شَرْحُ كِتابِ

الحَقائِقُ فِي التَّوحِيدِ

لِلشَيخ: عليٍّ بْنُ خُضَيْرِ الخُضَيْر

فرّج الله عنهُ

مؤسسة الأثر

شَرْحُ كِتابِ

الحقائق في التوحيد

لِلشَيْخ: عليٍّ بْنُ خُضَيْرٍ الخُضَيْر

فرّج الله عنهُ

مؤسسة الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

ملاحظة:

يمكنك التنقل إلى العنوان الذي تريد الانتقال إليه؛ عبر النقر على نص العنوان.

مقدمة التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا تفريغ لشرح صوتي نفيس للشيخ علي بن خضير الخضير فرج الله عنه، وهو من أفضل ما خرج في باب الأسماء والأحكام في وقتنا المعاصر، شرح فيه الشيخ كتابه المعروف المسمى الحقائق في التوحيد لصعوبة لغته ومادته، لما وجد أن الطلاب يحتاجون لذلك، وممن شرح هذا الكتاب المسمى بالحقائق في التوحيد الشيخ أبو مارية القرشي فرج الله عنه في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح الحقائق في التوحيد، وهذا التفريغ هو من عمل أحد الإخوة المجهولين جزاه الله خيراً، وهو عمل خرج في وقته بسبب رداءة الصوتيات المنشورة وكثرة التشويش فيها، ولله الحمد والمنة.

وهذه نبذة مختصرة عن الشيخ فرج الله عنه:

الاسم:

علي بن خضير بن فهد الخضير ولد عام ١٣٧٤هـ في الرياض وتخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عام ١٤٠٣ هـ.

مشايخه وطلبه للعلم:

١- بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية وأول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدًا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رَحِمَهُ الله وأسكنه فسيح جناته.

٢- ومن أوائل من طلب على أيديهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان، وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع «**وكان من كبار القضاة وقت الشيخ محمد بن إبراهيم**» رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

٣- سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رَحِمَهُ الله؛ وجزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى.

٤- فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنصور رَحِمَهُ الله؛ درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٩ هـ إلى أوائل عام ١٤١٣هـ في التوحيد والفقه، والفرائض، والحديث، والنحو.

٥- محمد بن صالح العثيمين؛ درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٠ هـ إلى عام ١٤٠٣ هـ في الفقه.

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله آل حسين وفقه الله وحفظه

ورعاه، درس عليه في الفقه.

٧- فضيلة الشيخ الزاهد محمد بن سليمان العليط: قرأ عليه في كتب الزهد «**كتاب الزهد لوكيع، والورع لأحمد بن حنبل**» رحم الله الجميع.

كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم، ورحم من مات منهم.

دروسه العلمية:

وله حلقات ودروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام ١٤٠٥ هـ في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة، ومنها استمر في التدريس والتعليم إلى وقتنا الحاضر، ودروسه العلمية يومية وغالباً ما تكون بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء.

وتتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم في الداخل والخارج وتخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم، ولعله أن يأتي وقت مناسب إن شاء الله لذكر أسمائهم.

مؤلفاته وكتبه:

أغلب مؤلفاته مذكرات متداولة بين طلابه وغيرهم في التوحيد والفقه،

ومن كتبه المطبوعة كتاب الحقائق في التوحيد، وكتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد، وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات، وكتاب المحكي فيه الإجماع من الأحكام الفقهية، وكتاب المعتصر في شرح كتاب التوحيد، والوجازة في شرح الأصول الثلاثة، والمتممة في كلام أئمة الدعوة، وكتاب المسائل المرضية على العقيدة الواسطية، وكتاب الطبقات، ومقال قواعد وأصول في المقلدين والجهال، وغيرها من المؤلفات الكثيرة النافعة التي لم نذكرها.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقه ويحفظه ويبارك فيه ويغفر له ولوالديه وأهله، وأن يحفظ ويوفق مشايخ الأحياء وأن يغفر ويرحم مشايخ الأموات، وأن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يعز الجهاد والمجاهدين وأن يخذل أعداء هذا الدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملاحظة: المواضع المشار إليها بهذا الرمز (...) هي مواضع غير واضحة ومشوشة في نسخة الشرح الصوتي الأصلية، مع العلم بأن هذه الدروس مفرغة من ١٢ تسجيل صوتي، فالدروس مرتبة على رقم التسجيلات.

التسجيل الأول

بداية المتن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا كتاب يسر الله جمعه يدور حول حقيقة الإسلام والشرك والكفر ويُذكر فيه أسماء الدين وأحكامه والفرق بينهما واجتماعهما وافتراقهما وحقيقة قيام الحجة وحقيقة المسائل الظاهرة والخفية والفرق بينهما والأصول والشرائع وما يتعلق بذلك بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وعند الحاجة نذكر أقوال بعض العلماء لما فيها من الفائدة حسب اطلاعنا وما تحصّل لنا مع التقصير، وأكثر الخطأ اليوم هو عدم التفريق بين ذلك.

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

ففي هـذه الدروس، سـوف نـشرح إن شـاء الله كتاب الحقائـق، وفي البدايـة قَرَأَ القـارئ المقدمـة وقبـل أن يَسـتغرق في ذِكْـرِ أو في الـكلام عـن المُـذكّرة -المقدّمـة- نُبيِّن لكـم المسـائل التي حَوِيَـتْ عليها المقدمـة.

فالمقدمة تكلَّمت عن مسائل:

المسـألة الأولى: وهـي تشـمل الأربعـة الأسـطر الأولى، وهـي عبـارة عـن وصـف موجـز ومُبَسَّـط لِمَا حَـوَاهُ هـذا الكتـاب، ومـا هـي المسـائل التـي يـدور عليهـا، ومـا هـي الأبـواب التي سـوف تُذْكَـر إن شـاء الله، ومـا هـي الكتـب فيـه.

هذه المسألة الأولى وهو وصفٌ موجز لمضمون الكتاب.

المسألة الثانية: بيان أهمية معرفة الأسماء والأحكام وحقيقتها **هذا أوّلاً**.

ثانيا وحكـم ذلـك وأنـه واجـب، وكل مـا كان الاسـم عظيـماً كان الواجـب فيـه أكـبر، وهـو مـن العلـم الشرعـي الواجـب.

المسألة الثالثة: ثُمَّ ذِكْر من بَيَّنَ ذلك من العلماء وهم **كالتالي:**

ابـن تيميـة وابـن جريـر وعبـد الرحمـن بـن حسـن وعبـد اللطيـف بـن عبـد الرحمـن وعبـد الله أبـا بطـين رحمهـم الله.

المسـألة الرابعـة: في ذِكْـر الوصـف المُجمـل، وهـذا الكتـاب يتكلـم عـن حقيقـة الإسـلام، وهـذا لا بـد أن يَعرفـه المسـلم وهـو أصـل مـن الأصـول.

وهو معرفة حقيقة الإسلام، ثم معرفة حقيقة الشرك، ثم معرفة المسائل الظاهرة، ثم معرفة المسائل الخفية والفرق بينهما، ثم معرفة قيام الحجة وكيف تقوم، ثم معرفة الفرق بين الأسماء والأحكام، هذا إجمالاً ما يدور فيه هذا الكتاب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجَمَعَ بينهما في أسماء وأحكام».[1]

وقال: «ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله».

الشَّرْح

هذا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعليقٌ عن هذا الكلام وهو مأخوذٌ من الفتاوى كما هو موجود عندكم في المرجع.

قال: «قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها».

«فَرَّقَ الله» وأضاف التفريق إلى الله تعالى، ممَّا يدل على أنه تفريق شرعي

(١) الفتاوى ٢٠/ ٣٧.

وليس تفريقاً عقلياً ولا عاطفياً ولا أيضاً اجتهادياً وإنما هو تفريقٌ شرعي.

«**قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها**» الألف واللام في «**الرسالة**» هنا للعهد وأحيانا يُقال لها للخُصوص، يَقصد بـ **الرسالة النبوية** الرسالة النبوية التي أتى بها المصطفى ﷺ.

«**في أسماء وأحكام**»: فدَلَّ على أنّه قبل الرسالة توجد أسماء وأحكام، وبعد الرسالة توجد أسماء أيضا وأحكام، وهذه سوف نتعرض لها كثيرًا، لكن لا بد أن تحفظوا هذا النص من كلام ابن تيمية، هذا النص تكتبوا عنه «**حفظ**»، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أنّهم يُعطون أسماءً قبل الرسالة، وأما الأشاعرة فلا يُعطونَ أسماءً قبل الرسالة؛ ليس لهم أسماء.

وأما المعتزلة فيُعطون أسماء لكن يَجعلون الموجب لهذه الأسماء هو العقل، يُعطون أسماء قبل الرسالة لكن الموجب لذلك هو العقل، يقولون يُسمّى قبل الرسالة مُشركاً ويُسمّى ظالماً، مُشركاً، طاغياً، ويُعاقب عليه.

والأشاعرة يقولون: قبل الرسالة لا يُسمّى، لا يُعطى اسم الظلم، واسم الشرك، فطبيعي لا يُعاقب عليه.

وأما أهل السنّة والجماعة فيقولون: يُعطى أسماء، ويُسمّى قبل الرسالة: ظالم وطاغي.

وتأتينا أبواب مُفصَّلة في هذا الباب، لكن لا يُعاقب عليه حتّى تُقام عليه

الحجة.

ثُمَّ كذلك ابن تيمية ذَكَرَ حُكْم معرفة هذه الأسماء، اسم الشرك واسم الإسلام، فقال هي واجبة.

ثم قال: «**لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله**» من الأسماء الشرعية، فهي واجبة.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير سورة الأعراف عند آية ٣٠: «وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادًا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية» اهـ.**

الشَّرْح

وكلام ابن جرير كافي «**وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما**»، وابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل السنة والجماعة وهو ممَّن ذَكَرَ التفريق بين الأسماء والأحكام ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾.

فسمَّى هذا هادي وسَمَّى الآخر حَقَّ عليه الضلالة أي ضال، ففَرَّق بين اسم الضلالة واسم الهداية، ولا يَظنُّ ظان أنّه لا يُسمَّى ضالاًّ حتّى تُقام عليه الحجة، ولذلك قال: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ هو ضال ويظن أنه على الحق، ولم يمنع إجراء اسم الضلالة عليه وإن كان يعتقد أنّه على الحق، هذا كلام ابن جرير.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في منهاج التأسيس[1]: «وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط ورَيْب وغُمَّة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها» اهـ.

وقاله والده عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام «فإن من فَعَلَ الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان».

---

(١) ص١٢.

الشَّـرْح

هـذا كلام الشـيخ عبـد اللطيـف رَحِمَهُ اللهُ وكلام والـده عبـد الرحمـن رحمهـم الله، وكلهـم مـن أحفـاد الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب رَحِمَهُ اللهُ، عبـد اللطيـف بـن عبـد الرحمـن بـن حسـن بـن محمـد بـن عبـد الوهـاب، ووالـده عبـد الرحمن الـذي ألّـف كتـاب فتـح المجيـد شرح كتـاب التوحيـد.

فالشـيخ عبـد اللطيـف بَـيَّنَ وصَـوَّرَ أهميـة معرفـة الحـدود والحقائـق، وأنّ بسـبب جَهْلِهَـا يَقَـع غَلَـط كثـير، ورَيْـب وغُمَّـة وفتنـة.

ثـمَّ ضَرَبَ مِثال للإسـلام والـشرك، الإسـلام لـه حقيقـة، والـشرك لـه حقيقـة، والجهـل بحقيقـة الإسـلام وبحقيقـة الـشرك أوقـعَ كثيراً مـن النّـاس في الـشرك.

تجـده يَذبـح لغـير الله فهـذا قامـت فيـه حقيقـة الـشرك، فيُجـرى عليـه اسـم المُـشرك، فظَـنَّ أنّـه إِذَا تَـأَوَّلَ ذلـك أو قَلَّـدَ في ذلـك أنّـه لا يَلحقـه شيء مـن هـذه الأسـماء، فوَقَـعَ في الغَلَـط ووقَـعَ في الغُمّـة.

ثـم ذَكَـرَ رَحِمَهُ اللهُ أنّ الإسـلام والـشرك نقيضـان لا يجتمعان ولا يرتفعان، الإسـلام والـشرك (...) لا يُمكـن أن تقـول أنّ هـذا الرجـل وهـو يذبـح لغـير الله أنْ تُسَـمِّيَه مُسـلماً وهـو يذبـح لغـير الله، لأنّ حقيقـة الـشرك لا تجتمـع مـع حقيقـة الإسـلام.

كيـف تُسَـمِّيهِ مُسـلماً وهـو يذبـح لغـير الله وقـد قامـتَ فيـه حقيقتـه ضـدّ هـذا

الاسم، لأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، وهذا قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى قال: «**النّاس قسمان مُوَحّد أو مُشرك لا ثالثَ بينهما**».

إمّا موحّد أو مُشرك، فإذا كان يذبح لغير الله، فمن الجهل بحقيقة الشرك أن يُسمّى مُسلماً وقد قامت فيه حقيقة الشرك، وكونه جاهل هذا لا يمنع من إجراء الأسماء عليه، أو كونه مُتَأَوِّلاً لا يمنع من إجراء الأسماء عليه، لأنّ الجهل والتأويل ليس عذراً في الشرك الأكبر، لأنهما ضدّان لا يجتمعان.

ولا يُمكن أن تقول يوجد رجل ليس بمُشرك ليس بمُوحّد، هذا لا وُجود له .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «ومما يتعين الاعتناء به معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، [التوبة ٩٧].[١]

وهذا الكتاب مشتمل على عشرة أقسام كل قسم له أبواب وأحيانا فصول في الأبواب الطويلة من باب التسهيل والتبسيط، وعدد أبوابه ٦٩ بابا، وقد

---

(١) رسالة الانتصار.

يسر الله أن ما في أبواب الكتاب ليس بالمتن القصير ولا بالشرح الطويل وإنما بين ذلك.

وأقصد بالحقيقة ماهيّة الشيء وكنهه والأصل فيه...

الشَّرْح

هذه كانت مُقدّمة ننتقل إلى القسم الأول.

بعد أن عرفنا المقدّمة، نبدأ بالأقسام، وأخذنا فترة في المُقدّمة، اهتممنا بها، وهكذا نُريد منكم بارك الله فيكم ولكل أخ يقرأ كتاب يهتّم بالمقدّمة دائماً، وبعض القُرّاء والمستمعين لا يهتّم بالمقدّمات وتجد أوّل ما يبدأ بالفصول.

مع أنّ المقدّمة قد يكون فيها كلامٌ للمؤلّف وشروطه وتقييدات وأشياء يُريد أن يشرحها ويُبيّنها لكي تعرف ماذا يقصد وماذا يُريد؟ وما هو اصطلاحه في الكتاب، وأصوله.

المقدّمات هذه ينبغي (...)، خصوصاً المقدّمات للكتب التي تُشرح أو تُحفظ لا بد للإنسان أن يَمرّ على المقدّمة، لأنّها مدخل لمعرفة نفسية الكاتب وشروطه، وماذا يُريد واصطلاحاته، حتى لا يَقَع الإنسان في الغَلَط ويَستدرك عليه أمور ونحو ذلك.

هنا نبدأ بالقسم الأوّل في هذا الكتاب وهو بيان حقيقة الإسلام والشرك،

وهـذا القسـم في الكتـاب فيـه عـدّة أبـواب.

القسم الأول

كتاب حقيقة الإسلام والشرك

١- باب حقيقة الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ الآية [آل عمران ٢٠].

وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النساء ١٢٥].

وفي الحديث: «بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه.

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حقيقة الإسلام والشرك، الباب الأوّل: حقيقة الإسلام.

وذَكَرْنَا هنا ثلاث آيات وحديث، الثلاث الآيات يتبيّن بها حقيقة

الإسلام:

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾.

والثاني: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ هذا الشاهد.

﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ هذا الشاهد للآية الأولى، والشاهد تضع تحته خط.

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ هذا الشاهد.

﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الشاهد في الآية الثالثة.

والحقيقة التي في هذه الآيات أن الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد والخُلُوص من الشرك والانقياد له بالطاعة، هذا هو تعريف الإسلام: فهو الاستسلام لله (...)، أن تستسلم لله.

وذكرنا ثلاث أشياء في استسلامك لله:

الأول: أن تستسلم لله بالتوحيد.

الثاني: أن تَخلُص من الشِّرْك لا بد منه، وكلمة «**تخلص من الشرك**» تأكيد للتوحيد.

الثالث: أن تنقاد لله بالطاعة وتستسلم بالطاعة والألف واللاّم في «**الطاعة**» للعموم، هذه عامة، وأعظم الطاعات: المباني (...)، نقول المباني الأربع أم

الخمس؟ «**بالطاعة**»، من يُجيب؟

نقول: «**الانقياد له بالطاعة**»، الألف واللاّم في «**الطاعة**»، قُلنا: للعموم، وأعظم العموم هذا، هل هي المباني الخمس التي عليها أركان الإسلام، أم هل هي المباني الأربعة؟

هناك منكم من يقول المباني الخمس.

- **الشيخ:** لا، (...).

- **جواب الطالب:** المباني الأربعة، لأن المبنى الأوّل وهو الشهادتين قد سبق ذكره.

- **جواب الشيخ:** نعم فهي مذكورة.

نقول: المباني الأربع، ولا نُكَرِّر الخامسة، لأنّ الخامسة مذكورة وهي الاستسلام لله بالتوحيد، وهي تُعتبر المبنى الأوّل، فيبقى ما بعدها وهي: الصلاة، والزكّاة، والصيّام، والحج، وهذه تُعتبر أعظم الطاعات التي يجب أن ننقاد لله بها، ثم الطاعات بعد ذلك إذا كان هناك فرض عين ثمّ هناك فرض كفاية وهكذا، ثمّ تأتي المستحبّات، «**والانقياد لله بالطاعة**».

وفي الحديث: «**بُنِيَ الإسلام على خمس**»، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّد رسول الله**».

وقولنا بعد القوس: «**الحديثَ**» بالفتح -على النصب- يعني أكمل الحديث، وهذا مصطلح ينبغي لطالب العلم أن يعرفه، في بعض الآيات نكتب: «**الآيةَ**»، ولذلك في الآية الأولى، تُلاحظون بعدها قُلنا الآيةَ، الثانية ما قُلناها، فإذا أراد المصنف أنْ تُكملَ الآية -كَتَبَ الآيةَ- يعني أكملْ الآيةَ، وإذَا كان لا يُريد أن تُكمل، أغلق القوس ولم يكتب الآيةَ.

ومثله: «**الحديثَ**»، وأحياناً بعضهم يَذكرون مثلاً القصّة، ويذكرون أوّل القصّة ثمّ يذكر «**القصّةَ**»، يعني أكملْ القصّةَ، وهكذا.

الشاهد من هذا أنّ الإسلام هو: «الاستسلام لله بالتوحيد والخُلوص من الشّرك والانقياد له بالطّاعة».

ثم بعد ذلك فَصْل، الفَصْل هذا تابع لحقيقة الإسلام، وسوف نذكر فيه شروط «**لا إله إلا الله**»، وهي مُتسلسلة معه، وكلّ شرط فيه آية وحديث.

فصل

وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد ١٩].

وروى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا... الآيَةَ﴾ [البقرة ٣٦].

وفي الحديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..» الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات١٥].

وفي الحديث: «لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْح

الأوّل: قال: وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ والحديث: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

هذا في أي شرط من شروط «لا إله إلا الله»؟ من يُجيب؟

الجواب: شرط العلم، صحيح ﴿فَاعْلَمْ﴾ هذا هو الشاهد، «من مات وهو يعلم» والعلم هو أوّل المراتب، ولذلك بدأنا به، لأنه أوّل الشروط.

ما ضدّه «أي العلم»؟ الجهل.

العلم، هل هو من عمل القلب أم من قول القلب؟ من يُجيب؟

الجواب: العلم من قول القلب، لأن القلب باعتبار الوظائف التي تتعلّق به وهي الوظائف الشرعية فهي على قسمين، أشياء تتعلق بعمله وأشياء تتعلق بغير العمل وهو الاعتقاد، فالعلم داخل في قول القلب أو يُسمّى الاعتقاد.

العلم هو من مهام العقل، لأنّ العقل هو الذي فيه تصوّرات وإدراكات، وأوّل ما يبدأ الإنسان بشيء وهو أن يعلم.

الشرط الثاني: فيه أيضا آية وحديث، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا... الآيةَ﴾ [البقرة ١٣٦].

«**الآيةَ**»: على النّصبِ يعني أكملْ الآية.

وفي الحديث: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...**».

ما الشرط هنا؟

الجواب: القول «**أي قول اللسان**».. صحيح.

القول هنا، هل يتبع قول القلب أم يتبع عمل القلب؟ من عنده جواب؟

- **أحد الطلاب:** يتبع قول القلب.

- **الشيخ:** لا، غلط، قول القلب، هذا غلط.

- **أحد الطلاب:** عمل القلب.

- **الشيخ:** عمل القلب، هذا كذلك غَلَط، لا يصلح لا هذا ولا ذاك، أحياناً نُمرّر عليكم مطبّات، حتّى تنتبهوا، إذاً ما هو؟ سُبحان الله، القول يتبع ماذا؟

- **الجواب:** القول يتبع اللّسان هذا المشهور وعند الإطلاق.

إذاً هذا الشرط يُقصد به قول اللّسان، فهذا شرط لا بد منه، من شروط «**لا إله إلا الله**» أن تقولها باللسان، أي أن تقول «**لا إله إلا الله**» بلسانك.

طيب الشرط الثالث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ وفي الحديث «**لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(...).

- **الجواب:** اليقين.

- **الشيخ:** طيب قول اللسان ضدّه ماذا؟

- **الشـيخ:** السكوت أو الـتّرْك، إذَا لم يقلها وهـو مُختارٌ قـادرٌ، فهـذا ضـدّه «أي ضـدّ القـول».

- **الشيخ:** الشرط الثاني اليقين، أين الشاهد من ذلك؟

- **الجواب:** ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، وقوله: «غير شاك فيهما».

واليقـين تابـع أيضـا لقـول القلـب، بمعنـى أن تقولهـا بيقـين بلسـانك، وأن تَعْلَمَهـا بيقـين لا ريْـب فيـه، فهـو تابـع لـشرط العلـم، لأننـا اشـترطنا العلـم، أن تعلـم معنـى «لا إلـه إلا الله»، ويكـون علمـك مُتيَقِّـن، ليـس فيـه شـكّ.

فمن ارتاب أو شك أو تردد في التوحيد فهو ليس بمسلم.

الشرط الذي بعده.

قـال تعـالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِـينَ لَكَاذِبُـونَ﴾ وفي الحديـث: «مـن مـات وهـو يشـهد أن لا إلـه إلا الله صادقـا مـن قلبـه دخـل الجنـة» رواه أحمـد مـن حديـث معـاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشرط الثالث: هو الصدق، وما هو ضدّ الصدق؟

- **الجواب:** وضدّه الكذب، فمن قالها كاذباً لا يصح إسلامه كالمنافقين.

الشرط الذي بعده.

قـال تعـالى: ﴿وَمِـنَ النَّـاسِ مَـنْ يَتَّخِـذُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ أَنْـدَادًا يُحِبُّونَهُـمْ

كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله﴾.

وفي الحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة...».

فيها شرط من شروط «لا إله إلا الله».

الشرط الخامس: المحبة.

وضدّ المحبة البُغض، وهذا البُغض هل هو من قول القلب، أو من عمل القلب، أو من قول اللسان؟

- **الجواب:** من عمل القلب، صحيح وهذا أوّل مراتب أعمال القلوب، هذه أوّل المراتب، وما قبلها كلّها تتبع قول القلب، العلم «**وهو من قول القلب**» واليقين «**من قول القلب**».

والصدق: فيه تفصيل حقيقةً، فأحيانا يتبع العمل، وأحيانا يتبع الجوارح، وأحيانا يتبع العلم، ويبَيِّنُ ذلك ويُحدّدُ ذلك السياق والاجتماع والافتراق.

الصدق إذا اجتمع مع غيره «**ضاق معناه، يتغيّر معناه**».

وهنا الصدق لا بد أن تقول «**لا إله إلا الله**» عالماً بمعناها في قلبك، صادقاً بهذا المعنى، مُتيقّنا بهذا المعنى، هذا المقصود هنا، يعني لا بد أن تعلم أنّ «**لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله**» عِلْماً صادقاً يقينياً، لا شكّ فيه ولا كَذِب، لأن العلم أحياناً يكون غلبة الظن، ويُسمّى علماً، ولذلك مَثَلاً إذا غَلَبَ على

ظنِّكَ دخول وقت العشاء، تُصلِّي العشاء، وإذا غلب على ظنّك رؤية هلال رمضان، تصوم.

وإذا غلب على ظنّك في الأحكام الشرعية (...) ويُسمّى علما، غلبة الظنّ تُسمّى علماً.

لكن في «**لا إله إلا الله**» لا تكفي غلبة الظن، بل لا بد أن تكون صادقاً ومُتيقّناً، هذا هو الفرق.

وأمّا المحبة فهي أوّل درجات عمل القلب وهذا على الإجمال، وأمّا بالتحديد فالإرادة تسبق، الإرادة أوّل أعمال القلوب، أن يكون مُريداً لذلك، وإذا أرادهُ تكون معه المحبة.

وعلى كُلِّ حال فالمحبة أوّل أعمال القلوب، ولا تتبع قول القلب، ولذلك إذا أردتَ أن تعرفَ ذلك فأحياناً مِثْل المجنون، فالمجنون ليس عنده قول، لأنه لا يعلم لكنه عنده أعمال قلوب، فهو يُحب ويُبغض ويُريد ويَتمنّى، فدلّ هذا على الفرق، حتّى تعرف الفرق بينهما، وقد يكون الإنسان يعلم شيئا وهو لا يحبه، تعلم مثلاً هذا الأمر، ولكن لا تُحبّه، فدلّ على الفرق بينهما.

فمحلَّ هذا غير محلّ هذا، فمحلّ هذا «**أي العلم**» العقل أو قول القلب، ومحلّ هذا «**أي المحبّة**» هو العمل أي عمل القلب.

إذاً المحبّة شرط، وضدّها البغضاء والبُغض.

إذاً سبق ذكر شروط «**لا إله إلا الله**»:

الشرط الأول: العلم.

الشرط الثاني: القول «**أي قول اللسان**».

الشرط الثالث: اليقين.

الشرط الرابع: الصدق.

الشرط الخامس: المحبّة.

الشرط السادس: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**».

الشرط السادس ما هو؟

- **أحد الطلاب قال:** القَبول.

- **وطالبٌ آخر قال:** الانقياد.

- **الشيخ:** منكم من قال القبول، ومنكم من قال الانقياد، وأكثركم يقول القبول.

طيب نتأمّل ونرى هل هو قبول أم انقياد؟

طيب، هل نحن ذكرنا الشرط أو الضدّ؟

الآية ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي الحديث «**مثقال ذرة من كِبْر**»

ذكرنا الضدّ وهو الاستكبار، ولا يُراد الاستكبار، وإنّما يُراد ضدّ الاستكبار «**أي الشرط**»، لأنّ بضدِّها تَتبيَّنُ الأشياءُ.

ويُشترطُ لقائل «**لا إله إلا الله**» أن لاّ يكون مُستكبراً، لأنّ المُستكبر ليس بمسلم، فالمُستكبر لا يفعل التّكليف ولا يصلّي أيضاً، ولا يأتي بحقوق «**لا إله إلا الله**» من الصلاة (...)، ويترفّع عن ذلك.

وهل هو يلتزم بالإتيان بها يعني المستكبر هل هو رادّ أو غير مُلتزم؟

الأصل فيه أنّه رادّ، ولكن نحن هنا قصدنا كما قلتم فعلاً، قصدنا الشرطين: القبول والانقياد، كلاهما أردناه هُنا.

المستكبر رادّ، والمراد بـ «**رادّ**» أي لا يعمل أو غير مُلتزم، يعني غير مُنقاد، القبول ضدُّه الردّ، والانقياد ضدُّه التّرك.

ويُشترط فيمن قال «**لا إله إلا الله**» أن يكون مُنقاداً وقابلاً لها ولحُقوقها، ما هو الشرط الذي بعده؟

الشرط السابع: الإخلاص، قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ويُقصد بالإخلاص هنا تَرْك الشِّرْك.

والشرط الأخير «**الثامن**» ما هو؟

الشرط الثامن: الكفر بالطاغوت، لدينا آية وحديث.

ولا بد أن يكفر بالطّاغوت، فلا يُسمّى مُسلماً حتى يكفر بالطّاغوت، لأنّه قد يقول «**لا إله إلا الله**» بعِلمٍ وصِدْقٍ، بعِلْم وهذا العلم يحتوي على الصدق واليقين ويترك الشرك وينقاد ويقبل ويحبّ ويُريد، لكن لا يكفر بالطّاغوت، فهذا لا يسمى مسلما أبداً، لا يُمكن أن يُسمّى مُسلما حتى يَكفر بالطّاغوت.

والكفر بالطاغوت يشتمل على خمسة أشياء، مُسمّى الكفر بالطّاغوت يُطبَّق على من حازَ أو حَوَى على **خمسة أشياء:**

١- اعتقاد بُطلان عبادة الطاغوت.

٢- تركها «**أي عبادة الطاغوت**».

٣- بُغْضُ الطاغوت وعداوته، البُغْض والعداوة هذه واحدة، وهذه ثلاثة أشياء في الطاغوت.

واثنان في أهل الطاغوت:

٤- بُغْضُ أهل الطاغوت.

٥ – تَكفيرهم «**أي تَكفير أهل الطاغوت**».

نضربُ مثال معاصر: الديمقراطية طاغوت.

حتّى نَكْفُر بالديمقراطية، ويُسمّى كافراً بالطاغوت **لا بُد من:**

أوّلاً: أنْ يَعتقد بُطلان الديمقراطية، وهذا قول القلب، هذه صفة الكفر بالطاغوت.

الديمقراطية ذكرنا لكم أوّلاً أنْ يَعتقد بُطلان الديمقراطية، وهذا قولُ القلب.

ثانيا: تَرْكُهَا، أي تَرْك الديمقراطية، وهذا عمل الجوارح.

ثالثا: يُبغضها بقلبه «**أي يُبغض الديمقراطية**»، وهذا عمل القلب، والترك «**ترك الديمقراطية**» من عمل الجوارح، ويُبغضها بقلبه أي يُبغض الديمقراطية، فيكرهها، ويتمنّى زوالها ويُعاديها.

رابعًا: اثنان في أهلها وهو أنْ يُبغض أهل الديمقراطية، يقول أُبغض الديمقراطيين، يُبغضهم.

خامسا: وأخيراً أنْ يُكَفِّرَهُمْ، فأهل الديمقراطية كُفّار الذين يعتقدون الديمقراطية وما فيها، فيُكفّرهم.

ومِثْلُ ذلك العلمانية، لأن اسم طاغوت يطلق على النظريات، وعلى الأنظمة، وعلى المذاهب، والأشخاص، والجمادات، وعلى الرجل والمرأة، كلُّه يُسمّى طاغوت.

العلمانية طاغوت:

١- فتعتقد بُطلانها.

٢- وتتركها.

٣- وتُبغضها.

٤- وتُبغض أهلها من العلمانيين، تُبغضهم.

٥- وتُكفّرهم أي تكفِّر العلمانيين.

من لمْ يأتِ بذلك لم يَكْفُرْ بالطّاغوت، وما هو بمُسلم.

ومثل ذلك اليهودية المُحرّفة، دين مُحرّف هذا، اليهودية المُعاصرة، اليهود هؤلاء، والنّصارى، اليهود والنصارى طواغيت، وهكذا.

هذه أصول وتَقيسون عليها البقية.

القومية طاغوت، والبعثية، والشيوعية، والمحاكم القانونية الوضعية طاغوت، لا بد أن تعتقد بُطلانها، تُبغضها وتُعاديها، وتُكفّر أهلها، وهكذا.

هذا ما يَتَعَلّق بشروط «**لا إله إلا الله**».

نعود مرّة أخرى وأقول:

إذًا حقيقة الإسلام: هي الاستسلام لله بالتّوحيد، والخُلُوص من

الشِّرْك، والانقياد له بالطّاعة، وأن يَسْتَسْلِمَ للتوحيد بعِلم وبيقينٍ وبصِدْقٍ وبمحبّةٍ وبقَبُولٍ وبانْقِيَادٍ وبتَرْكٍ للشِّرْكِ وبكُفْرٍ بالطّاغوت.

نُعيد مرّة أخرى، هذه خُلاصة ما ذكرناهُ:

فتكون حقيقة الإسلام: هو الاستسلام لله بالتّوحيد، والخُلُوص من الشِّرْك، الاستسلام لله بالتّوحيد بِعِلْم بيقين وبصِدْقٍ وبمحبّةٍ وبقَبُولٍ وبانْقِيَادٍ وبتَرْكٍ للشِّرْكِ وهو الخُلوص من الشِّرْك، وبتَرْكٍ للشِّرْكِ، قائلاً ذلك بلسانه، وكافراً بالطّاغوت.

من أتى بهذه الأُمُور فقد قامتْ به حقيقة الإسلام.

قد يقول قائل: بقيتْ الصّلاة والزكاة.

نقول: هذه داخلة في باب الانقياد، وهي دليل على الانقياد، والمنقاد هو من أتى بحقوقها، ومن لم يُصلِّ ما انقاد، لديه خلل في شرط الانقياد، ومنْ لمْ يُزكِّ لم ينقادْ على تفصيل فيمن لم يُزكِّ عَمْداً أو امتناعاً، هذه التّفاصيل تأتيكم إن شاء الله وإن لم تعرفوها الآن.

فصل

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك».(١)

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع».(٢)

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأُمة على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال».(٣)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه».(٤)

(١) الفصل ٤/ ٣٥.
(٢) في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.
(٣) الدرر السنية (٢/ ٢٩٤).
(٤) «الدرر ١١/ ٥٤٥-٥٤٦».

الشَّـرْح

هـذا هـو الفصـل الثالـث في حقيقـة الإسـلام، هـذا الفصـل عبـارة عـن إجماعـات، ولذلـك لا بـد مـن حكيّهـا، لأنهـا إجمـاع، إجماعـات عـلى مـاذا؟ عـلى الـشروط السـابقة، أصبحـت الـشروط السـابقة اجتمـع فيهـا الكتـاب والسـنّة والإجمـاع، ونُحـاول نحـن وإياكـم أن نسـتنبط مـن الإجماعـات محـلّ الـشروط.

الأوّل كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، هذا موجود في كتابه الفصل[1]، كما هو عندكم.

هذا الكلام لابن حزم يُشير إلى أيِّ الشروط؟ من يتأمّل؟ من يُجيب؟

«**وقـال سـائر أهـل الإسـلام**»: هـذا إجمـاع وهـذه حكايـة إجمـاع، هـذه الصيغـة لحكايـة الإجمـاع، قـال: «**سـائر أهـل الإسـلام**» هـذه تُـوازي قـول: «**أجمـع أهـل الإسـلام**».

قـال: «**كل مـن اعتقـد بقلبـه اعتقـادا لا يشـك فيـه**»، «**مـن اعتقـد**» هـذا معنـى العلـم، يعنـي مَـنْ عَلِـمَ.

«**لا يشك فيه**»: هذا هو شرط اليقين.

هل بقيَ شيء آخر من الشروط في كلام ابن حزم أم انتهى، من يُجيب؟

---

(١) «الفصل - المجلّد الرابع، الصفحة ٣٥».

«**وقال بلسانه**»: هذا شرط القصد.

هل بقيَ شيء آخر من الشروط أم انتهى؟

«**وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ**»: «**وبرئ**» هذه تشمل الكفر بالطاغوت، وتشمل الإخلاص لأنّها ترك، لأنّ البراءة تشمل الترك، أن يترك الشرك.

إذاً كلام ابن حزم قال: «**وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك**».[1]

«**ليس عليه غير ذلك**»: أي ليس عليه غير ذلك في بداية دخوله في الدين، وليس نفياً مُطلقاً، يعني أوّل ما يَدخل ليس عليه غير ذلك، ثُمَّ إذا قالها واَلْتزم بذلك، تأتي بقية اللوازم أي حقوق «**لا إله إلا الله**».

«**وقال الشيخ سليمان بن عبد الله**»: هذا هو صاحب كتاب التيسير أي «**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**».

---

(١) الفصل ٤/ ٣٥.

ماذا في كلامه من الشروط؟

«**العلم**»: من قوله «**من غير معرفة معناها**»، لأنه هنا قال: إذا لم يعرف معناها لا ينتفع، فدَلَّ على أن العلم شرط، إذاً العلم.

«**النطق**»: لأنّ النطق لا يكفي، هو لا بد منه، لكن لا يكفي لوحده.

هل هناك شروط أخرى من كلامه؟

«**العمل بالمقتضى**»: العمل يشمل ماذا؟، وأيّ الشروط يشمل العمل؟

- **جواب أحد الطلبة**: الإخلاص.

- **الشيخ**: الإخلاص قُلنا أنّه ترك، وبعض أهل العلم من يجعل التّرك عمل.

الجواب: العمل يشمل القبول والانقياد، وأمّا الصدق فهو يتعلّق بقول القلب، لا بد أن يكون مُنقاداً من التزام التوحيد وترك الشرك.

«**الكفر بالطاغوت**»: وهذا واضح، إذاً هذه لا بد منها.

وكلام الشيخ «**عبد الله أبا بطين**» ماذا فيه؟

الجواب: فيه اشتراط الإخلاص في الأعمال والأقوال.

طيب وكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيه من الشروط.

«**البراءة**»: هذا شرط في الكفر بالطاغوت.

«**التجـرد مـن الـشرك**»: يدخـل في أيِّ شرط؟ يدخـل في الإخـلاص وهـو الـترك.

ننتقل إلى الباب الثاني، إذاً الباب الأوّل فيه فَصْلان.

٢ـ باب حقيقة الشرك

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ الله فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور ٥٥].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله﴾ [الشورى ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء ٦٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك» متفق عليه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه: «قلنا يا رسول الله وهل الشرك إلا ما عُبد من دون الله أو دُعِيَ مع الله» رواه أبو يعلى وفيه ضعف.

وروى البخاري معلقا وقال ابن عباس: «كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد

وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر» اهـ.

الشَّرْح

الباب الثاني هو حقيقة الشرك، بعدما عرفنا حقيقة الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد بِعِلْمٍ وبيَقينٍ وبِصِدْقٍ وبمَحبّةٍ وبقَبُولٍ وانْقِيَادٍ وبِتَرْكِ للشِّرْكِ، قائلاً ذلك بلسانه، كافراً بالطاغوت.

إذاً ماهي حقيقة الشرك؟

(...) واضح جدّاً حقيقة الشرك، وذكرنا آيات وأحاديث.

والآيات تُبَيِّنُ حقيقة الشِّرك، والشِّرْك هو أن تَجعل (...)، كما في الحديث وهو حديث ابن مسعود، وهذا تعريف نبوي، «**أن تجعلَ لله نِدّاً**»، وهذا أحسن تعريف للشرك، وهو تعريف نبوي.

وفي الحديث الثاني أيضا تعريف للشرك وهو: «**ما عُبِدَ من دون الله أو دُعِيَ مع الله**»، ضعْ تحته خط، الحديث رواه أبو يعلى وفيه ضعف لكنّه مُندرج تحت أَصْلٍ صحيحٍ، أصله صحيح ومعناه صحيح.

وكذلك كلام ابن عباس: «**المُشرك الذي عَبَدَ مع الله إلهاً غيره**».

هذه ثلاث التّعاريف كلها مُنضبطة **وكلّها** (...):

الأول: نبوي.

والثاني: قاله الصحابة وأَقَرَّهُ الرّسول ﷺ.

والثالث: قَوْل صحابي.

كلّها تعاريف للشِّرْك لا مزيد على ذلك، ليس عندنا مزيد على هذه في تعريف الشرك، تضبطون هذا وتحفظون هذا الحديث.

في بداية كلّ درس إن شاء الله، نسألكم عن الدرس الذي يمضي، في بداية أيّ درس، نسألكم إن شاء الله عن الدرس الماضي، ولذلك راجعوه، وبعض الإخوان يتأخّر قليلاً حتّى لا يُسأل (...) ندّخر سؤاله إذا جاءنا في اليوم (...)، خبرتنا مع الطلاب بهذه الطريقة، أو نجعل الأسئلة قبل أن ننتهي، وعلى كلّ حال نسأل الإخوان، وفي النهاية إن شاء الله للكتاب، وعندنا عشرة كتب أو باب، هذا الكتاب فيه كتب، نحاول إن شاء الله أن نجري اختبار للإخوان بالأسئلة العامة أو بالأسئلة لكي نطمئن على أنّه ضَبَطَ المسائل، هذه الأمور حتى يكون هناك اهتمام.

إذًا حقيقة الشِّرْك: «**أن تجعلَ لله نِدّاً**»، «**أن تعبدَ غير الله أو تَدْعُوَ غير الله**»، «**أن تجعلَ مع الله إلهاً آخر**» وهذه التّعاريف مأخوذة من الأحاديث النبوية.

نرجع إلى الآيات لكي نُطبِّق عليها التّفسيرات النّبوية والمروية باستخراج الشواهد منها.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ الله فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

أين الشاهد: ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾، هذا هو الشّاهد.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الله لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾.

أين الشاهد؟ ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ﴾ فمن اتَّخذَ إِلهَيْن فهو مُشرك.

قوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

الشاهد: ﴿لَا يُشْرِكُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله﴾.

الشاهد: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾.

إذاً هذه هي حقيقة الشرك.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

الشاهد: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، فمن تحاكم إلى

الطاغوت فقد جَعَلَ إلهًا مع الله، وأشركَ مع الله، وتحاكم إلى الطّاغوت وجعل لله شريكاً يحكم.

هذا ما يتعلّق بالفصل الذي سوف نقرأه الآن هو عبارة عن إجماعات، إجماعات على بيان حقيقة الشرك.

فصل

نقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشفاء في فصل ما هو من المقالات كفر: «على أن كل مقالة نفت الوحدانية أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين».[١]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ نجد[٢] قال: «إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر له ودعاؤه قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك».

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم لم يتنازع فيها المسلمون، بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر».[٣]

وفيها قال: «كيف يُجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولًا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويَصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة».

وفيها قال: «دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

(٢) ص ٢٢٣ «بتصرف».

(٣) «رسالة تكفير المعين».

الباب ولم يتنازع فيها المسلمون، بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به».

ونقل الشيخ سليمان رحمه الله في التيسير[1]: «**إجماع المفسرين على أن الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أنه عبادة لهم وشرك طاعة**» ونقل أيضًا **الإجماع على أنه لا بد من الكفر بالطاغوت في صِحة التوحيد**».

الشَّرْح

كما قُلنا لكم هذا الفصل كلّه في نقل الإجماعات على بيان حقيقة الشرك.

الإجماع الأوّل: ما نقله القاضي عياض في «**الشفاء**» إجماع، الشاهد قوله: «**أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله**»، كل مقالة هي عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين.

الإجماع الثاني: نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب قال: «**إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر لغير الله**»، قال: «**ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك**» فنَقَلَ الإجماع.

الإجماع الثالث: وكذلك إسحاق بن عبد الرحمن قال: «**لم يتنازع المسلمون في أنّ دعاء أهل القبور وسُؤالهم والاستغاثة بهم من الشِّرْك**» وقال:

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ١١٧

هو إجماع.

ونَقَلَ أيضا هو نفسه: أنّ دعاء الصالحين والاستغاثة بهم أجمعت الأمة على بطلانه، ونقل مرة أخرى أيضا أنّه لَمْ يَتنازعْ المسلمون في أنّ الاستغاثة والسؤال من الشِّرْك.

الإجماع الرابع: ثُمّ أخيراً نَقْل سُليمان في التيسير -الحفيد أي حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب-: إجماع المُفَسِّرين على أنّ الطاعة في التحليل والتّحريم شِرْك، ويُسمّى شِرْك طاعة، كلّ هذه إجماعات.

الباب الثالث تابع للبَابَيْنِ، وسبق أن أشرتُ له في المُقدمّة على أنّ الإسلام والشرك ضِدّان لا يجتمعان أبداً، لا يرتفعان ولا يجتمعان، إمّا مُشرك أو كافر، المُسلم لا يُمكن أن يكون وسط بينهما، فمن قامت فيه حقيقة الإسلام فهو مسلم، ومن قامت فيه حقيقة الشرك فهو مُشرك، ولا يُمكن أن تُسَمِّيَه مُسلماً وقد قامت فيه حقيقة الشرك، لأنّ الإسلام والشرك ضِدّان لا يجتمعان.

نقرأ الآن ولأنّه واضح سبق أن ذكرناه وهو الباب الثالث.

٣ـ باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان ٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن ٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد أو مُشرك أو من خَلَطَ هذا بهذا كالمُبَدِّلِينَ من أهل المِلَل والنصارى ومن أشبههم من الضُلاَّل المُنتسبين إلى الإسلام». (١)

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته، وعبد اللطيف في المنهاج(٢)، قالا: «من فَعَلَ الشرك فقد تَرَكَ التوحيد فإنهّما ضدّان لا يجتمعان، ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان».

الشَّرْح

قال: «الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان».

---

(١) الفتاوى [١٤/ ص٢٨٤-٢٨٢].

(٢) ص١٢

الآية الأولى: ما وجه الدلالة فيها؟ في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، من يذكر لنا من الإخوان؟

كم ذَكَرَ من قِسْم؟ اثنين، ولا ثالث لهما، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فإمّا حق وإمّا ضلال، وليس هناك قسمة ثالثة، إمّا حق وإمّا ضلال.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، قِسْمَان أيضا.

ووجه الدلالة: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، ولا قسمة بينهما ثالثة.

الآية الثالثة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾

ووجه الدلالة: كافر أو مؤمن، لا قسمة ثالثة.

إذاً لا يوجد قسمة ثالثة، وكلام ابن تيمية قال: «**وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد أو مشرك أو من خَلَطَ هذا بهذا**»، من خلَط هذا بهذا فهو مُشرك، فأصبح المشرك قسمين: إمّا مُشرك صِرفْ وإمّا مُشرك يَخْلِط بين عبادة الله ويعبد معه غيره، لكنّه مُشرك، ولا يوجد قسمة بينهما.

هذا الكلام لابن تيمية في الفتاوى وكذلك كلام لعبد الرحمن وعبد اللطيف في المنهاج، هذا ما يتعلّق بهذا الموضوع، ولذلك يكون قد انتهى الدرس.

ونسأل الله أن يُوفقنا وإياكم لما يحبّه ويرضاه، وأن يُلهمنا الرشد والسداد والتوفيق، وأن يُعلِّمنا وأن يرزقنا العمل.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

التسجيل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضّل له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وبعد:

المُراجعات والتعليقات على الدرس الماضي، فقد قُلتُ في الشريط الأوّل أو الدرس الأوّل أنّ اليهود والنّصارى طواغيت.

هذا فيه تعديل، وإنّما المقصود برؤساء اليهود والنصارى هُمْ الذين يُسمّون طواغيت، وهُمْ أئمتهم وكُبرائهم وساداتهم، وأمّا العوام منهم فهم كُفّار، فيَجري عليهم اسم الكُفْر.

لأنّ الطاغوت يُطلق على رؤساء الكُفّار وهُمْ مُزَيِّني الشِّرْك والقادة والمُنَظِّرين.

فالكُفّار ينقسمون إلى قسمين:

- **الطغاة:** وهم القادة.

- **والكفّار:** وهم السّائر، أي الباقي.

المُراجعة الثانية قُلنا أنّ من جَعَلَ شريكاً، من جَعَلَ حاكماً يحكمُ مع الله، فقد جَعَلَ شريكاً لله في الحكم، هذا فيه مُراجعة، وهو أنّه من باب عدم الكُفر بالطّاغوت، من جَعَلَ لله شريكاً فهذا يعتبر لم يكفر بالطاغوت، والمُشرّع هو الذي جعله شريكاً مع الله في الألوهية.

والمُراجعة الثالثة قُلنَا أنّ اليهود والنصارى كُفّار، هذا لا شكّ فيه وهو بالإجماع، وقُلتُ أنّ هُناك اليهود والنّصارى المبَدِّلِين الذين على التوراة المحَرَّفَة، ولستُ أقصد هُنا مفهوم المخالفة، أو أنّه قَيْد يَدُلُّ على أنّ هناك يهود على التوراة المحَرَّفَة وهناك آخرون على غير المحَرَّفَة، لم أقصد هذا، وإنما هذا القيد لبيان الواقع، وقُلتُ أنّ اليهود الذين على التوراة المحَرَّفة، لأنّ هذا واقعهم، وهو قَيْدٌ ليس له مفهوم مُخالفة.

هذه الثلاث المُراجعات والتّعليقات على الدرس الماضي.

ونبدأ الآن في المراجعة على الدرس الماضي.

السؤال الأول: ما هي حقيقة الإسلام؟

الآن نريد أحد الإخوة «**أيضا هذه مهمّة أخرى**» أن يكتب الأسئلة التي تُطرح حتّى تكون إن شاء الله هي التي يُسأل فيها الطّلاب، ويُختبرون فيها.

طيب، إذاً عندنا الآن إثنين من الإخوان كلّفناهما، أحدهما كلّفناه بالوقت، يُسمّى المسؤول عن الوقت، والآخر كلّفناه بكتابة الأسئلة في المراجعة.

طيب السؤال الأول: ما هي حقيقة الإسلام؟

ليس بالضرورة أنّنا نسأل من يرفع يديه، قد نسأل كذلك الذي لم يرفع يديه.

- **الجواب:** هو الاستسلام لله بالتّوحيد، والخُلُوص من الشِّرْك، والانقياد له بالطّاعة، هذا الاستسلام -أي الاستسلام لله بالتّوحيد- لا بد أن يكون ضمن الشّروط، فما هي هذه الشّروط في صحّة الاستسلام لله بالتّوحيد؟

أولاً: العلم، لا بد أن يكون مُستسلماً بِعِلْمٍ.

ثانيا: اليقين.

ثالثا: الإخلاص.

رابعا: القَبول.

خامسا: القول «**أي قول اللّسان**».

سادسا: الانقياد.

سابعا: الصِّدق.

ثامنا: المحبّة.

تاسعا: تَرْك الشِّرْك.

عاشرً: الكفر بالطّاغوت.

وهذه هي شُروط «**لا إله إلا الله**».

وماهي أضدادها –أي أضداد شروط «**لا إله إلا الله**»؟

فالعلم ضدُّه الجهل، واليقين ضدّه الشكّ والريب.

الصّدق ضدُّهُ الكذب.

الإخلاص ضِدُّهُ الشِّرْك، أي اتّخاذ الشَّريك مع الله.

والكفر بالطّاغوت ضدّه الإيمان بالطّاغوت.

والمحبّة ضدّها البُغْض.

القَبُول وضدّه الردّ.

والانقياد ضدُّه الترّك.

٤ـ باب اسم الشرك من باب أسماء الأفعال المذمومة

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [القصص ٤٧].

وفي الحديث المُتَّفَق عليه عن حذيفة قال: «يا رسول الله إنّا كنّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير».

وفي الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنّهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان» رواه مسلم.

وقال ابن تيمية: «والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان سيئا قبيحا وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك **ثلاثة أقوال:**

قيل إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم الرسول كما يقوله المعتزلة، وقيل لا قُبْح ولا حُسْن ولا شر فيهما قبل الخطاب كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم، وقيل إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول، وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة فإن فيهما بيان

أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل».[١]

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الباب الرابع في الكتاب الأول، والكتاب الأول هو بيان حقيقة الإسلام والشرك، والباب الرابع هو باب اسم الشرك هو من باب أسماء الأفعال المذمومة، وهذا الباب يتبع لباب حقيقة الشرك وهو الباب الثاني، إذاً الباب الأوّل حقيقة الإسلام، والباب الثاني حقيقة الشرك، وهذا الباب الرابع يتبع حقيقة الشرك، لأنّ هذا من حقيقة الشرك ومن أوصاف الشرك، فإنّه فعلٌ مذموم، هو اسم لفعلٍ ذموم، ولذلك كتبنا عنواناً وعَنْوَنَّا في الباب وقُلنا أنّ الشرك من أسماء الأفعال المذمومة، فهو مذموم، ويُعرف أنّه مذموم، وأهل الجاهلية قبل الرسالة -**أي الرسالة النبوية**- كانوا يعرفون أنّه مذموم.

وهذه هي خُلاصة الباب.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا**﴾ [القصص ٤٧]، وجه الدلالة: فيها نوع

---

(١) الفتاوى [١١/ ٦٧٦, ٦٧٧]، والفتاوى [٢٠/ ٣٧،٣٨]، وقاله تماما أيضا ابن القيم في المدارج [١/ ٢٤٠, ٢٣٤, ٢٣٠].

خفاء -في هذه الآية-، والشاهد منها: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ هذا هو الشّاهد.

السؤال الآن: ماذا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ؟

قَدَّمَتْ الشِّرْك، وهم على هذا الشرك مُستحقين العقاب وهو المصيبة، فهُمْ إذاً كانوا يعرفون ذَمَّهُ، وقد اسْتُحِقُّوا العقاب على هذا الأمر الذي يعرفون أنّه مذموم، ومع ذلك لم يُعذِّبهم الله حتّى يَأتيَهم رسول، هذا هو وجه الدلالة من الآية.

وهذه الآية تحتاج إلى ما بعدها من الأحاديث حتى يَكْمُل فَهْم الاستدلال.

وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة قال: «يا رسول الله إنّا كنا في جاهلية وشرّ (...)»، هذا هو الشّاهد، «جاهلية وشرّ».

ووجه الدلالة: أنهم كانوا يعرفون (...)، قبل مجيء الرسول كانوا يعرفون هذا الشرّ، وأنّه جَهْلٌ وجاهلية.

والحديث الثاني وهذا هو أصرح ما في الباب، وأوضح ما يُبيّن المقصود في الباب هو كلام عمرو بن عَبَسَة، وكان من الحُنفاء، عمرو بن عَبَسَة كان من الحُنفاء.

قال: «**كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنّهم ليسوا على شيء وهم يَعبدون الأوثان**» رواه مسلم.

إذاً كان يعرف وهو في الجاهلية قبل مجيء الرسول، يعرف أنّ النّاس ضُلاّل، وأنّهم ليسوا على شيء، في ماذا؟ قال: وهُمْ يَعبدون الأوثان.

والخلاصة في الباب -قبل أن ندخل في كلام الأئمة والأعلام- على أنّ اسم الشِّرك مذموم، ومعروفٌ ذَمُّهُ قبل مجيء الرسول، وهُمْ مُستَحقّون للعذاب عليه لمعرفتهم لذَمِّهِ، ولكنَّ الله لا يُعَذِّبُهُمْ على تلك المعرفة والعلم حتّى يَأتيَهم رسول، وهذا واضح في كلام ابن تيمية، ولذلك الآن ندخل في كلام ابن تيمية، وتكتبون عليه حِفْظ، لأنّ هذا مُهمّ جدّاً -كلام ابن تيمية-، لأنّه يَنقل مذهب السلف، تكتبون عليه حِفظ.

قال ابن تيمية: «**والجمهور من السلف والخلف على أنّ ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشِّرْك والجاهلية كان سَيِّئاً قَبِيحاً وكان شراً لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول**».

الشاهد: أنّهم كانوا يعرفون أنّه سَيِّئٌ قبيحٌ، قال: «**كان سَيِّئاً قَبِيحاً**»، أي الشرك.

ثُمَّ قال: «**ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك على ثلاثة أقوال**».

القول الأول: قول من؟ هو قول المعتزلة، وما هو قول المعتزلة؟

يقول: «**قيل إن قُبحها معلوم بالعقل وأنّهم يَستحقون العذاب على ذلك في الآخرة....**» هذا هو كلام المعتزلة.

«**قُبحها معلوم بالعقل**»: هذا لا بأس به.

«**وأنّهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة....**»: هذا غَلَط، في الآخرة يُعَذَّبُونَ على قيام الحجة بالرسول وليس بالعقل.

قال: «**وإن لم يَأْتِهُمْ الرسول**»: وهذا غَلَط، ما يَستحقون العذاب في الآخرة وإنْ لمْ يأتِهم رسول بالعقل كما يقول المعتزلة، وإنّما يَستحقّون العذاب في الآخرة بمجيء الرسول.

وقيل: «**هذا كلام الأشاعرة، وليس الأشاعرة فقط، بل وافقهم على هذا القول بعض المنتسبة للمذاهب الأربعة، وقد قال به بعض الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، فوافقوهم على هذا الغَلَط**»، **يقولون**: «**لا قُبْحَ ولا حُسْنَ ولا شَرَّ فيهما قبل الخطاب**».

- **الشيخ**: فهل الشِّرْك مذموم قبل الرّسالة على مذهب الأشاعرة؟ من يُجيب؟

- **الجواب**: لا، ليس مذموم قبل الرسالة عند الأشاعرة.

- **الشيخ:** ومتى عُرِفَ ذَمُّ الشِّرْك على قول الأشاعرة؟

- **الجواب:** بعد الخطاب، يعني بعد مجيء الرسول.

ولذلك الأشاعرة ومن وافقهم لا يُجْرُونَ أسماءً قبل إقامة الحجة! ولا أسماء ولا أحكام إلا بعد قيام الحجة، وهذا هو الغَلَط الذي وقعوا فيه.

وقيل: «إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تُسْتَحَقُّ بمجيء الرسول».

- **الشيخ:** هذا لمن هذا المذهب؟ هل هو للأشاعرة؟ أو للمُعتزلة؟ أو للخوارج؟

- **الجواب:** هذا قول عامة السّلف، نعم هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، فالشِّرْك سَيِء، والشِّرْك قبيح ومذموم، ولكن العقاب عليه يكون بعد مجيء الرسول.

فلا يَظنُّ ظان أنّه قبل مجيء الرسول لا يُسمَّى مُشرك.

لا؛ يُسمّى مُشرك، ويُعطى أسماء، يُسمّى مُشركاً، ظالماً، وطاغياً، وسَيِّئاً، قبيحاً، يعرفون قُبْحَ الزّنا، ولكن العُقوبة تكون بعد بلوغ الرسالة.

قال ابن تيمية: «**وعلى هذا عامّة السَّلَف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة، فإنّ فيهما بَيان أنّ ما عليه الكُفَّار هو شَرٌّ وقَبِيحٌ وسَيِّءٌ قبل**

الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل».

هذا الكلام ذكره ابن تيمية في الفتاوى كما هو موجود عندكم في المرجع، وقاله أيضا ابن القيّم.(١)

ننتقل إلى الباب الخامس، والباب الخامس أيضاً تابع لحقيقة الشِّرْك، سَبَق أنْ قُلنا لكم أنّ الشِّرْك فيه تعريف نبوي وهو «**أن تجعل لله نِدّاً**»، أو تعريف آخر نبوي أيضا وهو «**أن تدعو مع الله غيره**».

(...)

الشيخ يُعقِّب على جواب أحد الطلبة: الحديث أوضح تعريف الشرك في كلمتين «**أو تدعو معه غيره**»، وهذا الذي ذكَره الصحابة، طيب أو كما قال ابن عبّاس في تعريف الشرك.

- **الشيخ:** ماذا قال ابن عبّاس في تعريف الشرك؟

- **الجواب:** هو ما عُبِدَ مع الله، أو من جعل مع الله، أو ما عُبِدَ مع الله إلهاً غيره، هذه هي حقيقة الشرك سبق أنْ أخذناها.

وقُلنا أنّ الشرك سيِّئٌ ومذموم هذا هو الباب الرابع.

---

(١) الفتاوى [١١/ ٦٧٦, ٦٧٧]، والفتاوى [٢٠/ ٣٧،٣٨]، وقاله تماما أيضا ابن القيم في المدارج [١/ ٢٤٠, ٢٣٤, ٢٣٠].

الباب الخامس هو أنّ الشرك باطل، وبقيَ أن نعرف ما هي الحجّة في بُطلان الشرك؟ تفضلّ.

٥ـ باب الحجة في بطلان الشرك

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف ١٩١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم ٣٠].

وعن أبي هريرة مرفوعا: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، قال أبو هريرة: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ رواه البخاري ومسلم.

وفُسِّر بالإسلام وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد

وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قال ابن تيمية: «والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول أنهم وُلِدُوا على الفطرة».[1]

وفي حديث عمرو بن عبسه قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان» رواه مسلم، وفي السيرة قصة الحنفاء.

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق: «وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بُطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول، وهذا لا يُناقض ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنّما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنّما صار شركاً بعد النهي وليس شركاً قبل ذلك ومعلوم أنّ هذا مُكابرة صريحة للعقل والفطرة».[2]

وقال فيه: «إن قُبح عبادة غير الله تعالى مُستقر في العُقول والفِطَر والسمع، نَبَّهَ العُقول وأرشدها إلى معرفة ما أُودَعَ فيها من قُبح ذلك».

(١) درء التعارض العقل والنقل.
(٢) مدارج السالكين [١/ ٢٤٠, ٢٣٤, ٢٣٠]

وقال اللالكائي في شرح السنة[(١)]: «باب سياق ما يدل من كتاب الله ﷻ وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ على أنّ وُجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وُجوب معرفة الرسل بالسمع، وقال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة» اهـ.

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحجة في بُطلان الشرك: هذا الباب الخامس في الكتاب الأوّل، وهذا الكتاب تابع لحقيقة الشرك، والمقصود من هذا الباب أنْ نُبيّنَ أنّ الشرك باطل، وهو مذموم كما في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب هو باطل أيضا.

وما الحجة في بُطلانه؟ لأنّه قال: باب الحجّة، فما هي الحجّة في بُطلان الشِّرْك؟

ذَكَرْنَا هُنا ثلاث حُجج في أنّ الشِّرْك باطل.

ولكن يجب أن تعرفوا أنّنا إذَا قُلنا أنّ الشِّرْك قبيح أو باطل أو مذموم وأنّ الحجة في ذلك ما سوف نَذكره، فليس معنى ذلك أنّ هذه الحجّة تُوجب العُقوبة، لا، وإنّما هذه الأمور هي حُجّة يُعرف بها أنّ الشِّرْك باطل، وليست

---

(١) [٢/٢١٦]

هي حُجّة في العقوبة والعذاب، هناك فَرْق، وإنّما هذا مذهب المعتزلة الذين يجعلون العقل حُجة في العذاب، وأمّا أهل السنّة فلا، فالعذاب حُجّته غير حُجّة البُطلان.

لا بد أن تفهموا الفرق.

سوف يتّضح الآن لكن ما أحبَبْنا أن نسبق الأحداث، ونذكر لكم الحُجج حتى تكتشفونها أنتم أو تستنبطونها بأنفسكم تدريباً لكم على الاستنباط، وشَحْناً لِهِمَمِكم في كيفية أن تستنبطوا الأمور، وتعويداً لكم على الحوار، وعلى الأخذ والردّ.

الشيخ: الآية الأولى فيها حُجّة على أنّ الشِّرْك باطل، ما هي هذه الحُجّة؟

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم ٢٨].

الشيخ: الحُجّة في الآية هي العقل؟ من أين عرفتَ ذلك؟

الجواب: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، آخر الآية.

إذاً أوّل حُجّة على بُطلان الشِّرْك هي العقل.

الشيخ: هل العقل حُجّة في بُطلان الشِّرك أو في العُقوبة عليه؟

- **الجواب:** العقل يُعتبر حُجّة على بُطلان الشِّرْك، أمّا العُقوبة فلا، وإنّما الحجة في العقوبة تكون بمجيء الرسل.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم ٢٨].

وصاحب العقل يُدرك بُطلان الشِّرْك بهذا المثال، العبد الذي (...) أو الإنسان المملوك «مَا مَلَكَتْ يمينك» هل يُجعل شريكاً لك؟ ﴿مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ ليسوا شركاء لكم، فكذلك الله ليس له شريك، وهذه كُلُّ عقل سليم يُؤمن بهذه الحقيقة ويُدركُها.

والآية الثانية والثالثة: -حتّى لا نختلف نحن وإيّاكم-، هي أيضا دليلها العقل، هي تابعة للآية التي قبلها، لكن الآية التي قبلها هي أصرح منها فَذُكِرَتْ.

قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾.

هذا عقلاً معروف، لأنّه لا يُمكن أن تُشرك بإنسان لا يخلق وهو ناقص، والناقص لا يُمكن أن يكون شريكاً للكامل، فالله سُبحانه وتعالى ليس له شريك ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾، وآلهتهم التي يعبدونها من دون الله لا تخلق، فكيف ذلك، عقلاً لا يُمكن.

والآيـة الثالثـة: قـال تعـالى: ﴿وَالَّذِيـنَ تَدْعُـونَ مِـنْ دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِـنْ قِطْمِـيرٍ﴾ الـذي لا يملك قطمير فهـو عاجز، فكيـف عقـلاً أن يُجعلَ العاجز إلهاً.

فـإذاً هـذا هـو الدليـل الأوّل عـلى بُطـلان الـشِّرْك عقـلاً، وأنّـه باطـل، وكلُّ عقـل سـليم يُـدرك هـذا البُطـلان.

- **الشـيخ:** ننتقـل إلى الآيـة الرابعـة، ومـا هـي الحُجّـة فيهـا؟ قـال تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّـكَ مِـنْ بَـنِي آدَمَ مِـنْ ظُهُورِهِـمْ ذُرِّيَّتَهُـمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ أَلَسْـتُ بِرَبِّكُـمْ قَالُـوا بَـلَى شَـهِدْنَا﴾؟

- **جواب أحد الطلاب:** الفطرة.

- **الشيخ:** هل هناك أحد لديه جواب آخر؟

- **جواب أحد الطلاب:** الميثاق.

- **جـواب الشـيخ:** نعـم، هـو الميثـاق، الحجـة في هـذه الآيـة هـي الميثاق الـذي أخـذه الله تعـالى عـلى بنـي آدم، لأنّ الله تعـالى أخـرج ذريـة آدم مـن صُلْبِـهِ كالـذَّر ثُـمَّ خَاطَبَهُـمْ وأَشْـهَدَهُمْ عـلى أنفسـهم ألسـتُ بربكـم كـما في الآيـة؟ قالـوا: بـلى، فشَـهِدُوا أنّ الله هـو الـربّ، وأحبُّـوه لذلـك، فشَـهِدُوا بربوبيتـه ومـا يتبـع ذلـك مـن محبَّتِـه وتَعظيمِـه، وهـذه ألوهيـة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ هذا يُسمّى الميثاق، أو آية الميثاق ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾.

- **الشيخ:** ﴿بِرَبِّكُمْ﴾: و«**الربّ**» إذَا أُطْلِق دَخَلَ فيه ماذا؟، الإخوان الذين سبقوا أن درسوا عندنا، من يُجيب؟

- **الجواب:** دَخَلَ فيه الألوهية والربوبية، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ يعني «**وإِلهُكُمْ**»، لأنّ الربّ إذَا أُطلِقَ دَخَلَ فيه الإله كما في سؤال القبر ﴿من ربّك﴾ يعني وإلهك.

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ يعني ألستُ أنا الذي خَلَقْتُكم وأوجدتكم؟ ﴿قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ أي أنت ربّنا، وأحبُّوه لذلك وعظَّموه، وهذا جانب الألوهية ﴿قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾.

إذاً الميثاق الأول الموجود عند الناس يَشهد ببُطلان الشِّرْك.

ننتقل إلى الحُجّة الثالثة في البُطلان «**أي في بُطلان الشِّرْك**»، وهذه فيها آية وحديث، واختيار لأهل العلم.

الحجة الثالثة: هي الفطرة.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا ﴾.

والله ﷻ فَطَرَ الناس على أنّ الله هو الربّ والإله والمعبود.

وهناك بعض أهل العلم فَسَّرَ الفطرة بالميثاق، هذا قول لبعض أهل العلم، ولكن الراجح أنّ الميثاق هو القول الأوّل، والفطرة أمر آخر، أخرجهم وأشهدهم ثم فَطَرَهُمْ على ذلك.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من مولود إلا يُولد على الفطرة**»، **هذا هو الشاهد.**

فيُولد على الفطرة، والفطرة تقتضي بُطلان الشرك، لأنّه يُحب التوحيد، ويُحب إفراد الله به، والشرك والتوحيد ضدان لا يجتمعان، فإذَا أحبَّ التّوحيد أبغض الشِّرْك، وإذَا عَرَفَ صحّة التوحيد عَرَفَ بُطلان الشِّرْك.

«**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**»، قال: «**وفُسِّر بالإسلام**»، من الذي فَسَّر الفطرة بالإسلام؟

قال: «**وهو قول أبي هريرة**»، هذا صحابي فَسَّر الفطرة بالإسلام في الحديث والآية.

ثُمَّ جَمْعٌ من التّابعين وهم: عكرمة والحسن والضحاك ومُجاهد، وكذلك قاله قتادة والبخاري في صحيحه، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، كل

هـؤلاء الأئمـة الأعـلام فَسَّروا الفطـرة بالإسـلام.

ثـمَّ قـال ابـن تيميـة: «**والآثـار المنقولـة عـن السـلف لا تـدل إلا عـلى هـذا القـول أنهـم وُلِـدُوا على الفطـرة**».[(١)]

فهُـمْ وُلِـدُوا عـلى الفطـرة، وقبـل أنْ يُولَـدُوا عـلى الفطـرة، أُخِـذَ عليهـم الميثـاق، والميثـاق غـير الفطـرة، وُلِـدوا عـلى الميثـاق، وُلِـدُوا عـلى الفطـرة، وقـد أخـذ عليهـم الميثـاق قبـل ذلـك، ثُـمَّ فَطَرَهـم عليـه.

إذاً اتّضح أنّ هُناك ثلاث حُجج تدلّ على **بُطلان الشرك**:

العقل، الفطرة، والميثاق.

- **الشـيخ**: مـن أراد أن يُرتّبهـا باعتبـار التسلسـل الزمنـي، فكيـف تُرتَّـب؟ نحـن ذكرناهـا مـن دون ترتيـب، لـو أراد أن يُرتِّبهـا الإنسـان حتـى تتعـوّدوا ترتيـب الأمـور ترتيبـاً جيِّـداً، إمّـا أن يبـدأ مـن الأغلـظ إلى الأخـف، أو مـن الأخـف إلى الأغلـظ، فمـن يُرتِّبهـا لنـا؟

- **جواب أحد الطلبة**: الفطرة، العقل، (...)

- **الشيخ**: هذا ترتيب أوّلي، الأوّل فالأوّل.

- **الشـيخ**: الميثـاق، إذاً هـذا أوّل شيء، ثـم الفطـرة، ثـم العقـل، أو «**العقـل ثـم**

---

(١) درء التعارض العقل والنقل.

الفطرة»؟ لماذا جعلنا الفطرة قبل العقل؟ من يستنبط؟

- **جواب أحد الطلاب:** لأنّ الإنسان يُولَد غير عاقل.

- **الشيخ:** صحيح، لأنّ الإنسان يُولد غير عاقل، فإذاً الفطرة قبل، ثم العقل، ثم إذَا عَقَلَ فيما بعد عَرَفَ البُطلان أيضاً، تُلاحظون هذه تأكيدات، تأكيدٌ بعد تأكيد بعد تأكيد، تدل على بُطلان الشرك، فإذاً الشرك باطل.

- **الشيخ:** لكن هل يُعاقب على ذلك بهذه الأمور؟

- **الجواب:** لا يُعاقب، فالحُجّة في العُقوبة هي الرسالة، أي الحجّة الرسالية، لكنّهم بهذه الحُجج يستحقّون العُقوبة، لكنّهم لا يُعاقبون عليها، لو عَاقَبَهُمْ الله عليها ما ظَلَمَهُمْ، ولكنّ الله سُبحانه وتعالى من رحمته وحُبِّه الإعذار لم يجعل ذلك إلا بالرسالة، مع أنّهم يَعرفونَها فطرةً وعقلاً وميثاقاً، يَعرفون قُبحه، ويعرفون في قلوبهم القُبح، ومن عَرَفَ قُبح الشيء عُوقِبَ عليه، ولكنّ الله لكمال عدله وإنصافه سُبحانه، وكمال رحمته، ما جعل ذلك «**أي العقوبة**» إلا بالرسالة.

فهذه الثلاث تُعتبر حجّة في البُطلان، حجة في القُبح، وحُجّة في الاستحقاق، لكنّها ليستْ حُجّة في العذاب، ولا تعزير، ولا قَتْل، ولا قِتَال، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

هذا هو الفرق بين أهل السنّة والجماعة، وبين المعتزلة، المعتزلة يقولون:

لا، بل يُعاقب عليها في الدنيا والآخرة.

وأمّا البقية، وفي حديث عمرو بن عَبَسَة يُعتبر تطبيق، فهو تطبيق على الباب، عمرو بن عَبَسة أدرك بُطلان الشرك بعقله، ولذلك قال: «**كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة..**»، ما قالها إلا بعدما عَقِلَ، فأدرك عقلاً ضَلاَل وبُطلان الشرك.

ثم قُلنا: «**وفي السيرة قصة الحنفاء**»، وكذلك الحنفاء، لأنّ عمرو بن عَبَسَة من الحنفاء، فأدركوا بُطلان الشِّرْك بعُقولهم.

قال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق: «**وهذا يقتضي أنّ نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة -هذا كلام ابن القيّم- في بُطلان الشرك......**».

فانظر إلى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جعل العقل حُجة في البُطلان لا في العذاب، قال: «**حجّة في بُطلان الشرك**» وقال: «**لا يحتاجون في ذلك إلى رسول، وهذا لا يناقض** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾».

لأنهم لا يُعذّبون إلاّ بمجيء الرسول، ولكنّهم يعرفون البُطلان قبل الرسول.

وقال: «**فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال إنّ الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي**».

- **الشيخ:** من هُمْ القائلون لهذا الكلام؟

- **الجواب:** هُمْ الأشاعرة.

«فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركاً بعد النهي وليس شركاً قبل ذلك»: هذا غَلَط، فهو شِرْك قبل مجيء الرسول، فالعُقول تُدرك الشرك، ومعلوم أنّ هذا مُكابرة صريحة للعقل وللفطرة، هذا ذكره في **«مدارج السّالكين»**.

وقال أيضا: «أنّ قُبْحَ عبادة غير الله تعالى مُسْتَقِّرٌ في العقول والفِطَر»، هنا أضاف الفطرة.

قال: «قُبح عبادة غير الله مُستقر في العقول والفطر»، ثم قال: **«والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أُودِعَ فيها من قُبْحِ ذلك»**.

«والسمع نَبَّهَ العقول»: **«السّمع»**: المقصود بالسمع هو الكتاب والسنة، أي الرسالة، هي التي نَبَّهَتْ العقول وهي التي يُبْنَى عليها العذاب في الدنيا والآخرة.

وقال اللالكائي: والشاهد من كلام اللالكائي قال: **«وهذا في شرح السنة[1] في باب سياق ما يدل من كتاب الله ﷻ وما رُوِي عن رسول الله**

(١) الجزء الثاني ص ٢١٦

ﷺ **علـى أنّ وجـوب...»**.

انتبـه إلى كلمـة وُجـوب، لأنّ الوجـوب هـذا، حكـم إيـش؟ تكليفـي، حكـم تكليفـي، الأحـكام التّكليفيـة خمسـة، وقبـل مـا كُنّـا نقـول: وُجـوب، وإنّـما كنّـا نقـول: بُطـلان، البُطـلان ليـس مـن الأحـكام التّكليفيـة وإنّـما هـو مـن الأحـكام الوضعيـة.

البُطـلان والقُبـح والرُّخصـة والصِّحـة والفسـاد، هـذه كلّهـا أحـكام وضعيـة، لأنّ الشّـارع وَضَعَهـا.

وهنـا أوّل مـا ينبغـي أن تنتبـه إليـه هـي كلمـة وُجُـوب، دائـماً يكـون عنـدك اسـتيقاظ وانتبـاه لبعـض الكلـمات المهمّـة في النّصـوص.

«**علـى أنّ وُجـوب معرفـة الله تعـالى وصفاتـه بالسـمع لا بالعقـل**»: فالوجـوب يكـون بالسّـمع لا بالعقـل، وأمّـا البُطـلان فيكـون بالعقـل وبالفطـرة، والقُبْـح كذلـك يُعـرف بالعقـل والفطـرة، والاسـتحباب يكـون بالسّـمع، لأنّـه يُعتـبر مـن أحـد الأحـكام التّكليفيـة، والتّحريـم يكـون بالسّـمع وليـس بالعقـل.

كلّ الأحـكام التّكليفيـة: التّحريـم والوجـوب والاسـتحباب والنهـي، إذا قـال لـك إنسـان: يجـب، لم تقـول لـه مـا الدليـل؟ يقـول لـك هـذا عقـلاً معـروف.

نقـول لـه: هـذا غَلَـط، فالعقـل لا دخـل لـه في الأحـكام التكليفيـة، ونقـول

له: هات الدليل من الكتاب والسنّة.

قال: «**بالسمع لا بالعقل**»، قال: «**وكذلك وُجوب معرفة الرسل بالسمع**»، وقال: «**وهذا مذهب أهل السنة والجماعة**».

هذه ضعوا تحتها خط، هذه حكاية نقل، واللالكائي إمام في هذا الباب، يعرف أقوال أهل السنّة والجماعة عن أقوال أهل البدع.

نقرأ الباب السّادس والباب السّادس أيضاً تابع لحقيقة الشرك، عرفنا حقيقة الشرك: «**أن تجعل لله نِدّاً**»، وعرفنا أنّ الشرك قبيح وباطل، وذلك معروفٌ بالعقل والفطرة والميثاق، تفضّل.

٦ـ باب معرفة قبح الشرك والزنا والظلم والخمر والكذب ونحوها بالفطرة والعقل

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف ٢٨].

وقصة النجاشي مع الصحابة قال له جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيها الملك كنا قوما أهلَ جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار» رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وفي الحديث الصحيح: «خمس من الفطرة ثم ذكرها».

وقال ابن تيمية: «فإنّ الله سمّاهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومُفسدين، وهذه أسماء ذمّ الأفعال والذم إنّما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدَلَّ ذلك على أنّ الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].(١)

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق: «وهذا يقتضي أنّ نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بُطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى

(١) الفتاوى ٢٠/ ٣٧,٣٨.

رسول، وهذا لا يناقض: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥]».

وقال: «فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال إنّ الفاحشة والقبائح والآثام إنّما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركاً بعد النهي وليس شركاً قبل ذلك، ومعلوم أن هذا مُكابرة صريحة للعقل والفطرة».[1]

وقال فيه: «إنّ قُبْحَ عبادة غير الله تعالى مُسْتَقِرٌّ في العُقول والفِطَر والسّمع، نَبَّهَ العُقول وأرشدها إلى معرفة ما أُودِعَ فيها من قُبْحِ ذلك».

وفي السيرة ذَكَرَ من لمْ يَشربْ الخمر في الجاهلية وفيها قصة حلف الفضول.

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الباب السادس في الكتاب الأوّل، فهو تابع لباب حقيقة الشرك، وعرفنا حقيقة الشرك، وأنّه قبيحٌ، وأنّه سيءٌ وأتينا بهذا الباب من باب التّكملة، ومن باب الاستطراد.

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٤٠، ٢٣٤، ٢٣٠.

وهذا الباب ليس أصلي في الكتاب، لكنّه من أجل التوضيح، لكي تعرف أنّ ما هو أقلّ من الشرك معروفٌ قُبْحه، ومعروفٌ بُطلانه، فما بالك بالشرك، ما دون الشرك وهو الزنا والظلم والخمر والكذب، هذه أربعة أمور ذكرناها في الباب **وهي:**

الزنا والظلم والخمر والكذب، هذه معروفة في الجاهلية أنّها قبيحة ومذمومة، وإذا كانت كذلك وهي دون الشرك، فالشرك من باب أولى، لأنّه معروف قُبْحه، هذا مزيد إيضاح، معروف قُبْحها بالفطرة والعقل، ولم نذكر الميثاق، لأنّ الميثاق يكون في مسألة التّوحيد، لأنّ الله أخذ الميثاق ﴿أَلستُ بربِّكم﴾، فأخذ عليهم الميثاق في مسألة الاعتراف بربوبية الله وألوهيته، وما دون ذلك من الأحكام التّكليفية هذه يُعرف قُبْحها بالفطرة والعقل، وقدّمنا الفطرة على العقل عن قَصْد، لأنّه حسب التسلسل، فالفطرة قبل العقل، يُعرف فطرةً ثمّ عقلاً.

وأما الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾.

ما وجه الدلالة في الآية؟

كلمة ﴿فَاحِشَةً﴾ هذا هو الشاهد.

وجه الدلالة: أنهم يعرفون أنّها فاحشة ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا

وَجَدْنَـا عَلَيْهَـا آبَاءَنَـا﴾، فهُـمْ يعرفـون أنّ هنـاك فواحـش.

وفي قصة النجاشي الشاهد منها؟ ما هو الشاهد منها؟

الشاهد منها: «نأتي الفواحش ونأكل الميتة...».

- **أحد الطلاب يقول:** «ونعبد الأصنام»؟

- **الشـيخ:** نعبـد الأصنـام، هـل تُوافقـون عـلى ذلـك؟ هـل أنتـم تُوافقـون عـلى كلام الأخ؟ ولمـاذا؟

- **الشـيخ:** البـاب مـا قصدنـا بـه الـشرك، وكونـك تذكـر: «**نعبـد الأصنـام**»، فهـي ليسـت مقصـودة في هـذا البـاب، إذاً لازم تقفـز، أن تكـون دقيـق، أن تتعـوّد الدّقّـة في معرفـة الشّـاهد والمقصـود.

«**نعبـد الاصنـام**»: ليـسَ هـذا موضوعنـا، بـل هـو موضـوع البـاب الـذي قبلـه، وإنّـما «**نـأكل الميتـة ونـأتي الفواحـش ونُـسيء الجـوار**»، هـذه كانـت أمـور معروفـة عندهـم قُبحهـا، إذاً هنـاك أشـياء معـروف قُبحهـا غـير الـشِّرْك.

وفي الحديـث: «خمـس مـن الفطـرة ثـم ذكَرَهَـا: الختـان والاسـتحداد ونتـف الإبـط وتقليـم الأظفـار».

إذا خمـسٌ مـن الفطـرة، إذا معـروف (...)، الفطـرة تعـرف صحّتهـا وقبولهـا، وتقليـم الأظافـر معـروف فطـرةً أنّـه (...)، الفطـرة تأبـى إطالـة الأظافـر، فمعـروف

قُبحها فطرةً، وأيضاً شرعاً، شرعاً أي بالسّمع، ومعروف بالفطرة، كذلك نتف الإبط والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار، وهذه معروفة بالفطرة والشَّرع أَكَّدَهَا.

إذاً هناك أشياء معروفة بالفطرة، لكن كلام ابن تيمية أيضا مهم جداً، فقال ابن تيمية: «**فإنّ الله سَمَّاهم....**».

هذه تسميه شرعية، وأضاف التّسمية إلى الله تعالى، فدلَّ على أنّها هي أسماء شرعية.

قال: «**فإنّ الله سَمَّاهم**»، «**سَمَّاهُمْ**»: «**هُمْ**» الضمير يعود على من؟ يعود على المشركين قبل الرسالة.

قال: «**سماهم قبل الرسالة ظالمين**»: إذاً اسم الظلم يكون قبل الحجّة وقبل الرسالة.

قال: «**ظالمين وطاغين**»: إذاً اسم طاغي لا علاقة له بالحجّة، ويُطلق على من فَعَلَ الطغيان قبل الرسالة وقبل الحجة، ولكن لا يُعذَّب حتى تأتيه الرسالة أو السّمع أو الدعوة.

«**ومُفسدين**»، كم اسم ذَكَرَ ابن تيمية؟ ثلاث وهي: «**طاغية وظالم ومُفسد**» هذه الأسماء تُقال قبل الرسالة، إذاً تُقال حتّى للجاهل، إذاً الجهل ليس عُذْر فيها.

ولا يُقال هذا ظالم ولا تُسمِّيه ظالم وهو جاهل، نقول لهم: لا يمنع أن يُسمَّى ظالما مع الجهل، ولكن لا يُعاقب على هذا الجهل حتى تُقام عليه الحجّة، فالفرق بين الأمرين، وأمّا التّسمية فتُجرى عليه وتجتمع مع الجهل، يُقال: طاغية ومُفسد.

قال: «وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب.....».

كلمة «**لا يستحقون العذاب**» هنا ليست مِثْل كلمة المعتزلة.

«**لا يستحقون العذاب**» يعني لا يُعَذَّبون، إلا بعد إتيان الرسول إليهم، إلاّ وهم مُستحقُّون، لكن لا يُعَذَّبون إلا بعد إتيان الرسول، قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾، كما يقول ابن القيّم فسبق أن أخذناه، إنّما كرّرناه هُنا من باب التأكيد والزيّادة.

هذا آخر باب في الكتاب الأوّل، وهو باب تاريخي، فيه سَرْد تاريخي فقط عن الشرك متى بَدَأ، خصوصاً ما يَتعلَّق بشرك الألوهية، وهو تابع لحقيقة الشرك، إنّما هو باب يُراعى فيه السَّرْد التاريخي والنظرة التاريخية للشرك، متى بَدَأ فعلاً؟

باب متى ابتدأ حدوث الشرك في هذه الأمة؟

والرافضة هم الذين أحدثوا الشرك في هذه الأمة، فهم أول من أحدث الشرك في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأحرقهم بالنار، وهم أول من أحدث الشرك في النبوة بعد حرب المرتدين، فادّعى المختار بن أبي عبيد الثقفي النبوة واشتراكه فيها، ثم أحدثوا الشرك في الأسماء والصفات حيث شبّهوا الله بخلقه، فخرجت منهم طائفة الْمُشَبِّهَة ثُمَّ فيما بعد أحدثوا الشرك في الألوهية عن طريق القرامطة في بعض البلاد، رفعوا لواء الشرك في عصرهم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة: «إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصّبوا القضاة والمُفتين لكن أظهروا الشرك ومُخالفة الشريعة، فأجمع أهل العلم على أنهم كفار» مختصرا من السيرة له.

وكذا بني بُوَيِّه قال عبد الرحمن بن حسن: «أما الإلحاد في التوحيد العملي، توحيد القصد والطلب فذلك وقع لما صار لبني بويه الديلمي في المشرق دولة فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المشهد بزعمهم أنه قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبنوا على قبر الحسين وغيره من قبور آل البيت وعبدوهم بأنواع العبادة وتبعهم على ذلك بنوا عبيد القداح».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أول من وضع هذه الأحاديث في السفر

(١) الدرر٩/ ١٤٤،١٨٨ ط دار الإفتاء، ونقله عن ابن تيمية.

لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم». [١]

وقال أيضا: «وأما الحِجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعيادا هؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تُعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذه إنما ظهرت بعد القرون الثلاثة». [٢]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الإمام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين». [٣]

وقال الشيخ محمد في تاريخ نجد[٤] في رسالته إلى السويدي قال: «إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون عليا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريجَ الكربات».

وقال في كتاب التوحيد في مسائل باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح قال: «وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور وهم أول من بنى عليها المساجد» اهـ.

---

(١) في الرد على الأخنائي ص٤٧ بهامش تلخيص الرد على البكري.

(٢) الرد على الأخنائي ص ١٠١ بهامش تلخيص الرد على البكري، ط الدار العلمية.

(٣) كتاب كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس ص٤٨

(٤) ص٣٢٠.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قُرةِ عيون الموحدين[(١)]: «وقد عمت البلوى بالجهل بعد القرون الثلاثة لما وقع الغلو في قبور أهل البيت وغيرهم وبُنيت عليها المساجد وبُنيت لها المشاهد فاتسع الأمر وعظمت الفتنة في الشرك المنافي للتوحيد لما حدث الغلو في الأموات، وتعظيمهم بالعبادة».

وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين[(٢)]: «أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة»، وقاله قبله شيخه عبد اللطيف في المنهاج.[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الأخنائي[(٤)] إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم من لُبَد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة».

---

(١) ص٤٥.
(٢) ص ٩٣.
(٣) ص١٠١.
(٤) ص٩٥.

ثم التتار أول من أحدث شرك التشريع فيما سُمي الياسق، وأهل البادية والقبائل فيما يُسمى بالعادات والسلوم.

الشَّرْح

لن نُطيلَ في هذا الباب، لأنّه سَرْد تاريخي فقط لمعرفة متى بَدَأَ الشرك في هذه الأمّة.

والألف واللام في «**الأمة**»: يُقصد أُمّة النبي ﷺ والمنتسبين إليه أمة الإجابة، أما أُمة الدعوة فالشرك فيهم قائمٌ أصلاً، لأنّ الأمّة **أمَّتَان**:

أُمة الإجابة: وهُمْ من يَدَّعون القِبلة.

وأمّة الدعوة: وهُمْ الكُفّار الأصليون بعد بعثة النبي ﷺ مِثْل اليهود والنصارى، فاليهود والنصارى من أمّة محمّد ﷺ باعتبار، ولذلك قال الحديث الذي رواه مسلم: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ...**».

إذًا المقصود: متى حَدَثَ الشرك في أمّة الإجابة، وهي على قِسْمَيْن.

أمّا متى حدث على شكل فردي، فهذا وقع في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث ادّعى أُناس فيه الألوهية، فأحرقهم في النار، ويسمون «**الغالية**»، ادّعَوا فيه الألوهية، فأحرقهم في النار، هذا على شكل

فـردي.

أمّـا عـلى شـكل جماعـي، بحيـث أصبـح ظاهـرة وتيـار شـعبي أو ظاهـرة موجـودة، فهـذا حـدث عـن طريـق القرامطـة، وعـن طريـق العُبيديـين، وعـن طريـق بنـي بُوَيْـه، وهـؤلاء كلهـم رافضـة.

إذاً أوّل مـا وقـع الـشرك في الألوهيـة عـلى شـكل جماعـي، وأصبح يُمثِّل ظاهرة وفي الجهـار، هـذا عـلى أيـدي الرافضـة، وهـو شرك في بـاب العبـادة، والاسـتغاثة والذبح.

وأمّـا أوّل مـا حَـدَثَ الـشرك في بـاب الحكـم والقوانـين، فهـذا حـدث في عهـد التتـار حيـث وضعـوا قوانـين وضعيـة.

أمـا بالنسـبة للعـادات والتقاليـد والسُّـلُوم التـي يُحكـم بهـا، فهـذه وقعـت في القبائـل، ولكـن لا أعـرف متـى حدثـتْ.

ومـا فائـدة معرفـة هـذا السـرد التاريخي؟ لـو قـال قائـل أيـن كلام الإمـام مالك عـن الـشرك؟ وأيـن كلام الإمـام الشـافعي عـن الـشرك؟

قُلنـا لَمْ يَحْـدُثْ في زمنهـم كـما ذَكَـرَ الشـيخ عبـد الرحمـن بـن حسـن قـال: «**ما حَدَثَ الـشرك إلا بعـد القـرون المفضلّـة**»، إنـما كان عـلى شـكل فـردي فقـد يحدث هنـا وهنـاك.

وبذلك نكون قد انتهينا من الكتاب الأوّل، وننتقل الآن إلى الكتاب الثاني، انتهى الوقت.

الآن نفتح الباب للأسئلة، إذا كان أحد لديه سؤال، وإذا لم يكن هناك سؤال نُكمل.

أسئلة الطلاب في الدرس الأول

- **السؤال الأول:** وَالِدَيْ النبي ﷺ كيف استحقّا العُقوبة قبل بعثة النبي ﷺ؟

الجواب: الاستحقاق غير العقوبة، السؤال يقول: كيف استحقا العقوبة قبل بعثة النبي ﷺ؟

هل تقصد استحقّوا العقوبة أو عوقبوا؟

ووالدي النبي ﷺ قامت عليهما الحجة بالدعوة، يعني أهل الفترات طبعاً الحجة فيهم هي الحجة الرسالية أو أن يأتي إنسان وأن يدعوهم، فهذه تقوم به الحجة.

فقبل بعثة النبي ﷺ أهل مكة كان فيهم حُنفاء يدعونهم إلى التوحيد ويُحذِّرونهم من الشِّرك، وهؤلاء قامت بهم الحجة، لأن الحجة تقوم بالرسول وهذا أصل الحجة، وتقوم أيضا بالنّذارة الخاصة، فإذا جاء رجل من الحُنفاء، بل وحتى من اليهود والنّصارى قبل البعثة، إذَا كان مُوَحِّداً ودَعَا النّاس إلى توحيد الله، فمثله تقوم به الحجة، فلذلك وَالِدُ النبي ﷺ، ذَكَرَ النبي ﷺ بأنّه في النّار لأنّه قامت عليه الحجة، ولذلك فأهل الفترات لا نقول بأنهم لم تُقَم عليهم الحجة، ولا نقول أنهم قامت عليهم الحجة ما قبل بعثة النبي ﷺ، وإنما نقول فيهم من قامت عليه الحجة، وفيهم من لم تقم عليه الحجة،

لأنه لم يأتِه إنذارٌ خاص، ولا بُعثَ إليه رسول، ولم تأته دعوة أو إِنذارٌ خاص، فلم تَقُمْ عليه الحجة.

فكلُّ من أخبر النبي ﷺ قبل البعثة أنه في النار وهو من أهل الفترات فلا بد أنه قامت عليه الحجة الخاصة كمِثْل وَالِدَيْ النبي ﷺ ومِثْل غيرهم، ومثل قوله: «**إذا مررت بقبر عامري أو قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسوؤك تُجَرُّ على وجهك إلى النار**»، هؤلاء نَصَّ النبي ﷺ، والله لا يظلم أحد، ولا يعذب إلا بالرسول، فيَقِيناً أنّ هؤلاء قامت عليهم الحجة، ولا يمكن أن الله يعذب أحد إلا بالحجة.

فمن ذُكِرَ أنّه في النّار هذا قامت عليه الحجّة، إمّا حجّة الرسالة أو حجّة إنذار خاص.

- **السؤال الثاني:** هل يُقال أنّ الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه خالف عندما أحرق بالنار هؤلاء النّاس الذين ادّعوا فيه الألوهية، فأحرقهم في النار؟

الجواب: لا يُعتبر مُخالف، وإنّما هو اجتهد رضي الله عنه في هذه المسألة، ورأى أنهم قد فعلوا أعظم ذنب، فيُعاقبون بأعظم العُقُوبة، ولم يكنْ مُطّلعاً على المنع في هذا الباب، إمّا انه لم يكن مُطّلع على النهي، أو أنّه كان يرى أنّ النهي لا يتناول من أشرك بالله، وإنّما يتناول أصحاب الحُدُود، يُحمل على هَذَيْنِ

التّفسيريّن.

- **السؤال الثالث:** لماذا ابن تيمية ذَكَرَ بأنّ التّتار دخلوا في الإسلام، مع أنّهم كانوا يعبدون الأصنام ويتقرّبون إليها ويُعظمونها وقد قامت عليهم الحجة بالرسالة؟[1]

الجواب: هؤلاء حَدِيثِي عهد، وحديث العهد ما قامت عليه الحجّة، وهو يتكلّم عن التّتار، التّتار كانوا حديثي عهد بالإسلام، فهُمْ دخلوا الإسلام، لكن ما قال بأنّهم مُسلمين، انتبه لكلامه، لأنّه ردَّدَها مرّتين، قال إنّ كثيراً من النّاس دخلوا في الإسلام من التّتار، والدخول هنا يعني أنّهم قالوا «**لا إله إلا الله**»، ولا يعني ذلك أنّهم أصبحوا مُسلمين أو دخولهم في الإسلام كان دخولاً صحيحاً، لأنّه قال: عندهم أصنام لهم من لُبَد وغيرها، يتقرّبون إليها ويُعظّمونها، سمّاهم مُتقرّبين، يتقرّبون إليها ويُعظّمونها، هؤلاء مُشركون يقيناً، لأنّ الإسلام والشرك لا يجتمعان، فلا يُمكن أن يكونوا مُسلمين وهم يَتَقَرَّبُونَ إلى أصنامهم ويُعظّمونها، لكنّهم لا يعرفون أنّ ذلك مُحرّم في دين الإسلام، ويَتَقَرَّبُونَ إلى النّار أيضاً ولا يعلمون أنّ ذلك مُحرّم، وكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض النّاس أو على بعض من دَخَلَ إلى الإسلام، ولا يعلم أنّه شرك، فهذا ضال، سمّاه ضال قبل العلم، وعمله الذي أشرك فيه

(١) **ملاحظة:** السؤال غير واضح، ولذلك حاولت استنباطه من خلال جواب الشيخ.

باطل، لكن لا يستحقّ العقوبة، يعني لا يُعاقب حتّى تقوم عليه الحجّة، فهؤلاء التّتار الذين دخلوا في الإسلام، فباعتبار الاسم فهُمْ ليسوا مُسلمين، بل هُمْ ضُلاّل، ويعبدون غير الله، لكن لا يُعاقب حديث العهد إذا أشرك حتّى تُقام عليه الحجّة.

- **السؤال الرابع:** هل الحنفاء الذين قبل البعثة مسلمين؟

الجواب: نعم الحنفاء الذين كانوا قبل الرسالة هُمْ مسلمون، ومن أهل الجنّة، وإنّما خفيتْ عليهم الشّرائع فقط، وهذا يُعذرون فيه «**أي في الشرائع**» كما سوف يأتينا إن شاء الله في آخر الكتاب، أنّ الشرائع يُعفى عنها بالجهل، هُمْ لم يُصَلُّوا ولم يصوموا لأنّهم لا يعلمون أنّ الله يريد منهم ذلك، هؤلاء يُعذرون، ولكن معهم أصل الإسلام، قس بن ساعدة كان يمرّ على أهل مكّة، ويمرّ على بعض قبائل العرب، ويدعوهم إلى الله، يقول كيف تعبدون غير الله؟، وهذه دعوة تقوم بها الحجّة.

من كان منهم على التوراة والإنجيل فهذا مُسلم، ومن كَفَر منهم وغَيَّر وبَدّلَ فهذا يُحكم عليه بالكفر، هذا قبل البعثة، وأمّا بعد بعثة النبي ﷺ فهُمْ كُفّار، فمن دخل منهم في الإسلام كعبد الله بن سلام وغيره فهو مُسلم، ومن بقيَ على يهوديته وحتى ولو بقيَ على ما يعتقد من التوراة أو على بعض الذي لم يُحرَّف فلا يُقبل منه، فاليهود والنصارى بعد بعثة النبي ﷺ

ولم يُؤمنوا بالنبي ﷺ هُمْ كُفّار، طبعاً ولا يُعذرون لا بالجهل ولا بالتأويل، كلّهم كُفّار عوامهم وكبارهم وصغارهم، وهذا بالإجماع ولا يجوز الخلاف فيه، فمن خالف في النّصارى حتّى عوامهم وقال بأنّهم يُعذرون بالجهل، فهذا كافر بالإجماع.

منهم قس ابن ساعدة أشهر دُعاة الحنيفية وعمرو ابن عبسة ومنهم أبو ذر وعمرو بن نفيل وزيد بن عمرو بن نفيل والرسول ﷺ كان يتحنث قبل البعثة وهو على طريقة الحنفاء.

(...)

جواب على سؤال أحد الطلاب: لا، سمعوا في هذا الزمن، لا، سمعوا بالإسلام، بالنسبة لليهود والنّصارى لا يُمكن، اليهود والنّصارى سمعوا بالإسلام ويعرفون الإسلام ويُسمّونه بالإرهاب ويُسمّونه بكذا وكذا، المهم أنّهم يعرفونه، وتشويه الدعوة ليس عُذْر كما سوف يأتينا إن شاء الله، إذا وصلتهم الدعوة مُشوّهة، فليس لهم عُذر في ذلك.

- **السؤال الخامس:** كيف كان الحُنفاء يعبدون الله قبل الرسالة؟

الجواب: كانوا يعبدونه بالتّوحيد، الحنفاء كانوا يعبدون الله قبل الرسالة بالتوحيد، وقد يكون على بعض بقايا دين إبراهيم، كانوا يحجّون، وأمّا الصلاة فلا أذكر بأنّهم كانوا يُصلّون، وكانوا يَتصدّقون ويعتمرون، ويَعْتِقُونَ

«**من العِتْق**»، ويُعظّمون عاشوراء، لأنّ عاشوراء كانت تُعظّم في الجاهلية، قد يكون عندهم هذه الأمور التي يُظنّ أنها من دين إبراهيم، لكن أهم شيء أنّه كان أصل التوحيد عنده باقي، ما كانوا يُشركون، بل كانوا يُبغضون الشرك وينتقدون الشرك، يُبغضونه ويُعادون الشرك، ويشهدون لله بالربوبية والوحدانية وأنّه يُعبد، لكن ما كانوا يعرفون غير ذلك، فلمّا كان عندهم أصل الإسلام خلاص.

ولذلك بَيَّنَ النبي ﷺ في ورقة أنّه رآه في الجنّة، وورقة كان قبل البعثة ثم آمن، والله أعلم أنّه آمن، لكنّهم كانوا على خير ويُشهد لهم بالإيمان وبالجنّة.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد الله رب العالمين.

وبذلك يكون قد انتهى الدرس إلى موعد قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التسجيل الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضّل له، من يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّد عبده ورسوله وبعد:

هذا هو الدرس الثالث من شرح كتاب الحقائق في التوحيد، وقد انتهينا من القسم الأوّل في الكتاب وهو ما يتعلّق بمعرفة حقيقة الإسلام والشرك، وذكرنا الأبواب المتعلّقة بهذا الكتاب وهي عشرة أبواب في معرفة حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك، وأبواب تابعة لها.

وقبل أن ندخل في الأسئلة، هناك مُراجعات واستدراكات للشريط الثاني **منها:**

قُلنا في الأسئلة أو في الإجابة على بعض الأسئلة أنّ الحُنفاء يُشهد لهم بالجنّة، وهذا فيه مُراجعة واستدراك، وهو أنّه من شَهِدَ له الرسول ﷺ منهم بالجنّة، يُشهد له بذلك، البقية يُعاملون مُعاملة المسلمين والمؤمنين، فإنّ مذهب أهل السنّة والجماعة في المؤمنين أنّه لا يُشهد للمُعيّن منهم بجنّةٍ ولا

نـار إلاّ مـا اسْـتُثْنِي، والمستثنى **علـى قِسْـمَيْنِ:**

الأول: مـا ثَبَـتَ عـن النبـي ﷺ الشـهادة لـه بالجنّـة، فهـذا يُشـهدُ لـه بالجنّـة كالخُلفـاء الراشـدين، والحسـن والحُسـين سـيِّدا شـباب أهـل الجنّـة، وبـلال «**سـمعت دف نعلَيْـهِ في الجنـة**»، وخديجـة، وغـير ذلـك.

والصحيـح عنـدي أنّ جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يُشـهد لهـم بالجنّـة، وهـذا الـكلام ذكرتُـه في كتـاب «**الزِّنَـاد**» لمـا شرحنـا «**لمعـة الاعتقـاد**» أي كتـاب «**الزنـاد في شرح لمعـة الاعتقـاد**»، ذكرنـا الأدلّـة هنـاك مبسـوطةً، قُلناهـا على وجـه الاختصار.

والثاني: هل من استفاض له ثناء الأُمة هل يُشهد له بالجنة؟

هـذا فيـه خـلاف، والمرجّـح أنّ مـن اسـتفاض الثنـاء عليـه إذَا أثنـى عليـه مـن يَعـرف وهـم العلـماء، وأهـل الخـبرة، والذيـن يُؤخـذ بأقوالهـم، واسـتفاض ذلـك، فيُشـهد لـه لحديـث لمـا مَرَّتْ الجنـازة وشَـهِدُوا لهـا خـيراً، قـال وَجَبَـتْ، ومثـل عمر بـن عبـد العزيـز فقـد اسـتفاض الثنـاء عليـه، وأمثـال الحسـن البـصري، ومالـك، وأحمـد (...) إلى آخـره، وهـؤلاء اسـتفاض الثنـاء عليهـم مـن أهـل الاعتبـار، فيدخلـون في هـذا البـاب.

لكـن أصـل المسـألة أنّ أهـل الفـترات إمَّـا يُسَـمَّوْنَ مُسـلمين فنَعَـمْ مـن كان منهـم عـلى أصـل الإسـلام ولَمْ يُـشْرِكْ، وإمَّـا يُشْـهَد لهـم بالجنّـة فهـذه المراجعـة التـي فَصَّلْنَـا فيهـا.

المراجعة الثانية وهي: إذا قُلنا أنّ الكُفّار يَعرفون قُبحَ الشرك، ويَعرفون أنّه باطل، فكيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ سورة الأعراف.

فإنّ بعض الكُفّار يَظنّ أنّه مُهتدي، وهذا يدلّ أنّه لا يعرف قُبح وبُطلان ما هو عليه، فهذا إشكال قد يدور في الأذهان.

فنقول المسألة باقية بحالها، لأنّ معرفة قُبح الشرك فطري، لكن لما استمرأوا ما عليه الآباء ونشأوا عليه، ظنّوا أنّه حق، فإنّهم وُلِدُوا على الفطرة، وكلّ مولود يُولَدُ على الفطرة ثُمَّ أبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، وكذلك المجتمع يُهوّدُه أو يُنَصِّرُه، ويظنّ أنّه مُهتدي، فلا إشكال في المسألة.

وندخل الآن في الأسئلة، طبعاً في الدرس الاوّل ذكرنا بعض الأسئلة، ولعدم كفاية الوقت لم نذكر بقية الأسئلة، ولذلك لعلّ يكون هذا حلّ أن نسرد الأسئلة فقط دون إجابة، ويُسجّلها الأخ، ثم في المراجعة الكبرى أو المراجعة العامة، نسأل عنها الإخوة، ولعلّ الأخ المسؤول عن الأسئلة يحصل على الأسئلة ويكتبها بخطِّ يديه، ويتطوّع بكتابتها على جهاز الكمبيوتر ويُوزّعها على الإخوة، حتى تبقى عندهم ويُراجعون على ضوءها فيما لو سُئلوا، أو كوّنّا مجموعات -في أربعة أو خمسة- يتذاكرون فيما بينهم، وتكون

عندهم هذه النسخة يسأل بعضهم بعضاً منها، فنسرد الأسئلة التابعة للدرس الأوّل:

١- ما هي حقيقة الشّرك مع ذِكْرِ الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع؟

٢- ما هي الحجة في بُطلان وقُبح الشّرك مع ذِكْرِ الدليل؟

٣- ما هو مذهب المُعتزلة في الأسماء والأحكام فيما قبل الحجة أو قبل الرسالة؟

٤- ما هو مذهب الأشاعرة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة؟

٥- ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة؟

طبعاً هذه الأسئلة الثلاثة فيما يتعلّق بالأسماء والأحكام المراد بها فيما قبل الحجّة الرسالية «**أي قبل بعثة النبي ﷺ**»، يعني الثلاث الأسئلة كلّها تُقيّدونها فيما قبل الحجة.

٦- هل المشركون قبل البعثة يَعرفون قُبح الشرك وبُطلانه وكيف عَرَفُوهُ مع ذِكْرِ الدليل؟

طبعاً كل سؤال مع ذِكْرِ الدليل سواء من القرآن أو من السنّة أو الإجماع.

٧- متى حَدَثَ الشّرك في الأُلوهية في الأمّة، الإجابة سواء بشكل فردي

أو بشكلٍ جماعي؟

وهذه الأسئلة تتعلّق بالدّرْسَيْن: الدرس الأول والدرس الثاني.

انتهى وقت الدرس، طيب، نبدأ درس اليوم، فتفضّل.

القسم الثاني

كتاب حقيقة أسماء الدين وأحكامه

٨ ـ باب المقصود بأسماء الدين

المُراد بأسماء الدين مِثْل: مُسلمٍ ومُشركٍ ومُؤمنٍ وكافرٍ ومُنافقٍ وفاسقٍ وعاصي ومُلحدٍ ومُبتدعٍ وضالٍ ومُخطيءٍ ومُجتهدٍ ومُقلِّدٍ وجاهلٍ ويَهودي ونصراني ومجوسي وطاغي ومُفسدٍ وكاذبٍ، وأمثال ذلك.

وقال ابن تيمية: «قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجَمَّعَ بينهما في أسماء وأحكام». (١)

الشَّرْح

هناك بعض الإخوة اقترحوا أنّ القارئ يذكر المرجع فيما يقرأه، فهذا اقتراح طيب، يذكر المرجع في القراءة.

وقال أيضا: «إن اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين هو حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله.....»، إلى أن قال: «كُلُّ

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٧]، [الفتاوى ١٢/ ٤٦٨].

حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين من إسلام وإيمان وكُفْر ورِدَّة وتَهَوُّد وتَنَصُّر إنّما يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات المُوجبة لذلك، وكون الرجل من المُشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب». [(١)]

وقال أيضا: «اعلم أنّ مسائل التّكفير والتّفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يَتَعَلَّقُ بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتَتَعَلَّقُ بها المُوالاة والمُعاداة والقَتْل والعِصْمَة وغير ذلك في الدنيا، وذَكَرَ أنّ دُخول الجنّة والتَّحريم للنّار من الأحكام الكُلِّيَّة». [(٢)]

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو القسم الثاني أو الكتاب الثاني في كتاب الحقائق، واسم هذا الكتاب: حقيقة أسماء الدين وأحكامه والباب الأوّل اسمه حقيقة الإسلام والشّرك، وقد انتهينا من معرفة الحقيقتين في الإسلام والشّرك.

الآن نعرف حقيقة الأسماء والأحكام، لأنّ الكتاب هو كتاب الحقائق، وكل شيء له حقيقة.

---

(١) الفتاوى ٣٥/ ٢٦.

(٢) الفتاوى ١٢/ ٤٦٨.

قال: «الباب الثامن: باب المقصود بأسماء الدين».

نسمع كثيراً أسماء الدين، اسم ديني، هذا من الأسماء، فما هو المقصود بالأسماء؟

وذُكِرَ عندكم هُنَا مجموعة من الأسماء، كم عدد هذه المجموعة؟ عُدُّوها (...)

نعم، عشرون اسماً، وهي ليست على الحصر، ولذلك قُلنا في آخر شيء من الكلام: «**وأمثال ذلك**»، فهذه كلُّها تُسمّى أسماء الدين: مُسلم اسم دين، مُشرك اسم دين، كافر، ومُنافق (...)، كلُّها أسماء دين.

هُناك أسماء دنيا هي ليست معنا مِثْل: اسم تاجر، وهو اسم دُنيوي، وهُناك أسماء للجهاد، وهُناك أسماء للمُلْك: مَلِك، خليفة، سُلطان.

والأسماء بحسب الإضافة، لكن أسماء الدين مِثْل: مُسلم، مُشرك، مُؤمن، كافر، مُنافق، فاسق، عاصي، مُلحد، مُبتدع، كلّ هذه أسماء دين، ضالّ اسم دين، مُخطئ من أسماء الدّين ويُسمّى بذلك، مُجتهد، كلّها أسماء دين بِغَضِّ النّظر عن كونها مَدْح أو قَدْح، لأنّنا جَمَعْنَا ما كان من باب المدح وما كان من باب القدح، مُقلّد، جاهل هذا اسم، يهودي، نصراني، هذه أسماء دين، ومجوسي، وطاغي من أسماء الدّين، ومُفسد، وكاذب، ثم قال: «**وأمثال ذلك**»، يعني أنّ هناك أسماء أخرى.

إذاً إذَا سُئلْتَ، وقُلتُ لكم: هات أمثلة بأسماء الدّين؟ فتختار من هذه الأسماء أو ما يُماثلها، وتقول: أسماء الدّين مِثْل كذا وكذا.

قال ابن تيمية: -وهذا النّص سَبَقَ أن كرّرْناه لأهمّيته- قال: «**قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجَمَعَ بينهما في أسماء وأحكام**».

قبل الرسالة هناك أسماء وأحكام، وبعد الرسالة هناك أسماء وأحكام، وعَطَفَ الأحكام على الأسماء فدَلَّ على أنَّ الأسماء غير الأحكام، لأنّ العطف يَقتضي المغايرة، فلا تَخلط، يقول لك شخص: ماهي أحكام الدّين؟ فتقول: مُسلم، وكافر (...)، نقول: لا، هذه أسماء الدّين، إنّما أحكام الدّين سوف يأتي.

وقال أيضا: «**إنّ اسم مُسلمٍ...**»: فهذا الكلام لابن تيمية، فجعل «**مُسلم**» من الأسماء، «**ويهودي**»: يعني اسم يهودي، فجعل «**يهودي**» اسم، طبعاً هذه أسماء دين لكنّها أسماء دين ضَلاَل.

«**ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين**»: «**ونحو ذلك من...**»، «**مِنْ**»: تبعيضية، «**من أسماء الدين**» فدلّ على أنّ اسم مُسلم ويهودي ونصراني، من أسماء الدّين، هذا هو الشّاهد من كلام ابن تيمية، أردنا من كلام ابن تيمية هذا السطر.

ثم قال بعدها: «**كُلُّ حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين مِنْ...**»: «مِنْ» بيانية.

ثُمَّ بدأ يُبَيِّن: «**كُلُّ حُكْمٍ...**» هذا كلام ابن تيمية أيضا في نفس السيّاق.

«**كُلُّ حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين من إسلام وإيمان وكُفْر ورِدَّة**»: الردّة من أسماء الدّين، لأنّنا ما ذكرناها في الأصل، ولأنّنا قُلنا: «**ونحو ذلك**».

«**...وتَهَوُّد وتَنَصُّر إنّما يَثْبُتُ...**»: فاعل «**يثبت**» ما هو؟

هو الاسم، يعني يثبت الاسم بالصّفات الموجبة لذلك، إذَا وُجدتْ الصّفة لَحِقَ الاسم، هذا كلام ابن تيمية.

قال: يثبت الاسم «**...لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات الموجبة لذلك...**»: إذَا اتّصف باليهودية أُعْطِيَ اسم يهودي، وإذَا اتَّصفَ بالشِّرك وقامتْ فيه حقيقة الشِّرك، يُعطى ماذا؟ يُعطى اسم الشرك، وإذَا اتَّصفَ بحقيقة الإسلام، وفَعَلَ الإسلام، وقامتْ فيه حقيقة الإسلام، يُعطى اسم مُسلم.

وإذَا اتّصفَ بالنِّفاق، وقامتْ فيه حقيقة النِّفاق، يُعطى اسم مُنافق، وهكذا.

إذاً كلام ابن تيمية واضح، وهو موجود في الفتاوى.

وقال: «**...يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب**».

«**وكون الرجل من المشركين**»: لماذا أصبح من المشركين؟

لأنّه تَلَبَّسَ واتَّصفَ باسم الشِّرْك فأُعْطِيَ اسم الشِّرْك، وهذا صريح في كلام ابن تيمية، على أنّه يَرَى أنَّ اسم الشّرك يَلحق من اتَّصَفَ بالشّرك وإنْ كان جَاهلاً.

وهذه من المواضع التي تَذكرونَها لو قيلَ لكم أنَّ ابن تيمية يَعْذرُ بالجهل في الشّرك الأكبر، وذَكَرَ لَكَ نُصوص في باب البِدَع، لأنّ أكثر نُصوص ابن تيمية في باب البِدَع، فتَذكر لهم هذا النّص.

فتقول أنّ ابن تيمية يرى أنّ الأسماء تَلحق من اتَّصَفَ بها، وخصوصاً أنّه نَصَّ على مسألة شِرْك، قال: «**وكون الرجل من المُشركين من هذا الباب**».

وقال أيضا «**أي ابن تيمية**»: «**اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يَتعلَّق بها الوعد والوعيد...**».

«**اعلم أن مسائل التكفير**»: التكفير، الاسم منه كافر، والأحكام يُجرى عليها الوعيد.

وقال: «**وتَتَعَلَّقُ بها المُوالاة والمُعاداة والقَتْل والعِصْمَة وغير ذلك في الدنيا، إلى آخره**».

هذا ما يَتَعَلَّق بالباب الثامن من مجموع الكتاب، وهو الباب الأول لحقيقة

أسـماء الدين.

نتنقـل إلى البـاب التّاسـع وهـو البـاب الثـاني في كتـاب حقيقـة أسـماء الدّيـن وأحكامـه، تفضـل.

٩- باب المقصود بأحكام الدين

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٣]، وأمثال ذلك.

ويُقصد **بالأحكام**: مثل المُناكحة والمُوارثة والمَحبّة والمُوالاة والنُّصرة والمُعادَاة والبَرَاءة وإِقرار ولايته والصّلاة خلفه وعليه، وتضليل من كَفَّرَهُ ومُساكنته والدعاء له أو عليه وسَبِّهِ ولَعْنِهِ والجِزية والصَّغَار والقَتْل والقِتَال والتَّعذيب والنّار والعُقوبة وحِلّ نِسائهم أو عدمه وحِلّ ذَبائحهم أو عدمه والدّفن أيّ في المقابر، وأمثال ذلك.

وقال ابن تيمية: «إنَّ الاسم الواحد يُنْفَى ويُثْبَتُ بحَسَبِ الأحكام المُتَعَلِّقَة به، فلا يَجِب إذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْمٍ أنْ يَكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم».[١]

وقال أيضا: «الإيمان والكُفْر هُمَا من الأَحكام التي تَثْبُتُ بالرِّسالة، وبالأدلّة

---

(١) الفتاوى ٧/ ٤١٩-٤١٨.

الشّرعية يُمَيِّزُ بين المُؤمن والكافر لا بمُجرّد الدّلالة العقلية». [(١)]

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو باب في الأحكام، انتهينا من معرفة أسماء الدين، هنا نقول ما هي أحكام الدين؟

ذكرنا أمثلة كثيرة، وهي كثيرة، نتساعد في عَدِّها، فمن عَدَّهَا وضَبَطَهَا؟

تقريباً سبعة وعشرون أو تسع وعشرون حُكْماً، على كُلِّ حال هذه كُلُّها أَحكام مِثْل: المناكحة، المناكحة حُكْم، الموارثة حُكْم، هل تَرِثُهُ أو لا يَرِثُهُ؟ هل تُنْكَح أو لا تُنْكَح؟، هل المرأة تُنكح؟ هذا حُكْم.

«**المشركة**» هذا اسم، هل تُنْكَح؟ هذا حُكْم، والمحَبَّة من الأحكام، والموالاة من الأحكام، والنُّصرة من الأحكام، والمعاداة والبَرَاءة وإِقرار وَلاَيَتِهِ هذا حكم، والصّلاة خلفه هذا حكم، لأنّه قد يُعْطَى اسم وقد تَتَخَلَّف الأحكام، لا يُوجد هناك تَرَابُط، لأنّه قد تُعْطِي أسماء وتَتَخَلَّف أحكام كما سيأتينا في الباب التالي، وقد تَتَنَوَّعُ الأحكام والاسم واحد، وقد تَتَنَوَّعُ الأسماء بِتَنَوُّعِ الأحكام، لكن ليس هناك ترابط وثيق بينهما بحيث أنّه إِذَا قُلْنَا الحُكْم، قُلْنَا

(١) الفتاوى ٣/ ٣٢٨، وراجع الفِصَل ٣/ ١٩٢».

الاسـم، وإِذَا لَمْ نَقُـلْ اسـم، لَمْ نَقُـلْ حُكْـم! لا، هـذه قاعـدة يجـب أنْ تَفهمونَهـا، وسـوف نُوَضِّحهـا إن شـاء الله في البـاب التـالي مُبـاشرة.

والصـلاة خلفه هـذا حكـم، والصّـلاة عليـه هـذا حكـم، وتضليـل مـن كَفَّـرَهُ، هـل يُضلَّـلْ أو لا؟ إذا كَفَّـرَ المسـلم، والمسـاكنة مـن الأحـكام، والدعـاء لـه هـذا حكـم، والدعـاء عليـه هـذه مـن الأحـكام، وسَـبِّهِ ولَعْنِـهِ، والسـبّ هـو التقبيـح وشـتم وبيـان الصفـات القبيحـة التـي فيـه، واللعـن هـو ذكـر لفـظ اللعـن بالـذات، والجزيـة هـذه حكـم وقـد يُسـمَّى يهـودي ويَتَعَـذَّر أخـذ الجزيـة منـه مثـلاً، وقـد يُسـمَّى يهـودي ويكـون فقـيراً فـلا تُؤخـذ منـه الجزيـة، الجزيـة حكـم، واليهـودي مـن أهـل الذمّـة إذا كان فقـيراً سـقطت عنـه الجزيـة.

فـإذاً تختلـف، قـد يَثْبُـتُ الاسـم ويَتَخَلَّـف الحكـم لعجـزٍ أو لوجـود مانـعٍ أو لوجـود وصـفٍ.

والصَغّـار هـذا حكـم، والقتـل والقتـال هـذا حكـم، هـذه مـن أشـهر الأحكام، وأمّـا القتـل والقتـال فهـذه مـن أشـهر الأحـكام، وعـادة هـي أهـمّ الأحـكام، وهـي دائـماً التـي تُنكـر، والتعذيـب في النّـار، هـذه الثلاثـة هـي أشـهر الأحـكام، وهـي الأَوْلَى في الدخـول في عُمـوم لفـظ الحكـم وهـي القتـل والقتـال والتعذيـب في الدنيـا والآخـرة، والعُقوبـة، وحِـلُّ نسـائهم، هـل تحـلّ نسـاءهم أم لا؟ هـذا حكـم، **وذبائحهـم**: الذبائـح هـل هـي حـلال عـلى الرجـل أم لا؟ هـذا حكـم وليـس اسـم

الدفن: يُدفن في مقابر المسلمين أو في مقابر الكُفّار؟ هذا حكم، وهكذا، وأمثال ذلك.

إذاً هذه أحكام وتسمى أحكام الدين.

نرجع إلى الآيات: طبعاً في باب أسماء الدين، هناك آية لو أُضيفتْ لكان حَسَناً وهو قوله تعالى: ﴿...هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ...**الآيَةَ**﴾ سورة الحج. هذه فيها اسم، والآية تدلّ على الأسماء، نرجع إلى هذا الباب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات ١٠].

هذه الآية وُضعتْ في أيِّ باب؟

الجواب: باب الأحكام.

فأين الحكم هنا؟

الجواب: الأُخُوَّة.

وأين الاسم؟

الجواب: المؤمن.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة ٧١].

أين الحكم في الآية؟

الجواب: الوَلاَيَة ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وأين الاسم؟

الجواب: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٣].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم، ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ أو الولاية حكم.

وأمثال ذلك.

ثم ذكرنا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ويأتي في الباب الذي بعده تكراره.

وقال أيضا: «**الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة....**».

الإيمان والكفر هذه من الأحكام التي تثبت بالرسالة، ويُقصد بالكفر أمثال كُفْر الجحود وكُفْر التكذيب هذه مرتبطة بالرسالة، وكُفْر الإباء هذه مرتبطة بالرسالة.

لأنّه لا يُمكن أن يَكونَ مُكَذِّب إلاّ وقد جاءه شيء فكَذَّبَهُ، إذاً جاءته الرّسالة فكَذَّبَهَا، والتّكذيب ردة فِعْل لشيءٍ قبلَه وهي الرسالة، والجحود نفس الشيء.

أما اسم الشرك هذا يثبت قبل الرسالة كما يأتينا إن شاء الله، والكفر الذي بمعنى الشِّرْك مثل الشِّرْك يَثْبُتُ قبل الرسالة، أما كفر التعذيب هذا يكون بعد الرسالة، الكُفْر المعَذَّب عليه.

ننتقل إلى الباب الثالث في كتاب حقيقة أسماء الدين، وهو الباب العاشر من مُجمل أو مجموع الكتاب.

تفضل.

١٠ ـ باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال ٢٠].

مع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [البقرة ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣].

مع قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٣٠].

وقصة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال لهما الرسول ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة».

قال ابن تيمية: «فتبَيَّنَ أنّ الاسم الواحد يُنفى في حُكْمٍ ويُثبت في حُكْم فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية»[(١)].

وقال أيضا: «إن الاسم الواحد يُنفى ويُثْبَتُ بحسب الأحكام الْمُتَعَلِّقَة به، فلا يجب إِذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْمٍ أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم»[(٢)].

(١) الفتاوى [٧/ ٤٢١].
(٢) الفتاوى [٧/ ٤١٩].

الشَّرْح

قوله هذا في «**كلام العرب وسائر الأُمم**» يدلّ على أنّه إجماع في اللغة العربية ومعروف عند العرب كلّهم، ولذلك وضعت هذه الكلمات بالخط الأسود الغليظ لأنّها هي الشّاهد، فالشاهد هو الإجماع، أكمل.

وقال عبد اللطيف في المنهاج[1]: «فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاها الشارع بتلك الأسماء».

وقال: «إنّ عدم قيام الحجة لا يُغَيِّرُ الأسماء الشرعية، بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً باسمِهِ الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحجة، وفَرْقٌ بين كون الذنب كُفْراً وبين تَكفير فاعله».

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الباب بعنوان: «**باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب**

(١) ص٣١٦.

المواضع»، أحكام الأسماء التي سبق أن ذكرناها تختلف بحسب المدلول وبحسب المواضع.

وقصدنا من هذا الباب، يعني أنّ هذا الباب فيه **مسائل:**

المسألة الأولى: في الآيتين الأولى والثانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال ٢٠]، مع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [البقرة ٨٢].

أين الاسم في الآيتين؟

هو: ﴿آمَنُوا﴾.

والحكم في الآية الأولى: هو ﴿أَطِيعُوا﴾.

والحكم في الآية الثانية: ﴿أُدخلوا الجنة﴾.

فالاسم في الآيتين واحد أم هو مُختلف؟ والحكم في الآيتين واحد أم هو مختلف؟

لنبدأ بالأحكام لأن هذا الذي عليه عنوان الباب، لأنه لو بَدأْنا بالأسماء ما اتَّضح عندنا هذا الباب، لكن لنبدأ بالأحكام.

فالأحكام هل هي مُختلفة أم هي مُتّفقة؟

الشيخ: من عنده جواب من الإخوة الذين لم يُشاركوا؟ هل الأحكام

مُختلفة أم هي مُتّفقة؟

- **الجواب:** الأحكام مُختلفة.

الحكم في الآية الأولى هو: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وجوب الطّاعة، والأمر بالطّاعة يُعتبر حكم.

والحكم في الآية الثانية: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي دخول الجنّة، هذا الذي قصدناه، قصدنا «**دخول الجنّة**».

هُنَا لَمَّا اختلف الحُكْم، فالاسم مُختلف عندنا، لأنّ ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الأولى ليسوا هم ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الثانية، فاختلف الاسم باختلاف الحكم.

من هُمْ ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الأولى؟

طبعاً الاختلاف هُنا ليس اختلاف تضاد ولا اختلاف تَنَوُّع، وإنّما هو اختلاف تَوَسُّع.

من هُمْ ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الأولى؟، ومن هم ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الثانية؟

- **جواب أحد الطلاب:** الذين معهم أصل الإيمان.

- **الشيخ:** من هُمْ الذين معهم أصل الإيمان؟

- **جواب الشيخ:** المسلمين!

﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الأولى، كم طبقات المسلمين؟، يشمل السّابقين، ويشمل المقتصد، ويشمل الظالم لنفسه، ويشمل المنافق.

يشمل السّابق وهو أعلى الطبقات منهم وأعلى درجات الإيمان، ويشمل المقتصد وهم أصحاب اليمين، ويشمل الظالم لنفسه وهو العاصي الذي معه أصل الإسلام.

- **الشيخ:** وهل يشمل المنافق؟

- **الجواب:** نعم، يشمل المنافق، لأن المنافق مأمور بالأحكام، فالمنافق يَدخل في مُسَمَّى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إِذَا كان أمراً، ﴿يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة﴾ يدخل فيها المنافق.

فإذاً أصبح الاسم هُنَا عندنا واسع.

- **الشيخ:** هل ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الثانية هي نفس ﴿الذين آمنوا﴾ في الآية الأولى؟

- **الجواب:** لا.

- **الشيخ:** من خَرَجَ؟ وكيف عرفتَ من خَرَجَ؟

- **الجواب:** خرج المنافق.

- **الشيخ:** لماذا أخرجتَ المنافق؟

- **الجـواب:** لأنّ المنافـق ليس مـن أصحـاب الجنـة، إذاً أخرجـتَ الاسـم لاختـلاف الحُكْـم.

وأخـرج الظـالم لنفسه، لأن الظـالم لنفسـه قـد يكـون في الجنّة وقـد لا يكـون مـن أهلهـا، هـو مـن أصحـاب الجنـة باعتبـار الخُلـود، صـح، لأنّـه يخلـد فيهـا، لكنّهـا أوّلاً هُنـا الفاسـق لا يدخـل هنـا لأنهـا أصـلاً آيـة مَـدْح وثنـاء، والفاسـق مـن أهـل الوعيـد الـذي هـو تحـت المشـيئة.

إذاً كَـمْ صِنْـف يَدخـل هنـا في الآيـة الثانيـة؟ يدخـل السـابق والمقتصـد، السـابق والمقتصـد لأنهـم هـم أصحـاب الجنـة.

إذاً الآن نرجـع إلى عنـوان البـاب «**بـاب اختـلاف أحـكام الأسـماء ومدلولهـا حسـب المواضـع**»، فهنـا اختلفـت الأحـكام فاختلفـت الأسـماء، لكنّـه ليـس اختـلاف تضـاد وليـس اختـلاف تَنَـوُّع، وإنـما هـو اختـلاف تَوَسُّـع، فـ ﴿**الذيـن آمنـوا**﴾ في الآيـة الأولى أوسـع مـن ﴿**الذيـن آمنـوا**﴾ في الآيـة الثانيـة.

نأتي إلى الآية الثانية.

فـكلّ هـذا البـاب فهـو بـاب تطبيقـي حتـى يَتَعَـوَّد الإنسـان عـلى عَـدَم الربـط بـين الأسـماء والأحـكام دائـما وفي كل الأحـوال، هـذه القاعـدة التـي نُحـاول أنْ يَفهَمَهـا مـن يقـرأ هـذا الكتـاب، أو مـن نـشرح لـه هـذا الكتـاب، وهـو أنّـه لا يربـط

بين الأسماء والأحكام، فإِذَا تَخَلَّفَتِ الأحكام تَخَلَّفَتِ الأسماء كلها! هذا غلط، فَقَدْ يَثْبُتُ الاسم ويَتَخَلَّف الحُكْم.

ولذلك بعض النّاس مَثَلاً يَقول لا تُسَمِّي هذا مُرْتَدّاً، لأَنَّك إِذَا سَمَّيْتَهُ مُرْتَدّاً سوف تُطَلَّقُ زوجته، سوف لا يَرِثُ ولا يُورَثُ وهذه أحكام، فيَستعظم هذه الأحكام، ومن أجل استعظام هذه الأحكام يَنْفِي الاسم!

وبعضهم أحياناً يَجعل عجزه عن الأحكام سبب في نَفْيِ الأسماء.

فيَقول مَثَلاً هذا رجل نَاقِض للعَهْد، والنَّاقِضُ للعَهْد يُقتَل، فيَظُنُّ أحياناً أنّه إِذَا سُمِّيَ نَاقِضاً للعَهْد لا بد أَنْ يُقْتَلَ، فيَجعل الحُكْم مُرتبط بالاسم.

أو يقول ما دام أنّنا لا نَستطيع أن نَقتله، فكيف نُسَمِّيهِ نَاقِض للعهد؟، إذاً نَنْفِي عنه اسم نَاقِض للعهد، هذا خطأ.

نقول: هو ناقض للعهد، ويُعطى اسم النّقْض، والأحكام قد تَتَخلَّف.

إِمَّا لأنّ مَثَلاً الحَاكِم في نَاقِضِي العَهْد مُخَيَّر بين القتل أو الأسر أو المنّ، ثم أيضاً الأحكام قد يَعْتَرِيهَا نوع من المصلحة والمفسدة، وقد يَعْتَرِيهَا أحياناً نوع من العجز والقُدرة.

فلا يعني ذلك إِذَا قُلنا ما هو حُكْمُهُ؟ هذا حُكْمُهُ مُنافق، إذاً يجب قَتْلُهُ، أو لا بد من قَتْلِهِ، وإلاّ كيف تُسَمِّيهِ مُنافق!؟ وهذا يوجد.

فإذاً ينبغي لك أن تُدركَ أنّ الأسماء والأحكام أحيانا تختلف، وأحياناً تجتمع، وأحياناً تَتَوَسَّع، وأحياناً تَتضايق، وأحياناً تتضاد.

فلا تَجعل هذا قاعدة، أو تقول ما دام لا نستطيع على الأحكام نَنْفِي الاسم، أو إذا سَمَّيْنَا أسماء لا بد من الأحكام.

وهنا لا بد من مثال تطبيقي حتى يَتَعَوَّد طالب العلم والقارئ والسّامع، وتكون عنده مَلَكَة في إدراك هذا الترابط والاختلاف بين الأسماء والأحكام واجتماعهما وافتراقهما، والقُدرة عليها وعدم القدرة.

هنا مثال وهي قصّة سعد ابن أبي وقّاص رضي الله عنه، أو قبلها الآية.

الآية الأولى: وقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣].

الآية الثانية: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٣٠].

- **الشيخ**: اللفظ المتكَرِّر في الآيَتَيْنِ ما هو؟ هذا سؤال بسيط، نطرحه على الإخوة الذين لا يَرفعون أصواتهم.

- **الجواب**: هو النِّكَاح، فلفظة النِّكاح تَكَرَّرَتْ في الآيَتَيْن.

- **الشيخ**: النِّكاح، هل هو اسم أم هو لفظ؟

- **الجواب**: هو حُكْم.

لازم تتعوَّدُوا إذا قُلْنَا لكم كِذَا أو كِذَا؛ فليس لازم أن يكون الجواب في هَذَيْنِ الخيارَيْنِ، فقد يكون الجواب في شيء آخر.

- **الشيخ:** ﴿فَانْكِحُوا﴾ : يُعتبر حكم، فهل المعنى في الحكم هذا، واحد أم مُختلف؟

- **الجواب:** مُختلف.

الآية الأولى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣].

ففي الآية الأولى: اعقدوا، النكاح الأوّل: هو العقد.

الآية الثانية: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٣٠].

وفي الآية الثانية: يُقصد به الوقت، فالمطلقة ثلاثا إِذَا طَلَّقَهَا زوجها، حتّى تَحِلَّ لهذا الزوج لا بد أن تَنكح زوجاً آخر، ليس بالعقد فقط، بل وكذلك حتّى يدخل عليها ويقع.

فالحكم هنا اختلف لاختلاف الأسماء، فالأوّل للنساء والثاني للزوج الذي طَلَّقَ ثلاثا، لأنّ الآية الأولى لفظ ﴿النساء﴾ يعني المرأة التي هي ليستْ مُطلّقة ثلاثا، وفي الآية الثانية المراد بها المطلّقة ثلاثا.

فإذاً حُكْم النكاح اختلف اختلاف تنوع، باختلاف الاسم.

المثال الآخر: وهو مثال سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو صريح جداً

وواضح وسهل، يُساعد على الفهم السريع في هذه المسألة.

قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة: اختلف سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في طفل أو في صبي، سعد بن أبي وقاص يقول هو لأخي، وعبد بن زمعة يقول هو أخي، فاختلفوا فيه، وسودة بنت زمعة هي أُخت عبد بن زمعة.

وهذا الولد، قضى النبي ﷺ لسودة بنت زمعة (...)

الشاهد أنّ النبي ﷺ اعتبر هذا الصبي بالنسبة لسودة بنت زمعة أخ في موضع وفي موضع آخر لم يعتبره أخ، لأن أخ سعد بن أبي وقاص وَطِئَ وليدة وهي أَمَة لزمعة، فالأَمَة لزمعة أَتَتْ بهذا الصبي، فالرسول ﷺ حَكَمَ للفِراش، لأنّ هذا الصبي وُلِدَ لأَمَة زمعة، وهو مولود على فراشه فهو ابنه، ولم يُعْطِيه أخ سعد بن أبي وقاص، لكن كان الشَّبَه بينهما، كان هذا الصّبي يشبه أخ سعد بن أبي وقاص، واضح!

فالنبي ﷺ قال لسودة: -هذا الطفل أو هذا الصبي، -هو صحيح أنّه ابن الأَمَة التي كانت لزمعة- فقال لها: «**احتجبي منه يا سودة**»، وقال: «**هو لَكَ يا عبد بن زمعة**».

«**هو لَكَ**»: يعني أنّه أخ، فأصبح أخو سودة بنت زمعة، ومع ذلك قال لها: «**احتجبي منه يا سودة**».

«**أخ**»: هذا اسم، «**الاحتجاب**»: هذا حكم.

قال ابن تيمية: «**انظر إلى كلام ابن تيمية**»: «**فهو أخ في الميراث وليس أخ في المَحْرَمِيَة**».

هو «**أخ**»: هذا اسم، لكن اختلفت الأحكام لوجود الشَّبَه، لأنّه كان يشبه أخ سعد بن أبي وقّاص، فجَعَلَ الشَّبَه قرينة، فجعلها تحتجب عنه، بينما في الميراث جَعَلَهُ أخ.

الشاهد من هذا كلّه: «هو أَخٌ في الميراث وليس أخ في المحْرَمِيَة»، فأعطاه اسما ونَوَّعَ في الأحكام.

إذاً الاسم الواحد كما قال ابن تيمية (...)، فقد يكون اسم وأحكامه تختلف، فلا يقول قائل: «**خَلاَص**» ما دام أنّه هو أخ، إذاً نُعطيه كلّ الأحكام، فهو أخ في المحرمية والميراث والخلوة والسفر وكذا وكذا!، إذَا قُلْتُم: لا يصحّ هذا الكلام، قُلْتُمْ: الأحكام تتبع الأسماء، أنت الآن قد سمّيته أخ، فمعناه أنّك لازم أن تُجري كلّ الاحكام.

فهذا لا يلزم، وهذا الباب أو هذا المعنى الذي قصدناه، لأنّه أحياناً قد تثبت بعض الأحكام دون بعض، والاسم واحد، ولذلك قال ابن تيمية: «**فتبَيَّنَ أنّ الاسم الواحد يُنفى في حُكْم ويُثبت في حُكْم، فهو أخ في الميراث**

وليس أخ في المحرمية».(١)

ثم الكلام الثاني لابن تيمية يدل على أنّ هذه من لغة العرب، ومن طبيعة لغة العرب أنّ الأسماء تثبت وقد تختلف الأحكام، وإِذَا اختلفتْ الأحكام، تَتَنَوَّعُ الأسماء، تزيد وتنقص، وهذه طبيعة اللغة العربية.

وقال ابن تيمية: «**إن الاسم الواحد يُنفى ويُثبت بحسب الأحكام المتعلِّقة به، فلا يجب إِذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْم أنْ يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم**».(٢)

حتّى هذا فهو معروف في سائر الأمم.

ثم أخيراً، نأتي إلى كلام الشيخ عبد اللطيف، وهو كلام مُهمّ جداً «**أكتبوا عليه حِفْظ أيضا**»، كلام الشيخ عبد اللطيف في المنهاج، وإذا قُلْنَا المنهاج، نقصد بذلك «**منهاج التأسيس والتقديس في كشف شُبهات داود بن جرجيس**»، ومُرادنا بعبد اللطيف هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وهو ابن للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وقال عبد اللطيف في المنهاج: كلام عبد اللطيف مهم جدا وهو في المنهاج وإذا قلنا المنهاج نقصد منهاج التأسيس والتقديس في الرد على داود

---

(١) الفتاوى ٧/ ٤٢١.

(٢) الفتاوى ٧/ ٤١٩.

ابن جرجيس، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

«وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج[١]: «**فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور...**»، وهذا غَلَط، بعض النّاس يجعل قيام الحجة هي الفاصل، هي الفاصل عنده - قيام الحجة -، فإِذَا لم تَقُمْ الحُجّة لمْ يُعْطِ لا اسم ولا حُكْم، هذا الرجل لم تَقُمْ عليه الحجة إِذاً لا يُجْرَى عليه اسم الشرك، لا يُجْرَى عليه اسم الضلال، لا يُجْرَى عليه اسم الطغيان وهكذا، وهذا خطأ وغَلَط.

وقال عبد اللطيف: «**فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء**»، وقال: «**إن عدم قيام الحجة لا يُغَيِّر الأسماء الشرعية، بل يُسَمَّى ما سَمَّاه الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يُعاقب فاعلها...**».

«**وإن لم يُعاقب فاعلها**»: العُقوبة حقوق مُتعلِّقة باسم الحجة، وهذا صحيح، لكن يُعْطَى الأسماء، الأسماء المتعلّقة بالأقوال والأفعال، مِثْل ما قال، من الأفعال والأقوال.

---

(١) ص٣١٦.

«وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله»؛ إذاً فقيام الحجة وبلوغ الدعوة هذا حكم، هل تُنْفَى الأسماء قبله؟ لا، لا يُنفى.

مثال ذلك: اسم مَثَلاً «**مُنافق**» فهذا اسم يختلف عن اسم «**مُرتد**»، فبعض الناس يَخْلِطُ بينهما في الأحكام، فيُعْطِي أحكام المرتد للمُنافق، وهذا غَلَط، صحيح أنّهما اشْتَرَكَا في الكُفْر، كِلاَهُمَا كافر، يأتي رجل مَثَلاً ويَثْبُتُ فيه النّفاق ويُعْطَى اسم «**النّفاق**».

ويرى بعض الناس أنّه أُعْطِيَ اسم «النفاق» و«**الكفر**» فإذاً هو كافر، ثُمَّ يُعْطِيهِ أحكام الكُفَّار، فيقول إذاً زوجته تَنْفَسِخُ منه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وهذا خَطَأ، لأنّ هذه أحكام المرتد أو الكافر الأصلي، أمّا المنافق فأحكامه تختلف عن المرتد، لأنه لا تَنْفَسِخُ العِصمة الزوجية بالنِّفاق، ولذلك زوجات المنافقين في عهد النبي ﷺ بَقِينَ في عِصمة أزواجِهِنَّ المنافقين، وعبد الله بن أُبيّ بن سَلول -رأس النِّفاق- بَقِيَتْ زوجته في عِصمته، فلا يُعرف أنّ النّبي أَمَرَ المرأة باعتزاله أو تَرْكِهِ، فبَقِيَتْ في عِصْمَتِهِ، ولَمَّا مات وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ، النّفاق لا يقطع الإرث، ولا تنفسخ به العِصمة، فإذاً بعض النّاس، إذَا سأَلَك مَثَلاً عن إنسان يُصَلِّي أحياناً ويَتْرُكُ أحياناً، أو يُصَلِّي بعد خُروج الوقت، فهذا كافر صحيح، «بعد خُروج الوقت»، لأنّ من تَرَكَ صلاة واحدة مُتَعَمِّداً حتَّى خَرَجَ وقتها كَفَرَ وهذا بإجماع الصحابة، ونَقَلَ الإجماع ابن حزم في المحَلَّى،

وقال شَقِيق: «**ما كانوا يَرَوْنَ من الكُفْر تَرْكَهُ إلاّ الصّلاة**»، واضح! لكنه إنْ كان تَرَكَ الصلاة، ثُمَّ بعدها يُصَلِّي ويَتْرُك، فهذا اسمه مُنافق، دَخَلَ حَدُّ النِّفاق، أمّا إِذَا تَرَكَ الصَّلاة وثَبَتَتْ عليه البَيِّنَة بتَرْكِ الصّلاة، وشُهِدَ بها، الآن ماذا يُسَمَّى؟

- **جواب أحد الطّلبة**: يُسَمَّى كافر.

- **الشيخ**: لا، كِلَاهُمَا كافر، يُسَمَّى مُرْتَدّاً، فاختلف الحُكْم، الآن هو مُرتد، فنقول أنّ زوجته الآن «**خَلَاص**»، النّكاح لا يَنفسخ، لكنّه يبقى موقوفاً إلى انقضاء العدّة، لكنّها تجتنبه، ولا يَرِث ولا يُورَث ولا يُحَبّ، ولا يُوَالَى، إذاً اخْتَلَف.

وأمّا المنافق إذَا ثَبَتَ نِفاقه، فإنّه يؤمر بالصّلاة إِذَا ما صَلَّى، ويُؤمَر بالزكّاة، ويُؤمر بالحج، ويَخْرُج للحج إِذَا لم يَكُنْ مُرْجِف ولا مُخَذِّل، وأمَّا المرتد فلاَ، بل يُؤمر بالإسلام ولا يُسْتَعَانُ به.

إذاً اختلفتْ الأحكام، وهذه من الأشياء التي يَقَعُ فيها الغَلَط أحياناً، وهذا كثير يُخلط بين أحكام المرتد وبين أحكام المنافق، فإذاً هُناك فَرْق بين الأسماء، إِذَا سَمَّيْتَ هذا مُنافق بالمرتد، إذاً الأحكام اختلفتْ، فلا تُعْطِي أحكام هذا (...) للذي ليستْ اسما له، وقُلتُ لكم أيضاً أنّ هُناك بعض النّاس يُلْغِي الأسماء إِذَا اسْتَعْصَتْ الأحكام، وبعضهم يُلْغِي الأسماء إِذَا تَخَوَّف أو اسْتَعْظَمَ

الأحكام، فلا، فالمقصود إذاً من الإخوان هو أن يُدركوا هذا الفَرْق أو هذا الأمر المهم.

ننتقل الآن إلى القسم الثالث، تفضل...

القسم الثالث

كتاب الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة

الشَّـرْح

نعـم، هـذا هـو القسـم الثالـث وهـو الكتـاب الثالـث، والكتـاب الـذي قبلـه، قُلنـا بأنّـه للأسـماء والأحـكام، الآن بدأنـا بالأسـماء، وبعـد أن ننتهـي مـن كتـاب الأسـماء، نبـدأ بكتـاب آخـر وهـو كتـاب الأحـكام.

الأسـماء هنـا سـوف نذكـر أسـماء ليـس لهـا ارتبـاط بالحجـة، بمعنـى أنّها تُجْرَى وتُطْلَقُ على شـخص ولـو لم تَقُمْ عليه الحجة، ولـو كان جاهـلاً ولـو كان مُتأولاً، فهـذه الأسـماء التي سـوف نذكرهـا ليـس لهـا ارتبـاط بالحجـة، ومـن ثَـمَّ فـلا يَقـول الإنسـان أو يمنـع الإنسـان مـن إطلاقهـا بسـبب أنّ الحُجـة لم تَقُـمْ.

فيقـول لا تُسَـمِّيهِ بهـذا الاسـم لأنّ الحجـة لم تَقُـمْ عليـه، هـل ذَهَبْـتَ إليـه؟ هـل نَاقَشْـتَهُ؟ هـل أقـامَ عليـه أحـد الحُجـة؟ هـل حَـاوَرَهُ أحـد؟ هـل كان في مـكان مُتَمَكِّـن فيـه مـن الحجـة؟ فـإذا قيـل لـه لا، قـال إِذاً لا تُجْرِى عليـه هـذا الاسـم!

نقـول لـه لا، هـذا الاسـم ليـس لـه ارتبـاط بقيـام الحُجـة، فهـو اسـم لَمَّا وُجِدَتْ فيـه حقيقتـه قامـت فيـه كـما قـال ابـن تيميـة أنّ الأسـماء تكـون بـما يُوجبهـا مـن الصفـات.

وهذا الكتاب وهي الأسماء والأحكام والذي بعده أخذناهُ بحذافيره من الفتاوى لابن تيمية [١] ولذلك هذه سوف تتكرر معكم كثيراً وهي: الفتاوى[٢]، هي فكرة هذا الكتاب ثمانون بالمائة منه أخذناهُ من صفحتين فقط لابن تيمية.

وسوف نذكر عشرون اسم تقريباً من الأسماء التي ذكرناها، يعني عشرون اسم من هذه الأسماء كلّها تُطلق على من قامت به، وعلى من فَعَلَهَا، وعلى من اتّصف بها، وبغَضِّ النّظر عن كونه قد قامت عليه الحُجة ولم تَقُمْ عليه سواء كان جاهل أم لا؟ والباب الأوّل منه هو عبارة عن مقدمة، قُلنا باب وسَكَتْنَا، وإِذَا قُلْنَا باب وسَكَتْنَا يعني أنّه مُقدمة أو مدخل، أحياناً نُهمل اسم الباب، وهذا قليل، وفي مواضع قليلة، وغالباً أنّه يكون في أوّل بعض الكُتُب لأنه مقدمة له.

تفضل.

---

(١) في المجلد [٢٠] في صفحة [٣٨-٣٧].

(٢) [٢٠/ ٣٧, ٣٨].

باب

قال ابن تيمية: «فإنّ الله سَمَّاهُمْ قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومُفسدين، وهذه أسماء ذَمّ الأفعال، والذَمُّ إنّما يَكون في الأفعال السَّيِّئَة القَبيحة، فدَلَّ ذلك على أنّ الأفعال تكون قبيحة مَذمومة قبل مَجيء الرسول إليهم، لا يَستّحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾». (١)

الشَّرْح

هذا الكلام لابن تيمية حيث قال: «**فإنّ الله سَمَّاهُمْ قبل الرسالة..**»، فأضاف التّسمية إلى الله تعالى، فدَلَّ على أنّ هذا اسم شرعي.

«**قبل الرسالة**»: هذا ظرف زمان، يعني قبل قيام الحجة سَمَّاهُمْ بثلاثة أسماء، قال: «**ظالمين وطاغين ومُفسدين**»، قال: وهذا قبل الرسالة.

قال: «**وهذه أسماء ذَمّ الأفعال، والذَمُّ إنّما يَكون في الأفعال السَّيِّئَة القَبيحة**»، فَدَلَّ ذلك على أنّ الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول ﷺ، وتُجْرَى عليهم الأسماء.

«**لا يَستّحقون العذاب**»: يعني لا يُعَذَّبُونَ إلا بعد إتيان الرسول إليهم قال

---

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٧, ٣٨].

تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ﴿حتى﴾ لانتهاء الغاية، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ هذا منطوق الآية، ومفهومه، أي مفهوم المخالفة ما هو؟

بعد مجيء الرسول ﷺ يُعذّب، إذاً قبل مجيء الرسول ﷺ لا يُعَذَّب، وأمّا استحقاق العذاب فهذا صحيح، فإنّه يَستحق لكنّه لا يُعَذَّب، ولو عَذَّبَهُ ما ظَلَمَهُ، لأنّه موجود بالفطرة والعقل، لكنّ الله لا يُعَذِّب حتّى يَبْعَثَ رسولاً، فتفضّل.

وهذا النّص لعبد اللطيف أخذناه سابقاً قبل قليل.

وقال عبد اللطيف في المنهاج[1]: «فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور...».

الشَّرْح

هذا هو الشاهد «**يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور**»؛ ولذلك جعلناه بخط أسود غليظ لأنّه هو الشّاهد، فيظن أنّ عدم قيام الحجة وبُلوغ الدعوة

(١) ص٣١٦.

يَنْفِي اسم الشرك والكفر والفُجور! لا، بل يُسَمَّى مُشرك وفُاجر، ويُسَمَّى كافر باعتبار قبل بلوغ الحجة إِذَا وُجِدَتْ أَوصافها.

«...يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاهَا الشارع بتلك الأسماء».

وقال: **«إنّ عدم قيام الحُجة لا يُغَيِّر الأسماء الشرعية، بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً باسمه الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة...».**

نعم وإنْ لمْ يُعَاقَبْ فيُسَمَّى بهذه الأسماء، يُسَمَّى كُفْر باعتبار ويُسَمَّى مُشرك ويُسَمَّى فاسق، لكن ليس الفِسْق الذي يُعَاقَبُ عليه، بل هو فِسْق آخر، لأنّ الفِسْقَ هو الخروج عن الاعتدال، فمِنْ هذا الباب يُسَمَّى فاسق، ويُسَمَّى مُشرك، ويُسَمَّى كافر باعتبار، يعني كافر كُفْرَ الشِّرْك.

«...ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة، وفَرْقٌ بين كون الذنب كُفْراً وبين تكفير فاعله».

ثمَ الباب الذي بعده نتناول أوّل هذه الأسماء.

طبعاً انتهينا، انتهينا الآن، فنُعطي المجال لأسئلتكم المفضّلة، ولكن قبل ذلك.

الآن سوف نبدأ بأعظم اسم وهو اسم الشرك، هل يلحق اسم الشرك قبل الحُجة أم لا؟، هل يلحق اسم الشرك الجاهل؟

هذا ما سوف نذكرهُ إن شاء الله، نُطيل فيه نوعاً ما لأهمّية هذا الباب.

والآن نترك المجال لأسئلتكم إِذَا كان هُناك سؤال.

أسئلة الطلاب في الشريط الثاني

س١/: (...)؟

ج/: لا شك أن معرفة التكفير لا بد منه، لا يمكن أن يكون إنسان مُعتني بالتوحيد إلا ويكون عنده تكفير، والتكفير هو نصف التوحيد «**لا إله إلا الله**»، «**لا إله**» نفي ومن أعظمها لا بد، لكنه تكفير بحق، إنما المرجئة هم الذين ينفون التكفير مُطلقا اليوم، يقولون ويدعون لهجر التكفير ولا يفصّلون في التكفير بحق أو غير حق، كلّ التّكفير يقولون اتركه، اتركه بس الكلام هذا، هذا من مسالك المرجئة.

س٢/: (...)؟

ج/ أي بعض الأسماء لا يلحقها الأحكام إلاّ إذا ارتبطت بشيء آخر، وبعض الأسماء يلحقها، فاسم الشرك يلحقه أحكام، فلا يُستغفر له -أي للمُشرك-، وهذا حُكْم، ولا يُنكح، ولا يُدْعَى له، لكنّه لا يُعَذَّب، حكم التعذيب (...) لا، حتّى تُقام عليه الحجة، فاسم الشرك لَحِقَهُ بعض الأحكام، فلا يُستغفر له، ولم يَلْحَقه التعذيب وهو حُكْم حتّى تُقَام عليه الحُجة، وهكذا، واسم الشرك يَتَنَوَّع.

س٣/: من لم يُصَلِّ، ولكنّه يُظهر للنّاس أنّه يُصَلِّي، إِذَا قام النّاس يُصَلَّونَ، قام فصَلَّى، وإِذَا خَفِيَ عن النّاس تَرَكَ الصَّلاة؟

ج/: هـذا نفـاق، طبعـاً تَـارك الصـلاة إِنْ كان يَـترك ويَفعـل، أو يَـترك خفيـة، ويُظهـر للنّـاس أنّـه يُصَـلِّي فهـذا مُنافـق، كافـر ومُنافـق، وإِنْ تَـرَكَ الصّـلاة وقيـل لـه: صَـلِّ، قـال لا، لَـنْ أُصَـلِّي، هـذا كافـر ومُرتـد، هـذا مُمتنـع، لأنّـه مـا يَعتـذر عـن ذلـك، ولـو قامـتْ عليـه البَيِّنَـة مـا اهتّـم، هـذا مُرتـد، ففَـرْقٌ بـين هـذا وهـذا، صحيـح أنّ السـبب واحـد وهـو تَـرْكُ الصّـلاة، لكـن فيـه صفـات صَاحَبَـتْ تَـرْك الصّـلاة هنـاك، تختلـف عـن صفـات تـرك الصـلاة هنـا، والأسـماء كـما قـال ابـن تيميـة بحسـب مُوجباتهـا وصفاتهـا.

الرجـل الـذي أَتَـى امـرأة وزَنَـا بهـا، وأَخَذَهَـا مـن الشـارع بالقُـوّة وزَنَـا بهـا، ورجـل تَوَاعَـدَ مـع امـرأة وزَنَـا بهـا.

الفعل واحد وهو الزِّنَا، لكن الصِّفات تختلف.

فالأوّل أَخَذَهَا جَبْراً، هذا ماذا يُسَمَّى؟

الجواب: يُسَمَّى مُحارب، اختلف الاسم.

والثـاني الـذي أَخَذَهَـا بِرِضَاهَـا خُفيـة وفَعَـلَ بهـا، هـذا يُسَـمَّى زَانِي، فاختلـف هنـا، ذاك مُحـارب، وعُقوبـة هـذا، تختلـف عـن عقوبـة هـذا.

الذي أَخَذَهَا خفية بِرِضَاهَا وفَعَلَ بها، يُنْظَر هل هو مُحْصَن أو لا؟

والـذي فَعَلَ بهـا قُـوّةً وجَـبْراً وغَصَبَهَـا، هـذا لا يُفَصَّـل فيـه هـل هـو مُحْصَـن أو

لا، فهذا يختلف، مع أن الزنا واحد، وتختلف الصفات، الصفات تختلف، وإِذَا اختلفتْ الصّفات اختلفتْ الأسماء، وإِذَا اختلفتْ الأسماء قد تَتَنَوَّعُ الأحكام.

س٤/: قول ابن تيمية (...)؟

ج / أكثر الأسماء والأحكام تجتمع بعد الحجة، والغالب أنّه بعد الحُجة تَلتقي جُملة كبيرة من الأسماء، بعد الحجة يُسَمَّى مُشرك، ويُعاقب، ويُقتل، ويُعَذَّب، ولا يُنكح، ويُعطى الأسماء بعد الحجة، فيُجْمَع بينهما جَمْع كبير بعد الحجة، أمّا قبل الحُجة قد تَجْتَمِع ويُفَرَّقُ بينهما، فيُقال هو مُشرك ولا يُعَذَّب، بعد الحجة يُقال مُشرك ويُعَذَّب، هنا اجتمعتْ، هذا قَصْدُهُ، والمسألة أغلبية ليس تفصيلية، يعني قد يَخرج منها أشياء بسيطة ما يضر.

بالنسبة للمُشرك إِذَا كان عائشاً بين المسلمين خلاص، فقد قامتْ عليه الحُجة، فتَجتمع الأسماء والأحكام، لكن إنْ كان يعيش في بادية بعيدة، رجل يعيش في بادية بعيدة، وهو يَذبح لغير الله، باعتبار الاسم فهو مُشرك، فهل يُقتل؟

الجواب: لا، حتّى تُقام عليه الحُجة.

طيب، هل أحد لديه سؤال؟

س٥/: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، هل يدخل العاصي والمنافق في الآية؟

ج / نعم أمر بالطّاعة فالعاصي إِذَا سمِعَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (...) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ إن كانت بعدها أحكام، هذه يَدخل فيها العاصي والمنافق إذَا كان أمر أو نهي أو حُكْم، وإنْ كان بعدها وعد بالجنّة أو ثناء، هذه ما يدخل فيها الظالم ولا المنافق، لأنّ المنافق والعاصي مأمور، المنافق مأمور بالأحكام لأنّه مؤمن في الظّاهر، ولذلك يُؤمر بالأحكام الظاهرة، إذا كان يأكل في رمضان مثلاً، فيُقال هذا مُنافق ويُعاقب عليه، إذَا زَنَا يُعاقب على الزنا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذا كان بعدها أَمْر أو نَهْي، فهذه يدخل فيها العموم، أما إذا كان وعد بالجنّة وثناء، هذه لا يستّحقها إلا السابق والمقتصد.

وبهذا نكون قد انتهينا لأنّ الوقت انتهى.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله أن يُوفّقنا وإيّاكم، أنْ يُلهمنا السداد والرشد والعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسجيل الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نسأل الله سُبحانه وتعالى أن يُعلّمنا ويُفهّمنا، وأن يَقِيَنا شرّ أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، وبعد:

هذا هو الدرس الرابع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد، وفي الدروس الماضية شَرَحْنا القسم الأوّل أو الكتاب الأوّل من هذا الكتاب فيما يَتعلّق بحقيقة الإسلام وحقيقة الشّرك، وكذلك شرحنا القسم الثاني من هذا الكتاب وهو ما يتعلّق بحقيقة أسماء الدّين وأحكامه، ولا زلنا في هذا القسم.

وأمّا بالنسبة للمُراجعات، والاستدراكات على الشريط الثالث، فلم أتمكّن من سماعه، لذلك ليس عندي فيه شيء.

ونبدأ بالفقرة، وهي فقرة الأسئلة، وسوف نسألكم الآن.

السؤال الأول: هات مِثَال لأسماء الدين؟

الجواب: مُنافق، (...)، نحن ذكرنا عشرين اسم، وأنتم تعرفون أكثر من عشرين اسم تقريباً، ولذلك كلّ واحد نَمُرُّ عليه يذكر اسم، ولكن لا يكون

الاسم مُكرّرا.

الجواب: مُنافق، مُسلم، مُؤمن، كافر، تقي، فاسق، مُلحد، مُشرك، جاهل، مُبتدع، يهودي، عاصي، فاجر، طاهر، مُفسد، مُجتهد، مُخطئ...إلخ، فأسماء الدّين كثيرة.

السؤال الثاني: هات مِثَال لأحكام الدين؟ فقد ذكرنا ما يُقارب ٢٧ حكم.

الجواب: القتل، الموالاة، القتال، المناكحة، الميراث، العُقوبة، العِصمة، النّصرة، المحبّة، المعاداة، الدعاء، حِلّ النساء، البراءة، التعذيب.... إلخ، هذا ما يَتعلّق بأحكام الدين.

السؤال الثالث: هل يَلزم من وُجود الأسماء وجود الأحكام؟

الجواب: لا يَلزم، قد تُوجد أسماء وتَتَخَلَّف أحكام إمّا لعَجْز، أو لعدم قُدرة، أو لتَخْيِير، أو لغير ذلك، أو لعدم قيام الحُجة.

السؤال الرابع: الاتّفاق بين الأسماء والأحكام غالباً ما يكون قبل الحجة أو بعد الحجة؟

الجواب: بعد الحجة غالباً يكون الاجتماع.

السؤال الخامس: هل هناك أحكام قبل الحجة؟

الجـواب: نعـم، هنـاك أحـكام قبـل الحجـة، بينـما الأشـاعرة فَهُـمْ يقولـون لا أحـكام إلاّ بعـد الخطـاب، بـل توجـد هُنـاك أحـكام بعـد الحجـة، قـال تعـالى: ﴿مَـا كَانَ لِلنَّـبِيِّ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا أَنْ يَسْـتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِـينَ﴾، «**المشرك**»، وهذه الآيـة قِيلَـتْ لأنـاس قبـل البعثـة، والاسـتغفار حُكْـم، فنَهَـى عـن الاسـتغفار لهـم لكونهـم مُشركـين.

انتهى الوقت الخاص بالأسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كذلك أخذنا القسم الثالث من هذا الكتاب، وهو الكتاب الثالث من هذا الكتاب، وهو الخاص بالأسماء التي ليس لها ارتباط بالحجة، ولم نأخذ أيّ اسم، ولكن في هذا الدرس ربما نأخذ اسما واحداً وهو اسم الشّرك، فاسم الشّرك ليس له ارتباط بالحُجة الرسالية ولا بقِيام الحُجة، بل يُسَمَّى مُشركاً ولو قبل البعثة، ولو قبل الحُجة الرسالية.

وسوف نستطرد في هذا الاسم، ثُمَّ إنْ كان هناك وقت قد نأخذ بعض الأسماء التي ليس لها ارتباط بالحُجة، وتُطلق ولو على المتأوّل، أو الجاهل، بل تُطلق حتّى على من ليس من أهْل الحُجة كالطفل، فالطفل يُسَمَّى مُشرك، ويهودي، وأطفال المشركين، وهذا ليس من أهل الحُجة، فأُجْرِيَ عليه هذا الاسم، لكنّه لا يُعاقب.

تفضل.

١٢- باب لحوق اسم الشرك لمن تلبس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة، فكيف إذا كان بعدها؟

الشَّـرْح

نعم هذا الباب في اسم الشرك إذَا تَلَبَّسَ به، يعني فَعَلَهُ وقامتْ فيه حقيقة الشِّرْك، فيُسمَّى مُشركاً.

إِذَا اتَّصَفَ بذلك فذَبَحَ لغير الله أو اسْتغاثَ بغير الله أو شَرَّعَ قانوناً، إلى آخره، فإنّه يُسَمَّى مُشركاً، ولو كان جاهلاً، ولو كان مُتَأَوِّلاً، ولو كان يَظُنُّ أنّه على حق، ولو كانت نِيَّتُهُ صالحة وقَصْدُهُ طيّب، فهذا لا يَمنع من لُحوق اسم الشِّرْك عليه كما سوف تُلاحظون.

«أمثال أهل الفترات والجاهل والمُتأوِّل والمُخطئ وزمن غلبة الجهل وقلّة العلم، أمّا المُعاند والمُعْرِض مع التَّمَكُّن فيُضاف لهم مع ذلك اسم الكُفْر «لقيام الحُجة» المُتَعَلِّقة بالتّعذيب والقَتْل والقِتَال وما يَتْبَعُهُ كما سوف يأتي إن شاء الله».

الشَّـرْح

وهُنا ضَرَبْنَا أمثلة لمَنْ يَلحقه اسم الشِّرْك:

الأول: أهل الفترات، وأهل الفترات بالإجماع يُسَمَّوْنَ مُشركين، وهُمْ كانوا قبل البعثة ولَمْ تَأْتِهِمْ الحُجة الرسالية، فيُسَمَّوْنَ مُشركين، أمَّا من بَلَغَتْهُ دعوة رسول منهم -كما سوف نَذكر- فهذا قامتْ عليه الحُجَة.

الثاني: الجاهل، فهذا يُطلق عليه اسم الشِّرْك ولو كان جَاهلاً.

الثالث: المتَأَوِّل إِذَا فَعَلَ الشِّرْك، وذَبَحَ لغيْر الله مُتَأَوِّلاً، أو شَرَّعَ مُتَأَوِّلاً، أو طَافَ على قبرٍ مُتَأَوِّلاً، فيَلْحَقُهُ اسم الشِّرْك.

الرابع: المخطئ أيضا.

الخامس: وزمن غَلَبَة الجهل، وهذا خلاف أهل الفترة، فأهل الفترة الجهل فيهم مَحْض، وليس غالب، بل هو مُطبق، هذا هو الفرق بين هذا الزمن وزمن أهل الفترات، زمن أهل الفترات الجهل فيهم مُطْبِق، وأمّا زمن غلبة الجهل فهو شبيه بزمن أهل الفترات.

السادس: ثُمَّ المعاند، وهذا من باب أولى، فالمعاند يَلحقه اسم الشِّرْك، ويَلحقُهُ أيضا كُفْر التّعذيب، أي الكُفْر المعَذَّب عليه، فهذا يَلْحَقُهُ أيْضاً.

السابع: والمعْرِض مع التَّمَكُّن، يعني مع التَّمَكُّن من الدعوة، ثُمَّ أَعْرَضَ، وهو في مكان الحُجّة، فهذا يَلْحَقُهُ اسم الشّرْك، وأيضاً يَلْحَقُهُ اسم الكُفْر المعَذَّب عليه بقيام الحجة.

بعد ذلك، سوف نَسْرُد آيات في أنّه لَحِقَهُمْ اسم الشِّرْك مع وُجود الجَهل، أو التَّأويل، أو الفَتْرَة، أو غير ذلك، لِنَتَأَمَّلَهَا، بعد القراءة نرجع ونأخذها واحداً واحداً.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام١٣٧] فسَمَّاهُمْ مُشركين قبل مَجيء الرسالة.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦] فَسَمَّاهُ مُشْرِكاً قبل سَماع الحُجة.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ١] فسَمَّاهُمْ مُشركين قبل البَيِّنَة.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت ٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف ١٧٣].

وقال تعالى عن مُشْرِكي العَرَب: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم ٢٣] وقال تعالى عن

مُشْرِكِي العَرَب: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [هود ١٠٩] فسَمَّى آباءهم عَابِدِينَ لغَيْرِ الله قبل قِيام الحُجة عليهم.

وأَلْحَقَ يُوسف عليه الصّلاة والسّلام اسم الشِّرْك لكُفَّارِ مِصْر وهُمْ أَهْل فَتْرَة، فقال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [يوسف ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل ٤٣] وقد قال قبل ذلك: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة ٢١٣]

فكُلُّ الرُّسُل الذين أَرْسَلَهُمْ الله إلى أقوامهم كانوا يُخاطبون أقوامهم على أنّهم مُشركون قبل بِعْثَتِهِمْ، وطَلَبُوا منهم تَرْك الشِّرْك وإِفْرَاد الله بالعِبادة، وهذا بدلالة القُرآن ودلالة السنّة والإجماع.

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعاً «أربعة يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة، فذَكَرَ الأَصَمَّ والأَحْمَقَ والهَرِمَ ورَجُلاً مَاتَ في فَتْرَةٍ»، الحديث ذَكَرَ طُرُقَهُ ابن القَيِّم

في أَحكام أَهْل الذِّمَّة[١]، وبعدما سَاقَهَا قال: يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، وقد صَحَّحَ الحُفَّاظ بَعْضَهَا، كما صَحَّحَ البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة، وقد رَوَاهَا أئمة الإسلام ودَوَّنُوهَا في كُتُبِهِمْ».

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي فيه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قال الشيخ أبا بطين تَعليقاً على هذا الحديث: «ذَمَّهُمْ الله وسَمَّاهُمْ مُشركين مع كونهم لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ هذا عبادة لهم فلَمْ يُعذَرُوا بالجهل» الدرر.[٢]

الشَّرْح

إِذَا قِيلَ الدُّرَر فالمقصود الدُّرر السنية.

وقد ثَبَتَ أنّ مُشْرِكِي العَرَب يَقولون في تَلْبِيَتِهِمْ: «لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ إلاّ شَرِيكاً هو لكَ تَمْلِكُهُ ومَا مَلَكَ».

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) [٢/ ٦٥٠].
(٢) [١٠/ ٣٩٣, ٣٩٤].

نَتَأَمّل نحن وإياكم هذه الآيات، ونُحاول استنباط ما يُوافق منها العُنوان، فإنّ العُنوان: «**باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة، فكيف إذا كان بعدها**».

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣].

الشيخ: أين اسم الشرك؟

الجواب: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾، لَحِقَهُمْ اسم الشِّرْك.

الشيخ: من هم هؤلاء؟

الجواب: أهل فترة، همْ أهل الفترة، هذا بالنسبة لأهل الفترة، أمّا بالنسبة لأهل مكة بالذات، -**سوف نأتي إن شاء الله في ذِكْرِ أهل الفترة في باب بعد عدة أبواب**-، أنّ أهل الفترة منهم من قامتْ عليه الحُجة، لكنْ ليس ببعثة النّبي ﷺ، إنّما قامتْ عليه الحُجة إِمَّا بدعوةٍ خاصّة، أو بَقِيَ معلوماً في قومِه دعوة التّوحيد، فَعَانَدَهَا، إِذَا كانتْ معلومة كما في مَكّة، فإنّ أَهْل مكّة الغالب عليهم قد قامتْ عليهم الحُجة بوُجود الحُنَفَاء، ووُجود الحُنَفَاء يَدُلُّ على أنّ دعوة إبراهيم ﷺ باقية فيهم، وهي دعوة التّوحيد.

فهذه الآية قُصِدَ بها أُمُّه ﷺ، هذا لكونها قد قامت عليها الحجة، لأنّ الرسول ﷺ أَخْبَرَ فقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

وفي حديث وفد بني المنْتَفِق وهو حديث صحيح لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ من بني المنْتَفِق، فقال: «**وأهلك يا رسول الله؟**»، قال: «**وأهلي**»، يعني وأهلي في النّار، وكلمة «**الأهل**» يدخل فيها الأب والأم، وإن كان المقصود بها غير ذلك، لأنّه قد يوجد في غير مكة من لَمْ تَقُمْ عليه دعوة خاصة أو يَعرف دعوة نبي، كما سوف نَعرف من حديث الأسود ابن سريع، أنّ هُناك أُناس من أهل الفترة يُمتحنون في الآخرة، فكونهم يُمتحنون في الآخرة دليل على أنّهم ما قامتْ عليهم الحُجة، ولمْ يَأْتِهِمْ رسول ولا دعوة رسول، ولمْ يُدْعَوا إلى التّوحيد.

وأهل الفترات فيهم تفصيل، يأتي باب مُستقل في هذا الباب، لكن هذه إشارات فقط.

الآية الثانية: وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام ١٣٧].

الشيخ: الاسم هُنَا ما هو؟

الجواب: مُشركين.

الشيخ: ولِحَقَ مَنْ؟

جواب أحد الطلاب: الجاهل.

الشيخ: هو جاهل بلا شك، لكن لِحَقَ مَنْ؟

جواب الشيخ: أهل الفترة، ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، لأنّ هذه عادة كانت موجودةً في مُشركي العرب قبل البعثة، وقال: بأنّ هؤلاء المشركون يَقتلون أولادهم لِتَزْيِينِ شُركائِهم.

قال -هذا التعليق-: «**فَسَمَّاهُمْ مُشركين قبل مَجيء الرسالة**».

الآية الثالثة: وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦].

الشيخ: الاسم هُنَا لِحَق مَنْ؟

جواب أحد الطلاب: (...)

الشيخ: زميلكم يقول بأنّ الاسم لِحَقَ الجاهل، فهل الاسم لِحَقَ الجاهل أو صاحب الفترة؟ فمن يُجيب؟

جواب أحد الطلاب: (...)

الشيخ: يقول أحد الطلاب بأنّ اسم الشرك لِحَقَ أهل الفترة، والآخر يقول بأنّه لِحَقَ الجاهل، نُريد رأي ثالث يَحكم بينهما، ويَحكم ويُعلّم ويُبَيِّن (...)؟

جواب الطّالب: الجاهل.

الشيخ: ما السبب الذي جعلك تقول بأنّه جاهل.

جواب الطالب: لأنّه قد بلغته الحُجة.

الشيخ: كيف عرفتَ بأنّ هذا المشرك قد بَلَغَتْهُ الحُجة؟

جواب الطّالب: لأنّه بَلَغَتْهُ الرسالة.

الشيخ: لو بَلَغَتْهُ الرسالة «خَلاَصْ»، فقد قامتْ عليه الحُجة، الآية في الجاهل، لكن تعليلك ليس بالقوي.

الشيخ: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، دليل على أنّه ليس صاحب فترة، لأنّ أهل الفترة مَنْ هُمْ؟

الجواب: هُمْ الذين كانوا قبل الرسالة، فهذا سَمَّاهُ مُشركاً بعد الرسالة.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾: فسَمَّاهُ مُشركاً وهو جاهل، ولهذا فهو يلحق الجاهل، فَسَمَّاهُ مُشركاً وهو جاهل.

﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾: لأنّه ما سَمِعَ، لكنْ هذا كُلُّه كان بعد البعثة، وهذا من أصرح الأدلّة في هذا الباب، أنّ الجاهل (...) -فلا يقول قائل- أنّ هذا من الكُفّار الأصليين، وأمّا أهل القِبلة فكيف تُسَمُّونهم مُشركين وهُمْ يقولون «لا إله إلا الله»؟

فنقول: لا فَرْق، فمَنْ فَعَلَ فِعْلَ المشركين أُعْطِيَ اسمهُمْ كما سوف يأتينا

إنْ شاء الله بابٌ مُستقل في هذا الباب، فسَمَّاهُ مُشركاً قبل سماع الحُجة.

الآية الرابعة: وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ١].

الشيخ: هذه فيمن؟ (...)، إمّا أن يكون من أهل الفترة، إمّا أن يكون جاهل، أو إمّا مُتأوّل، إمّا مُخطئ، وإمّا ضال، من يعرف الجواب، وما هو هذا الاسم؟

أحد الطلاب يقول: أهل الكتاب.

والآخر يقول: المشركين.

الشيخ: تعليلك ليس كذلك، (...)

كلامنا في لُحوق اسم الشّرك، وليس في اليهود والنّصارى وأهل الكتاب، ليس هذا هو الشاهد.

الجواب: ممكن الآية تكون في المُشركين في أهل الفترة الذين كانوا قبل البينة، وممكن تكون البَيِّنَة هي الحجة الخاصة، فتكون سماع الرسول، وعلى تفسيرك لِـ ﴿الْبَيِّنَةُ﴾ بالألف واللام، لكنْ هُنَا قال: ﴿الْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [البينة ١/ ٢]، أي احتمال تكون في أهل الفترة، واحتمال دخول الجاهل أيضاً فيها.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت ٦٥].

الاسم هُنَا: «مُشرك»، ولِحَقَهُمْ مع أنّهم أَهْلَ فَتْرَةٍ.

وقال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف ١٧٣].

الشاهد: ﴿آبَاؤُنَا﴾، فآبَاؤُهم مُشركون وهم أهل فترة، فالآباء سُمُّوا مُشركين وهم أهل فترة.

وقال تعالى عن مشركي العرب: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم ٢٣].

فسَمّاهم مُشركين هُمْ وآباؤُهم، لأنّهم يعبدون غير الله، وعابد غير الله مُشرك، لأنّ الإسلام والشِّرْك ضِدّان لا يَجتمعان.

وكُنّا قد قُلنَا أنّ هذه في أهل الفترة، فدَلالتها على الجاهل تكون من باب أولى، لأنّه أيُّهما أشدّ في الجهل؟

الجواب: أهل الفترة، فإذَا قُلنَا أنّ أهل الفترة لا يُعذرون ويُسَمَّوْنَ مُشركين، لأنّهم لا يُعذرون في اسم الشّرْك ويُسَمَّوْنَ مُشركين، ولا يُعذرون في الشّرْك، فالجاهل يكون من باب أولى، تُسمَّى «**دلالة الأولى**» أو «**قياس الأولى**».

وقال تعالى عن مشركي العرب: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [هود ١٠٩].

فسَمَّى آباءهم عابدين لغير الله قبل الحُجة وقبل الحجة الرسالية.

وكذلك يوسف عليه السلام، يعني هذا ليس في شريعة النبي ﷺ فقط، لا، بل كذلك حتى في شريعة ما قبل النبي ﷺ، كلّ من فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشركاً ولو كان جاهلاً، ولذلك يوسف عليه السلام قال لهم: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أسماء﴾ الآية.

فسَمَّاهُمْ عابدين لغير الله، ومن عَبَدَ غير الله فهو مُشرك، قامت فيه حقيقة الشِّرْك، فسَمَّاهُمْ مُشركين مع جَهْلِهِمْ.

فإذاً موجود حتى في زمن يوسف ﷺ، وكذلك في زمن سُليمان ﷺ كما في قصة بلقيس، وهي امرأة كانت من أهل الفترات، ثُمَّ دَعَاهُمْ سُليمان عليه السلام، وسُمُّوا مُشركين حيث قال: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وهذا شرك، ومن سَجَدَ للشمس فهو مُشرك، قامتْ فيه حقيقة الشِّرْك، فيَلْحَقُهُ الاسم.

﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾: هُنَا سَمَّاهُمْ كافرين، والمشرك كافر، لكنْ ليس المقصود كُفْر التَّعذيب، وأمّا الكُفْر المعَذَّب عليه فلا بد من قيام الحجة.

والمشرك يُسمّى كافر باعتبار لا مانع، وإنْ قَصَدْتَ بالكُفْر «**كُفْر التَّعذيب**»، فالمشرك الجاهل الذي لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجة لا يُسَمَّى كافراً بهذا المعنى والاعتبار،

وهـذا أصـل.

ولذلـك قـد تَجـدون أحيانـاً في بعـض كلام أهـل العلـم يُطلقـون اسـم «**كافـر**» عـلى المُشرك، فيكـون عندكـم هـذا التفصيـل ولا يَلتبـس عليكـم الأمـر، لأنّـه مـا يمنـع أنْ يَكـونَ المشرك كافـراً، مـا في مانـع، لكـنْ إنْ قَصَـدْتَ «**كُفْـر التَّعذيـب**»، نقـول لا، نحتـاج إلى أنْ نقـول هـل قامـتْ عليـه الحجـة أو لا.

فـكُلُّ الرسـل الذيـن أَرْسَـلَهُمْ الله إلى أقوامهـم كانـوا يُخاطبـون أقوامهـم عـلى أنّهـم مُشركـون، كُلُّ رسـول يـأتي مـن نـوح، كان إِذَا أَتـى قومـه قـال: ﴿اعْبُـدُوا اللَّهَ مَـا لَكُـم مِّـنْ إِلَـٰهٍ غَـيْرُهُ﴾، وكان يَدْعُوهُـمْ إلى التّوحيـد، ومـن دُعِـيَ إلى التّوحيـد دَلَّ عـلى أنّـه مُشرك، وإلاّ لَمَـا أُرْسِـلَ إليهـم، يُسَـمَّوْنَ مُشركـين، فسُـمُّوا مُشركـين قبـل بعثـة الرسـل إليهـم.

وفي حديـث البخـاري قـال: «**فلَـمَّا تَنَسَّـخَ العلـم**» أو «**فلَـمَّا نُسِـخَ العلـم**» أو «**فلَـمَّا انْـدَرَسَ العلـم**» عُبِـدَتْ، فجاءهـم نـوح عليه السلام، فعُبِـدَتْ وقـت انْـدِرَاس للعلـم، إِذاً هُـمْ جُهّـال وعَبَدُوهَـا وسُـمُّوا مُشركـين، وبَعَـثَ الله نوحـاً عليه السلام إلى أُنـاس مُشركـين، ولمْ يَبْعَثْـهُ إلى أُنـاس مُوحديـن، وسُـمُّوا مُشركـين، وهـذا مـن أَبْـيَنِ الدلالـة، وقـوم نـوح صلى الله عليه وسلم كانـوا زمـن غَلَبَـة جَهْـل، بـل انْـدِرَاسٌ للعلـم، وعَبَـدُوا غـير الله ولَحِقَهُـمْ اسـم الـشِّرْك.

الشـيخ: وأمَّـا حديـث الأسـود ابـن سريـع رضي الله عنه عنـه قـال: «**أربعـة**

يُمتحنون...»، ما هو الشاهد من هذا الحديث في الباب؟

الجواب: «ورجل مات في فترة».

الشيخ: قال: «يُمتحنون»، ما هو وجه الدلالة؟ الرجل الذي مات في فترة، أين الشاهد في أنْ يُسَمَّى مُشرك؟ فالرجل مات في فترة فقط، أين الدليل على أنّه مُشرك؟

الطالب: (...)

الشيخ: ما سَمَّاهُمْ مُشركين، أين في الحديث بأنّه سَمَّاهم مُشركين؟، لا (...) لا (...) لا، الحديث ليس فيه بأنّه سَمَّاهُمْ مُشركين، كيف تقول بأنّه سَمَّاهم مُشركين؟، والحديث ليس فيه ذلك، قال: «أربعة يمتحنون يوم القيامة»، وقال: «ورجل مات في فترة»، وقال: «يا الله لمْ يأتني رسول»، فالحديث ليس فيه ذكر «للمُشرك»، فأين لفظ المشرك؟

جواب الطالب: لو كانوا لا يُمتحنون، لكانوا مؤمنين.

الشيخ: صحيح، لأنه لو كان مؤمن، لكان جزاءه دخول الجنة، ولما كان في حاجة للامتحان، والإنسان إمَّا أن يكون مؤمن، وإِمَّا أن يكون كافر، ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن ٢]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢]، ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان ٣].

فلَـمَّا لَمْ يَدخـلْ الجنّة وأُوقِـفَ واحْتِيـجَ إلى أنْ يُمتحـن دَلَّ علـى أنّه لـيس بمؤمن، ولـو كان مُؤمـن لَذَهَـبَ إلى الجنّـة، والـذي لـيس بمؤمـن فهـو كافـر مُـشرك، ولذلـك قـال: «**ما أتـاني رسـول**»، فاحْتَـجَّ بذلـك.

الشيخ: وهل هذا الرجل من أهل الفترة؟

الجواب: نعم.

الشيخ: وهل هذا يُعمل في كل أهل الفترة؟

جواب الطالب: ليس كلّ أهل الفترة.

الشيخ: ولماذا ليس كلّ أهل الفترة؟

جواب الطالب: لأنّ بعض أهل الفترة في مكّة جاءهم رسول.

الشـيخ: لا، لأنّـه لـو جاءهـم الرسـول ﷺ لمـا صـاروا مـن أهـل الفـترة، ولذلـك فهـذا الجـواب لـيس بدقيـق.

الطالب: بعض أهل الفترة قامتْ عليهم الحُجة.

الشيخ: بعض أهل الفترة قامتْ عليهم الحُجة!

كيـف قامـت عليهـم الحجـة، والله تعـالى يقـول: ﴿مَـا أَتَاهُـمْ مِـنْ نَذِيـرٍ مِـنْ قَبْلِـكَ لَعَلَّهُـمْ يَهْتَـدُونَ﴾ [السجدة ٣]؟ مـن يُجيـب؟

الطالب: الحُجة قامت عليهم بالعقل والفطرة.

الشيخ: لا، غَلَط، العقل والفطرة يُعتبران حُجة في بُطلان الشِّرْك، وليس حُجّة في العذاب، ولَيْتَكَ لمْ تُجبْ بهذا الجواب، لو كان غيرك قال بذلك، ولذلك سوف لن نسألك جزاءً لك، فما كان لك أن تقول هذا الجواب.

الشيخ: أنا قُلتُ ما أتاهم من نذير، يعني رسول أو النذير العام وهو النبي ﷺ، وأما النذير الخاص فقد أتى، أتاهم دعوة الرسول، هذا هو المقصود.

فإذاً ليس كُلُّ أهل الفترات بَابُهُمْ واحد، لأنّ فيهم تفصيل، ولذلك الرسول قال: «**إن أبي وأباك في النار**»، وقال في حديث بني المنتفق: «**إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ قُرَشِي أو عَامِرِي أو دَوْسِي فَقُلْ: أَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ فِي النَّارِ**».

فذَكَرَ قُريش وعامر ودَوْس، إذاً فقد قامتْ عليهم الحُجة، واسْتَحَقُّوا النّار، ولَمْ يَأْتِهِمْ رسول قبل النّبي ﷺ، ولذلك الرسول عَلَّلَ حديث بني المنتفق، فقال له وفد بني المنتفق: «**يا رسول الله، كيف يَكُونُونَ في النّار وهُمْ لا يُحْسِنُونَ إلاّ هذا، ويَظُنُّونَ أنّهم مُصلحون؟**»، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك..**»، -هذا جواب وتعليل للدخول في النار-، فقال: «**ذلك أنّ الله بَعَثَ** «**جَعَلَ**» **في آخر كُلّ سَبْع أُمَم نَبِيّاً، فمَنْ عَصَاهُ كان من الضَّالِّين، ومَنْ أَطَاعَهُ**

كان مـن المهتديـن».

قـال ذلـك «فَسَّرَ»، وأنّـه في آخـر كُلّ سَـبْع أُمَـم يَبْعَـثُ نَبـي، ثُـمَّ تَبْقَـى دَعـوة النّبـي، فقُريـش وعامـر ودَوْس الذيـن ذَكَرَهُـمْ الرسـول ﷺ هُنَـا، قـد بَقِيَـتْ فيهـم دعـوة نبـي، وفيهـم حُنَفَـاء يَدْعُونَهُـمْ إلى الله فقامـتْ عليهـم الحُجـة، ولكـنْ لا يَلْـزَم مـن هـذا في كُلِّ العـرب، هكـذا يكـون مفهـوم الحديـث.

ننتقـل إلى الفصـل، الفصـل هـذا هـو عبـارة عـن إجماعـات فقـط، للدلالـة عـلى أنّ اسـم الـشِّرْك يَلحـق الجاهـل.

تفضل.

فصل

اسم الشرك يلحق الجاهل

وقال ابن سحمانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تَقَدَّمَ أنَّ عامة الكُفَّار والمُشركين من عَهْدِ نُوح إلى وقتنا هذا جَهِلُوا وتَأَوَّلُوا...».[(١)]

الشَّرْح

هذا هو الشّاهد: «جَهِلُوا وتَأَوَّلُوا»، عامة الكُفَّار من نوح عليه السّلام إلى وقتنا هذا، هُمْ جُهَّال ومُتَأَوِّلون، ولَمْ يَمْنَعْ هذا مِن أنْ يُسَمَّوْنَ مُشركين، هذا وجهه، وهذا الكلام للشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُضيف ابن سحمان: «...وأَهْل الحُلُول والاتِّحَاد كابن عَرَبِي وابن الفَارِض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تَأَوَّلُوا وعُبَّاد القُبُور والمُشركون الذين هُمْ مَحَلَّ النِّزَاع تَأَوَّلُوا»، إلى أن قال: «والنَّصَارَى تَأَوَّلَتْ».

وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في المنهاج[(٢)]، وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «بل إنَّ أَهْل الفترة...».

(١) كَشْفِ الشُّبْهَتَيْنْ.

(٢) ص ٢٦٢.

الشَّــرْح

«**بـل إنَّ أَهْـل الفـترة**»: هـذا الـكلام في أهـل الفـترة ويدخـل في أهـل الفـترة الجُهَّـال مـن بـاب أولى.

ويقـول الشـيخ إسـحاق بـن عبـد الرحمـن: «بـل إنَّ أَهْـل الفـترة الذيـن لَمْ تَبْلُغْهُـمْ الرسـالة والقـرآن وماتـوا عـلى الجاهليـة لا يُسَـمَّوْنَ مُسـلمين بالإجماع».

الشَّــرْح

هـذا هـو الشـاهد: «لا يُسَـمَّوْنَ مُسـلمين بالإجمـاع»، حَكَـى الإجمـاع، وهـذا الـكلام للشـيخ إسـحاق بـن عبـد الرحمـن، ومـا هـو إلاّ نـاقـل للإجمـاع، لأنّ بعـض الإخـوة يقولـون بـأنّ هـذا انفـردَ بـه الشـيخ إسـحاق بـن عبـد الرحمـن، وهـذا ليـس صحيـح، هـو يَنقـل كغيـره، يَنقـل نُقـولات الإجمـاع مـن المتَقَدِّمِيـن.

ويُضيـف الشـيخ إسـحاق بـن عبـد الرحمـن: «... لا يُسَـمَّوْنَ مُسـلمين بالإجمـاع

ولا يُستغفر لهم وإنَّما اختلف أهل العلم في تَعذيبهم في الآخرة».

الشَّـرْح

نعم في الآخرة اُخْتُلِفَ في التَّعذيب، وأمَّا في الاسم «**أي في اسم الشِّرْك**» ما اختلفوا، حتّى أهل البدع يُسَمَّوْنَهُمْ مُشركين، وأمّا في الآخرة فهُمْ قد اختلفوا في مصيرهم، فبعض أهل العلم يقولون بأنّهم مُعذّبون، أهل الفترة مُعَذَّبُونَ في الآخرة.

(...) أما دعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فصحيح فهي تُعتبر حُجّة، إِذَا عَلِمُوهَا ثُمَّ تَرَكُوهَا، فهذه تعتبر حُجّة.

فاختلفوا في التَّعذيب في الآخرة، وأمّا في الدنيا ما اخْتَلَفَ أحد في تَسْمِيَتِهِمْ مُشركين إلاّ المتَأَخِرُونَ، إلا ما وقع الخلاف فيه مُؤخّراً منذ زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا زال مُسْتَمِّراً إلى وقتنا الحاضر، حيث بَرَزَ في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بَدَأَ يُشَكِّكُ ويَعْذُر بالجَهْل.

ولا يُلْحِق اسم الشِّرْك مع الجهل، أمثال أحمد بن عبد الكريم الأحسائي، ونَاقَشَهُ الشيخ وأَرسَلَ له رسالة، وكذلك بعض طُلاَّبِهِ في الدَّرْعِيَة وأَرْسَلَ لهم رسالة، وكذلك نَاقَشَهَا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه «**مُفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**».

ثُمَّ جَاءَ مَنْ أَثَارَهَا «**أي هذه الشُبهة**» في عهد الشيخ عبد الرحمن بن حسن

كأمثال داود ابن جرجيس العراقي، فرَدَّ عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ورَدَّ عليه الشيخ عبد اللطيف وهو ابنه، ورَدَّ عليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو ابنه أيضا، كُلُّهم أبناء للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ورَدَّ عليه الشيخ أبا بطين والشيخ ابن سحمان، وكُلُّ أئمة الدعوة على ذلك.

وفي وقتنا الحاضر الآن الشبهة لا تزال موجودة أيضاً، ويقولون لا يُسَمَّوْنَ مُشركين، إِذَا قال: «**لا إله إلا الله**» وذَبَحَ لغير الله، يقولون بأنّه يُسَمَّى مُسلماً، ويُعْذَرُ بالجَهْل، وهذا خَطَأٌ شَنِيعٌ، بل يَلْحَقُهُ الاسم، ويُقال بأنّه مُشرك، ويُنْفَى عنه الإسلام، وانظر إلى حكايات الإجماع.

وقال الشيخ عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

الشَّرْح

هؤلاء أبناء للشيخ محمّد بن عبد الوهاب وهُمَا: الشيخ عبد الله والشيخ حُسين.

هؤلاء ذَكَرُوا لما سُئِلوا عمن كان قبل دعوتهم، فقالوا من كان قبل دعوتنا ويَفْعَل الشِّرْك، يُسَمَّى مُشرك ولا يُسَمَّى مُسلم، وأمَّا عذابه في الآخرة فمَنْ بَلَغَتْهُ الحُجة فهو كافر ظَاهراً وباطناً، وأمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجة فيُمْتَحَن يوم

القيامة، فسَمّوْا منْ كان قبل دعوتهم مِمَّنْ يَفْعَل الشِّرْك مُشركاً، وأَعْطَوْهُ الاسم، وهذا كلام الشيخ عبد الله والشيخ حُسين، وهم أبناء الشيخ محمد، وهؤلاء هُمْ أحسن منْ يَفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

إِذاً يُقال هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا كلام أبناءه وطُلابه وأحفاده، كلّهم يُسَمّون من فَعَلَ الشِّرْك بأنّه مُشرك، ولا يعذرونه بالجهل.

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة....».

الشَّـرْح

«**بُلوغ هذه الدعوة**»: يعني دعوتهم، أي دعوة التوحيد السلفية، الألف واللاّم للعهد.

«**من مات من أهل الشرك**»: «**من أهل الشرك**»، انظر كلمة «**أهل الشرك**»، يعني يَفْعَل الشِّرْك ويَدِينُ به، وقبل بُلوغ الدعوة أي قبل بُلوغ دعوة التّوحيد السّلفية، فمات على ذلك، فانظر بماذا أجاب، هذا هو السؤال.

ويُضيف عبد الله وحسين: «...فالذي يُحْكَمُ عليه أنه إِذَا كان معروفاً بِفِعْلِ الشِّرْك ويَدِينُ به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنّه مات على الكُفْر...».

الشَّرْح

فهو مُشرك، ولذلك قال: «فلا يُدْعَى له ولا يُضَحَّى له ولا يُتَصَدَّق عنه»، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣].

لا يُدْعَى له، لأنّ الدعاء مثل الاستغفار، فلا يُضَحَّى له، ولا يُهْدَى له شيء من الأعمال، وهذا دليل على أنّهم سَمَّوْهُ مُشركاً.

ويُضيف عبد الله وحسين: «... وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإنْ قامتْ عليه الحُجة في حياته وعَانَدَ، فهذا كافر في الظّاهر والباطن...».

الشَّرْح

فهذا كافر، فإِذَا قامتْ عليه الحُجّة فهذا كافر، وأَعْطَوْهُ اسم كُفر تعذيب.

ويُضيف عبد الله وحسين: «.... وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة فأمره إلى الله

تعالى». [١]

الشَّرْح

ويُمتحن يوم القيامة على الصحيح من أقوال أهل العلم، هذا كلام الشيخ عبد الله والشيخ حُسين.

إذاً ليس هو مذهب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن كما يقول بعضهم بأنّه لا يُعرف هذا القول قبل الشيح إسحاق بن عبد الرحمن.

لا، بل ذَكَرَهُ أخو الشيخ عبد اللطيف، وذَكَرَهُ وَالِدُهُ الشيخ عبد الرحمن، وذَكَرَهُ طُلابُهُ مثل الشيخ ابن سحمان، فكيف يُدَّعى بأنّ الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن هو الذي جاء بهذا القول، وهو مذهب ابن القيّم ومذهب ابن تيمية، ويُحكى عليه الإجماع، ونقلوا الإجماع في ذلك.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب...

الشَّرْح

أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: يعني الشيخ عبد الله والشيخ

(١) الدرر [١٠/ ١٤٢].

حُسين.

وحمد بن ناصر آل معمر...

الشَّرْح

هذا كان من عُلماء الدرعية، ومن كبار عُلماء وأئمة الدعوة بعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو حمد بن ناصر آل مْعَمَّر، هُمْ أئمة ذلك الوقت في الجزيرة.

ويُضيف أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر: «إذا كان يَعمل بالكُفْر والشِّرْك لجَهْلِهِ أو عدم من يُنبِّهُهُ....».

الشَّرْح

نعم «**لجَهْلِهِ أو عدم من يُنبِّهُهُ**»، «**لجَهْلِهِ**»: أي أنّه هو جاهل.

«**أو عدم من يُنبِّهُهُ**»: يعني ليس هناك دعوة.

و«**يَعمل بالكُفْر والشِّرْك**»: إذاً هو مُشرك، وشِرْكُهُ شِرْك جَهْل وعدم بُلوغ حُجة.

فماذا يَرى طُلاب وأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعُلمائهم في ذلك الزمان؟ «**انظر ماذا يَقولون؟**»

ويُضيف أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر: «**.... لا نَحْكُمْ بكُفْرِهِ حتّى تَقوم عليه الحُجة، ولكنْ لا نَحْكُم بأنّه مُسلم**».[١]

الشَّرْح

نعم، ولا نَحْكُم بأنّه مُسلم، لا نَحْكُمْ بكُفْره حتّى تَقوم عليه الحُجة، ولكنْ لا نَحْكُم أيضاً بأنّه مُسلم، «**هذا اكتبوا عليه حِفظ**».

إِذَا نازعكم أحدٌ وقال بأنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا هو رأيه، قُلنَا له لا، الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا رأيه، ولكن أبناءه هُمْ أحسن من يُفَسِّر كلام الشيخ، هُمْ أبناءه هُمْ الذين تتلمذوا على يَدَيْهِ، وقَرَأُوا على يَدَيْهِ ولَزَمُوهُ، فقال: «**لا نَحْكُم بأنّه مُسلم**».

إِذاً «**لا نَحْكُم بأنّه كافر ولا نَحْكُم بأنّه مُسلم**» فماذا يكون إذاً؟

مُشرك، يكون مُشرك، ولا نَحْكُم بأنّه كافر باعتبار، يعني الكافر الذي

(١) الدرر ١٠/ ١٣٦».

يُعَذَّبُ في الآخرة، ويكون حُكْمُهُ الكافر المعَذّبُ في الآخرة، هذا هو قصده.

وقد يَقول قائل بأنّ هذا هو قول المعتزلة! إذا كان ليس بكافر وليس بمُسلم، إذاً يكون بالمنزلة بين المنزلتين؟

الجواب: لا، ليس هناك منزلة بين المنزلتين!

يقولون بأنّ هذا هو قول المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين.

نقول: المعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين في العُصاة، هُمْ الذين يقولون ليس بمُسلم ولا كافر، هذه في العُصاة، وأمّا هؤلاء لا يَقولونَ ذلك في العُصاة، وإنّما هُمْ يَقولونَه فيمن فَعَلَ الشِّرْك جَاهلاً أو لَمْ يُنَبَّهْ بدعوة، كمن عاش في بادية بعيدة أو حديث عهد أو أنّه في زمن غلبة الجهل، فهؤلاء لا يُمكن أنْ نُسَمِّيَهُمْ مُسلمين.

كيف نُسَمِّيهِ مُسلم وهو يَذْبَحُ لغير الله، الإسلام والشِّرْك ضِدَّان لا يَجتمعان ولا يَرتفعان، ونَصّ هذا الكلام أيضاً موجود في كلام ابن القيم، وحَكَى ابن القيّم عليه الإجماع، حتّى أنّ ابن القيّم قال هذا الكلام، حيث قال: «**ولا يُسَمَّى مُسلماً**»، قاله ابن القيّم في كتابه «**طريق الهجرتين**» في الطبقة السابعة عشر، وحَكَى عليه الإجماع.

إذاً ليس هو كلام أئمة الدعوة، بل هو كلام ابن القيّم، وابن القيّم حكى عليه الإجماع في «**الطبقة السابعة عشر**» في كتاب طريق الهجرتين، وأحياناً

يُسمّى كتاب «**الطبقات**»، وهذا الكلام موجود في كتاب «**الدرر**» الجزء العاشر في الصفحة مئة وستة وثلاثين، «**وتكتبون عليه حِفْظ**».

تفضل.

ونَقَل الأَخَوَيْن عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع....

الشَّرْح

نعم، نقلوا الإجماع عن ابن القيم، انظر إلى الشيخ عبد اللطيف والشيخ إسحاق.

إِذاً هو ليس مذهب الشيخ إسحاق فقط، بعضهم يقول أنّ هذا مذهب إسحاق، هو الذي ذَكَرَهُ في رسالة «**تكفير المعين**» ولا يُعرف هذا القول قبله! بل هو كذلك قول أخوه عبد اللطيف، وينقلون عن ابن القيم، وابن القيم يَنقل في ذلك الإجماع، إِذاً هذا القول لم ينفردوا به على أنّ من فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشركاً، ولا يُمكن أن يُسَمَّى مسلم أبداً.

نقلوا عن ابن القيم الإجماع على أنّ أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة..

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: «**ومن لم تبلغه الدعوة**» وأمّا أصحاب الفترات، فهذا أمر واضح.

ولكن «**وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة**»: يعني ليس هناك من يُنَبِّهُهُ ولم تَأْتِهِ دعوة لكونه يعيش في بادية بعيدة، أو لكونه حديث عهد وهو يَفْعَلُ الشِّرْك فلا يُسَمَّى مُسلم.

أَنَّ كِلاَ النَّوْعَيْنِ لا يُحْكَم بإسلامهم...

الشَّرْح

«**كِلاَ النَّوْعَيْنِ**»: يعني أصحاب الفترات ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة.

ولا يَدخلون في مُسَمَّى المُسلمين حتّى عند مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بعضهم، وأَمَّا الشِّرْك فهو يَصْدَقُ عليهم، واسمه يَتناولهم،...

الشَّـرْح

ولماذا «**اسمه يتناولهم**»: أي أنّه يُسمّى مُشركاً مع أنّه لم تَبْلُغْهُ الدعوة، وهذا بالإجماع حتّى عند مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ، لأنّ بعضهم يُكَفِّرُهم «**كُفر تعذيب**»، وبعضهم لا يُكَفِّرُهُمْ كُفْر تعذيب، ولكنْ كِلاَ النَّوْعَيْنِ يقولان بأنّه ليس بمُسلم، كيف نُسَمِّيهِ مُسلم وهو يَذبح لغير الله؟، لأنّ الإسلام والشّرك ضِدَّان لا يجتمعان.

«وأَيُّ إسلام يَبقى مع مُناقضة أصله وقاعدته الكبرى «شهادة ألا إله إلا الله»».

وقال عبد الرحمن بن حسن: «الذي عليه شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذِكْرِهِمْ الأدلة من الكتاب والسنّة على كُفرِ مَنْ فَعَلَ هذا الشِّرْك أو اعتقده»(١)، وقال: «والعُلماء رحمهم الله تعالى سَلَكُوا منهج الاستقامة وذَكَرُوا باب حُكْم المُرتد، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ منهم أنّه إِذَا قال كُفْراً أو فَعَلَ كُفْراً وهو لا يَعلم أنّه يُضَادُّ الشَّهَادَتَيْنِ أنّه لا يَكْفُر بجَهْلِهِ وقد بَيَّنَ الله في كتابه أَنَّ بعض المُشركين جُهَّال مُقَلِّدُون...

(١) فتاوى الأئمة النجدية [٣/ ١٥٥].

الشَّـرْح

قَصْدُهُ في ذلك أنّ أهل العلم في كتاب المرتد يقولون: «**باب المرتد**»، ثُمَّ يقولون «**منْ أشرك**»، وهو أَوَّل ما يَقولون «**مَنْ أَشْرَكَ**»، ومن كذا ومن كذا، فَقَدْ ارْتَدَّ، ولا يُعَلِّقُونَ بجَهْلٍ ولا تَأْوِيلٍ.

ثم بعد ذلك يَقولون: «ومَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً أو أَبَى عن واجب ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ فَقَدْ كَفَرَ» يقولون عبارة: «ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ» في مسائل الواجبات والمحَرَّمات، وأَمَّا في مسائل الشِّرْك فيُطْلِقُونَ.

قال الشيخ أبا بطين: هذا كل أهل الفقهاء على هذا الباب، فأين إذاً العُذْر بالجَهْل في باب الشِّرْك؟

فَلَمْ يُرْفَعْ عنهم عِقَاب الله بجَهْلِهِمْ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾، إلى قوله ﴿إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج ٣/ ٤].(١)

---

(١) الدرر [١١/ ٤٧٩-٤٧٨].

الشَّـرْح

هذا هو كلام الشيخ أبا بطين الذي ذَكَرْتُ لكم.

وقال الشيخ أبا بطين: «وقد ذَكَرَ العُلماء مِنْ أَهْلِ كُلِّ مذهب أشياء كثيرة لا يُمكن حَصْرُهَا من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنّه يَكْفُرُ صاحبُها، ولَمْ يُقَيِّدُوا ذلك بالمُعاند، فالمُدَّعِي أنّ مُرْتَكِبَ الكُفْر مُتَأَوِّلاً، أو مُجْتَهِداً أو مُخْطِئاً أو مُقَلِّداً أو جَاهِلاً مَعْذُور مُخالف للكِتاب والسنّة والإجماع بلا شك»،[1] وقال أيضاً: «تَقَدَّمَ كلامُ ابن عَقِيل في جَزْمِهِ بِكُفْرِ الذين وَصَفَهُمْ بالجَهْلِ فيما ارْتَكَبُوهُ من الغُلُوِّ في القُبور نَقَلَهُ عنه ابن القيم مُسْتَحْسِناً له».[2]

الشَّـرْح

نعم هذا ابن عقيل أيضا سَمَّى مَنْ فَعَلَ الشِّرْك مُشركاً ولو كان جاهلاً، هذا ابن عقيل وهو قبل أئمة الدعوة، فلا يُقال هذا القول اخترعوه أئمة الدعوة، وهو مذهب ابن تيمية، وابن تيمية يقول: **«اسم الشرك يَثْبُتُ قبل الرسالة»**، هذا النّص لا يَنتقدونه، وهو موجود وسوف يَمُرُّ علينا الآن بعد

(١) «رسالة الانتصار».

(٢) الدرر [١٠/ ٣٩٤ – ٣٩٣]، وراجع مصباح الظلام الصفحة: [٣٣٧ – ٣٣٨].

قليل، اسم الشرك -هذا الكلام لابن تيمية- حيث يقول: «**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يَعدل بربّه ويُشرك به**»، فاسم الشرك يثبت قبل الرسالة، وقبل الحجة.

هذا الكلام لابن تيمية، وهو كلام ابن عقيل، وهو كلام ابن القيم، بل ويَحكي ابن القيم عليه الإجماع، فكيف يقولون هذا رأي الشيخ إسحاق، أو يقولون هذا رأي أئمة الدعوة؟

وقال ابن تيمية...

الشَّـرْح

هذا الكلام لابن تيمية، تكتبون عليه حفظ، لأنّ كثير من الإخوان يقولون بأنّ ابن تيمية يعذر، ويأتون بنصوص ابن تيمية في باب الجِدال، إِذَا تَكَلَّمَ ابن تيمية في رسالة فيها بِدَع وجَهْمِيَة وخَوارج أَتَى بنُصوص أنّه يَعذر أو كذا، فيَأخذون هذه النّصوص ويَجعلونها في غير المبتدع.

ولذلك إِذَا أُتِيَ لك بنصّ لابن تيمية أنّه يَعذر، فانظر إلى كلامه ما قبله وما بعده، وانظر إلى عُنوان الرسالة، ونقول له بأنّ هذه الرسالة في أي باب؟ سوف تَجدها في باب البدع، إِمَّا أنّه يَتكلّم عن الجهمية، أو الأشاعرة، أو أنّه

يَتكلّم عَمَّنْ ضَلَّ في الأسماء والصفات... وهكذا.

ثم تقول له بأنّ ابن تيمية يقول أنّ: «**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة**».

وقال ابن تيمية: «اسم الشِّرْك يَثْبُتُ قبل الرسالة لأنّه يُشْرِكُ بِرَبِّهِ ويَعْدِلُ به».(١)

الشَّرْح

وعَلَّلَ وقال: «**لأنّه يُشْرِكُ بِرَبِّهِ**»، أي قامت فيه حقيقة الشِّرْك، إذاً يَثْبُتُ له الاسم، لكنْ كُفْر التّعذيب لا بد من قيام الحجة، وأمّا كُفْر غير التّعذيب، فنَعَمْ، فيُسمّى كافر كُفْر غير التّعذيب.

قال الشيخ أبا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال: «فَقَدْ جَزَمَ [أي ابن تيمية] في مواضع كثيرة....

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨].

الشَّـرْح

انظر إلى كلام أبا بطين يَنقل عن ابن تيمية، أئمة الدعوة ضَابِطِينَ كلام ابن تيمية خصوصاً في توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، ولذلك هُمْ أئمة فيما يُنْقَل عن ابن تيمية، ضابطين اختياراته وأقواله، ولا سيما أنّهم وُوجِهُوا بصِراع فكري، والمعركة قامت، وكُتُب ورُدود على هذه المسألة وهي ليست جديدة، ولذلك هُمْ ضَابطِين لكلام ابن تيمية، هُمْ أولى النّاس به في فَهْمِ تخريجاته ومُعاملتهم لكُتُبه، انظر ماذا يَقول الشيخ أبا بطين عن ابن تيمية.

قال الشيخ أبا بطين في تَعليقه على كلام لابن تيمية قال: «فَقَدْ جَزَمَ [أي ابن تيمية] في مواضع كثيرة تكفير مَنْ فَعَلَ ما ذَكَرَهُ من أنواع الشِّرْك، وحَكَى إجماع المُسلمين على ذلك، ولَمْ يَسْتَثْنِ الجاهل ونحوه، فمَنْ خَصَّ الوعيد بالمُعاند فقط، وأَخْرَجَ الجاهل والمُتأَوِّل والمُقَلِّد «يعني في الشِّرْك» فَقَدْ شَاقَّ اللهَ ورَسولَه وخَرَجَ عن سبيل المُؤمنين، والفُقهاء يُصَدِّرُونَ باب حُكْم المُرْتَّد بمَنْ أَشْرَكَ بالله ولَمْ يُقَيِّدُوا ذلك بالمُعاند، وهذا أَمْرٌ واضح ولله الحمد» اهـ.(١)

(١) رسالة الانتصار.

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج[١]: «وأمّا دُعاء الصّالحين والاستغاثة بهم وقَصْدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا يُنازع مُسلم في تَحريمه أو الحُكْم بأنّه من الشِّرْك الأكبر، وتَقَدَّمَ عن الشيخ [ابن تيمية] أنَّ فَاعِلَهُ يُستتاب فإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ».

وقد أَجْمَعَ العُلماءُ والمُفَسِّرُونَ وأهل اللغة والتاريخ على تَسْمِيَةِ العَرب قبل البِعثة بمُشْرِكِي العرب.

الشَّـرْح

نعم، هذا إجماع العُلماء والمفَسِّرِينَ وأهل اللغة والتاريخ والأُدباء كُلّهم يُسَمُّونَهُمْ مُشْرِكِي العرب مع أنّهم ما جاءتهم رسالة عامة، فالاسم كُلُّهُمْ يُلْحِقُهُ حتّى المفَسِّرِينَ وأَهْل اللغة والتّاريخ.

مسألة: أمَّا نَفْي الإسلام عَمَّنْ تَلَبَّسَ بالشِّرْك فلأنّهما ضِدَّانِ لا يَجتمعان.

الشَّـرْح

طيب بقي عشرة دقائق للأسئلة، نريد أن نستأذنكم عُذراً حتّى نُكمل

(١) ص ٣١٥.

هـذا البـاب وكذلـك نُكمـل البـاب الـذي يليـه.

لأنّ الـذي يليـه تابـع لهـذا البـاب، فـإنْ تركنـاه سـوف نحتـاج في الـدرس القـادم أن نجعـل مُقدمـة للدخـول إليـه، وهـذا قـد يأخـذ منّـا وقتـاً، لأنّ هـذا البـاب والـذي يليـه كلّـه في نفـس المسـألة، وهـو أنّ الجاهـل والمتأوّل يلحقـه اسـم الـشّرْك إذا فَعَلَـه، ولا يُقـال لا تُسَـمِّيه مُـشرك لأنّـه جاهـل، لا تُسَـمِّه مُـشرك لأنّـه مُتـأوّل أو مُجتهـد أو مُخطـئ، نقـول لهـم لا.

ولذلـك هـذا البـاب والبـاب الـذي يليـه أتينـا بهـم عـلى وجـه التّأكيـد وأتينـا ببـاب بعـد بـاب، لأنّ هـذه المسـألة مُهمّـة جداً، حيـث يقـع فيهـا الغَلَـط، فأكثرنا في هـذه المسـألة الأبـواب مـن أوجـه مُختلفـة حتـى تُفهـم أكثـر وأكثـر، وهـذه الطّريقـة فَعَلَهـا الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب في كتـاب التوحيـد لَمَّـا كَـرَّرَ أبـواب الغُلـو في الصَّالحـين ثـلاث مـرات مـن بـاب التّأكيـد.

ولهـذا أكثرنـا الأبـواب في المسـألة مـن بـاب التّأكيـد، ولذلـك لا مزيـد ولا شَرْح، وإنّـما هـي مُجـرّد سَرْد.

تفضل.

١٣ ـ باب أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد

الشَّرْح

نعم، هذا أكثر شِرْك العالمين وهو: الجهل والتّأويل، إِذَا جَعَلْتَ الجَهْل والتّأويل عُذْر أَخْرَجْتَ أكثر النّاس، مع أنّ الله أخبر أنّ أكثر النّاس ضالين مُشركين، هذا وَجْهُهُ.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف ٤٠].

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: ﴿أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قال ابن كثير: «ولذلك كان أكثرهم مُشركين».

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الصافات ٧١/ ٧٢].

الشَّـرْح

﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾: هذا هو الشاهد، أكثر الأوّلين في النّار، ومن عَذَرَ بالجَهْل في الشِّرْك فهو يَجعل أكثر النّاس مَعذورين.

فإِذَا قال قائل: هذا في المُشركين الأصليين فلا نَعذرهم، وإنّما كلامنا فهو فيمن يَقول: «**لا إله إلا الله**» فهذا نعذره!

قُلنا له: لا فَرْق بينهما، فكُلُّ من فَعَلَ الشِّرْك فهو مُشرك سواء كان من أَهْلِ «**لا إله إلا الله**» أو كان من غير أَهْلِ «**لا إله إلا الله**»، ولذلك نقول له لو أنكر المسلم البعث؟ قال: يَكْفُر، فإِذَا قُلْنَا له ما الدليل على ذلك؟ ربما يأتي بأدلة مثل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن ٧]، قُلنا له هذه الآية نزلت في كُفَّار قُريش، فكيف تَسْتَدِلُّ بها على أهل الإسلام.

فيَلزمك أنْ تَقول نفس الشيء، إذاً فلا يُوجد فَرْق، فمن فَعَلَ فِعْلَ قَوْمٍ أُلْحِقَ بهم، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» حديث حسن صحيح.

فيقول: لا، لا، هذا من أهل القبلة! نقول له لا فَرْق، فلن ينفعه هذا.

وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، **إلى أن**

قال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس٣٤/ ٣٦].

الشَّرْح

هذا الشاهد: ﴿أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾، أكثرهم أهل ظُنُون واجتهاد، ولكنّهم يَلْحَقُهُمْ الاسم.

وخَتَمَ الله في سورة الشعراء قصّة موسى وإبراهيم ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: ﴿أَكْثَرُهُمْ﴾، أكثرهم ليسوا مؤمنين، إذاً هُمْ مُشركين، إذاً أكثر الشِّرْك ليس بسبب العناد، وإنّما بسبب الجهل والتأويل.

ورَوَى مُسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «مَنْ دَعَا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مِثْل آثام من اتَّبَعَهُ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».

الشَّـرْح

الشـاهد: «مـن اتّبعـه»، التّابـع جَعَلَـهُ يَأْثَـم مـع أنّـه جاهـل، «مَـنْ تَبِعَـهُ»، فالتّابـع جاهـل ولَحِقَـهُ الإثـم.

قـال عبـد اللطيـف: «نَقْلاً عـن ابـن القيّم في المُقَلِّدَة وهـذا يَدُلُّ عـلى أَنَّ كُفْـرَ مـن اتَّبَعَهُـمْ إنّـما هـو مُجـرد اتِّباعهـم وتَقليدهـم، ثُـمَّ ذَكَـرَ التّفصيـل في ذلـك».[1]

الشَّـرْح

الشـاهد: «اتّباعهـم وتَقليدهـم»، هُـمْ جُهَّـال ومُقَلِّـدَة وأَتْبَـاع، ومـع ذلـك لَحِقَهُـمْ الاسـم، ولَحِقَهُـمْ الـشِّرْك مـع جَهْلِهِـمْ واتِّبَاعِهِـمْ وتَقْلِيدِهِـمْ.

وقـال الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب: «مـع أنّ أكثـر الكُفَّـار والمُنافقـين لَمْ يَفْهَمُـوا حُجَّـة الله مـع قيامها عليهـم كـما قـال تعـالى: ﴿أَمْ تَحْسَـبُ أَنَّ أَكْثَرَهُـمْ يَسْـمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـونَ﴾ الآيـة [الفرقـان٤٤]».[2]

---

(١) المنهاج ص ٢٢٤.

(٢) تاريخ نجد ص ٤١٠.

الشَّـرْح

نعـم، أكثـر الكُفّـار قامـت عليهـم الحُجّـة مـع أنّهـم جُهّـال، فلَـمْ يَمْنَـعْ الجَهْـل لُحُـوق اسـم الـشرك عليهـم.

وقـال ابـن سـحمان في كشـف الشـبهتين[١]: «أمَّـا مسـألة توحيـد الله وإخـلاص العبـادة لـه فلَـمْ يُنَـازِعْ في وُجُوبِهَـا أحـد مـن أهـل الإسـلام ولا أهـل الأهـواء ولا غيرهـم، وهـي معلومـة مـن الديـن بالـضرورة»، ونَقَلَهَـا أيضـاً شـيخه عبـد اللطيف في المنهـاج[٢].

وقـال ابـن سـحمان نَقْـلاً عـن شـيخه عبـد اللطيـف في منهـاج التأسـيس[٣]: «عامـة الكُفّـار والمُشركـين مـن عهـد نـوح إلى وقتنـا هـذا جَهِلُـوا وتَأَوَّلُـوا وأهـل الحُلُـول والاتِّحـاد كابـن عـربي وابـن الفـارض والتلمسـاني وغيرهـم مـن الصوفيـة تَأَوَّلُـوا وعُبَّـاد القُبُـور والمُشركـون الذيـن هُـمْ مَحَـلّ النِّـزَاع تَأَوَّلُـوا» إلى أن قـال: «والنّصـارى تَأَوَّلَـتْ».

---

(١) الصفحة ٩٣.

(٢) ص ١٠١.

(٣) ص٢٦٢.

وقال الشيخ أبا بطين: «وأَجْمَعَ المُسلمون على كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ اليَهود والنَّصارى أو يَشُكُّ في كُفْرِهِمْ، ونحن نَتَيَقَّنُ أنّ أكثرهم جُهَّال».

الشَّرْح

الشاهد: «**أنّ أكثرهم جُهَّال**»، فالجهل ليس عُذْر، ولذلك يَلْزَمُ من عَذَرَ بالجهل أَنْ يَعْذِرَ جُهَّال اليَهود والنّصارى، نقول له ما الفرق.

إِذَا كان الجَهْل عُذْر، فاليَهود والنّصارى كذلك جُهَّال، فلماذا لاَ تَعْذُرهم؟

إِذا قال لا، هؤلاء كُفَّار أصليون، وكلامنا فيمن يَقول «**لا إله إلا الله**».

نقول له لا فَرْق، ونُورِدُ عليه المسائل.

١٤ ـ باب لُحوق اسم الشِّرْك لِمَنْ وَقَعَ فيه اجتهادا أو ظَنّا أو حُسْبَانا أنّه مُهْتَدٍ

الشَّرْح

كذلك هذا الباب تأكيد، نفس التأكيد، ولكنْ نَوَّعْنَا من باب الاهتمام بالمسألة، فاسم الشّرك يَلْحَقُ ولو كان مُجتهد، ولو كان ظَان أنّه على الحق، ولو كان مُتَأَوِّل، ولو كان يَحْسَب أنّه مُهتدي، ولو كان جاهل، ولو كان من أهل فترة، فلا يوجد فَرْق.

قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ٣٠].

الشَّرْح

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ومع ذلك سَمَّاهُمْ ضُلَّال، وأهل ضلالة، وأهل شرك، لأنّهم اتَّخَذُوا الشَّيَاطِين أولياء يَعْبُدُونَهم من دون الله، وهذا مُشْرِك، وضَلالُهُ هو ضَلال شِرْك، ومع أنّه يَظُنُّ أنّه مُهْتَدِي، فلَمْ يَنْفَعْهُ ظَنُّهُ بالاهتداء، فلَحِقَهُ اسم الضَّلالَة والشِّرْك.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف ١٠٣/ ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف ٣٧].

الشَّرْح

الشاهد في الآية الأولى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

والشاهد في الآية الثانية: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ومع ذلك فما نَفَعَهُمْ ذلك.

وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية٢/ ٤].

الشَّـرْح

مع أنّها عاملة وناصبة، وتَظُنُّ أنّها على الحق، وخاشعة وتبكي لله لكنّها على الشرك، فيقول هذه الآية في النّصارى وفي الكُفَّار الأصليين!، قُلْنَا له لا فَرْق.

وهذا القول خطير، كُلَّمَا قُلْنَا له شيء، قال لا، هذا في الكُفَّار الأصليين، لأنّ هذا يَلْزَمُهُ أنْ يُلْغِي أكثر آيات القُرآن، لأنّها كُلَّها نَزَلَتْ في قُريش، نُلْغِي آيات اليَهود، لأنّها نَزَلَتْ في اليَهود.

ويَلْزَمُهُ إذا اسْتَدْلَلْتَ عليه بآية في اليَهود على من قال «**لا إله إلا الله**»، قال لا، هذه الآية نَزَلَتْ في اليهود وليس في أهل «**لا إله إلا الله**»، فيُلْغِي القرآن كُلّه، هذا -نَعُوذُ بالله- ضَلالٌ مُبِينٌ.

وسَبَقَ نَقْلُ الإجماعِ فِيمَنْ ظَنَّ صِحَّةَ نُبُوَّة مُسَيْلِمَة بحُجّة أنّ النبي ﷺ أَشْرَكَهُ في النُّبُوَّة.

الشَّـرْح

نعم، هناك من اعتقد أنّ مُسَيْلِمَة نَبِي، لأنّه شَهِدَ له الرَّجَال بن عنفوة

الضّال، وهو أحد الصَّحَابة الذين جاؤوا إلى النَّبِي ﷺ، وتَتَلْمَذُوا على أيْدِي النبي ﷺ، ورَجَعَ إلى بني حنيفة، ووَقَعَ منه ما وَقَعَ، فشَهِدَ لهم، قال نعم، الرسول محمد ﷺ قد أَشْرَكَ مُسَيْلَمَة، فَظَنُّوا أنّه صَادِق، فبَعضُهم اعْتقدَ نُبُوَّة مُسَيْلَمة، فهذا ضَلاَل، وقاله صحابي، ويَظُنُّونَ صِدْقَهُ، ومع ذلك ما عُذِرُوا.

فإِذَا كانَ هذا فِيمَنْ أَشْرَكَ مع النَّبِي ﷺ، فما بالكم فِيمَنْ أَشْرَكَ مع الله ﷻ، وهو أعظم وأجلّ، فهلْ يُقْبَلُ فيه التَّأْوِيل، أو أَنْ يُقَالَ فيه مُتَأَوِّل؟، قَطْعاً لا يُقبل، بل يُسَمَّى مُشْرِك، وهذا في مُسيلمة.

وفيه ظَنّ النّصارى.

وقال ابن تيمية: «ثَبَتَ في الكتاب والسنّة والإجماع أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسالة النّبي ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ به فهو كافر لا يُقْبَلُ منه الاعتذار بالاجتهاد لظُهُورِ أَدِلَّة الرِّسَالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة».[١]

الشَّرْح

نعم، هذا كلام ابن تيمية، فهو كافر ولا يُقْبَلُ منه الاجتهاد في باب أَصْل الدين أبداً.

(١) الفتاوى [١٢/ ٤٩٦].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ من بَلَغَتْهُ دَعوة الرسول ﷺ، فلَمْ يُؤْمِنْ، فهو كافر ولا يُقْبَلُ منه الاعتذار بالاجتهاد لِظُهُورِ أَدِلَّة الرِّسالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة».[(١)]

الشَّـرْح

الباب الخامس عشر، هذا الباب تابع له، والمقصود من هذا الباب أنّ من لَحِقَهُ اسم الشِّرْك ولو كان جاهلاً، فهو يلحقه بعض الأحكام، سوف نذكر بعض الأمثلة من بعض الأحكام التي تلحق اسم المشرك ولو كان جاهلاً.

وهذا الباب تابع للذي قبله، والمقصود من هذا الباب أن من لحقه اسم الشرك ولو كان جاهلا يلحقه بعض الأحكام، سوف نذكر بعض الأمثلة من بعض الأحكام التي تلحق اسم الشرك ولو كان جاهلا.

---

(١) [الدرر ١٠/ ٢٤٧].

١٥ ـ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مُشركا ولم تقم عليه الحجة؟

الشَّرْح

جعلناه على شكل سؤال، باب ماذا يُجرى عليه...؛ لأنّ هُناك أشياء تُجْرَى، وهُناك أشياء أخرى لا تُجْرَى.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِين﴾ [التوبة ١١٣].

الشَّرْح

هُنَا ماذا جَرَى عليه من الأحكام؟

الجواب: عدم الاستغفار، طبعاً عدم الاستغفار يَدخل فيه أشياء في معناه مِثْل: الدعاء لأنّه استغفار، الصّلاة لأنّها استغفار، كُلّ هذه تَدخل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة ٢٢١].

الشَّـرْح

ما هو الحكم الذي لحقه؟

الجواب: هو عدم المناكحة، ولو كان جاهلاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

الشَّـرْح

ما هو الحكم الذي لحقه هُنا؟

الجواب: هذا ضمن الأشياء التي لا تلحقه، التعذيب لا يَلْحَقه إِذَا كان جاهلاً، إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فلا يُعَذَّب.

إِذاً هذا من الأشياء التي لا تَلْحَقْهُ، فلا يُعَذَّب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥]، فالتعذيب لا يَلْحَقه.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[القصص ٤٧].

الشَّـرْح

يَلْحَقه الحكم أم لا يَلْحَقه؟

الجواب: لا، لا يَلْحَقه.

﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾: إذاً لَنْ تُصِيبْهُمْ مُصيبة، لكن لو أصابهم، إِذاً لا يرسل الله عليهم مُصيبة وهُمْ مُشركون جُهَّال لَمْ يَبْلُغْهُمْ رسول.

وأمّا كلام الشيخ عبد الله والشيخ حُسين سَبَقَ أنْ أَخَذْنَاهُ، إِذاً نَمُرُّ عليه مُرور الكِرام.

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من مات من أهل الشِّرْك قبل بُلوغ هذه الدعوة، فالذي يُحْكَمُ عليه أنّه إِذَا كان مَعروفاً بفِعْلِ الشِّرْك ويَدِينُ به، ومات على ذلك، فهذا ظاهرُه أنّه مات على الكُفْر، فلا يُدْعَى له ولا يُضَحَّى له ولا يُتَصَدَّقُ عنه، وأمّا حقيقة أَمْرِهِ فإلى الله تعالى، فإِنْ قامتْ عليه الحُجّة في حياته وعَانَدَ، فهذا كافرٌ في الظّاهر والباطن، وإنْ لَمْ

تَقُمْ عليه الحُجّة فأمره إلى الله تعالى، وأمّا سَبُّه ولَعْنُهُ فلا يَجوز».[١]

الشَّرْح

أين الشاهد: «وأمّا سَبُّه ولَعْنُهُ فلا يَجوز»، المشرك الجاهل الذي لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجّة يُسَمَّى مُشرك، لكنْ لا يُسَب ولا يُلْعَن، يُسَمَّى مُشرك، ولا يُستغفر له، ولا يُدعَى له.

وأمّا السبّ واللعن فلا، لأنّه من التّعذيب ومن التّعزير، هو داخل في التّعذيب، لأنّه جزء من التّعزير، والتّعزير نوع من التّعذيب، إلاّ عند الحاجة ويُبَيَّن أنّه ضَال ومُنحرف، ولكنْ لا يُدْعَى له ولا يُسْتَغْفَر له، ففَرْق بين هذا وهذا.

فيُسَمَّى مُشرك ويُنْفَى عنه الإسلام، ليس بمُسلم -هذا الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة-، وكلّ كلامنا فهو في الجاهل الذي لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة، وأمّا إِذَا قامتْ عليه الحُجة فيلحقه التّعذيب، والذي لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة سَبُّهُ ولَعْنُهُ لا يَجوز، هذا كلام أئمة الدعوة، لأنّ السبّ واللّعن يُدخل في التّعزير، التّعزير جزء من العذاب، والعذاب مُتَعَلّق بالحُجّة.

---

(١) الدرر [١٠/ ١٤٢].

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «بل إِنَّ أهل الفترة الذين لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرّسالة والقُرآن وماتوا على الجاهلية لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين بالإجماع، ولا يُستغفر لهم وإنّما اختلف أهل العِلْم في تَعذيبهم في الآخرة».[(١)]

«فلا يُجْرَى عليه كُلّ أحكام الكُفَّار، إنّما أحكام دون أحكام».

الشَّرْح

أين الشاهد؟

الجواب: «ولا يُستغفر لهم».

وبذلك نكون قد انتهينا من هذا الدرس.

أسأل الله سُبحانه وتعالى أنْ يُوفقنا وإيّاكم، وأنْ يَرزقَنا العِلْمَ والعمل، وأنْ يَقِيَنَا شرَّ أنفسنا، وأنْ يَرزقنَا التّوفيق والسّداد والهِداية.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال من أحد الطلاب: (...)

- من تَرَكَ الصّلاة كَسَلاً وتَهاوُناً، فهذا كافر، ومن تَرَكَ الصّلاة لأجل زوجته، أو لأجل منصبه، أو لأجل الرئيس، فهذا مُشرك.

---

(١) [رسالة تكفير المعين].

وأمّا التعذيب فهذا مُتَعلّق بالحُجّة، إنْ كان من أهل البادية البعيدة فَتَرَك الصّلاة، فهذا لا يُسمّى كافر، لأنّه يُعْذَر بتَرْكِ الصّلاة، إِذَا كان معه أصل الإسلام، يعني موحّد يَعبد الله ولا يُشرك به شيئا، معه أصل الإسلام وهو في بادية بعيدة ولا يُصلّي، فهذا يُعتبر مُسلم، وإِذَا مات يُعذر بجَهْلِهِ بِتَرْكِ الصّلاة، لأنّ المباني يُعذر فيها.

وإِذَا تَرَكَهَا من أجل زوجته مثلاً، لأنّه جَعَلَهَا شريكاً مع الله، إذْ فَعَلَ من أجلها الكُفْر، هذا وجهه.

كلّ منْ فَعَلَ الكُفْر من أجل شخص، أو استحلّ من أجل شخص فقد اتّخذه إله، وأمّا إِذَا تَرَكَهَا كَسَلاً من ذات نفسه، فهذا هو الكفر.

لأنّه متى يَكون مُشركاً، إِذَا صار هناك طرف آخر، هو تَرَكَهَا من أجل شخص آخر، هذا الشخص الآخر يُعتبر شريك، وأمّا إِذَاْ تَرَكَها من أجل نفسه أو هَوَاهُ أو كذا، فليس هناك أحد أَشْرَكَهُ مع الله.

التسجيل الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة.

اللهم اهدنا لِمَا اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم لا تَكِلْنَا إلى أَنْفسنَا طرفة عين، اللهم لا تَكِلْنَا إلى أَنْفسنَا طرفة عين، اللهم لا تَكِلْنَا إلى أَنْفسنَا طرفة عين، وبعد:

هذا يُعتبر هو الدرس الخامس في شرح كتاب الحقائق، أمّا المسألة الأولى وهي ما يَتَعَلَّق بالمراجعات، فقد استمعت إلى الشريط الرابع، فلم أجد شيئاً يُذكر في هذا الباب أو في هذه المسألة، ونبدأ الآن بالأسئلة التي تُطرح على مسامعكم الكريمة للإجابة عليها مشكورين.

فقد أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث من هذا الكتاب، وهو ما يَتَعَلّق بالأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجّة.

السؤال الأول: ما معنى أسماء ليس لها ارتباط بالحُجّة؟

- **جواب الطالب:** لأنّها لازمة تُطلق على الإنسان إِذَا فَعَلَهَا ولو لم تَقُمْ عليه الحجة.

- **جواب الشيخ:** أي أنّها تُطلق عليه ويُجْرَى عليه هذا الاسم ولو كان جاهلاً، أو مُتأوّلاً لم تَقُمْ عليه الحُجّة.

السؤال الثاني: لماذا أطلقنا عليه الاسم قبل قيام الحُجّة؟ ولماذا لم ننتظر حتّى تُقام عليه الحُجّة؟

- **جواب الشيخ:** لأنّ هذه أسماء ذمِّ الأفعال والأقوال، كما قال ابن تيمية وابن القيّم فهي أسماء مبنية على أفعال، وعلى أقوال، وعلى صفات.

فإِذَا قامتْ به، أُطْلِقَتْ عليه، كمن قَتَلَ، فهذا فعل، من قَتَلَ وفَعَلَ هذا الفِعل، فهو يُطلق عليه اسم «**قاتل**»، ولو كان جاهلاً من أهل الفترات، أو كان من أهل بادية بعيدة، يُسمّى قاتلاً.

وكذلك من فَعَلَ بامرأة ليست زوجة له، فهذا فعل، وهذا يُسمّى زاني، فيُطلق عليه الاسم ولو كان جاهلاً، ولكن لا يُقام عليه حُكْم الزنا أو العُقُوبة حتّى تُقام عليه الحُجّة، فإِذاً هي مُرتبطة بأفعال.

السؤال الثالث: أخذنا اسم من أسماء ذمِّ الأفعال والأقوال، وتُطلق على

من فَعَلَهَا واتَّصَفَ بها وقامتْ به، فما هو هذا الاسم؟

- **الجواب:** هو اسم الشِّرْك، هذا الاسم هو الشِّرْك.

السؤال الرابع: هل اسم الشِّرْك يُطلق على أهل الفترات؟

- **الجواب:** نعم، يُطلق على أهل الفترات.

- **الشيخ:** وما هو الدليل على ذلك؟

- **أحد الطلاب:** (...)

- **الشيخ:** لا، قول ابن تيمية ليس دليلاً وإنّما يُستأنس به، إذَا قِيلَ الدليل يعني أن يكون من القرآن، أو من السنّة، أو الإجماع، أو القياس إنْ صحّ، أو قول صحابي، الدليل هو قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣].

- **الشيخ:** وهل هناك دليل آخر في أهل الفترات؟

- **الجواب:** هو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ١]، على أحد الاحتمالات التي ذكرناها.

- **الشيخ:** هل هناك دليل آخر؟

- **الجواب:** قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ

أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام ١٣٧].

طيب وُجُود الأدلة في الجاهل أنّه يَلحقه اسم الشرك، انتهينا من أصحاب الفترات، وكذلك «**من الأدلّة في أهل الفترات**» قول الرسول ﷺ الذي رواه الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا: «**أربعة يُمتحنون يوم القيامة**»، فذَكَرَ منها: «**ورجل مات في فترة**».

- **الشيخ**: طيب والجاهل، ما هي الأدلة في الجاهل أنّه يَلحقه اسم الشرك؟

- **الجواب**: هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦].

- **الشيخ**: المتأوّل، ما هو الدليل على أنّ المتأوّل يُطلق عليه اسم الشّرْك؟ المتأوّل غير الجاهل، وغير صاحب الفترة، لكن قبل ذلك، من هو المتأوّل؟

الجواب: المتأوّل هو الذي يَظنّ أنّ ما هو عليه صحيح، أو يفعل الفعل ويظنّ أنّه مأجور، وأنّه مُثاب، وأنّه قد أرضى الله بذلك، ويَظنُّ أنّه على الحق، هذا هو المتأوّل، وأمّا الجاهل هو من يفعل الشيء مُقلِّداً.

- **الشيخ**: طيب، ما هو الدليل على أنّ المتأوّل يُطلق عليه اسم الشّرْك؟

الجواب: الدليل هو قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ

الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ٣٠].

- **الشيخ:** ﴿اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ﴾: هذا هو الشِّرْك.

السؤال الخامس: المعاند، ماذا يُطلق عليه؟

- **جواب أحد الطلبة:** المخالف.

- **الشيخ:** هل هذا هو تعريف المعاند؟ لا، وفَهْم السؤال نصف الإجابة، وأنا سألتك عن المعاند، ماذا يُطلق عليه؟ وقُلتَ المخالف، فهذا تعريفه.

والسؤال هو: ماذا يُطلق عليه وليس ما هو تعريفه.

جواب الشيخ: المعاند يُطلق عليه اسم الكفر وحُكْم الكُفْر، اسم الكُفْر، يُطلق عليه كافر مُشرك.

السؤال السادس: وما هو حُكْم الكفر؟

- **الجواب:** حكم الكفر هو التّعذيب في النّار إنْ مات عليه، أو القتل والقتال في الدنيا، ويُطلق على المعاند اسم الكفر وحكم الكفر، حكم الكفر هو إِذَا قُلْنَا: الكفر المعَذَّب عليه.

السؤال السابع: المعرض المتَمَكّن، أي المتمكّن من مكان الحُجّة، لكنّه أعرض في أصل الإسلام، ماذا يُطلق عليه؟

- **الجواب**: يُطلق عليه كافر.

- **الشيخ**: ويُطلق عليه شيء آخر، فما هو؟

- **الجواب**: يُطلق عليه اسم الكفر وحكم الكفر، اسم الكفر يُقال له كافر مُشرك، حكم الكفر هو التّعذيب، فيُطلق على الُمعرض الُمتَمَكّن الكُفْر اسما وحُكْماً.

السؤال الثامن: بالنسبة للمُشرك، هل يُجرى عليه أحكام قبل قيام الحُجّة؟

- **جواب الطالب**: نعم تُجرى عليه بعض الأحكام.

- **الشيخ**: ما هي الأحكام التي تجري على المشرك قبل الحُجّة؟

الجواب: من هذه الأحكام: لا يُستغفر له (...)

- **الشيخ**: وهل يُدعى له؟ والدليل على ذلك؟

جواب أحد الطلاب: لا يُدعى له، والدليل هو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣].

- **الشيخ**: هذا الدليل في الاستغفار وليس في الدعاء، تقول بأنّ الاستغفار يُعتبر دعاء، فيدخل فيه.

- **الشيخ**: وهل يُصلّى عليه؟

- **الجـواب:** لا يُصلّى عليه، والدليل هو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣]، الصلاة هي استغفار، وهكذا (...)

- **الشيخ:** إذاً تُجرى عليه بعض الأحكام، وهل يجري عليه التّعذيب مع الجهل وعدم قيام الحُجّة؟ وهل يُسب؟ وهل يُلعن؟

الجواب: لا يُجرى عليه هذه الأحكام.

ننتقل إلى درس اليوم، تفضّل.

باب الفترة

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة ١٩].

قال ابن جرير على فترة من الرسل: «أي انقطاع» من الرسل.

وحديث ابن عباس في البخاري في قوم نوح عليه الصلاة والسلام قال: «حتّى إِذَا هَلَكَ أولئك وتَنَسَّخَ العِلْم عُبِدَتْ».

ولحديث حذيفة مرفوعاً: «يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثوب حتّى لا يُدْرَى ما صِيام ولا نُسُك ولا صدقة» الحديث صحّحه الحاكم ورواه ابن ماجه وزاد: «ولا صلاة».

وقال ابن تيمية: «فإِذَا ضَعُفَ العلم والقُدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك».(١)

وقال أيضا: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دعوة رسول إليه كالصّغير والمجنون والمَيِّت في الفترة المَحْضَة، فهذا يُمتحن في الآخرة كما جاءتْ بذلك الآثار».(٢)

وقال أيضا: «وقد رُوِيَتْ آثار مُتَعَدِّدَة في أنّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرّسالة في الدنيا،

---

(١) الفتاوى [١٩/ ٧١].

(٢) الفتاوى [١٤/ ٤٧٧].

فإنّه يُبعث إليه رسول يوم القيامة في عَرَصَات القيامة». [(١)]

وقال أيضا: «لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يَعرفون ما جاء به الرسول ﷺ، إِمَّا لا يَعرفون اللفظ وإِمَّا أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا المعنى، فحينئذ يصيرون في جاهلية». [(٢)]

وقال أيضا: «قال مالك بن أنس: إِذَا قَلَّ العلم ظَهَرَ الجفاء، وإِذَا قَلَّتْ الآثار ظَهَرَتْ الأهواء، ولهذا شُبِّهَتْ الفِتَن بقِطَعِ الليل المُظلم، ولهذا قال أحمد في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم». [(٣)]

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وعبد العزيز الحصين قالوا: «ذَكَرَ أَهْل العِلْم أنّ أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَصَات، ولَمْ يَجعلُوا حُكْمُهُمْ حُكْم الكفار ولا حُكْم الأبرار». [(٤)]

وقال أبا بطين: «أمّا حُكْم من مات في زمان الفترات ومَنْ لَمْ تبلغه دعوة رسول فإنّ الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يَخْتَصّ بأُمة دون أُمة، قال أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، ويُروى هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه».

---

(١) الفتاوى [١٧/ ٣٠٨].
(٢) الفتاوى [١٧/ ٣٠٧].
(٣) الفتاوى [١٧/ ٣٠٨]
(٤) الدرر [١٠/ ١٣٧]، والرسائل والمسائل [٥/ ٥٧٦]

وقال ابن القيم: «وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم»، وقد جعله أصلا من الأصول، قال: إن قيام الحجة «أي التي ينبني عليها التكفير والقتل والقتال ونحوها» يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يَحْضُرْ تُرجمان له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يَتَمَكَّن من التَّفَهُّم وهو أحد الأربعة الذين يدْلُوَن على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم».[(١)]

وقد أَجْمَعَ أئمة الدعوة على أنّ زمن ظُهُور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة، وأنّ زمن ظُهُور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغَلَبَة جَهْل.

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الباب اسمه «**باب الفترة**»، وذَكَرَ ابن جرير تعريف للفترة وهي: انقطاع من الرسل، فإذا كان هناك انقطاع من الرسل وغَلَبَ الجَهْل أو أَطْبَقَ فيُسَمَّى زمن فترة، وما كان قبل زمن النبي ﷺ وهو زمن فترة، وذَكَرْنَا الدليل هو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

(١) [طريق الهجرتين].

لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة ١٩].

هذه المسألة الأولى: وهي ما يَتعلّق بتعريف أهل الفترة، وهي موجودة في كُلِّ زمن، وهي تسبق بعثة أي رسول، ولا يُبعث رسول إلاّ في فترة وانقطاع وغَلَبة للجَهْل أو انطباق له، حينها يَبْعَثُ الله تعالى رَسُولاً في فترة، فكانت قبل نوح، وكانت قبل هود، وكانت قبل صالح، وهكذا.

المسألة الثانية: بعد بعثة النبي ﷺ، هل انقطع أهل الفترات أو من الممكن أن توجد بعدما بُعِثَ النبي ﷺ إلى قيام السّاعة؟ هل انقطع حُكْم الفَترات؟

الجواب: هذا قال به بعضهم «**انقطاع أهل الفترات**»، وأَذْكُر أنّه عن الخوارج، يعني هذا القول قال به الخوارج، ولكنّي أَذْكُرُهُ ذِكْراً غالباً ولَسْتُ مُتأَكِّدا منه، ولكن فيما أَذْكُر أنّ هذا رأي الخوارج، وهو أنّه بعد بعثة النبي ﷺ لا عُذْر، فيُعطون أحكام الفترات أو يعتبرون أهل فترات.

وأما الصحيح أنّ الفترة تَتَكَرَّر حتّى بعد بعثة النبي ﷺ، وهذا القول هو قول الإمام أحمد، ولذلك ذَكَرَ الإمام أحمد في خُطبته في مقدمة كتابه في الرَدِّ على الجهمية، فقال: «**الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم**».

إذاً تَتَكَرَّرُ الفترة، ويوجد بقايا من أهل العلم، وذَكَرَهُ الشيخ عبد الله

أبا بطين في أوّل صفحة ٢٢، قال: «**اسم الفترة لا يَخْتص بأمّة دون أمّة**»، ثُمَّ نَقَلَ كلام الإمام أحمد في خطبته، اسم الفترة فلا يختص بأمّة دون أمّة، حتّى أمّة الرسول ﷺ فيها فترة، وأمّة بني إسرائيل فيها فترة، وهكذا، كُلُّ أمّة توجد فيها فترة، إِذَا طال الزمن وغَلَبَ الجهل واسْتَحْكَمَ جاءتْ الفترة.

إذاً بعد بعثة النبي ﷺ يوجد فترة، ولا يَقول قائل أنّه لا توجد الفترة لوجود القرآن!، فالكتب لا تغني شيئاً مع وُجودها.

المسألة الثالثة: وهي إِذَا غَلَبَ الجَهْل وكَثُرَ وانتشر وقَلَّ العلم، فهذا الزمن يُسَمَّى زمن فترة أو يُسَمَّى زمن غَلَبَة جَهْل واندراس.

هل أهل الفترات قامت عليهم الحجة أم لا؟ هذه مسألة، ونقصد بذلك ما كان قبل بعثة النبي ﷺ، هل قامت عليهم الحُجّة؟

الجواب: هناك من قال أنّهم قامت عليهم الحجة، وتُجْرَى في حَقِّهِمْ الأسماء والأحكام أيضا، ويُعْطَوْنَ اسم الكُفْر وحُكْم الكُفْر، فيُسَمَّوْنَ كُفَّار ومُشركين ومُعَذَّبِينَ أيضا، ومن مات منهم يُعَذَّبُ في الآخرة، وهذا القول هو للمعتزلة، ويَجعلون الحجة في ذلك هي العقل، وأنّها مُوجبة، وهناك أيضا من قال مِثْل هذا القول وهُمْ ليسوا من المعتزلة وإنّما ظَنُّوا أنّ هذا القول هو الراجح، وقالوا أنّه يُعَذَّب، وجعلوا الحجة في ذلك الفطرة والميثاق.

وهُناك أيضاً من أعطاهم الأحكام أي حُكْم الكُفْر، وهُمْ ليسوا أيضاً من

المعتزلة، وظَنَّ أنّ هذا القول هو الذي تَدُلُّ عليه الأدلة، فقال أنّهم يُعْطَوْنَ حُكْم الكُفْر لأنّهم فَعَلُوا الشِّرْك، وكل هذه الأقوال خِلاف الصّحيح.

وإنّما أهل الفترة فيهم تفصيل، فمنهم من قامتْ عليه الحجة الخاصّة «**ليس الحجة الرسالية**»، ومنهم مَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحجة.

فمَنْ قامتْ عليه الحجة منهم، إِمَّا بالحُنفاء أو بدعوة مُوَحِّد من أهل الكتاب أو من النّصارى، أمّا كُلّ مَنْ دَعَاهُمْ وأقام فيهم دعوة، وأنكر عليهم الشّرك وقَبَّحَ الشِّرك، ودَعَاهُمْ إلى عبادة الله، فهذا تقوم به الحجة، فإِذَا أَعْرَضُوا ولَمْ يَقْبِلُوا منه، فقَدْ أعرضوا وقامت عليهم الحجة.

ومما يَدُلّ على أنّ بعض أهل الفترات قامتْ عليهم الحجة قوله ﷺ في حديث وفد بني المنتفق، وهذا حديث كما قال ابن القيم هو حديث عظيم ومشهور وتَلَقَتْهُ الأئمة بالقَبُول، وصَحَّحَهُ جَمْعٌ من أهل العلم، رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند وفي السنّة، ورواه ابن أبي عاصم في السنّة، ورواه ابن منده، وقال ابن منده لا يُنْكِرُهُ إلاّ جاهل أو جاحد.

وهو حديث طويل في أحداث الآخرة، يَهُمُّنَا منه مقطع وهو كالتّالي، وهو أنّ رجل من بني المنتفق سَأَلَ النّبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله، هل هناك خير لمن مضى مِمَّنْ كان في الجاهلية؟ هل له خير؟ فقَبْلَ أنْ يُجيب النّبي ﷺ، تَكَلَّمَ أحد الصحابة فقال: «إنَّ أباك لفي النّار»، فغَضِبَ أو تَأَثَّرَ هذا**

الرجل من هذا القول، فقال: فَهَمَمْتُ أنْ أقولَ للرسول ﷺ: «وأبوك يا رسول الله؟» ولكن كان الآخر أحسن، فقال: «وأهلك يا رسول الله؟» فقال الرسول: «وأهلي»».

يعني وأهلي في النار، ويَقْصِدُ بأهله احتمال والده ووالدته، وهذا أقرب مَنْ يَدْخُل في الأهل، وأَمَّا الزوجة فلا، لأنّ الرسول ﷺ زوجاته في الجنّة، واحتمال الأهل، بمعنى العشيرة أو الأقارب، فقال: «وأهلي»، وعلى كُلِّ حال «**الأهل**» لفظ مُشترك لِعِدَّة معاني.

فقال هذا الرجل من وفد بني المنتفق: «يا رسول الله، كيف يَكونون في النار وهُمْ لا يُحسنون إلاَّ هذا، وقد ظَنُّوا أنَّهم يُحسنون صُنْعا؟ فقال الرسول ﷺ: «ذلك...» الآن يُريد أنْ يُفَسِّرَ النّبي ﷺ، لماذا كانوا في النار لكن قبلها قال: «إِذَا مَرَرْتَ بقَبْرِ عامري أو قُرشي أو دَوْسِي، فقُلْ: أَبْشِرْ بما يَسُوؤُكَ تُجَرُّ على وجهك إلى النار» أو «في النار»».

ثُمَّ قال النبي ﷺ: «ذلك..» هذا التفسير، وانْظُرْ إلى تفسير النّبي ﷺ لتَعْرِفَ ما هو سبب العُقوبة وهي النار، وأمّا الاسم فهُمْ مُشركون، يُسَمَّى مُشرك، ويُسَمَّى كافر، لكنْ ما يُعْطَى حُكْم الكُفْر، انتبه إلى كلمة «**حكم الكفر**»، وأنتم سَبَقَ أنْ أَخَذْتُمْ الأحكام، فيُعطى اسم الكفر، ولا يُعطى حُكْم الكفر، أَخَذْتُمْ درس كامل عن الأسماء والأحكام والتّفريق بينهما، فإِذَا قُلْنَا

حكم الكفر لازم يكون عندكم انضباط في فَهْمِ هذه الكلمة.

قال الرسول ﷺ: «**ذلك بأنَّ الله بَعَثَ في كُلِّ آخِرِ سَبْع أُمَم نَبِيّاً...**»، يعني ذلك بأنّ الله سُبحانه وتعالى يبعث في آخر كلّ سبع أمم، يعني آخر السبع الذي هو زمن فترة، يبعث نبي، «**فمَنْ عَصَاهُ كان من الضَّالِين، ومن أَطَاعَهُ كان من المهتدين**».

وأهمّ شيء يَعنينا في ذلك قوله: «**عَصَاهُ وأَطَاعَهُ**»، «**فمَنْ عَصَاهُ، ومن أَطَاعَهُ**»، فجَعَلَ الحُجّة هي العِصْيَان والطَّاعَة، ولا يُمكن أنْ يُسَمَّى «**عَصَى**» أو «**طَاعَ**»، متى يُسَمَّى بذلك؟ أجيبوا؟

الجواب: إِذَا جَاءَهُ رسول، لا يُسَمَّى الإنسان «**عَصَى**» إِلاَّ وقد جَاءَهُ رسول فَعَصَى، أمّا مَنْ فَعَلَ المعصية ولَمْ يَأْتِهِ رسول، نقول جاهل، فإذاً جَعَلَ النبي ﷺ الحُجَّة في ذلك إِتْيَان الرسول.

ومعنى ذلك أنَّ الله سُبحانه وتعالى يَبعث أنبياء، يُقْصَدُ هنا بالأنبياء في هذا الحديث هُمْ «**الرسل**»، فيَدْعُوهُمْ فيَموت الرسول، وتبقى دعوته إلى زمن الفترة، وإلى زمن الجهل، لكنّها تبقى، انتبهوا لهذا الكلام.

فيكون مَثَلاً على هذا الحديث في آخر كل سبع أمم، فتكون الدعوة في القرن الأول قوية لوُجُود النبي، في القرن الأوّل والثاني والثالث قوية، ثمّ تبدأ تَخِف، وفي القرن السابع يَنْدَرِس أو يَقِلّ لكنْ تبقى الدعوة، وإلاّ لَمّا قال

من عَصَاهُ.

وعلى ذلك فقُريش بَقِيَتْ فيها دعوة إبراهيم ﷺ ظاهرة، ويَدُلُّ على ذلك وُجود الحُنفاء، وإلاَّ الحُنفاء مِنْ أين أَتَوْا بهذا الكلام؟، فهُمْ لَمْ يَعيشوا من عهد إبراهيم ﷺ إلى عهد النبي ﷺ، حتّى يُقال سَمِعُوهُ من إبراهيم ﷺ، فهُمْ وُجِدُوا فيها بعد، فَدَعَوْا النّاس، مِثْل «**عمرو ابن عبسة**» كان في قومه بني سُلَيْم ويَدْعُوهُمْ، هذا قامتْ عليهم الحجة به، و«**أبو ذر**» في غِفَار يَدْعُوهُمْ، ويُنْكِرُ عليهم، والواحد منهم يَكفي.

ولذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا عَلَّقَ على هذا الحديث في «**زاد المعاد**» في وفد بني المنتفق في الوفود، قال كلاماً طَيِّباً في هذه المسألة، وذَكَرَ ابن القيم أنّه من مات مُشركاً فيُشْهَدُ عليه بالنّار، إذا كانت بَلَغَتْهُ الحجة وعَصَى، مع أنَّ الفطرة والعقل كافية في ذلك، ولكنْ لِرحمة الله فلَمْ يَجْعَلْ العُقوبة إلاَّ في قِيام الحُجّة «**يَقصد الحُجّة الرِّسالية**».

إذاً هذا الحديث، وبَدأتُ به لأنّ فيه التّعليل، وهو قول: «**ذلك بأَنَّ الله بَعَثَ**»، فَدَلَّ على أنّ قُريش وعامر ودَوْس، هذه الطوائف الثلاثة التي نَصَّ عليها النّبي ﷺ قامتْ عليهم الحُجّة، لأنّه قال: «**إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ عَامِرِي أو قُرَشِي أو دَوْسِي**».

وهؤلاء قامتْ عليهم الحُجة لوُجُود دعوة التّوحيد فيهم فعَصَوْا، ولذلك

حديث وفد بني المنتفق ناداه الرسول ﷺ بالعِصيان، قال: «**مَنْ عَصَاهُ فقَدْ ضَلّ، ومَنْ أَطَاعَهُ كان من المهتدين**»، لكنْ بعض قبائل العرب قد لا يكون فيها، خصوصا إذا كانوا في بادية بعيدة، أو نسبة قليلة في بادية بعيدة.

فهؤلاء أمّا اسم الكفر فيَجْرِي عليهم، وأمَّا حُكْم الكفر فلا، ولذلك قال النبي ﷺ أنّ رَجُلاً يُمتحن يوم القيامة، قال: «**ورَجُلٌ قال: مَا أَتَانِي من رَسُول**»، وهذا واضح جداً، ما أتاه من رسول لا خاص ولا عام.

ومن الأدلة التي تَدُلُّ على أنّ بعض أهل الفترات قامتْ فيهم الحُجّة هو قوله ﷺ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاك في النّار**».

وأمَّا الدليل على أنّ بعض أهل الفترات لَمْ تَقُمْ عليهم الحُجة، ما هو الدليل؟ من يَذْكُرْ؟

هو قوله ﷺ: «**أربعة يُمتحنون يوم القيامة**»، وذَكَرَ منهم: «**ورَجُلاً مَاتَ في فترة، فقال: يا رب ما أتاني من رسول**»، فجَعَلَهَا حُجّة له، فبُعِثَ إليه رسول، فلَمْ يُعْطَ حُكْم الكفر من التّعذيب وإِنْ كان لا يُسَمَّى مُسلماً.

ولذلك من يُضَعِّف هذا الحديث أو يَرُدُّ هذا الحديث مِمَّنْ قاله من غير المعتزلة مِمَّنْ رَدَّ هذا الحديث، ولذلك يجعل أهل الفترات قامتْ فيهم الحجة، ثم ينظر إلى حديث «**إن أبي وأباك في النار**»، ويُضَعِّفُ حديث الامتحان في الآخرة، فلَمْ يَبْقَ عنده إلاّ أنّهم مُعَذَّبُون، ويَسْلُكُ هذا المسلك، وإِنْ كان ليس

من المعتزلة في الأصول والفروع، لكنّه جَانَبَ الصواب في هذه المسألة.

ثم نعود إلى الآثار، وعن ابن عباس في البخاري في قوم نوح عليه الصلاة والسلام، قال: «**حتّى إِذَا هَلَكَ أولئك، وتَنَسَّخَ العلم عُبِدَتْ**»، إذاً عُبِدَتْ في وقت فترة.

وحديث حذيفة مرفوعاً: «**يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثّوب**»، «**يُدْرَسُ**» يعني يُمْحَى، يَنْمَحي يعني، والألف واللام في «**الإسلام**» ، هل هي للعُمُوم أم ماذا؟ لا يُجيب على هذا السؤال إلا إنسان فاهم، وعنده قُدرة في الاستنباط؟

الطالب: للخُصُوص.

- **الشيخ:** ماذا خَرَجَ؟، وماذا خصّ الدرس هنا؟ «**يُدْرَسُ**»، خَصَّ ماذا؟ الإسلام باقي، ويُدرس الإسلام؟

- **الطالب:** يبقى أصل الإسلام.

- **الشيخ:** ويبقى أصل الإسلام، من أين عرفتَ أنّه يبقى أصل الإسلام؟ في الحديث، ما الذي بَقِيَ؟

- **الجواب:** أوّل شيء الحديث نَصَّ على الصيّام والنّسك والصّدقة، وهذه هي التي تُدْرَس، وبَقِيَ أصل التوحيد وهو «**لا إله إلا الله**» لا يُدْرَس، لأنّه قال: فما يَنفعهم لا صلاة ولا صيام، قال: «**يقولون: «لا إله إلا الله»**».

- **الشـيخ:** فعندهـم أصـل الإسـلام لكنّهـم لا يـدرون الصـلاة والـزكاة، وهـؤلاء يَلْحَقُهُمْ الاسم، لأنّ تـارك الصّـلاة كـما تَعرفـون حُكْمُهُ، فهـل يَلْحَقُهـم الاسم والحُكْم؟ أو أنّـه يَلحقهـم الاسـم دون الحُكْم؟ أو أنّـه يَلحقهـم الحكـم دون الاسـم؟ مـن يُجيـب؟

- **الطالب:** يلحقهم الاسم دون الحُكْم.

- **الشيخ:** لا، لا، غَلَط، يَلْحَقُهُمْ الاسم دون الحكم، هذا غَلَط.

- **الطالب:** يَلْحَقُهُمْ الاسم.

- **الشـيخ:** طيـب، كيـف يَلْحَقُهُ الاسـم وهـو يقـول: «**لا إلـه إلا الله**»، وتَـرَكَ الصّـلاة جَهْـلاً؟

- **الجـواب:** بالنسـبة للاسـم لا يَلْحَقُـهُ، لأنّ الرجـل يقـول: «**لا إلـه إلا الله**» قَـوْلاً صحيحـاً، ولكنّـه تَـرَكَ حُقُوقَهَـا جَهْـلاً، فيُسَـمَّى مُسـلما، ويُعْـذَر بـتَرْكِ الحُقـوق إِذَا جَهِلَهَـا.

والإنسـان إِذَا عـاش في باديـة بعيـدة أو في زمـن غَلَبَـة جَهْـل، وبَقِـيَ يَقُـول «**لا إلـه إلا الله**»، ولَمْ يَقَـعْ في الـشّرك، فهـذا معـه أصـل الإسـلام، ومـن معـه أصـل الإسـلام، وجَهِـلَ مـا بَقِـيَ مـن ذلـك، فإنّـه يُعـذر.

فيُصبـح مِثْـل الـذي لَمْ تَـرِدْهُ أحـكام الشّريعـة، فهـذا يُعـذر، وهـذه مسـألة

إجماعية، من تَرَكَ الصّلاة جاهلاً لكونه يعيش في بادية بعيدة، فهذا يُعذر بالإجماع، نَقَلَ الإجماع ابن تيمية في الفتاوى.

أنا أستغرب أنّكم أَجْرَيْتُمْ عليه الاسم وهو يقول: «**لا إله إلا الله**»، كيف الإنسان يقول: «**لا إله إلا الله**»، وليس معناه أنّه قالها بلسانه فقط، تَرَكَ الشّرك طبعاً، ليس عنده من الشّرك، أمّا إِذَا كان مُشرك، فهذا ليس معه أصل الإسلام، و مَنْ لَمْ يَكُنْ معه أصل الإسلام فليس مُسلم، يُجرى عليه الاسم «**أي اسم الشّرك**»، ولذلك من كان معه أصل الإسلام من التّوحيد وتَرْكِ الشّرك، ما وَقَعَ فيه بعد ذلك من غيره مِمَّا يُمكن أن يُجهل، فهذا يُعذر ابتداءً.

قال ابن تيمية: «**فإِذَا ضَعُفَ العلم والقُدرة، صار الوقت وقت فترة في ذلك**».[١]

هذا تُضيفونَه إلى كلام ابن جرير في تَعريف الفترة.

وقال أيضا: «**مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار**».[٢]

وقال أيضا: «**وقد رُوِيَتْ آثار مُتعددة في أنّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرسالة في الدنيا،**

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٧١.

(٢) الفتاوى ١٤/ ٤٧٧.

فإنّه يُبْعَثُ إليه رسول يوم القيامة في عَرَصَات القيامة».[(١)]

وقال ابن تيمية: «**لكن قد تخفى آثار الرسالة....**».

هذا تُضيفونَه إلى كلام ابن جرير في تَعريف زمن الفترة أو غَلَبَة الجهل.

وقال ابن تيمية: «**لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة...**».

لأنّه قد تُوجد الفترة في مكان، بينما في مكان آخر لا توجد فيه الفترة.

وقال ابن تيمية: «**حتّى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ، إِمَّا لا يَعرفون اللّفظ، وإِمَّا أَنْ يَعرفوا اللفظ ولا يعرفوا المعنى...**».

وقوله «**يَعرفون اللفظ**»: دليل على أنّه يُوجد اللفظ، ويُوجد الكتاب، ويُوجد القرآن، ويُتلى القرآن لكنّهم لا يَعرفون، وكذلك كلام ابن تيمية فيما نَقَلَهُ عن مالك بن أنس، كان أحسن كل هذه النصوص من ناحية التّرتيب أن تُضاف في أوّل الباب.

ثمّ كلام أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب أنّ أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة، ثمّ بعد ذلك كلام عبد الله أبا بطين في أنّ اسم الفترة يَعُمُّ، ولا يَختص بأمّة دون أمّة، إنّما هو يَعُمُّ، هذا فيما يتعلّق بهذه المسألة.

---

(١) الفتاوى ١٧/ ٣٠٨.

وزمن الشيخ محمّد بن عبد الوهاب اعْتُبِرَ زمن فترة أو زمن غَلَبَة جهل، ولذلك الشيخ محمّد بن عبد الوهاب ما كان يُكَفِّر في بداية دعوته، يعني ما كان يُعْطِي حُكْم الكُفْر في بداية دعوته، لكنْ ما كان يُسَمِّيهُمْ مُسلمين، هذه المسألة لا بد أن تُدركوها، الشيخ محمّد بن عبد الوهاب في أوّل دعوته ما كان يقول لهم بأنّهم كُفَّار، بمعنى أنّه يُعْطِيهم حُكْم الكُفْر، قال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: «**وإِذَا كُنَّا لا نُكَفِّر من عَبَدَ قُبَّة الكُوَاز**»، هذا قاله لَمَّا قِيلَ له أنّه يُكَفِّر بالعُمُوم، قال لا، لا، ما نُكَفِّر بالعُمُوم حتَّى مَنْ عَبَدَ قُبَّة الكُوَاز لا يُكَفَّر بالعُمُوم، ولا يُعْطَى أحكام الكُفْر، ولكنّه لا يُسَمِّيهِ مُسلم.

وهذا الذي كان يَخْفَى على بعض الإخوان، فيَظُنُّ أنّ الشيخ إِذَا قال لا أُكَفِّره، فإذاً هو مُسلم، فإِذَا نَفَى الكفر دَلّ بدلالة اللّازم ثُبُوت الإسلام، وليس هذا اصطلاح الشيخ، إنّما اصطلاحه إِذَا نَفَى الكُفْر فيمَنْ عَمِلَ الشِّرْك وهو جاهل، قُلْنَا بأنّه لا يُثْبِت له الإسلام، وإنّما يُثْبِتُ له الشِّرْك، إِذَا قال الإنسان من أين عرفتَ ذلك؟

الجواب: نَقول من كلام أبنائه، وسَبَقَ نَصّ أَخَذْنَاهُ لكلام الشيخ عبد الله والشيخ حسين، والشيخ حمد بن معمّر، قالوا: «**وَإِنْ كُنَّا لاَ نُكَفِّرُهُ، فَإِنَّنَا لا نَحْكُمْ بِأَنَّهُ مُسْلِم**»، وهو كلام ابن القيم في الطبقة السابع عشرة في الطبقات، بل وحَكَى عليه الإجماع قال هؤلاء لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين، فانتبه لهذه المسألة، وكذلك زمن الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ الله، هذا الإمام الجليل، كان يعتبر زمن فترة،

ولذلك لما أَلَّفَ البَكْرِي رسالة في جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ، رَدَّ عليه ابن تيمية، ولَمْ يُكَفِّرْهُ ابن تيمية، وقال في آخر الرسالة: «**لَمَّا كان الزمن زَمَن غَلَبَة جَهْل، لَمْ يَكُنْ لهذا وأمثاله أَنْ يُحْكَمَ عليه بالكُفْر أو يُكَفَّر هذا المعَيَّن حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة**»، فلَمْ يُكَفِّرْ البَكْري، لكنّه ما كان يَعْتَبِرُهُ مُسلماً، هناك فَرْق.

ولذلك ابن تيمية في رَدِّهِ على البَكْرِي كان يقول: «**هذا وأمثاله مِمَّنْ يَدْعُونَ غير الله**»، وسَمَّاهُ دَاعِياً لغير الله، وقال: «**هذا وأمثاله مِمَّنْ يَسْتَغِيثُونَ بالنّبي أو بالرسول ﷺ**»، فسَمَّاهُ مُسْتَغِيثاً، فَأَعْطَاهُ اسم الشِّرك، لكنّه لَمْ يَذْكُرْ الكُفْر، لأنّ زمنه زَمَن فترة في البداية، وهذا الكلام موجود في تلخيص جَيِّد في «**أصل الإسلام وقاعدته**» للشيخ عبد الرحمن بن حسن.

ننتقل إلى الباب الذي بعده.

١٧ - باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم

الشَّـرْح

نعم «باب من فَعَلَ فِعْل المشركين»: هذا الباب أتينا به ليكون خاتمة لمسألة اسم الشّرك، لأنه قد يَقول قائل إِذَا قُلْتَ يُجْرَى عليه اسم الشرك على من قال «لا إله إلا الله»، وفَعَلَ الشّرك، واسْتَدْلَلْتَ عليه بآيات في أهل الفترات أو بقوم نوح عليه السلام، قال لك: هذا في الكُفّار الأصليين، فكيف تجعل هؤلاء مِثْل هؤلاء؟ فَعَقَدْنَا هذا الباب للرَدِّ على هؤلاء.

ولذلك لو قِيلَ لهم ما حُكْم من أَنْكَرَ البعث؟ لقالوا كافر، قُلْنَا لهم ما الدليل على ذلك؟ قالوا قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن ٧]، قُلْنَا على قاعدتكم هذه نزلتْ في الكُفّار، فكيف تجعلون هذه الآية وهي نزلتْ في الكُفَّار الأصليين كيف تجعلونها فيمن قال: «لا إله إلا الله»؟ سوف لا يَرُدُّونَ.

وهذه مسألة خطيرة، وذَكَرَهَا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه «كشف الشبهات»، وجَعَلَهَا أحد الشبهات التي يحتجون بها إِذَا قِيلَت لهم الآيات، قالوا هذه نزلتْ في المشركين، كيف تجعل أهل الإسلام مِثْل أهل الشّرك في الآيات؟، وهذا يَلْزَمُ منه إِلْغَاء آيات كثيرة في القرآن، مِثْل التي

نزلتْ في اليهود والنّصارى وقُريش، ثُمَّ الله ذَكَرَها لنا، لماذا؟ كَيْ لا نَقَع فيها.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس١٠٥].

الشَّرْح

وجه الدلالة: إِذَا لَمْ تُقِمْ وجهك للدين حنيفاً كُنْتَ من المشركين، يعني أَقِمْ وجهك للدين حنيفا ولا تَكُنْ من المشركين، فإِذَا لَمْ تَقُمْ (...)، ولَمْ تكُنْ حنيفيا كُنتَ من المشركين، فيُعْطَى اسم المشركين إِذَا تَرَكَ الحنيفية.

الآية الثانية...

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء ٨٩].

الشَّرْح

فإِذَا كَفَرْتُمْ مِثْلَهُمْ كُنْتُمْ سَواء، هذا وجه الدلالة، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾، فإِذَا فَعَلْتُمْ فِعْلَهُمْ كنتم سواء في الكُفْر، وهذا يقول لا،

هؤلاء يقولون: «لا إله إلا الله».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال ٢١].

الشَّرْح

يعني لا تكونوا مِثْلَهُمْ، يَقولون سمعنا بالآذان، بآذانهم يَسمعون لكنْ لا يَسمعون سَمْعَ طاعة واستجابة، فإِذَا سَمِعْتَ الألفاظ بأُذنيك ولَمْ تُجِبْ، كُنْتَ منهم، فَعَلْتَ فِعْلَهُمْ، هذا وجهه.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١]

الشَّرْح

وجه الدلالة: مَنْ تَوَلاَّهُمْ فهو منهم، إذاً مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ وتَوَلاَّهُمْ أُلْحِقَ بهم، فلا تقول: مَنَ فَعَلَ الشّرك من أهل «لا إله إلا الله» فهو غير مُشرك، ولا تنَزَّل عليه آيات المشركين، فهذا ضلالٌ مُبينٌ، وهذا الكلام كُفْر كما قال عبد الله أبا بطين، من قال هذا الكلام، فقد وَقَعَ في الكفر.

وعن ابن عمر مرفوعا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود.

الشَّرْح

هذا واضح الدلالة «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وأُعْطِيَ اسمهم وحُكْمهم.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَذَكَرَ اليَهُودَ والنَّصَارَى» مُتّفق عليه.

الشَّرْح

مَنْ اتَّبَعَ سَنَنَهُمْ، وفَعَلَ فِعْلَهُمْ أُلْحِقَ بهم في الحُكْم.

وقال ابن تيمية فيمن جَعَلَ الآيات النّازلة خاصة لَمَنْ نزلتْ بسببه ولا يَشمل النّوع أو المِثَال، فقال: «فلا يَقولُ مُسلم أنّ آية الظِّهَار لَمْ يَدْخُلْ فيها إلاّ أوس بن الصامت، وآية اللِّعَان لَمْ يَدْخُلْ فيها إلاّ عاصم بن عَدِي، وأنّ ذَمَّ الكُفَّار لَمْ يَدْخُلْ فيه إلاّ كُفَّار قُريش، ونحو ذلك مِمَّا لا يَقوله مُسلم ولا

عاقل».[(١)]

الشَّرْح

نعم، هذا الكلام لا يَقوله مُسلم، وإلاَّ لَزِمَ أنَّ آية الظِّهَار تَكون في أوس بن الصامت، وآية اللِّعَان في عاصم ابن عَدِي، وآية «**كُفَّار قُريش**» في كُفَّار قُريش ولا تَتَعَدَّاهَا، هذا لا يَقوله مُسلم ولا عاقل.

وقال أبا بطين: «أما قول من يقول أنّ الآيات التي نزلتْ بحُكْم المُشركين الأوّلين فلا تَتناول مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ، فهذا كُفْر عظيم..

الشَّرْح

نعم، فهذا كُفْرٌ عظيم، من قال هذا القول أمره خطير، وهذا ضلال، إِذَا اسْتَدْلَلْتَ عليه، قال لا، هذه نزلتْ في المشركين، كيف تُطَبَّق على من يَقول «**لا إله إلا الله**».

---

(١) الفتاوى [١٦/ ١٤٨].

قال: ويَلزم منه أنّ الحُدود المذكورة في القرآن والسنّة لأُناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحَدُّ الزاني اليوم، ولا تُقطع يد السّارق وبَطَلَ حُكم القرآن». (١)

الشَّرْح

نبدأ في سَرْدٍ أسماء، انتهينا من اسم الشّرك وما يَتَعَلَّقُ فيه والأبواب التابعة له، الآن أسماء أيضا تُجْرَى ولو لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة، أسماء تُجْرَى ولو على الجاهل، ولو على صاحب الفترة، ولو على المتَأَوِّل، فإِذَا قُلْنَا ولو لَمْ تَقُمْ الحُجة، قَصَدْنَا هؤلاء الأشخاص.

الاسم الأول: اسم الكفر، لكنْ ليس الكفر بالمعنى العام، وإنّما الكفر الذي بمعنى الشّرك، والكفر الذي بمعنى الشرك مِثْل اسم الشرك يَلْحَق.

---

(١) الدرر [١٠/ ٤١٨].

١٨ - باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك ولو قبل قيام الحجة

الشَّـرْح

أي الذي بمعنى الشرك، فتُصبح الألف واللام في الكفر للخُصُوص، باب اسم الكفر فَسَّرْنَاه، الذي بمعنى الشّرك، يَلْحَقُ الجاهل، ويَلْحَق المتأوّل، ويَلْحَقُ صاحب الفترة.

قال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل ٤٣].

الشَّـرْح

- **الشيخ:** أين الشاهد؟ من يُجيب؟

- **الجواب:** ﴿مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾، كافرين، سَمَّاهَا كافرين.

- **الشيخ:** وهل هي مُشركة أم لا؟

- **الطالب:** نعم، مُشركة.

- **الشيخ:** كيف عرفنا أنّها مُشركة؟

- **الجواب:** عرفنا أنّها مُشركة لأنّهم كانوا يَعبدون الشمس.

وقد قال قبل ذلك: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل٢٤].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة ١٧].

الشَّرْح

- **الشيخ:** أين الشاهد؟

﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾، كيف عرفتَ الكفر هنا بمعنى الشّرك؟

الجواب: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة٣٧].

الشَّـرْح

- **الشيخ:** أين الشّاهد؟

- **الطالب:** ﴿زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ﴾.

- **الشيخ:** الكفر، لا، أين الشاهد؟

- **الطالب:** ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾.

- **الشيخ:** غَلَط.

- **الطالب:** ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

- **الشيخ:** ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، نعم.

- **الشيخ:** ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هنا هُمْ المشركين أم لا؟ من يُجيب؟

- **الجواب:** هُمْ من المشركين.

- **الشيخ:** قبل البعثة أم بعد البعثة؟

- **الجواب:** هُمْ كانوا قبل البعثة، لأنّ النَّسيء موجود قبل بعثة النبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون ١١٧].

الشَّرْح

- **الشيخ:** ما هو الشاهد؟

- **الطالب:** ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

- **الشيخ:** لا، غَلَط.

- **الجواب:** ﴿لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾.

- **الشيخ:** هل الكافر هنا مُشرك؟

- **الجواب:** نعم الكافر في الآية مُشرك، لأنّه يَدعو مع الله إلهاً آخر.

تفضل، أقرأ الذي بعده.

وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد ١٤].

الشَّـرْح

الشـاهد: ﴿الْكَافِرِيـنَ﴾، وهـؤلاء يدعـون غـير الله، فمَـنْ دَعَـا غـير الله يُسَـمَّى كافـر، وهـل يُعْطَـى حُكْـمَ الكُفْـر؟ فهـو يُسَـمَّى كافـر، لكـن هـل يُعْطَـى حُكْـم الكافـر؟

الجـواب: إنْ كان جاهـلاً لا يُعْطَـى حُكْـم الكُفْـر، وإنْ كان قـد قامـتْ عليـه الحُجّـة، فيُعْطَـى حُكْـم الكُفْـر.

إذاً يُسَـمَّى كافـر، بمعنـى مُشرك، ويُجْـرَى عليـه اسـم الكفـر، لكـنْ هـل يُعْطَـى حُكْـم الكفـر؟

انتبهـوا إلى كلمـة «**حُكْـم الكفـر**»، لأنّ كلمـة حُكْـم الكفـر غـير اسـم الكفـر، لا تَخْلِطُـونَ بينهـا، إذا قُلنَـا حُكْـم الكفـر، يعنـي التّعذيـب والقتـل والقتـال.

تفضل.

وقـال الشـيخ عبـد اللطيـف: «وكيـف لا يَحْكُـم الشـيخان -ابـن تيميـة وابـن القيـم- عـلى أحـد بالكفـر أو الـشرك، وقـد حَكَـمَ بـه الله ورسـوله وكافـة أهـل

العلـم». [1]

وقال الشيخ إسحاق: «دُعاء أَهْل القُبُور وسُؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب، ولَمْ يَتَنَازَعْ فيها المُسلمون، بل هي مُجْمَعٌ على أنّها من الشّرك المُكَفِّر كما حَكَاهُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وجَعَلَهَا مِمَّا لا خِلافَ في التَّكفير فيه». [2]

وقال عبد الله وإبراهيم -ابنا عبد اللطيف وابن سحمان-: «وأمَّا دُعاء الصَّالحين والاستغاثة بهم وقَصْدهم في المُلِمَّات والشَّدائد، فهذا لا يُنازِعُ مُسلمٌ في تَحريمه، والحُكم بأنّه من الشّرك الأكبر، فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قَوْلاَن». [3]

الشَّرْح

الباب القادم في اسم الرِدَّة، إِذَا كانتْ بمعنى الشِّرك، أو كان سببها الشّرك، وهذه مِثْل اسم الشِّرك تُجْرَى عليه ولو كان جاهلاً، وهل يُعْطَى حُكْم الرِدَّة؟

الجواب: لا يُعطَى حُكْم الرِدَّة حتّى تَقُوم عليه الحجة.

---

(١) المنهاج «ص ٣٢٠».

(٢) «تكفير المعين».

(٣) فتاوى الأئمة النجدية [٣/ ٦٦].

١٩ - باب اسم الرِدَّة التي سَبَبُهَا الشّرك ليس لها ارتباط بالحجة كما سَبَقَ في اسم الكُفْر

الشَّرْح

اسم الرِدّة التي سَببُهَا الشّرك، هذا تقييد، لأنّ الرِدَّة أنواع.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

الشَّرْح

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»: يعني مَنْ بَدَّلَ دينَه، فقد قامتْ عليه الحُجّة فاقتلوه، هذا تقدير محذوف، مَنْ بَدَّلَ دينَه، وقامتْ عليه الحُجّة فاقتلوه، وإذَا بَدَّلَ دينَه ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجة، فهذا لا يُجْرَى عليه حُكْم الرِدَّة، لكنْ يُسَمَّى -إذَا كان شِرْك- يُسَمَّى مُرْتَدّاً.

وعن ثوبان مرفوعاً: «لا تقوم السّاعة حتّى تَلْحَقَ قبائل من أمّتي بالمُشركين وحتّى تَعْبَدَ قبائل من أُمّتي الأوثان» رواه أبو داود وصحّحه الحاكم.

الشَّـرْح

«**لا تقوم السّاعة**»: يعني يأتي زمن «**زمن جهل**»، فتَلحق قبائل من أمتي المشركين.

الشيخ: هل هي ارتدّتْ أو لا؟

الجواب: ارْتَدَّتْ.

الشيخ: كيف عرفنا أنّها مُرتدّة؟

الجواب: لأنّها كانتْ من الأمّة، كانت من أمّة محمّد ﷺ، أي من أمّة الإجابة، كانت مُسلمة، ثمّ لَحِقَتْ بالمشركين، ارْتَدَّتْ بالشّرك، فهنا الرِدَّة سببها الشّرك، أو هي رِدَّة شِرْك، هنا يُسَمَّوْنَ بالمشركين، يُسَمّى مُرتد، إِذَا قال لك لا تقول مُرتد إِذَا كان بمعنى الشّرك، ويُعْطَى الاسم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لَمَا ذَكَرَ المُرْتَدِّين وفِرَقَهُمْ، قال: «منهم مَنْ كَذَّبَ النّبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان، ومنهم مَنْ أَقَرَّ بنُبُوَّة مُسَيْلِمَة...

الشَّـرْح

انتبـه إلى كلمـة «ومنهـم»، لأنّـه في الأخـير يقـول: «**ولـو جَهِلُـوا**»، وذَكَـرَ «**مُرْتَدِّيـن**»، وذَكَـرَ أنّـه يُجْرَى عليهـم اسـم الـرِدَّة «**ولـو جَهِلُـوا**»، هـذا هـو الشّـاهد، اسـم الـرِدّة يُجْرَى عليهـم مع أنّهـم جُهَّـال، وبعضهـم يَقـول لا تَقـول عنهـم مُرْتَدِّيـن لجَهْلِهِـمْ، والجهـل مانـع مـن الاسـم!

نقول لهم: لا.

ومنهـم مَـنْ أَقَـرَّ بنُبُـوَّةِ مُسَـيْلِمَة ظَنّـاً أنّ النبـي ﷺ أَشْرَكَـهُ في النُّبـوة، لأنّ مُسَيْلَمَة أقام شُهُود زُور شَهِدُوا له بذلك فَصَدَّقَهُمْ كثير من النّاس، ومع هذا أَجْمَعَ العُلَماء أنّهم مُرْتَدُّون ولَوْ جَهِلُوا ذلك، ومن شَكَّ في رِدَّتِهِمْ فهو كافر».[1]

وأيضـاً إِجمـاع الفُقهـاء في بـاب المُرْتَـد إِذَا كانـتْ رِدَّتـه بالـشّرك أنّهـم يُحكم عليهـم بذلـك ولـو جَهِلُـوا.

الشَّـرْح

نعـم «**ولَـوْ جَهِلُـوا**»: يقولـون بـاب المُرْتَـد أو كتـاب المرتـد، ثـمّ يقولـون مَـنْ

(١) الدرر السنية ٨/ ١١٨.

أَشْرَكَ فهو مُرْتَد، يُسَمُّونَهُ مُرْتَدّاً بالشّرك.

أكملْ الباب الذي بعده، الاسم الذي وصلنا إليه كم رقمه؟

الرابع، إذاً هذا هو الاسم الرابع، وهو يَلحق ولو الجاهل ولو صاحب الفترة، إذاً ليس له ارتباط بالحجة، وهو «**اسم الافتراء**» أو «**اسم المفتري**»، يُسَمَّى مُفتري ولو كان جاهلاً، ولو كان صاحب فترة، ولو كان مُتَأَوِّل يُسَمَّى مُفتري، ولكنْ هل يُعْطَى حُكْم الافتراء؟

الجواب: لا يُعْطَى حُكْم الافتراء حتّى تَقوم الحُجة.

٢٠ - باب لحوق اسم الافتراء ولو قبل قيام الحجة

الشَّرْح

دائما إِذَا قُلنا: «**ولو قبل قيام الحجة**» لأنّها تتكرر كثيراً، يعني قَصَدْنَا أنّها تُعْطَى حتّى الجاهل وصاحب الفترة، والمتأول والمخطئ وهكذا، لكنْ أحكامها لا تُعْطَى، هذه قاعدة أصل، الأسماء تُجْرَى، والأحكام يُنْظَر إلى الحُجة، كُنّا قُلْنَا «**ولو قبل قيام الحجة**»، أي تُجرى على الجاهل الضّال، والمتَأَوّل، وصاحب الفترة.

قال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود٥٠].

الشَّرْح

الشيخ: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿مُفْتَرُونَ﴾، المفترون، هؤلاء أُعطُوا اسم الافتراء.

الشيخ: هل هُمْ جُهَّال أم ليسوا جُهّال؟

الجواب: هُمْ جُهّال، لأنّهم أَتَى إليهم الرسول وخاطبهم بذلك:

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾.

انتبهوا إلى كلام ابن تيمية!، هذا كما قُلنا لكم في الجزء عشرين -صفحة ثمان وثلاثين- وابن تيمية سوف يَذكر لك أنّه يَلحقهم اسم الافتراء قبل الرسالة.

قال ابن تيمية بعد هذه الآية: «فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِين قبل أَنْ يَحْكُمَ بحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر».[(١)]

الشَّرْح

جعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم (...)

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ الله مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام١٣٧].

---

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨]

الشَّـرْح

الشـاهد: ﴿يَفْـتَرُونَ﴾، وهـذا قالـه لأُنـاس قبـل البعثة، لأنّـه قـال: ﴿زَيَّـنَ لِكَثِـيرٍ مِـنَ الْمُشْرِكِـينَ قَتْـلَ أَوْلَادِهِـمْ﴾، وهـذا فِعْل فَعَلُـوهُ وافتروا فيـه، فهـم مفـترون، قالـه لأنـاس مـن أهـل فـترة.

وقـال تعـالى: ﴿وَقَالُـوا هَـذِهِ أَنْعَـامٌ وَحَـرْثٌ حِجْـرٌ لَا يَطْعَمُهَـا إِلَّا مَـنْ نَشَـاءُ بِزَعْمِهِـمْ وَأَنْعَـامٌ حُرِّمَـتْ ظُهُورُهَـا وَأَنْعَـامٌ لَا يَذْكُـرُونَ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهَـا افْـتِرَاءً عَلَيْـهِ سَـيَجْزِيهِمْ بِمَـا كَانُـوا يَفْـتَرُونَ﴾ [الأنعـام ١٣٨].

الشَّـرْح

أيـن الشـاهد؟ ﴿افْـتِرَاءً عَلَيْـهِ﴾، لأنّ ﴿يَفْـتَرُونَ﴾ كان سَـيُجْزِيِهِمْ عليهـا، والافـتراء الثـاني قامـتْ عليـه الحجـة، سَـيُجْزَوَنَ عليـه، و﴿لَا يَذْكُـرُونَ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهَـا افْـتِرَاءً عَلَيْـهِ﴾، إِذاً هُـمْ مُفْـتَرُون، وهـذا كانـوا يَفعلونـه قبـل، لأنّ هـذا القانـون موجـود -هـذا التشريـع- أَنْعَـام وحَـرْث لا نُطْعِمُهَـا إلاّ مـن نَشـاء، وأَنْعَـام حُرِّمَـتْ ظُهورُهـا، هـذه موجـودة في الجاهليـة قبـل البعثـة، وهـذا تشريـع وعـادة وتقليـد، كان موجـود عندهـم، افْـتَرَوْا عـلى الله فيـه، فَسُـمُّوا مُفْتَرِيـن قبـل البعثـة، وهـذا القانـون أو التّقليـد الـذي فَعَلُـوه، أو العـادة التـي فَعَلُوهَـا، حيـث

يُخَصِّصُونَ بعض الأنعام، هذه لا تُطْعَم، وهذه لمن نشاء، وهذه أيضا تُحَرَّم ظُهُورُهَا، وهذه لا يَذكرون اسم الله عليها، وهذا كلّه افتراء، يُسَمَّوْنَ مُفْتَرِين قبل البعثة.

فسَمَّاهُمْ مُفْتَرِينَ بِفِعْلِهِمْ هذا الذي فَعَلُوهُ قبل الرسالة.

الشَّـرْح

هذا يُعتبر الاسم الخامس، وهذا يَلْحَقُ الجاهل، ويَلْحَقُ صاحب الفترة والمتَأَوِّل، وهو «**اسم الغفلة ونفي الهداية**».

٢١ - باب لُحوق اسم الغفلة ونفي الهداية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس ٦].

فسَمَّى آباءَهم غافلين قبل الرسالة.

الشَّرْح

الشاهد: ﴿غَافِلُونَ﴾.

وجه الدلالة: من هُمْ المشركون هنا الذين سُمُّوا غافلين؟

الجواب: ﴿آبَاؤُهُمْ﴾، وآباؤهم كانوا قبل البعثة، ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾، الآباء غافلون، وهُمْ أيضاً غافلون، وجاء الرسول لكي يُنْذِرَهُمْ على الغفلة التي كانوا عليها قبل البعثة.

وقال تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة٣].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾، فنَفَى عنهم الهِداية، إذاً مَنْ فَعَلَ الشِّرك

جاهلاً، يُقال لَمْ يَهْتَدِ، ويُنْفَى عنه الهداية.

نَفَى الاهتداء عن آبائهم وهُمْ أهل فترة.

الشَّرْح

هذا الاسم السادس وهو اسم الطغيان، والسابع وهو اسم الظلم، والثامن اسم العلو، والتاسع اسم المفسد، كُلُّ هذه الأسماء تَلْحَقُ الجاهل، وتَلْحَقُ صاحب الفترة، بل وتَلْحَقُ حتّى الصّغير الذي لا يعقل، يُسَمَّى مُفسد، بل المجنون إِذَا صار يُؤْذِي الغير يُسَمَّى مُفسد، وإِنْ لَمْ يُعْطَ حُكْم المفسد، لكنْ يُعْطَى اسم المفسد، بل البهائم التي ليستْ من أَهْل الحُجّة تُسَمَّى مُفسد، تُسَمَّى فاسق والفُوَيْسِقَة، «وخَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحَلِّ والحَرَمِ»، يُقال فاسق، فُوَيْسِق، مُفسد، وهذه الدواب مُفسدة، إِذاً هذه الأسماء تَلْحَقُ الجاهل وصاحب الفترة، ولكنْ أحكامها لا تُعْطَى إلاّ بعد قِيام الحُجة.

٢٢ - باب لُحوق اسم الطغيان والظلم والعلو واسم المفسدين ولو قبل الحجة

قال تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه ٢٤].

الشَّـرْح

الشاهد: ﴿طَغَى﴾، وما هو الدليل على أنّه ما قامتْ عليه الحُجة؟

الجواب: ﴿اذْهَبْ﴾، ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾، طَغَى، فسَمّاهُ طاغي قبل الذهاب، إذاً يُسَمّى طاغيا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء ١٠].

الشَّـرْح

الشاهد: قوله ﴿الظَّالِمِينَ﴾، ﴿أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، القوم الذين وَصَفَهُمْ بالظّلم وكانوا ظالمين، فَسُمُّوا ظالمين قبل الإتيان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾، إلى أن قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص ٤].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾، ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

ثمّ نرجع إلى كلام ابن تيمية في الفتاوى، فانظر ماذا قال ابن تيمية.

قال ابن تيمية: «فسَمَّاهُ طاغياً وظالماً ومُفسداً قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم».[1]

الشَّرْح

هذا كلام ابن تيمية، سَمَّاهُ طاغياً وظالماً ومُفسداً قبل.

طيب، ونقف هنا، وسوف نُكمل إن شاء الله، مع رفع الآذان، نضطّر إلى أن نقف، ونسأل الله سُبحانه وتعالى لنا ولكم التّوفيق والإخلاص والسداد، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٧].

التسجيل السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهمّ إنّا نسألك أنْ تَهديَنا صراط المستقيم، صِراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم والضّالين.

وبعد، هذا هو الدرس السّادس -ولله الحمد- في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

وبالنسبة للمُراجعات وللإشكالات، فقد استمعت للشريط الخامس، وليس هُناك فيه مُراجعة، إلاّ أنّه فيه تنبيه ربّما قد يُفهم بشكلٍ خاطئ، وهو فيما يَتعلّق باسم الرِدّة، وقُلنا أنّ اسم الرِدّة التي سببها الشّرك كأن يَذبح لغير الله، وكان قبل ذلك مُسلما، فهذا يَلحقُهُ اسم الرِدّة ولو كان جاهلاً، وهذا يَلحقُ الجاهل، ولكنْ هل يَلحق أهل الفَتَرات اسم الرِدّة؟ هذه هي المراجعة التي خَشِينَا أنْ يَقعَ فيها فهم خاطئ.

الجواب: فأصحاب الفترات لا يُقال فيهم هذا الاصطلاح، لا يُقال لأصحاب الفترات بأنّهم ارتدّوا، لأنّ من كان كُفْرُهُ كُفْراً أصلياً لا يُقال له ارتدّ، وإنّما الرِدّة مِمّنْ كان له إسلام صحيح ثمّ ارتدَّ عنه.

السـؤال: وجاءنا السؤال من بعض الإخوان وهي أنّه من كان يَدْعُو أهل القُبُور، أو يَطوفُ عليهم، أو يَستغيثُ بهم، أو يذبح لهم، وهو من المقَلِّدِينَ ومن العوام، وقد أَفْتَى له عُلماء بأنّ هذا ليس بشِرْك، فهل يُسَمَّى مُشْرِكاً؟

الجـواب: نعم، يُسَمَّى مُشْرِكاً، ويُنْفَى عنه الإسلام، فليس بمُسْلِم، وهذا وَضَّحْنَاهُ كثيراً، وكلّ الدروس الماضية في تَوْضِيحِ هذه الفكرة أو هذه المسألة، فإن من كان عائشاً بين المسلمين في الدُول العربية أو في دولٍ شُعوبها إسلامية، وفَعَلَ الشّرك، فإنّه يَلْحَقُهُ الاسم ويَلْحَقُهُ حُكْمُهُ، فيَلْحَقه الاسم والحُكْم، لأنّه قامتْ عليه الحُجة، سواء كان في أفريقيا، في مصر، أو الجزائر، أو المغرب، أو السودان، أو في الخليج، أو في باكستان، أو في أفغانستان، هذه الدول التي شُعوبها إسلامية فيها دعوة قائمة، وفيها حجة القرآن، وقد عاصر المسلمين وأهل التوحيد، وكذلك إيران ثُلُث شعبها أو الرُبُع من أهل السنّة، فهؤلاء يُجْرَى عليهم الاسم والحُكْم، يُقَال هُمْ مُشركون، ويُعْطَوْنَ الحُكْم أيضاً، أي حُكْم الكُفّار، فهو كافرٌ اسماً وحُكْماً لِقِيَامِ الحُجة، ولنْ نُعيد الدروس السّابقة، لأنّ كُلّ الدروس السّابقة في هذا الباب، وكُنّا نَقول لكم في الخمسة الأشرطة السابقة أو خمسة الدروس السّابقة، حتّى تَقوم عليه الحُجة، وكَرَّرْنَا الحُجة كثيراً، ويَأتي باب مُستقل فيما بعد، لكنْ لا مانع أنْ نُشيرَ إشارات في مَقصودنا بالحُجة، وكُنّا نَقصد بالحُجة ليس الحوار فقط، لأنّ بعض النّاس يَظُنُّ أنّ الحُجة هي الحوار والأقوال، أَقَمْتَ عليه الحُجة، يعني جَلَسْتَ معه

ونَاقَشْتَهُ، وأَخَذْتَ معه وأَعْطَيْتَ بالحوار، هكذا يُظَنُّ أنّ هذه هي الحُجة، وليس كذلك، هذه الحجة في المسائل الخفية، أمّا المسائل الظاهرة والشّرك، فالحُجة فيه المكان، إِذَا كان مُتَمَكِّناً من مكان الحُجة، في مكان فيه دعوة التوحيد موجودة، فَهذا قد قَامتْ عليه الحُجة، ولذلك الرسول ﷺ قامتْ به الحُجة بعد بِعْثَتِهِ، ولَمْ يُحَاوِرْ كُلّ واحد مِن أَهْل مَكّة، ولَمْ يَذْهَبْ إليهم، فَبِعْثته ووُجُوده والتَّمَكُّن من السّماع منه هذه هي الحُجة، بل بعضهم كان يَفِرُّ أنْ يَسمعَ منه، هل يُقال هذا لمْ تَقُمْ عليه الحُجة؟!، لا.

إذاً لا بد من ضَبْطِ هذه المسألة وإِنْ كُنَّا قد اسْتَبَقْنَا الأحداث أو اسْتَبَقْنَا الأبواب، لكنْ حتّى إِذَا قُلْنَا الحُجة تَفْهَم إِنْ كانتْ المسألة في باب الشِّرك أو المسائل الظاهرة، فالحُجة هي المكان، وإنْ كانت المسألة خفية، فنَعَمْ الحُجة الأَخْذ والعَطَاء، ولذلك الرسول ﷺ بَعَثَ سَرِيّة إلى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه أَنْ يُخَمِّسَهُ ويَقْتُلَهُ على الرِدَّة، نَكَحَ امرأةَ أبيه هذه مسألة ظاهرة، ولَمْ يَحْصُلْ حِوار، ولمْ يَقُلْ له نَاقِشْهُ قبل، لا.

فإذاً إِذَا قُلْنَا الحُجة، أيّها الإخوان وأيّها المستمعون الفُضلاء، لا بد أنْ تَفهموا المَقْصَد من ذلك، والأصل في هذا المبحث أنْ يُقَالَ بعد أبواب، ولكنْ حتّى تَكونونَ مُنفتحين معنا في هذه المسألة من البداية، انتهى وقت المراجعة والأسئلة، إذاً نَسْرُد الأسئلة.

السؤال الأوّل: ما المقصود بالفترة؟

السؤال الثاني: هل هُناك فترة بعد بعثة النبي ﷺ؟ وما هو الدليل على ذلك؟

السؤال هذا، مُمكن نُغشِّشْكم، وهو أنّ الدليل هو حديث حُذيفة مَرفوعاً كما سَبَقَ أنْ قُلْنَاهُ: «**يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثوب حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا نُسُك ولا صدقة**» الحديث صححه الحاكم ورواه ابن ماجه وزاد ولا صلاة.

هذا دليل على أنّ هُناك فترة في الإسلام، وأمّا تعريف الفترة فتأخذونه من كلام ابن جرير ومن كلام ابن تيمية.

السؤال الثالث: قول أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: «**ذَكَرَ أهل العلم أنّ أصحاب الفَتَرَات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَاصَات**»، قول أصحاب الفترات، هل هي للعُمُوم أم هي خاصّة؟

السؤال الرابع: هل كُلّ أهل الفترات قامتْ عليهم الحُجة أم لَمْ تَقُمْ؟

السؤال الخامس: مَنْ فَعَلَ فِعْلَ المشركين الأصليين وهو مِمَّنْ يَقول: «**لا إله إلا الله**»، هل يُلْحَق بهم في الأسماء، وما الدليل؟

السؤال السادس: اسم الكُفْر الذي بمعنى الشّرك، هل يَلْحَق الجاهل

أو المتَأَوِّل أو صاحب الفترة، وما الدليل؟

السؤال السابع: اسم الرِدَّة التي سببها الشّرك، هل تَلْحَق الجاهل والمتَأَوِّل وصاحب الفترة؟ صاحب الفترة يجب أن تَنتبه للإجابة عليه.

السؤال الثامن: اسم الافتراء، هل يَلْحَق قبل قِيَام الحُجة، وما الدليل؟

السؤال التاسع: اسم الغفلة، هل يَلْحَق الجاهل والمتَأَوِّل وصاحب الفترة؟

السؤال العاشر: اسم الطغيان واسم الظلم والعلو والمفسدين، هل يَلْحَق قبل قيام الحجة؟

السؤال الحادي عشر: ما مَقصودنا في الأبواب، إِذَا قُلْنَا قبل قِيام الحُجة؟

نبدأ درس اليوم، تفضّل.

٢٣ - باب لُحوق اسم الضَّلاَل ولو قبل قيام الحُجَّة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة ٢].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة١٧٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات ٦٩/ ٧٠]، فسَمَّاهُمْ ضَّالِين قبل الرسالة.

قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِى ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنبياء ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى ٧].

وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء ٢٠].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً في قِصّة وفيها: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ الله بي» مُتّفق عليه، فسَمَّاهُمْ ضَّالّين قبل مجيئه إليهم.

وقال عمرو بن عبسة: «كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة» رواه مُسلم.

الشَّـرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الاسم، كمْ ترتيبه؟

هذا الاسم الحادي عشر: وهو اسم الضلال.

باب لحوق اسم الضلال ولو قبل قيام الحجة

الشَّـرْح

قُلنا لكم كثيراً «**ولو قبل قيام الحجة**»، يعني أنّه يَلْحَق الجاهل، والمتَأَوِّل، وصاحب الفترة أيضاً، والمخطئ المجتهد في أصل الإسلام، والمخطئ في أصل الإسلام، هؤلاء يَلْحَقُهُمْ اسم الضلال.

لنتأمّل الآيات.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة ٢].

الشَّـرْح

- **الشيخ:** أين الشّاهد؟ نعم ﴿ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، هذا الضلال لَحِقَ مَنْ؟

- **الطالب:** المشركين.

- **الشيخ:** لا، ينبغي أنْ تكون دقيق، كيف تقول المشركين، هو لا بأس به، لكن هي من نفس الآيات التي عندك، حتى تتعوّد الدّقّة في الاستنباط.

الجواب: لَحِقَ الأُمِّيِّين، ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ﴾، وذَكَرَ أنَّهم في ضَلال، والأُمِّيُّون هُمْ المشركون قبل البعثة، فلَحِقَهُمْ اسم الضلال مع أنّه لمْ تأْتِهِمْ حُجة رِسالية عامّة.

وقال تعالى ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة ١٧٨].

الشَّـرْح

الشاهد: ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾، لَحِقَ من؟

الجواب: المشركين، ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل بعثة النبي ﷺ، وإنْ كنتم قبل بعثة النبي ﷺ ضالّين.

الآية الثالثة...

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات ٦٩/ ٧٠]، فسَمَّاهُمْ ضَّالِين قبل الرسالة.

الشَّرْح

الشاهد: ﴿ضَالِّينَ﴾، لِحَق مَنْ؟

﴿آبَاءَهُمْ﴾، ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾، فسَمَّاهُمْ ضَالِّين قبل الرسالة.

الآية الرابعة...

قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنبياء ٥٤].

الشَّرْح

هذه قصة إبراهيم.

الشاهد: ﴿ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، قِيلَتْ لِمَنْ؟

لآباء قوم إبراهيم ﴿كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ﴾، وآباءهم كانوا قبل بعثة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، كانوا من أهل فترة.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى ٧].

الشَّرْح

الشاهد: كلمة «**ضال**»، لكنْ هنا الضلال يُقصد عدم الوحي، ولا يُقصد به الضلال الذي هو أَصْل الشّرك، النبي ﷺ ما كان يَفعل الشِّرك قبل البعثة، إنّما كان من الحُنفاء، وكان على التّوحيد، وكان يَتَحَنَّث ويَتَعَبَّد لله في غار حراء.

وكلمة ضال هنا تعني الوحي، وطريق الأحكام، والشرائع، والآخرة، وما يَتَعَلَّق بذلك.

وقال تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء ٢٠].

الشَّـرْح

الشاهد: كلمة ﴿ضَّالِّينَ﴾، قِيلَتْ لِمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يَعْلَمْ.

ثمّ نأتي إلى الآيات (...)

(...) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً في قِصّة وفيها: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ الله بي» مُتّفق عليه، فسَمَّاهُمْ ضَّالّين قبل مجيئه إليهم.

الشَّـرْح

في قصة، وهي معروفة القصة في تقسيم غنائم حُنَين، في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً»، هذه قالها للأنصار، «فَهَدَاكُمْ الله بي».

الشاهد: «ضُلَّال»، «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً»، فالأنصار كانوا ضُلاّل قبل البعثة، فَلَحِقَهُمْ الاسم، وكذلك كلام عمرو بن عبسة.

وقال عمرو بن عبسة: «كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة»

رواه مُسلم.

الشَّرْح

ننتقل إلى الاسم الثاني عشر، تفضّل.

٢٤ - باب لحوق اسم الفاحشة ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف ٨٠].

قال ابن تيمية: «فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ، ولهذا قال: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت٢٩]، وهذا خطاب لمنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون، ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب».(١)

الشَّرْح

هو اسم الفاحشة: يَلْحَقُ ولو الجاهل، ولو صاحب الفترة، ولو المتأَوِّل، لكنْ إِذَا كانتْ هذه الفاحشة في أصل الإسلام، وكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ في لُحُوق الأسماء فيمَنْ فَعَلَ الشِّرك، وفيمَنْ ذَبَحَ لغير الله ونحو ذلك، أمّا من كان عنده أصل الإسلام وأَخْطَأَ، فإنْ كان في المسائل الظّاهرة وهو عائش بين المُسلمين لِحَقَهُ هذا، أَمَّا إنْ كان في المسائل الخفية فلا، لأنّ المسائل الخفية يُعْذَر

---

(١) الفتاوى [١١/ ٦٨٠].

فيها، يُعْذَرُ في الأحكام، وبعض الأسماء تَلْحَقُهُ كالبِدعة والضَّلاَّل، وبعضها لا تَلْحَق، الذي يَهُمُّنَا أنّه في أَصْل الإسلام تَلْحَق هذه الأسماء.

وفي المسائل الظَّاهرة، هل تَلْحَق؟ تَلْحَق لِمَنْ كان عائشاً بين المسلمين، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عائشاً بين المسلمين فقد تَلْحَقُهُ بعض الأسماء دون بعض، وكذلك بالنسبة للمسائل الخفية.

طبعاً يأتي إن شاء الله في وقتها، لكن نُحِبّ دائما أنْ نُشيرَ إِشارات سريعة للأشياء التي سوف تأتي حتّى يَكون هناك استعداد لفَهْمِهَا، ويَكون هناك توازن في فَهْمٍ وإِدراك ما نُريد أنْ نَقولَه الآن.

نأتي إلى الآية الأولى...

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف ٢٨].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿فَاحِشَةً﴾، قِيلَتْ لِمَنْ؟ للآباء ولأهل فترة.

وكذلك في الآية الثانية:

وانظر إلى كلام ابن تيمية قال: «**فَدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ...**»، كانت فاحشة قبل الخطاب، يَعْرِفُونَ فُحْشَهَا وإلاَّ لَمَا خَاطَبَهُمْ وقال لهم: ﴿فاحشة﴾، خَاطَبَهُمْ بشيء هُمْ يَعرفون أنه فاحشة، قال ابن تيمية: «**فَدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ، ولهذا قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾** [العنكبوت٢٩] **وهذا خطاب لمَنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون، ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب**».

فالاسم كان قبل النّهي، ويَعرفونَهُ، ولكنْ العذاب كان بعد النّهي، تفضّل.

باب لُحوق اسم المَقْت قبل البِعثة وقبل قِيام الحُجة

وعن عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلى أَهْلِ الأرض فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ» رواه مُسلم.

الشَّرْح

هذا الاسم الثالث عشر: وهو «**المقت**»، فمنْ كان على الشِّرك يُسَمَّى مَمْقُوت ومن أهل المقْت.

أين الشاهد؟ «فَمَقَتَهُمْ»، وهذا كان قبل البِعثة إلاّ بقايا من أهل الكتاب، فمَقَتَ المشركين مع أنّه لَمْ يُبْعَثُ إليهم، فدَلَّ على أنّ اسم المقْت يَلْحَقُ الجاهل.

وأمّا حُكْم المقْت، فهل يَلحق؟ من يُجيب؟ حُكْم المقْت، هل يَلْحَق؟

الجواب: لا يَلْحَقُهُ حُكْم المقْت، وإنّما يَلْحَقُهُ اسم المقْت، ومتى يَلْحَقُهُ حُكْم المقْت؟

الجواب: يَلْحَقُهُ حُكْم المقْت بعد قِيام الحُجة.

تفضّل، الاسم الرابع عشر.

باب لُحُوق اسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣].

فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى.

الشَّـرْح

إذاً اسم الجاهلية يَلْحَقُ الجاهل، والمتَأَوِّل، وصاحب الفَتْرة، ولو قبل قِيام الحُجة.

الآية الأولى...

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣].

فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى.

الشَّـرْح

ما هو الشاهد؟ **الجواب:** ﴿الجاهلية﴾.

قِيلَتْ لِمَنْ؟ **الجواب:** لمنْ كان قبل البِعثة، الجاهلية الأولى أي قبل البِعثة.

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة ٥٠].

الشَّـرْح

أين الشاهد؟

الجواب: «**الجاهلية**»، وحُكْم الجاهلية، وهي ما كان قبل البعثة تُسَمَّى جاهلية، ثُمَّ كُلُّ ما يُخالف شَرْعَ الله، يُسَمَّى حُكْم جاهلية.

وقال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى ٥٢].

الشَّـرْح

هذا المقصود به الجهل العادي، وليس المقصود به الجاهلية بلفظ الجاهلية، لأنّه يَسْبِقُهُمْ اسم الجهل، والرسول ﷺ ما كان يَدري، يعني ما كان يَعْلَم ما هو الإيمان، ولا الكتاب، ولا القرآن، والجهل هو عدم العِلْم، والرسول ﷺ قبل البِعثة ما كان يَعْرِفُ ذلك.

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ

فاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ رواه البخاري.

الشَّرْح

أين الشاهد؟

الجواب: «جَهْلَ العَرَبِ»، «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ»، وجَعَلَ هذه الأمور ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ من جَهْلِهِمْ وجَاهِلِيَتِهِم.

ثم ننظر إلى كلام ابن تيمية في الفتاوى رقم ٢٠ - كما قُلْنَا لكم كثيرا - الصفحة ٣٨.

وقال ابن تيمية: «اسم الجَهْل والجَاهلية، يُقَالَ جَاهلية وجَهْلاً قبل مَجيء الرسول، وأمّا التَّعذيب فلا».(١)

الشَّرْح

فانظر اسم الجاهلية يَلْحَق، وحُكْم الجاهلية لا يَلْحَق، إذاً اسم الكُفْر يَلْحَق، وحُكْم الكُفْر لا يَلْحَق وهو التّعذيب حتّى تُقَام الحُجة.

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨].

٢٧ - باب لُحُوق اسم البِدعة والإِلحاد والانحراف والخاطئ ولو قبل قِيام الحُجة

قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص ٨].

وفيه خَطَأُ النّصراني.

وفي كتاب التّوحيد لابْنِ مَنْدَة قال: «باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند، قال تعالى مُخبِراً عن ضَلالتهم ومُعاندتهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف ١٠٣/ ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج ١١].

الشَّـرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

كذلك اسم البِدعة تَلْحَقُ الجُهَّال.

قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد ٢٧].

الشاهد: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾، فسُمُّوا مُبتدعة، وهذه نَزلتْ في النَّصارى الجُهَّال، لأنّ قبل بِعثة النبي ﷺ كانت الفترة حتّى عند النّصارى، إلاّ بَقَايَا من أَهْلِ الكِتاب، فلَحِقَتْهُمْ اسم البدعة وهُمْ جُهَّال، يَظُنُّونَ أنّهم على حقّ، ولَحِقَتْ المُتَأَوِّل الذي يَظُنُّ أنّه على حقّ، يُسَمَّى مُبتدع، ولو كان يَظُنُّ أنّه على حقّ، اسم البِدعة تَلْحَقُ لِمَنْ ابْتَدَعَ وفَعَلَ البِدعة، فَعَلَ أَمْراً مُخْتَرَعاً جديداً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص ٨].

الشَّـرْح

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿خَاطِئِينَ﴾.

السؤال: قِيلَتْ لمنْ؟

الجواب: لفرعون وهامان، وكانوا قبل بعثة موسى ﷺ، فلَحِقَهُمْ اسمُ خاطئ.

وفيه خَطَأُ النّصراني.

الشَّرْح

كذلك النّصراني يُسَمَّى خَاطئا وهو جاهل، لأنّه خَالَف في أَصْل الإسلام، فَتلْحَقُهُ كلمة «**خاطئ**» ولو جاهلاً، ولو مُتَأَوِّلاً.

ثم انظر إلى كلام ابن مَنْدَة...

وفي كتاب التّوحيد لابْنِ مَنْدَة قال: «باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ...».

الشَّرْح

ذَكَرَ اِسْمَيْن «**المجتهد**»، و«**المخطئ**»، لكنّه ليس مُجتهداً في الأحكام

والفـروع، أو مُخطئاً في الأحـكام والفُـروع، مُخْطِئـاً في معرفـة الله، يعنـي مُخْطِئـاً في أصـل الديـن.

في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند..

الشَّـرْح

الكاف للتّشبيه، «**كالمعاند**»، هو مِثْلُه في الاسم، ولا يُقبل منه.

إِذاً المجتهـد والخَاطـئ في أصـل الإسـلام، يَلْحَقُـهُ هـذا الاسـم ولَـوْ اسْـتَفْرَغَ جُهْـدَهُ، يُقـال خَاطـئ واجْتَهَـدَ في أَصْـل الإسـلام وانْحَـرَفَ فيـه، طبعـاً ولا يُسَـمَّى مُسـلم.

قـال: «**كالمعانـد**»، وهـذا دليـل عـلى أنّ ابـن مَنْـدَه يَـرَى عـدم العُـذْر بالجَهْـل في الخَطَـأ في معرفـة الله ووحدانيتـه، وهـذه مـن المواضـع التـي تُسَـجِّلُونَهَا عندكم، ابن مَنْـدَه يـرى أنّـه لا عُـذْرَ بالجهـل، وأنّ المخْطِـئ والمجتهـد في معرفـة الله كالمعَانـد.

وابـن مَنْـدَه كان قبـل أئمـة الدعـوة وقبـل ابـن تيميـة، فـلا يُقـال أنّ هـذا هـو مذهـب ابـن تيميـة وابـن القيّـم وأئمـة الدعـوة، لا، وسَـبَقَ أنْ قُلْنَـا لكـم كلام ابـن عقيـل، وهـذا كلام ابـن مَنْـدَه، ومـنْ أَرادَ أنْ يَعـرفَ هـذه أسـمائهم مبسـوطة، هُنـاك كتـاب لنـا اسـمه «**المتَمِّمَـة لكلام أئمـة الدعـوة في الجهـل في الشـرك الأكـبر**»،

ذَكَرْنَا كلام البُخاري وكلام أبي حنيفة وكلام الأئمة غير أئمة الدعوة، وكُلُّهم لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل في الشِّرك الأكبر، مَنْ أَرَادَ أسمائهم بالتّفصيل يَرجع إلى هذه الرسالة أو هذا الكتاب الصغير اسمه «**المتَمِّمَة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر**».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت ٤٠].

الشَّرْح

نقرأ الآية التي بعدها، لأنّها أوضح منها، ثمّ نعود إليها.

وقال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف ١٨٠].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿يُلْحِدُون﴾.

السؤال: لِحَق مَنْ؟

الجواب: المشركين الذين كانوا قبل البعثة، لأنّهم كانوا يُسَمُّونَ «**العُزّى**» من العزيز واللات من الإله، فكانوا يُلحدون في أسماء الله، فسُمُّوا مُلحدين.

والآية التي تَرَكْنَاهَا من قبل، هي نفس السِّيّاق.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت ٤٠].

الشَّرْح

ننتقل إلى الاسم الآخر، تفضّل.

- باب إطلاق اسم اليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من المِلَل ولو على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة

قال تعالى: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح ٢٧].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ» الحديث مُتّفق عليه، وزادَ مُسلم: «ويُشَرِّكَانِهِ».

وفي الحديث: «أنّ الرسول ﷺ سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين، فقال: هُمْ منهم» مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم.

الشَّرْح

أيضاً اسم «اليهودية»، وهو الاسم التاسع عشر، «اليهودية» اسم هو أيضاً يَلْحَقُ، ويَلْحَقُ الجاهل إِذَا فَعَلَ فِعْلَهُمْ، وكذلك اليهودية والمجوسية يَلْحق، ولَوْ على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة كالصَّغير.

فصِغَارُ اليَهود، يُسَمَّوْنَ يهود ومجوس، ولِحَقَهُمْ الأَسماء، تَلْحَقُهُمْ الأسماء لكنْ في الآخرة لا يَلْحَقُهُمْ الحُكْم لو مَاتوا على الصِّغَر ولَمْ يَبْلُغُوا، وإنّما يُمْتَحَنُونَ، وهذا هو الصّحيح في أطفال المشركين.

أطفال المشركين يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة، وأمّا أطفال المؤمنين فَهُمْ في الجنّة بالإجماع، نَقَلَ الإجماع ابن قُدَامَة عن الإمام أحمد في «**المغْنِي**» أنّ أطفال المؤمنين في الجنّة إِذَا مَاتُوا عليه، وأَمَّا أطفال المشركين والكُفَّار واليَهود والنّصارى إِذَا مَاتُوا، فهؤلاء يُمْتَحَنُونَ يوم القِيامة.

فالشَّاهد أنّه تلْحَقُهُمْ الأسماء، والأحكام لا تَلْحَقُهُمْ ويُمْتَحَنُونَ، أمّا إِذَا بَلَغُوا فتَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام إِذَا اسْتَمَرُّوا على اليَهودية، بعد البُلوغ «**خلاص**».

قال تعالى: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**» [نوح ٢٧].

الشَّرْح

الآية ما هو الشّاهد منها؟

الجواب: ﴿يَلِدُوا﴾، فَسَمَّى المولود فاجراً وكَفَّاراً، لأنّه تَبِعَ أَبَاهُ، ولَحِقَهُ اسم الفُجور والكُفْر، مع أنّه مولود صغير، فهُوَ يولَدُ على الفِطْرَة، لكنْ بعد ذلك يُهَوِّدَاهُ، أو يُكَفِّرَاهُ، أو يُفَجِّرَاهُ «**أي يَكون فاجر**».

وأمّا حديث أبي هريرة فهو واضح وصريح جداً، ولا يَحتاج إلى سؤال.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ». الحديث مُتّفق عليه، وزادَ مُسلم «ويُشَرِّكَانِهِ».

وفي الحديث: «أنّ الرسول ﷺ سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين، فقال هُمْ منهم» مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم.

الشَّرْح

وحديث الصَّعْب بن جَثَّامَة لَمَّا سُئِلَ الرسول ﷺ عن ذَرَارِي المشركين، فقال: «هُمْ منهم»، فيَلْحَقُهُمْ الاسم.

إِذاً اسم اليهودية يَلْحَقُ، ويَلْحَقُ الجاهل، ويَلْحَقُ المجنون، ويَلْحَقُ الصّغير.

طيب، تفضّل.

٢٩ - باب مَنْ جَهِلَ المعنى في الأقوال غير الصَّريحة، لا جَهْلَ أنّها تُكَفِّر، ولا إِنْ فَعَلَ الشِّرْك وجَهِلَ أنّه يُكَفِّر

الشَّرْح

هذا آخر باب في الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجّة، وإنّما تُطْلَقُ على الجاهل، والمتَأَوِّل، والمجتهد في أَصْل الإسلام، والمخطئ في أصل الإسلام، وصاحب الفترة، وَجَعَلْنَاهُ من باب التَّنْبِيه، ولذلك جَعَلْنَاهُ هو آخر شيء، لأنّه أَضْعَف باب وأضعف مسألة في هذا.

وهي أنّه إِذَا وَقَعَ الإنسان في أَقوال غير صَريحة وفي أَفعال غير صَريحة جَهْلاً، هل يَلْحَقُهُ الاسم بِمُجَرَّدِ القول أو الفعل؟

وكلامنا لا زال في باب الجَهْل، في باب لُحُوق الأسماء، فإذَا فَعَلَ إنسان فِعْلاً غير صَريح، أو قَال قَوْلاً غير صَريح، فهل يَلْحَقُهُ الاسم، وجَهِلَ، هل تَلْحَقُهُ الأسماء؟

يأتي الجواب، لكنْ يَجِبُ أنْ تَعْرِفَ أنّه إِذَا جَهِلَ حقيقة الفعل، وجَهِلَ حقيقة القول وهو مُحْتَمَل، القول مُحْتَمَل، والفِعْلُ مُحْتَمَل، وجَهِلَ الحقيقة، فهذا يُعْذَرُ.

أمَّا لَوْ عَرِفَ المعنى، ولكنْ جَهِلَ أنّها تُكَفِّر، فليس بِعُذْر، فَجَهْل كونها تُكَفِّر ليس بِعُذْرٍ.

والخُلاصة: أنّ مَنْ قالَ قَوْلاً غير صَريح، يعني مُحْتَمل، أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح، أي مُحْتَمَل، ولَمْ يَعْرِفْ حقيقته، فهذا لا يَلْحَقُهُ الاسم، يُعتبر من باب الخَطَأ، ولا بد أنْ يُعْرَفَ نِيَّتُهُ، ولا يَلْحَقُهُ الاسم.

أمّا إنْ عَرَفَ الحقيقة، وقالها يُريد الحقيقة، لكنْ قال لا أَدري أنّها تُكَفِّر، ظَنَنْتُ أنّها لا تُكَفِّر، لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أنّها تُكَفِّر ما قُلْتُهَا ولا فَعَلْتُهَا! نَقول هذا ليس بِعُذْر، تفضّل.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب ٥].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿أَخْطَأْتُم بِهِ﴾، فَمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح، أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح، ولَمْ يُرِدْ ذلك، انتبه إلى كلمة «**ولَمْ يُرِدْ ذلك**»، فهذا يُعتبر خَطَأً لا يُؤَاخَذُ عليه، ورَفَعَ الله الجُنَاح عنه.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم

بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩].

الشَّرْح

الشاهد: قوله «بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إِذَا لَغَى الإنسان في يَمِينِهِ، أي حَلَفَ يَمِيناً، لكنْ لَمْ يَقْصِدْهَا، أو حَلَفَ يَمِيناً يَظُنُّ صِدْقَ نفسه، هذا يُسَمَّى خَطَأً، فهذا لا يُؤَاخِذُ الله عليه.

تفضل.

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح، أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح، ولَمْ يُرِدْ ولَمْ يَنْوِ ذلك الفِعْل، وانتبه إلى كلمة «لَمْ يُرِدْ»، فهذا يُعْفَى عنه، ويُعتبر من الخَطَأ، خَطَأ الفِعْل، هذا لا يَلْحَقُهُ اسم الكُفْر، لأنّه ما قَصَدَهُ.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ» صَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح.

الشَّرْح

هذا مِثَال: الذي أَخْطَأَ، قال قَوْلاً، لكنْ لَمْ يُرِدْهُ، فَعُفِيَ عنه، هذا لا يَلْحَقُهُ اسم الكُفْر، قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»، هذه كلمة كُفْر والعِيَاذُ بالله، لَكِنْ ما قَصَدَهَا، ذَهَلَ عنها لِشِدَّةِ الفَرَح، فَذَهَبَتْ عنه الأَهْلِيَة، فهُنَا لَمْ يَقْصِدْ الفِعْل، أَمَّا لَوَ كان قَصَدَ الفِعْل، وقال ما ظَنَنْتُ أنّها تُكَفِّر، فهذا ليس بِعُذْر.

تفضّل.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح.

قال ابن تيمية: «وقد سَبَقَ اللِّسان بغَيْرِ ما قَصَدَ القَلْب كما يَقولَ الدَّاعِي من الفَرَح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي... الكلامَ»، «الكلامَ بفتح اللاّم يعني أكمل الكلام».[1]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد[2]: «المسألة الرابعة إِذَا

(١) في تَلخيص الرَدِّ على البَكْرِي ص ٢٤٤.

(٢) ص ٤٥٢.

نَطَقَ بكلمة الكُفْر، ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَق بها لا يَعرف مَعناه...».

الشَّرْح

يعني ما قَصَدَ المعنى، لكنّه قال كلمة الكُفْر الصَّريح، ما قَصَدَ لكنّها صَريحة.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد[1]: «المسألة الرابعة إِذَا نَطَقَ بكلمة الكُفْر، ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَق بها لا يَعرف مَعناه، وأمّا كونه أنّه لا يَعرف أنّها تُكَفِّرُهُ فيَكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة ٦٦]...».

الشَّرْح

فمَنْ نَطَقَ بكلمة وهي كُفْر صَريح، لكنْ لَمْ يَقْصِدْ المعنى لكونه ذَهَلَ عنها، أو قالها وهو نائم، أو قالها وهو سكران، فهذا صريح واضح، أنّه يَكونَ نَطَقَ بها لا يَعْرِف معناه، أمّا كونه لا يَعرف أنّها تُكَفِّر، فهذا ليس بِعُذْر.

---

(١) ص٤٥٢.

«فيَكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة ٦٦]، فَهُمْ يَعْتَذِرُونَ للنّبي ﷺ ظَانِّينَ أنّها لا تُكَفِّر» اهـ.

الشَّرْح

وهذا أيضاً مثال آخر، الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون كلمة: ﴿رَاعِنَا﴾، وهي كلمة صريحة في العَيْب، لكنْ ما كانوا يعرفونَ مَعناها، ولذلك لَمْ يَكْفُرُوا بذلك، يعني كأنّهم تَكَلَّمُوا بكلمة لا يَعرفونَ مَعناهَا، مِثْل مَنْ يَنطق كلمة ليست عربية، وهي صَريحة في العيب والكُفْر، لكنْ ما يَعرف مَعناها.

تفضّل.

وقال المُفَسِّرُونَ بالمعنى عند قوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة ١٠٤]، وقوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ [النساء ٤٦].

كان يَأتي ناس من اليهود فيَقولون: «رَاعِنَا سَمْعَكَ»، حتّى قَالَهَا نَاس من المُسلمين، قال ابن تيمية: «كان المُسلمون يُخَاطِبُونَ الرسول بِمِثْلِ ذلك

قاصدين به الخير حتّى نُهُوا عن التَّكلم بكلام يَحْتَمِلُ الاستهزاء ويُوهِمُهُ»، وقال: «إنّ هذه اللّفظة تَتَخَاطَبُ بها العرب لا تَقْصِد سَبّاً» اهـ.(١)

وقال عبد اللطيف: «وقد قَرَّرَ الفُقهاء وأَهْل العلم في باب الرِدَّة وغيرها أنّ الألفاظ الصَّريحة يُجْرَى حُكْمَهَا وما تَقْتَضِيهِ وإِنْ زَعَمَ المُتكَلِّم بها أنّه قَصَدَ ما يُخالف ظَاهِرَهَا، وهذا صَريح في كلامهم يَعرفه كُلّ مُمارس».(٢)

الشَّرْح

كلام الشيخ عبد اللطيف أنّه قَرَّرَ الفُقهاء أنّ منْ تَكَلَّمَ بألفاظ صريحة، إِذَا قال لفظاً صريحاً وادَّعَى خلاف الظّاهر، حُكْماً لا يُقبل، هذا من باب الحُكْم والقضاء، وقال كلمة صريحة ثمّ ادّعى خلافها، وقامتْ عليه البَيِّنَة بها، فإنّه حُكْماً لا يُقبل، وإنّما يُستتاب منها، أمّا في غير الحُكْم فيَجوز قَبولُهَا لو قالها.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «والعُلماء رحمهم الله تعالى سَلَكُوا منهج الاستقامة، وذَكَرُوا باب حُكْم المُرْتَد، ولَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّه إِذَا قال

(١) مُختصراً من الصّارم ص ٢٤٠، وفي تلخيص الرد على البكري ص ٣٤٣.
(٢) المنهاج ص ١٣٤.

كُفْراً أو فَعَلَ كُفْراً وهو لا يَعلم أنّه يُضادّ الشَّهادَتَيْنِ أنّه لا يَكْفُر بجَهْلِهِ»[١].

وقال ابن القيّم في بعض الجُهَّال مِمَّن لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة: «وإمّا لعَدَمِ فَهْمِهْ لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخطاب ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمان له، فهذا بمَنزلة الأَصَّم الذي لا يَسمع شيئاً ولا يَتمَكَّن من التَّفَهُّم»[٢].

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع[٣] في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة: «إِنْ قَصَدَ المُحَرَّفَة....

الشَّرْح

«فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة»: لأنّ سَبَّ التَّوراة مُحْتَمَل، وليس صريح، يَحْتَمِل ما فيها من حَقّ ويَحْتَمِل ما فيها من باطل مُحَرَّف، فلَمَّا كان غير صريح، فيحتاج إلى التفصيل، ولَمْ يُعْطَ الحُكْم بمُجَرَّد السَبّ، لأنّه سَبَّ شيئاً مُحْتَمَلاً.

تفضل...

---

(١) الدرر السنية (١١/ ٤٧٨/ ٤٧٩).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٩٠٢.

(٣) [٦/ ١٧١].

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع(١) في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة: «إِنْ قَصَدَ المُحَرَّفَة فلا شيء عليه، وإِنْ قَصَدَ المُنَزَّلَة من عند الله، فهذا يُقتل ولا تُقْبَل تَوبته»، وقال أيضاً: «فِيمَنْ لَعَنَ دين اليَهود، فإِنْ قَصَدَ الذي هُمْ عليه، لأنّه غُيِّرَ وبُدِّلَ فلا شيء عليه».

الشَّرْح

نبدأ الآن في القسم الرابع، وهو الكتاب الرابع في هذا الكتاب، وهي الأسماء المرتبطة بالحجة.

والقسم الثالث يَتَعلّق بالأسماء الغير المرتبطة بالحجة، وتحَرُّزَات، وأمّا هذه فلا، لا تكون إلاّ بعد قِيام الحُجة، فهذه الأسماء التي سوف نَأخذها الآن لا تَكون إلاّ لِمَنْ قامتْ عليه الحُجة.

وانتبهوا للحُجّة، إِذَا قُلْنَا الحُجَّة لا تَظُنُّوا أَنّها هي الحِوار فقط، لا، قد تكون الحوار وقد تكون المكان، والدعوة القائمة، ووُجود من يَقوم بالدعوة، فكلمة الحُجَّة أوسع مِمَّا في أذهانكم، لكيْ تَتَنَبَّهُوا.

نبدأ الآن في القسم الرابع، تفضّل.

---

(١) [٦/ ١٧١].

القسم الرابع: كتاب الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

٣٠ - باب

الشَّرْح

«**٣٠ - باب**»: باب وأَهْمَلْنَاه هُنا، قُلْنَا باب وسَكَتْنَا، وقُلْنَا لكم هُناك قاعدة وهي أنّه إِذَا قُلْنَا باب في أوّل كُلّ كتاب، فهو مُقدمة، أو تنبيه، أو مدخل.

تفضّل.

وقال عبد اللطيف في المنهاج[1]: «فيمَنْ يَظُنُّ ويَعتقد أنّ كلام أهل العلم وتَقْيِيدهم بقيام الحُجّة وبُلُوغ الدعوة يَنْفِي اسم الكُفْر والشِّرْك والفُجُور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاهَا الشّارع بتلك الأسماء»، وقال: «إِنَّ عدم قِيام الحُجّة لا يُغَيِّر الأسماء الشّرعية، بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشّارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً باسمه الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة، وفَرْق بين كون الذنب كُفْراً وبين تَكفير فاعله».

(١) ص٣١٦.

الشَّرْح

نعم أكْمِلْ.

٣١ - باب اسم كُفْر التَّعذيب والقَتْل والقِتَال ونحوه لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة

الشَّرْح

هذا اسم الكُفْر الذي بمعنى التّعذيب، إِذَا قَصَدْتَ أنْ تَقولَ هذا كافر، يعني مُعَذَّب وأنّه يُقتل ويُقاتل، فلا بد أنْ تَنْظُرَ هلْ قَامتْ عليه الحُجَّة أمْ لا؟، وسَبَقَ أنْ أَخَذْنَا الكُفْر الذي بمعنى الشِّرْك، هذا ليس له ارتباط بالحُجَّة، وهُنا إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَقُولَ هذا رجل كافر، بمعنى أنّه مُعَذَّب وتُعْطِيه حُكْم الكُفْر، هذا لا بد مِنْ قِيام الحُجَّة، تفضّل.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

الشَّرْح

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، الشاهد: ﴿مُعَذِّبِينَ﴾، التّعذيب لا يَكون إلاّ بعد الرسول، ومعنى بعد الرسول، يعني بعد الحُجّة، والتّعذيب لا يُمكن أنْ يُعَذَّبَ إلاّ مَنْ قَامتْ عليه الحُجّة، إِمّا بالحوار أو بوُجُود مكان، أي المكان الذي فيه دعوة قآئمة، أو دُعِيَ، أو أَعْرَضَ مع التَّمَكُّن، هذا يَلْحَقُهُ التّعذيب.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة ٥].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، ومَنْ يَكْفُرْ بما جاءه من الإيمان، جَاءَهُ أي دُعِيَ، جَاءَتْهُ الحُجّة، ودُعِيَ إلى الإيمان، شُرِحَ له الإسلام، فَكَفَرَ به، إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة.

فكَفَرَ هنا بمعنى حُكم الكُفْر يَلْحَقُهُ، ولذلك حَبطَ عمله، وبَطَلَ عمله، وفي الآخرة من الخاسرين، إذاً قَامتْ عليه الحُجّة، فالأحكام لَحِقَتْهُ.

الحُبُوط حُكْم، والخُسْرَان في الآخرة حُكْم، لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة، فَعُرِضَ عليه الإيمان وكَفَرَ، أو سَمِعَ الإيمان وكَفَرَ، أو تَمَكَّنَ مِنْ سَمَاعِ الإيمان وكَفَرَ وأَعْرَضَ، كُلّ هذا قَامَتْ عليه الحُجَّة، تفضّل.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٨٩].

الشَّـرْح

وهذه أيضا، أين الحُكْم؟ ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، و«**اللعنة**» حُكْم.

السؤال: والكافرين، هؤلاء قَامَتْ عليهم الحجة أم لا؟

- **الجواب:** قَامَتْ عليهم.

- **السؤال:** كيف عَرَفْتَ أنّه قَامَتْ عليهم؟

- **الطالب:** ﴿جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾.

- **الجواب:** صحيح.

أوّلاً: لقوله: ﴿جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾، ﴿جَاءَهُمْ﴾ يعني قَامَتْ عليهم.

الثانية: الأصل المعروف أَنّ الله لا يُعَذِّب إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

لـو مـا كان فيـه كلمـة ﴿جَاءَهُـمْ﴾، لَعَرَفْنَـا أنّ الله لَعَنَهُـمْ لكونهـم كُفَّـار، إذاً قَامَـتْ عليهـم الحُجّـة، لأنّ الله لا يُعَـذِّب إلاّ بعـد قِيـام الحُجَّـة، واللَّعـن تَعزيـر وهـو نـوع مـن العَـذاب، تفضّـل.

وقـال ابـن تيميـة لَّـمَا تَكَلَّـمَ عـن أَهْـل البِـدع كالخـوارج ونحوهـم: «لا يُكَفِّـر

العُلَماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة، فَإِنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة».[١]

الشَّرْح

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله، قال: «**لا يُكَفِّر العُلَماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام**»[٢]، وقُرْب العَهْد بالإسلام يُعتبر مانع، وحديث العَهْد يُعتبر مانع من التكفير في الاستحلال، ولذلك يُعذر.

«**أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة**»: أو نَشَأَ في بادية، وَوَصَفَ هذه البادية بأنّها «بعيدة».

والبادية قِسْمَيْن: بعيدة، وقريبة، وثالثة مُخَالِطَة، فالبادية التي تُخَالِطُ الحضر، والبادية القريبة من الحَضَر، وفيها دَعوة قَائمة، هذه لا يُعْذَر فيها، لأنّه مُتَمَكِّن، أمّا البادية البعيدة هذه التي ذَكَرَ فيها هذا الفَصْل، فهذا من الموانع في باب الاستحلال.

«**فَإِنَّ حُكْمَ الكُفْر**»: هذه ضَعْ تحتها خطّ، وانتبه لكلمة «**حُكْم الكُفْر**»، ولم يَقُلْ: «**اسم الكُفْر**»، وإنْ كان لا يَلْحَقُهُ الاسم أيضاً، لكنْ «**حُكْم الكُفْر**»، ينبغي أنْ تَكون دَقيق في فَهْمِ الألفاظ، فإذَا جَاءَك «**حُكْم الكُفْر**» فلا تَفْهَم

---

(١) الفتاوى [٢٨/ ٥٠١].

(٢) الفتاوى [٢٨/ ٥٠١]

أنّ المراد هو «**اسم الكُفْر**» أو تَفْهَم شيء آخر، وإِذَا قال: «**حُكْم الكُفْر**» لا بد أنْ تَفْهَم لماذا قال «**حُكْم الكُفْر**»؟

السؤال: ما هو حُكْم الكُفْر؟

الجواب: التّعذيب، القَتْل، لا يُقْتَل (...)

لا يَلْحَقُهُ حُكْم الكُفْر، وقال: «**فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة**»، الأَحْكَام لا تَكون إلاّ بعد الحُجّة، حُكْم الكُفْر، والتّعذيب والقَتْل والقِتَال من حُكْم الكُفْر.

كلام ابن تيمية اكتبوا عليه حِفْظ، خصوصاً قوله: «**فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة**».

وتَعرفون أنّ قَريب العَهْد بالإسلام ومَنْ نَشَأَ في بادية بعيدة يُعْذَر في الاستحلال وفي تَرْكِ الواجبات إِذَا كان لا يَعْرِفُهَا، حَتَّى تَقُوم عليه الحُجَّة، مِثْل أن يَشْرب الخَمْر، تفضّل.

وقال: «**الكُفْر المُعَذَّب عليه لا يَكون إلاّ بعد الرسالة**».[١]

---

(١) الفتاوى [٢/ ٧٨].

الشَّـرْح

أيضـاً هـذا اكتبـوا عليـه حِفْظ، قـال: «**الكُفْـر المُعَـذَّب عليـه لا يَكـون إلاّ بعـد الرسـالة**»، هـذا مَنْطُوقُـهُ.

«**الكُفْـر المعَـذَّبُ عليـه**»، وَصَـفَ الكُفْـر، الألـف والـلام في الكُفْـر المعَـذَّب عليـه، «**هـذا لا يَكـون**»، «**لا**» نافيـة، إلا بعـد الرسـالة، تفضّـل.

وقـال أيضـا: «**الكُفْـر بعـد قِيـام الحُجَّـة مُوجِـبٌ للعَـذَاب، وقبـل ذلـك يَنْقُـصُ النِّعْمَـة ولا يَزِيـد**».[1]

الشَّـرْح

أيضـاً اكتبـوا حِفْـظ عليـه، قـال أيضـاً: «**الكُفْـر بعـد قِيـام الحُجَّـة مُوجِـبٌ للعَـذَاب**»، هـذا منطوقـه.

السؤال: مفهومه؟ ما هو مفهوم المخالفة؟

الجـواب: الكُفْـر قبـل قِيـام الحُجَّـة ليـس مُوجِـب للعَـذاب، لكـنْ مُوجِـب لـشيء آخـر وهـو نَقْـص النِّعْمَـة، هـذا صحيـح، أمَّـا أنّ الكافـر تَنْقُـص منـه النعمـة،

(١) الفتاوى [١٦/ ٢٥٤].

فهذا صحيح من الأحكام التي تَلْحَقُهُ، ولذلك إِذَا مَاتَ على الكُفْر ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة (...) وفي الدنيا أيضاً تَنْقُص النِّعْمَة.

وقال أبا بطين في الدرر[1]: «إن قول الشيخ تقي الدين: إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة».

الشَّرْح

نعم، هذا كلام الشيخ، وتَقِي الدِّين هذا اسم من الأسماء لابن تيمية، أحياناً يُسَمَّى تقي الدِّين، وأحياناً يُسَمَّى شيخ الإسلام، وأحياناً يُسَمّى ابن تيمية، وهكذا اصطلاحاً.

«**إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة**»، التّكفير والقَتْل، التَّكفير يعني حُكْم التَّكفير، أمَّا اسم التَّكفير الذي بمعنى الشِّرْك فلا، تفضّل.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أنّ الكُفْرَ يُنَافِي الإيمان

(١) «١٠/ ٣٦٨».

ويُبْطِلُهُ ويُحْبِطُ الأعمال بالكتاب والسنّة وإجماع المُسلمين».[١]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر[٢] لَمَّا نَقَلَ كلام ابن تيمية في مسألة تكفير المُسلم المُعَيَّن: «إِذَا أَشْرَكَ بعد بُلُوغ الحُجَّة وقال: لا نَعلم عن واحد من العُلماء خِلاَفاً في هذه المَسألة».

الشَّرْح

انتهى الوقت، إذاً نَكُون قد أخذنا ثلاثة أسماء أو أربعة أسماء غير مُرتبطة بالحُجّة؟، كم اسم أخذنا؟ أربعة أو ثلاثة؟

ثلاثة أسماء مُرتبطة بالحُجّة: التعذيب، القَتْل، والقِتال.

الآن نسمع أسئلتكم المفضّلة.

---

(١) الدرر [١١/ ٤٧٩-٤٧٨].

(٢) [٩/ ٤٠٦].

أسئلة الطلاب في الدرس السادس

السؤال الأوّل: (...)؟

الجـــواب: لا، لا، مـن كان عائـش بـين المسـلمين في الـشِّرْك، وفي المسـائل الظاهـرة، هـذا قـد قامـت عليـه الحجـة، هـذا بالإجمـاع، مـن كان عائـش بـين المسـلمين خـلاص هـذا مُتَمَكِّـن، المسـائل الظاهـرة معروفـة، لأنّ المسـلمين يَفعلـون المسـائل الظاهـرة، يُصَلُّـونَ ويَصُومُـونَ، ويُزَكُّـونَ، ويَجْتَنِبُـونَ الرِّبَـا والزِّنَـا (...)، مسـائل ظاهـرة هـذه فقامـت عليهـم لوُجُـود الدعـوة، وأمّـا المسـائل الخَفِّيـة هـذه ربـما (...)

الســؤال الثـــاني: يسـأل زميلكـم يقـول هـذا الحديـث في الطَّحاويـة يُعتـبر مَوْضِـع إشـكَال، وذَكَـرَهُ في الطّحاوية في المِيثَـاق وهـو حديـث أَنَـس في الصّحيـح وهـو أن الله تعـالى إِذَا حَاسَـبَ مُـشْرِكاً يـوم القِيامـة قـال لـه: «**قـد أَرَدْتُ منـك أَيْـسَرَ مـن ذلـك أو أَسْـهَل مـن ذلـك وأَنْـتَ في صُلْـبِ آدم، أَنْ لا تُـشْرِك بي شـيئاً فَأَبَيْـتَ إِلاّ الـشِّرْك**».[1]

---

(١) قالُ للرجلِ من أهلِ النارِ يومَ القيامَةِ: أرأيْتَ لو كان لكَ ما على الأرضِ من شيءٍ أكنتَ مفتديًا به؟ فيقولُ: نعم؟ فيقولُ اللهُ: كذبْتَ قدْ أردْتُّ منكَ أهونَ من ذلِكَ، قد أخذتُ عليكَ في ظهرِ آدمَ أن لَّا تُشرِكَ بي شيئًا فأبيتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: ٨١٢٣ | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري «٣٣٣٤»، ومسلم «٢٨٠٥» باختلاف يسير.

فيَقول الإشكال أنّه جاء تَسْمِيَتُهُ شِرْك ومُعَاقَبَتُهُ على الشِّرْك ومُحَاسَبَتُهُ عليه بالميثاق، فَدَلَّ على أنَّ الميثاق حُجَّة ليس في الأسماء فقط، بل وفي الأحكام؟

فالجواب على ذلك:

أوّلاً: أنْ نَقول قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥]، الحُجَّة هي الرسول، وكذلك الآيات الكثيرة في القرآن: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك ٨]، وهذه مليئة في القرآن، أنّ الكُفَّار إذَا سُئِلُوا في جهَنَّم أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير؟ ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، فهذا دليل واضح على أنّهم ما عُذِّبُوا إلاّ بالرِّسالة، وأحسن من بَحَثَ هذه المسألة بَحْثاً مُسْتَفِيضاً وقَوِيّاً هو الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان في سورة الإسراء، «**اكتبوا عندكم هذه من المراجع في باب الفترة**» لَمَّا جاء عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، بَحَثَهَا بَحْثاً مُسْتَفِيضاً طَوِيلاً.

الرَدّ الأَوَّل أنْ نَقول أنّه لا تَعذيب إلاّ بالرسالة.

الأمر الثاني: أنْ نَقول هذا الحديث، لَوْ حَلَّلْتَ هذا الحديث، ورَأَيْتَ

ألفاظه، لَعَلِمْتَ أنّه عُوقِبَ بغير الميثاق، ففي الحديث قال الله للمُشرك: «**قد أَرَدْتُ منك أَيْسَرَ من ذلك، وأَنْتَ في صُلْبِ آدم أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً**»، وهذا صحيح، الله أَرَادَ منهم وهُمْ في صُلْبِ آدم أنْ لا يُشْرِكُوا به شيئا، ولذلك أَخْرَجَهُمْ كالذَّرِّ، وأَخَذَ عليهم الميثاق، فهذا صحيح، الله طَلَبَ منهم منذ أنْ كانوا في أَصْلاَبِ آدم ألاّ يُشْرِكُوا به شيئاً، فالطَّلَب صحيح، كان في الميثاق، وموجود أيضاً بالفِطرة، لكنّه ما اسْتَحَقَّ العذاب بهذا، بدليل أنّه قال: «**فَأَبَيْتَ إِلَّا أنْ تُشْرِكَ**»، «**فَأَبَيْتَ**»: كلمة «**أَبَيْتَ**» مُهِمّة في الحديث، و«**أَبَى**» بمعنى رَفَضَ، والإِباء لا يَكون إِلاّ بعد الرّسالة، و«**أَبَى**» اصطلاح شرعي، وكلمة «**أَبَى**» في لسان الشّرع تُنَزَّلُ على المَعاني الشّرعية وليس على معنى مُطْلَق الإباء فقط.

«**فَأَبَيْتَ إِلَّا أنْ تُشْرِكَ**»، فهذا سَيكون الحوار أنّ الله سبحانه وتعالى قال له أي لهذا المشرك «**أَبَى**»، وفَعَلَ الشِّرْك وقَامَتْ عليه الحُجَّة فَأَبَى، فقال له الله سبحانه وتعالى: طَلَبْتُ منك شيء أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً، وأَنْتَ في صُلْبِ أبيك، فلا تَحْتَجّ.

فالميثاق أُخِذَ عليه والفطرة، ثُمَّ بعد ذلك جاءه رسول، ومع كُلّ هذا فقد أَبَيْتَ، ولأنّه لا يَقُول: «**أَبَى**» لِمَنْ أُخِذَ عليه الميثاق، مَنْ أُخِذَ عليه الميثاق لا يُقال له: «**أَبَى**»، لأنّه لا يَعرف الميثاق، ولو أنّ الله أَخْبَرَنَا به ما عَرِفْنَاهُ، هو جَهِلَ الميثاق، ولم يتَصَوّرْ الميثاق ليَعْرِفَهُ حتى يَرفضه، ولا يُقَال «**أَبَى**» إلاَّ لِمَنْ جاءه رسول فَأَبَى، هذا تقريباً معنى الحديث، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث: (...)؟

الجـواب: الحُكْم بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ الله مسألة ظاهرة، لأنّ المسألة من باب الشِّرْك، والحُكْم مسألة ظاهرة، وهو من باب الشِّرك، والتَّشريع مسألة ظاهرة، وهو من باب الشِّرْك.

السؤال الرابع: (...)؟

الجـواب: هذا سيأتي إن شاء الله في باب المسائل الظاهرة، هذه مسألة ظاهرة لأنّه نَكَحَ امرأة أبيه جَهْراً، حُرْمَة امرأة الأب معروفة في دين الإسلام، أهل الإسلام يَعرفونها، وهي مسألة ظاهرة، وهذا مُسْتَحِلّ لها، فمَنْ شَرِبَ الخمر وهو عائش بين المسلمين، لا يُقال أنّه جاهل، إنّما يُقال له إِذَا اسْتَحَلَّهَا، يُقال هذا كافر.

ملاحظة: ما تبقى من الدرس من الوقت ١:١٥ تحديدا وما بعده غير واضح من هذا التسجيل السادس ، فالمفرغ لم يتمكن من تفريغه والله المستعان.

التسجيل السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، نسأل الله سُبحانه و تعالى التّوفيق والسّداد والهِداية وهذا هو الدرس السّابع والشريط السّابع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد، قد أخذنا أربعة أقسام أو أربعة كُتُب في هذا الكتاب وأخذنا الكتاب الأوّل أو القسم الأوّل وهو حقيقة الإسلام والشِّرك وفيه سبعة أبواب، ثمّ أخذنا بعده الكتاب الثاني فيما يَتَعَلّق بالأسماء والأحكام فيه ثلاثة أبواب، ثمّ أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث وهو ما يَتَعَلّق بالأسماء الغير المُرتبطة أو الأسماء التي لا ترتبط بقِيام الحُجّة وذَكَرْنا فيها ما يُقارب من سبعة عشرة باب، ونحن الآن في القسم الرابع أو في الكتاب الرابع أو ما يَتَعَلَّق بالأسماء التي لها ارتباط بالحُجّة وأخذنا اسم «**الكُفْر**» الذي بمعنى حُكْم الكُفْر الذي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة.

والآن نسأل الأسئلة:

السؤال: ما الدليل على أن اسم كفر التعذيب يكون بعد قيام الحجة؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

السؤال: دليل آخر أصرح منه لاسم الكُفْر؟

الجواب: هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة ٥].

السؤال: دليل آخر أصرح منه؟

الجواب: هو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٨٩].

فقط أخذنا اسم واحد، نبدأ بالدرس وهذا هو الاسم الثاني، سوف نذكر الأسماء و عليكم العدد.

تفضّل.

٣٢ - باب اسم التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة

قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس ٣٩].

وقال تعالى: ﴿أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا﴾ [النمل ٨٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه ٤٨].

قال ابن تيمية: فيما جاء عن فرعون ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ قال: «كان هذا بعد مجيء الرسول إليه».(١)

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الاسم الثاني هذا واضح وهو أنّ اسم التكذيب لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة، فلا يُقال لرجل كَذَبْتَ أو كَاذب أو كافر بمعنى قَصَدْتَ أنّه كَذَبَ سَمَّيْتَهُ كافر لِفِعْلِهِ التّكذيب هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة والسبب لأنّ التكذيب لا بد أنْ يَسْبِقَهُ شيء يُمكن أنْ يُقال كَذَّبَ فيه، أو صَدَّقَ فيه،

---

(١) الفتاوى [٢٠/٣٨].

فالتكَذِيب ردَّة فِعْل، هذا لا بد أن يَكون هُناك شيء ثُمَّ يُقال كَذَّبَ به أو صَدَّقَ به فإذاً اسم التّكذيب أو كُفْر التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة فإِذَا أَرَدْتَ أو إِذَا سَمَّيْتَ شخصاً بمُكَذِّب ووَقَعَ في كُفْر التّكذيب وقُلْتَ كَفَر وتَقْصِد بذلك التّكذيب لا بد أنْ يَكون قد قَامَتْ عليه الحُجَّة، وكما قُلْنَا لكم كثيراً أنّ الحُجّة إِمَّا الحِوار والخِطاب أو وُجُوده في مكان الحُجّة مُتَمَكِّن منها في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر، أمّا المسائل الخَفِيَّة فالحُجَّة فيها هي فَهْم الحُجَّة والحُجَّة فيها الحوار وزوال الشُّبْهَة، هذا قُلْنَاهُ لكم كثيراً ولا نَأْلُوا أنْ نُرَدِّدَهُ حتّى يُفْهَم لأنّه بالتّكرار تُصبح المسائل الكبيرة تُكَرَّر حتّى يَضْبِطَهَا الطّالب.

نأتي إلى الآية الأولى: قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس ٣٩].

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿كَذَّبُوا﴾ وكَذَّبُوا هُنا بمعنى كَفَرُوا تَكْذِيباً أو كَذَّبُوا يعني كَفَرُوا كُفْر تَكْذِيب.

السؤال: أين الدليل على أنّه قد قَامَتْ عليهم الحُجَّة؟

الجواب: ﴿لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ العِلْم جَاءَهُمْ ولكنْ لَمْ يُحِيطُوا به فكَذَّبُوا، لكنّه جَاءَهُمْ، فَجَاءَهُمْ العِلْم فكَذَّبُوا بما لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ، هُمْ لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ

لكنْ جَاءَهُمْ عِلْمُهُ.

الآيـة الثانيـة: وقـال تعـالى: ﴿أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا﴾ [النمل ٨٤].

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿أَكَذَّبْتُمْ﴾.

السؤال: أين الدليل على قيام الحجة؟

الجـواب: ﴿وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا﴾ كذلك ﴿بِآيَاتِي﴾ تَصْلُح، لأنّه جَاءَتْهُ الآيـات ولَمْ يُحِط بها عِلْماً أيضاً، الإنسان يَسْتَجِيب إِذَا جَاءَهُ العِلْم.

أمّا الآيـة الثالثة: فهي أصرح شيء في الباب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر ٣٢].

السؤال: أين الشاهد؟

الطالب: ﴿كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾.

الشيخ: لا.

الجـواب: ﴿كَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾، بمعنى كَفَر، كَذَّبَ هُنا بمعنى كُفْر التّكذيب.

السؤال: أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة؟

الجواب: ﴿إِذْ جَاءَهُ﴾.

ثـمّ انظـر إلى كلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ اللهُ الـذي كَرَّرْنَـاهُ عليكـم كثـيراً، قـال ابـن تيميـة: فيما جـاء عـن فرعـون ﴿فَكَـذَّبَ وَعَـصَى﴾ قـال: «كان هـذا بعـد مجـيء الرسـول إليـه» انتهـى كلامـه.(١)

فكلمـة ﴿فَكَـذَّبَ وَعَـصَى﴾ اسـم يُطلـق لِمَـنْ قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة لِمَـنْ جَـاءَهُ رسـول، لأنّ كُفْـر التّكذيـب قبـل أنْ يُكَفَّـر الإنسـان كُفْـر تَكذيـب لا بـد أنْ يُعْلَـمَ هـل قَامَـتْ بـه الحُجَّـة أم لا؟ إِمَّـا بالحِـوار أو بالمَكـان في المسـائل الظاهـرة والشِّـرْك الأكـبر

وقـال تعـالى: ﴿إِنَّـا قَـدْ أُوحِيَ إِلَيْنَـا أَنَّ الْعَـذَابَ عَلَى مَـنْ كَـذَّبَ وَتَـوَلَّى﴾ [طه ٤٨].

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿كَذَّبَ﴾.

السؤال: أين الدليل على أنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة؟

الجواب: ﴿الْعَذَابَ﴾.

---

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨].

لأنّ العذاب من الله لا يَأْتِي إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة، هذا بدلالة اللاّزم إذْ لا يُمكن أنْ يُعَذِّبَ الله إلاّ من قَامَتْ عليه الحُجَّة هذه من الأُصُول وذَكَرَهَا ابن القيّم في كتاب «**الطبقات**» أو في «**طريق الهجرتين**» وهي من الأُصُول بأَنَّ الله لا يُعَذِّب أبداً إلاّ بعد قِيام الحُجّة الرسالية.

فلَمَّا ذَكَرَ أنّه يَأْتِيهِ عذاب هذا لا يَكون إلاّ وقد كَذَّبَ بشيء قد جَاءَهُ، تفضّل.

٣٣- باب اسم الجُحُود لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل ١٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت ٤٧].

الشَّرْح

كذلك اسم الجُحُود لا يكون إلا بعد قيام الحجة، كُفْر الجُحُود يُقال لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجّة بِنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم في أوّل هذا الدرس.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل ١٤].

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ كلمة جَحَدُوا.

السؤال: أين الدليل على أنّهم قد عَلِمُوا؟

الجواب: ﴿اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ وَصَلَتْهَا أي وَصَلَتْ إلى أنفسهم ثُمّ جَحَدُوا بها، يَعْرِفُونَهَا ونُفُوسهم مُتيَقِّنَة له.

الآيـة الثانيـة: قـال تعـالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام ٣٣].

السؤال: أين الشاهد؟

الجواب: ﴿يَجْحَدُونَ﴾.

والدليل على أنّه جاءته الآيات، ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ التي سَمِعُوهَا وعَرَفُوهَا، وجَاءَتْهُمْ فجَحَدُوا بها.

الآيـة الثالثـة: قـال تعـالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت ٤٧].

نفس الاستشهاد ونفس التوجيه واسم الجحود يُعتبر الاسم الثالث

ننتقل إلى الباب الذي بعده تفضّل.

٣٤ - باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن ١٢].

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النازعات١٢]

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ [هود ٥٩].

قال ابن تيمية: «والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول».[١]

وقال أيضا: «إِنَّ تكذيب وعِصيان فرعون بعد مجّيء الرسول إليه».

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٤٢].

وقال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي﴾ [نوح ٢١].

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة»: وهذا ظاهر

---

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨].

إِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة وامْتَثَلَ يُقَالُ أَطَاعَ، وإِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة ولَمْ يَقْبَلْ يُقَال عَصَى، وكُفْرُ العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة بنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم.

الآيـة الأولى: قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن ١٢].

السؤال: أين الشاهد على أنّ الطاعة لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة؟

الجواب: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أطيعوا الرسول الذي جاءكم، ﴿أطيعوا الرسول﴾ هذا هو الشاهد، الطّاعة تُسَمَّى لِمَنْ؟ لِمَنْ جَاءَهُ أمر الرّسول ﴿أطيعوا الرسول﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ هذا يكون في التَّوَلِّي، يَأْتِينَا إن شاء الله على أَنَّ التَّوَلِي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

الآيـة الثانيـة: وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النازعات١٢].

الشاهد: ﴿عَصَى﴾ فَلَمَّا جَاءَهُ الرسول عَصَى، فسُمِّيَ عَاصِياً بعد الحُجَّة، فاسم العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة.

الآيـة الثالثة: وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ [هود ٥٩].

الشاهد: ﴿وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ عَصَوْا قد وجَاءَهُمْ رسول ولذلك نَسَبَ

العِصْيَان إلى أَنَّهُمْ عَصَوْا الرسول الذي جَاءَهُمْ ثم تعليق ابن تيمية.

قال ابن تيمية: «**والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول**»،[1] بعد أنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة.

قال أيضًا: «**إنَّ تَكذيب وعِصيان فرعون بعد مجّيء الرسول إليه**».

فمَنْ جَاءَهُ خَبَرٌ أو أَمْر أو نَهْي فَلَمْ يُنَفِّذْ يُقَالُ له بأنّه عَصَى وأمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الأَمْر ولا النَّهْي، فهذا ماذا يُقال له؟

يُقَالُ له بأنّه جَهِلَ لأنّه ما عَلِمَ حتّى يُقَال بأنّه عَصَى بل يُقَال جاهل فإذاً هُناك فَرْق بين الحُجَّة وعَدَمِهَا الجاهل يَخْتَلِف عن العاصي لأنّ العاصي يَكون عن عِلْم ومَعْرِفَة، إذا عَلِمَ يُقَالُ بأنّه عَاصِي وأَمَّا إِذَا تَرَكَ الأَمْر ولَمْ يَعْلَمْ أنّه أَمْر فهذا يُسَمَّى جَاهل ومَنْ تَرَكَ الأَمْر وهو يَعْلَم أنّه أَمْر، فهذا يُسَمَّى عَاصِي، لأنّه تَرَكَ الأَمْر عن بَصيرة ومَنْ تَرَكَ الأَمْر وهو يَظُنُّ أنّه مَأْجُور بِتَرْكِ الأَمْر، فهذا يُسَمَّى مُتَأَوِّل.

الآية الرابعة: وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٤٢].

الشاهد: ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾،

---

(١) الفتاوى [٢٠/٣٨].

وهذا لا يَكون إلاّ بعد مَجِيء الرسول، وهذا يُسَمَّى عَاصِيّا، إذاً اسم «**العِصْيَان**» يَختلف عن اسم «**الجَهْل**» وعن اسم «**المُتَأَوِّل**»، فلا يَكون العِصْيَان إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، كما قُلْنَا لكم في الحُجّة.

الآية الأخيرة: وقال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي﴾ [نوح ٢١].

الشاهد: ﴿عَصَوْنِي﴾.

السؤال: هل جَاءَهُمْ رَسول؟ هل العِصْيَان هذا بعد قيام الحجة؟

الجواب: نعم.

السؤال: وكيف عَرَفْتَ أنّه بعد قيام الحجة؟

الجواب: نعم ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ﴾، نوح قال ذلك، إذاً جَاءَهُمْ نوح، تفضّل.

٣٥ - باب اسم التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى عن المُنافقين: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران ٣٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود ٥٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة ٣١/ ٣٢].

قال ابن تيمية: «والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول».(١)

الشَّرْح

كذلك اسم «التَّوَلِّي» يُقَال تَوَلَّى ولا يُقال تَوَلَّى إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة، تَوَلَّى هذا رجلٌ تَوَلَّى لا يُقال إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة.

الآية الأولى: قال تعالى عن المُنافقين: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران ٢٣].

---

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٨].

الشاهد: ﴿يَتَوَلَّى﴾، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ المُنافقون قَامَتْ عليهم الحُجَّة، وكانوا بعد مجيء الرسول، وبعد البعثة، والمُنافقون خَالَطُوا المُسلمين، فقَامَتْ عليهم الحُجَّة هنا بالحِوَار وإلا بالمكان؟

الجواب: بالمكان لأنّهم كانوا في المدينة والخطاب لمُنَافِقِي المدينة باعتبار النُّزُول وهي عامة في النَّوْع والمِثَال تَشْمَل كُلّ مُنافق لكنْ هنا تَوَلَّى قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان والمكان حُجَّة يا إخوان، وهذا الذي دائماً يَنْسَاهُ كثيرٌ من النّاس بالمكان إِذَا كان عَائِشاً بين المُسلمين، قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان لأنّه مُتَمَكِّن وهذا في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر، أمّا المَسائل الخَفِّية فالحُجَّة فيها ليس المكان وإنّما الحُجَّة فيها الحوار والتّعريف وزَوَال الشُّبْهَة أَيْضاً، فتَزُول الشبهة عنه فإنْ بَقِيَتْ الشبهة هذا يُعتبر عُذْر في المسائل الخَفِّية، لأنّه قد لا يَعْلَم الدليل وقد يَعْلَم الدليل ولا يَفْهَمُهُ وقد يَفْهَمُهُ ويَعْرِض له عَارِض وقد يَفْهَمُهُ ويَظُنُّ النَّسْخ، كُلُّ هذه تُعتبر مَوانع في المَسائل الخَفِّية أو تَعْرِضُ له شُبْهَة يَعْذِرُهُ الله بها، وهذه أيضاً في المسائل الخفية ويأتينا إن شاء الله ضابط المسائل الخفية وهي مسائل البدع فهذه الحُجَّة فيها تَخْتَلِف عن الحُجَّة في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر.

الآية الثانية: وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران ٣٢].

أين الشاهد؟ بَقِيَ أحد منكم؟ إنّما يأكلُ الذئب من الغَنَم القاصية، الذي يبعد في المجلس مرة مرة مرة قال: أمّا أحدهما آوى فآوى الله إليه، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأمّا الثالث فأعرض فأعرض الله عنه.

الشاهد: ﴿تَوَلَّوْا﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ هنا تَوَلَّى وأُعْطِيَ اسم الكُفْر، سُمِّيَ كُفْر تَوَلِّي، لأنه قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فإنْ تَوَلَّى الإنسان، أُقِيمَتْ عليه الحُجَّة ثُمَّ تَوَلَّى يُقال كَفَرَ أحياناً تقول كَفَرَ وتَسكت، وأحياناً تَذْكُر نَوْع الكُفْر تَقول كَفَرَ تَوَلِّياً هذا نوع وأحياناً تُعْطِيهِ الجِنْس وتقول كَفَرَ هذا وأحياناً تذكر بأنّه كَفَرَ تَوَلِّياً أو كَفَرَ كُفْر تَوَلِّي، هذا هو المقصود، فإنّ كُفْرَ التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

الآية الثالثة: وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود ٥٧].

الشاهد؟ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، صحيح، هل بلغتهم الحجة وقامت عليهم الحجة هؤلاء الذين تَوَلَّوْا؟

نعم، قَامَتْ عليهم الحُجَّة، طيب، كيف عَرَفْتَ أنّ الحُجَّة قد قامت؟

﴿أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ فَهُمْ تَوَلَّوْا بعد البلاغ كَفَرُوا كُفْر تَوَلِّي.

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة

٣١/ ٣٢].

ثم كلام ابن تيمية واضح في هذه المسألة.

قال ابن تيمية: «**والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول**» أي بعد قِيَام الحُجَّة، وأمّا قَبْلها فيُسَمَّى جَهْل أو تَأْوِيل.

٣٦ - باب اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الشورى ٤٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سبأ ١٦].

الشَّرْح

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت ١٣].

كذلك اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، وهو غَيْر إِعْرَاض الجَهْل، لأنّ هناك إعراض جَهْل يُسَمَّى إعراض سَبَبُهُ الجَهْل، بل هذا إعراض آخر، قد جَاءَتْهُ الحُجَّة لكنّه أَعْرَضَ.

قال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا﴾ هذا هو الشّاهد.

﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، وهذه قِيلَتْ لقُرَيْش، فإنْ أَعْرَضُوا، هي لكُفَّار قُرَيْش وهي عامة لغيرهم، لكنّها كانتْ بعد الحُجَّة.

الآيـة الثانيـة: وقـال تعـالى: ﴿فَـإِنْ أَعْرَضُـوا فَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ عَلَيْهِـمْ حَفِيظًـا﴾ [الشـورى ٤٨].

هذا كُفْرُ إِعْرَاض، وقد قَامَتْ عليهم الحُجَّة لأنّهم جَاءَهُمْ رسول.

وقال تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [الشورى ٤٨].

هنا عُوقِبُوا على الإِعْرَاض، والعِقَاب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة، ﴿فَأَعْرَضُـوا فَأَرْسَـلْنَا عَلَيْهِـمْ سَـيْلَ الْعَـرِمِ﴾، عُوقِبُوا في الدنيا، والعِقَاب في الدنيا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة لقوله: ﴿وَمَـا كُنَّـا مُعَذِّبِـينَ حَـتَّى نَبْعَـثَ رَسُـولاً﴾.

٣٧- باب اسم الإباء والاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء ٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ [طه ٥٦].

وقال تعالى: ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة ٨].

وقال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾ [لقمان ٧].

وقال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر ٧٢].

وسُئِلَ أحمدُ والحُمَيْدِيُّ عَمَّنْ أَقَرَّ بالصَّلاة والزكّاة والصّوم والحجّ ولَمْ يَفْعَلْ من ذلك شيئاً حتّى يَموت، قالاَ: «ذلك الكُفْر الصُّرَاح وخِلاَف كِتاب

الله وسُنَّة رسوله وعُلماء المُسلمين». [(١)]

وقال الحُمَيْدِيُّ: «السنّة عندنا إنّما الكُفْر في تَرْكِ الخمس التي قال رسول الله ﷺ بُنِيَ الإسلام على خمس: «شهادة أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإِقَام الصّلاة، وإِيتَاء الزكّاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت» اهـ. [(٢)]

الشَّرْح

كذلك اسم الإِبَاء والاسْتِكْبَار لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، يُقال كَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار، هذا لا بد أنْ تكون الحُجَّة قد جَاءَتْهُ فأَبَاهَا، أو جَاءَتْهُ فاسْتَكْبَرَ عنها، وهذا واضح من اللّفظ، هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٣٤].

الشاهد: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾، وإبليس قد قَامَتْ عليه الحُجَّة لأنّ الله أَمَرَهُ، فعَلِمَ وعَرَفَ أَمْر الله له، فأَبَى واسْتَكْبَرَ، فكَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار.

الآية الثانية: وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء ٩٩].

(١) أصول السنة للحميدي.

(٢) أصول السنة للحميدي.

الشاهد: ﴿فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾، ﴿فَأَبَى﴾، كلمة ﴿فَأَبَى﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ هذا وصف دليل على الظلم، وقد جَاءَتْهُمْ الرسالة.

الآية الثالثة: وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ [طه ٥٦].

الشاهد: ﴿أَبَى﴾، ﴿فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾، والشّاهد أنّ الآيات أُرِيَهَا ورَآهَا وسَمِعَهَا.

الآية الرابعة: وقال تعالى: ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة ٨].

الشاهد: ﴿وَتَأْبَى﴾.

الآية الخامسة: وقال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات ٣٥].

الشاهد: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، أين الدليل على أنّهم قَامَتْ عليهم الحُجَّة؟

الدليل هو قوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾، ﴿قِيلَ﴾، إذاً قَامَتْ عليهم الحُجَّة.

الآية السادسة: وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾ [لقمان ٧].

الشاهد: ﴿مُسْتَكْبِرًا﴾، هذا هو الشاهد، وتُلِيَتْ عليه الآيات، إذاً قامَتْ

عليه الحُجَّة.

الآية السابعة: وقال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر ٧٢].

الشاهد: ﴿الْمُتَكَبِّرِينَ﴾.

فقد قامت عليهم الحجّة لأنّ العذاب والعقاب لا يكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة.

قال مفرغ المادة الصوتية: «وهذا بحسب ما فهمته من كلام الشيخ في الأبوب السابقة، وهنا وللأسف ينقطع الدرس بسبب أنّ كلام الشيخ لم يعد مفهوماً في الدقيقة ٣٠ من الدرس السابع».

٣٨- باب هل النفاق له ارتباط بالحجة؟

وفي سورة البقرة ذَكَرَ تعالى في أوَّلها آيات في صفة سادات وكُبراء المُنافقين، ثُمَّ ذَكَرَ مُقلِّدِيهِمْ الصم البكم العمى بعد ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون ١].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون ٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب ٦٧].

قال ابن سحمان في كشف الشبهتين[1] نقلًا عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية، ونَقَلَهُ ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنّ **المُنافقين نوعان:**

١- مَنْ أَبْصَرَ ثُمَّ عَمَى وأَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ، وهؤلاء رُؤُوس أَهْل النِّفَاق وأَئمتهم.

٢- ضُعفاء البصائر المُقَلَّدَة الأَتباع بمَنْزِلَة الأَنعام والبَهائم.

---

(١) صفحة ٦١-٦٥.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «مع أنّ أَكثر الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الفرقان ٤٤]،[١] وتفصيل النّفاق حسب أنواعه وحسب اتباعه.

الشرح/لا يوجد شيء، الدرس فيه انقطاع.

(١) تاريخ نجد صفحة ٢٢٤.

٣٩ - باب الصَّلاة خَلْف من قَامَتْ عليه الحُجَّة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر ٣٨].

وقال أبو هريرة في أئمة الجَوْر: «يُصَلَّونَ لكم فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ، وإنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعليهم» رواه البخاري.

وقال البُخاري: «باب إِمامة المَفتون والمُبتدع».

وقال الحسن: «صَلِّ وعليه بدعته».

الشَّـرْح

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤].

الوَازِرَة الأولى هي نَفْس المُصَلِّي، والوَازِرَة الأخرى هي الإمام المُبتدع، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾، هو المأموم، ﴿وِزْرَ أُخْرَى﴾ وِزر الإمام المُبتدع، فالإمام المُبتدع إِذَا كان قد وَقَعَ في وِزْر، فالمَأموم لا يَلْحَقُهُ هذا الوِزْر بجواز الصّلاة خَلْفه.

وكذا الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر ٣٨] فالإمام المُبْتَدِع هذا كَسْبُهُ ومَرْهُون به، ولا يَلْحَق المأموم غير المُفَرِّط.

ويُوَضِّح ذلك حديث أبي هريرة في أَئمة الجَوْر، قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ»،

«**يُصَلُّونَ**» معروف، «**لَكُمْ**» اللام في «**لَكُمْ**» دليل الجواز، «**يُصَلُّونَ لَكُمْ**» هُمْ أئمة، وهو إمام، لأنّ الصلاة لَنَا وهو الإمام فيها.

«**فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ، وإنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ**»: يعني ليس عليكم خَطَأهُمْ، وإنّما الخطأ عليهم.

وإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ أيْضا، وإِنْ أَخْطَأُوا، فعَلَيْهِمْ الخطأ وأنتم لا يَنَالكم شيء.

لكنْ هذا في أئمة الجَوْر والأئمة الفُسَّاق وأَهْل الكبائر والمُبتدعة أيضا الذين وَقَعُوا في بِدَعٍ تَتَعَلَّق بمَسألةٍ خفية، حَصَلَ لهم حِوَار لكنْ لَمْ تَزَلْ الشبهة، وقال البُخاري: «**باب إِمامة المَفتون والمُبتدع**»، وقال الحسن: «**صَلِّ وعليه بدعته**»، الصلاة، صَلِّ لكنْ البدعة عليه.

ثُمَّ كلام الشوكاني في إجماع أهل العصر الأول إِجْمَاعاً فِعْلِيّاً على الصّلاة خَلْفَ الجَائرين، وقِسْم المُبتدعين بِدْعَة خَفِيَّة معهم.

وأمّا كلام ابن سحمان فهو في المُرْتَدِّين والكُفّار، الإمام إذا كان كافراً أو مُرْتَدّاً أو طَاغِياً أو مُلْحِداً أو عِلْمَانِياً أو دِيمُقْرَاطِياً أو بَرْلَمَانِياً أو قَوْمِياً، هذه أنواع من الإِلْحَاد والرِدَّة، ولو كان إماماً فلا تُصَلِّي خَلْفَهُ، لا يَجوز الصّلاة خَلْفَهُ.

ونَقَلَ ابن سحمان وكذلك عبد اللطيف الاتّفاق على أنّ الصّلاة لا تَصح

خَلْف كافر جَهْمِي، نَقَلَ الاتّفاق على أنَّ الصّلاة لا تَصِحّ خَلْفَ كافر، جَهْمِي هذا نوع، أهَمّ شيء أنّه كافر بأي نوع من أنواع الكُفْر، إِذَا كان جَهْمِي أو قَوْمِي أو بَعْثِي أو دِيمُقْرَاطِي أو حَدَاثِي كُلّها واحد، أو حاكم طَاغِي، الصّلاة خَلْفَهُ لا تَصِحّ.

وإِذَا صَلَّى الإنسان خَلْفَه يُعيد، إلاَّ إِذَا قَهَرَكَ بسُلطانِه و بعَصَاه، وقَهَرَكَ، فهُنَا تُصَلِّي وتُعِيد.

ثم قال ابن سحمان «**وقد يُفَرَّق**»، انتبه إلى كلمة «**يُفَرَّق**» ضَعْ تحتها خط.

«**وقد يُفَرَّق بين من قَامَتْ عليه الحُجَّة التي يَكْفُرُ تَارِكَهَا وبين من لا شُعور له بذلك**»: فمن قَامَتْ عليه الحجة وكُفِّرَ لا يَصَلَّى خَلْفَهُ، ومَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة أو حَصَلَ له حِوار لَكِنْ لَمْ تَزُلْ الشُّبْهة، فهذا يُصَلَّى خَلْفَهُ.

و هذا القول يَمِيلُ إليه شيخ الإسلام بن تيمية في المسائل التي قد يَخفى دَليلها على بعض النّاس.

«**ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة**»: «**ثُمَّ قَاسَ**»، فاعل «**قَاسَ**» يعود إلى ابن سحمان.

«**ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة، فقال: وقد يَفْعَلُهُ المؤمن مع غيرهم من المُرْتَدِّين إِذَا كان لهم شَوْكَة ودَوْلَة**»: فَيُصَلِّي خَلْفَهُمْ ويُعيد الصَّلاة.

آخر باب في هذا الكتاب أو في هذا القسم، تفضّل.

٤٠- باب فُسَّاق أَهْل القِبْلَة ولُحُوق الأسماء والأحكام لهم

الشَّـرْح

«**بـاب فُسَّـاق أَهْـل القِبْلَـة**»: يعنـي لـيس بكافـر لكنّـه فاسـق، الفُسَّـاق هُـمْ العُصَـاة مـن أَهْـل التّوحيـد.

السـؤال: هـل يَلْحَقُـهُ الاسـم، وهـل يُقَـال لـه فَاسِـق، وهـل يُقـال لـه عـاصي؟ وهـل يَلْحَقُـهُ الحُكْـم أمْ لا؟

الجواب: إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقتَهُ الأسماء والأحكام.

قـال تعـالى في القـاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُـوا لَهُـمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ﴾ [النـور ٤].

الشَّـرْح

القَـاذِف مـن فُسَّـاق أَهْـل القِبْلَـة، وهُنَـا لَحِقَـهُ الاسـم، سُـمِّيَ «**قَـاذِف**» ولَحِقَـهُ الحُكْـم، ولَحِقَهُ الفِسْـق، اسـم الفِسْـق، ولَحِقَـهُ مـن الأحـكام أنْ لا تُقْبَـل شَـهَادته.

السؤال: وهل قَامَتْ عليه الحُجَّة أم لا؟

الجـواب: مـا لَحِقَتْهُ إلاَّ وقـد قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة، لـو كان يَجْهَـل ذلـك ومِثْلُـهُ

يَجْهَلُـهُ وهُنَـا في الفِسْـق، في حَـقِّ الله و مـا يَتَعَلَّـق بحَـقِّ الله سُـبحانه وتعـالى لا يَلْحَقُـهُ، لأنّـه لَمْ تَقُـمْ عليـه الحُجَّة، كان حديـث عهـد أو كان جاهـلاً جَهْـلاً يُمْكِـن أنْ يَكـون منـه وقَـذَفَ، أمَّـا حَـقّ المَخلـوق فـلا بـد منـه، وأمّـا حـقّ الله فهـذا لا يَلْحَقُـهُ لأنّـه لمْ تَقُـمْ عليـه الحُجّـة.

إذاً أَخَذْنَـا أَوّلاً اسـم الفِسْـق، فـإذَا كان هُنـاك شـخص فَعَـلَ معصية ثُـمَّ نَصَحْتَهُ وكَلَّمْتَـهُ وعَلَّمْتَـهُ بالأَدِلَّـة فـأَصَرَّ، هُنَـا يَلْحَقُـهُ اسـم الفِسْـق يُسَـمَّى فاسـق عـاصي، ومِثْلُـهُ الـزاني إِذَا زَنَـا بامـرأة لَيْسَـتْ لـه، يُسَـمَّى زَانِي، ولكـنْ لا يَلْحَقُـهُ حُكْـم الزِّنَـا حتّـى تُقَـام عليـه الحُجّـة، أمّـا اسـم الفِسْـق إِذَا قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة يَلْحَقُـهُ اسـم الفِسْـق، تفضّـل.

وفي البخـاري عـن عمـر في قِصَّـة عبـد الله المُلَقَّـب حِمَـارا، فلَـمَّا جُلِـدَ في الشُّـرْب، قـال رَجُـلٌ مـن القـوم: اللَّهُـمَّ الْعَنْـهُ، فقـال رسـول الله ﷺ: «لا تَلْعَنُـوهُ فَـوَ الله مـا عَلِمْـتُ إلاّ أنّـه يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه»، وعنـد مسـلم مـن حديـث جابـر أنّ الرسـول ﷺ مَـرَّ عليـه...

الشَّـرْح

هذه النُّصوص كلّها في اللّعن، وهُنَا قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلْعَن**».

الحديث الثاني: وعند مسلم من حديث جابر أنّ الرسول ﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ»، وهُنَا لَعَنَ الرسول ﷺ، ولَعَنَ مُعَيَّن الذي وَسَمَهُ، ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول ﷺ فأَغْضَبَاهُ «فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا» رواه مسلم من حديث عائشة، هذا مُعَيّن، والحديث في مُسلم ولَعَنَهُمَا، أَجْرَى عَلَيْهِمَا الحُكْم وهو اللَّعْن، واللَّعْن من التَّعْزِير، وطَبْعاً إِذَا لَحِقَ الحُكْم لَحِقَ الاسْم، رواه مسلم من حديث عائشة.

ولَعَنَ الرسول ﷺ «نَفَراً وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر» رواه مسلم من حديث أبي الطفيل، سَبَقُوهُ إلى البئر وخَالَفُوا أَمْرَهُ فَلَعَنَهُمْ هُنا قَامَتْ عليهم الحُجَّة، وفي الحديث قصة ماعز والغامدية والمخزومية، وعمر مع حاطب رضي الله عن الجميع.

والأحاديث التي في اللَّعْن، كُلُّ من فَعَلَ أسباب اللَّعْن أو مُوجِب اللَّعْن، فإِنْ كانتْ الحُجَّة قد قَامَتْ عليه، فيَجُوز لَعْنُهُ، فشَارب الخَمْر مَلْعُون بنَصِّ الحَديث، والمُرَابِي كذلك، وقد لَعَنَ رسول الله في الخَمْرِ خَمسة، وفي الرِّبَا عَشْرَة، والظَّالِم جَاءَ لَعْنُهُ في القُرآن الكريم: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود ١٨].

وأسباب اللَّعْن إِذَا وَرَدَ في القُرآن أو في السُّنَّة لَعن، فهَلْ يَجُوزُ لَعن المُعَيَّن من المُسلمين؟

الجواب: إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة فَيَجُوزُ إِجْرَاء ذلك عليه، وإِنْ كانَ جَاهِلاً

ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَلاَ يَجُوز، كما لـوْ شَرِبَ الخَمْر جَاهِلاً، شَرِبَ شيء لا يَظُنُّهُ خَمْـراً، يَظُنُّهُ مـاءً، فتَبَـيَّنَ أنّـه خَمْـر، فهـذا دِيَّانَـةً لا يُلْعَـن، أو حديـث عَهْـد يَظُـنُّ الخَمْر ليستْ بِمُحَرَّمَة فَشَرِبَهَا فَلاَ يُلْعَن، مع أنّه وَرَدَ لَعْنُ الشَّارِب، لكنْ هُنَا لا يُلْعَن، لأنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة.

وقُلْنَا يَجُوزُ اللَّعْن، ولَمْ نَقُلْ يَجِب أو يُسْتَحَبّ، ولَوْ لَعَنَ فلا يُنْكَر عليه، لكنْ ما نَقُول له يَجِب بمعنى أنّه يَأْثَم إِذَا تَرَكَهُ، أو يُسْتَحَب وتَتَعَبَّد لله به، فمنْ فَعَلَهُ جَازَ ومَنْ تَرَكَهُ أو قَالَ أَتْرُكُهُ لكَيْ لا أَتعَوَّد على اللَّعْن فَتَرَكَهُ لذلك فلا بأس، أمّا الصّحابي عبد الله المُلَقَّب حِمَارا، فهُنَا نَهَى النّبي ﷺ عن لَعْنِهِ، لأنّه فيه مَانِع وهو محَبّة الله ورَسُوله ﷺ، لأنّه كان من المُجاهدين، وقد ظَهَرَتْ عليه محَبَّة الله ورسله ﷺ من الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكَر والجِهاد والبَذْل، فهذا مانع، فإذاً نَقُول في اللَّعْن، إذَا جَاءَ الإنسان بأسباب اللَّعْن وانْتَفَتْ المَوانع جَازَ لَعْنُهُ.

ومِنَ المَوانع أنْ يَكُونَ مُحِبّاً لله ورسوله ﷺ، لَكِنْ غير أَصْلِ المَحَبَّة، لأنّ أَصْلَ المَحَبَّة كُلّ مُسلم عِنْدَهُ أَصْل المَحَبَّة لله ورسوله ﷺ، لكنْ لا بد لشَيْء فوق الأَصْل، فلو أنَّ أَحَدَ المُجاهدين - لاَ سَمَحَ الله - شَرِبَ الخَمْر، وهو مَعروف بالجِهاد، نَقُول هذا يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر؟ هذا نعم، يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر، لكنْ هل يُلْعَن؟ نَقُولُ هذا مانع من اللَّعْن.

والمَـرأة المُتبَرِّجَـة تُلْعَـن، «الْعَنُوهُـنَّ فإِنَّهُـنَّ مَلْعُونَـاتٌ» رواه الطـبراني، فلَـوْ كَانـتْ امـرأة فَاسـقة ونُصِحَـتْ فعَانَـدَتْ جَـازَ لَعْنُهَـا، ولَـوْ كَانَـتْ امـرأة مَعروفـة بالاسـتقامة لكـنْ غَلَبَهَـا شيء فَأَظْهَـرَت فهـذا مانـع، لكونهـا تُحِـبُّ الله ورسـوله ﷺ.

أو أَنْ يَكُـونَ مـن العُلـماء فَـلاَ يُلْعَـن، لأنّ العُلـماء مـن المُجاهديـن، ومـن أَهْـلِ جِهَـاد اللِّسَـان، فَيَكـون مَانـع، لَـوْ أَتَـى بـما يَفْعَلُـهُ غـيره مـن أسـباب اللَّعْـن، وهـو عَـالَم مَعـروف لَا يُلْعَـن، إِذَا ظَهَـرَتْ فيه مَحَبَّة الله ورسـوله ﷺ، وكان مـن البَاذِلِينَ، وكان مـن الصَّادِعِينَ، وهكـذا.

إِذًا الخُلاصـة: إِذَا قَامَـتْ الحُجَّـة تَلْحَـق الأَسـماء والأَحـكام، يُسَـمَّى عَـاصِي، ويُلْعَـن ويُسَـبُّ، ويُسَـمَّى فَاسـق ومُجْـرِم، وأَمَّـا إِذَا لَمْ تَقُـمْ عليـه الحُجَّـة فَـلاَ.

القسم الخامس

كتاب الأحكام التي لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة

٤١- باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

الشَّرْح

هذا القسم الخامس أو الكتاب الخامس من هذا الكتاب، وهي الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة، وهذا الحُكْم لا يَلْحَق الجاهل، ولا تكون إلاّ بعد قِيَام الحُجّة.

الأوّل: التَّعذيب: وهذه سَبَقَ أنْ أَخَذْنَاهَا، نَمُرُّ عليها مُرور الكِرَام، فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، لا يُعَذَّب أحد إلاّ بعد الحُجَّة.

وهذا القسم الخامس وهو كتاب الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، ونحن لَسْنَا في الأسماء، انْتَهَيْنَا من الأسماء بِقِسْمَيْهَا: ما يَكون بعد الحُجَّة وما يَكون قبل الحُجَّة، ونحن الآن في الأَحْكَام، فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، نَقْرَأُ النُّصوص فقط، ونَتْرُكُ الشَّرْح لِمَا على ما في أذهانكم الكريمة من الفَهْمِ السَّابق وما فَهِمْتُمُوهُ قبل، والحقيقة أنّي مُرتاح ومَبسوط اليوم من فَهْمِكِمْ السّابق، ونَشْعُر ولله الحمد أنّكم فَهِمْتُمْ ما سَبَقَ، فَإِنْ كان الفهم عندكم لهذه المسائل بنسبة ثمانون في المائة، فهذا الأمر يكون رائع وجَيّد.

ونَكْتَفي وإن كان الآن وقت الأسئلة، لكن نَسْرُد من الأسئلة خمس دقائق لتكرير هذا الذي قد فَهِمْتُمُوهُ، حتّى لا نَرْجِع مرّة أخرى فَنَشْرَح، ويَكون فَهْمُكُمْ لهذه الأمور واضح، ويَكفي فقط سَرْدُهَا، تُسْرَد وأذهانكم واضح فيها هذا المعنى.

٤١- باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص ٥٩].

الشَّرْح

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

﴿مُعَذِّبِينَ﴾، (...)

والآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص ٥٩].

﴿مُهْلِكَ الْقُرَىٰ﴾، ما يُهْلِك الله القُرَى حتّى يَبْعَث في أُمِّهَا رَسول، وقبل أنْ يَبْعَثَ لا يُهْلِك، والهَلاَك يُعتبر من العَذَاب.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه ٤٨].

وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران ١٠٦].

الشَّرْح

كُلّ الآيات العُمْدَة فيها هي الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

وقد وَقَعَ الإجماع على أنّ إِقَامَةَ الحُدُود على من عَلِمَهُ...

الشَّرْح

نعم، الحُدُود لا تَقَع إلاّ على مَنْ عَلِمَهَا، إنْ كان حَدِيثَ عَهْد وعَاشَ في بَادِيةٍ بَعيدةٍ، أو نَشَأَ في بلاد الكُفْر، فهذا لا تُقَام عليه الحُدُود لِجَهْلِهِ، وهذا

إجماع، والحَـدّ عَـذَاب وتَطْهِـير أَيْضـاً.

قال ابن تيمية: «مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدْ بِاتِّفَاقِ المُسلمين».[١]

الشَّــرْح

نعـم، باتِّفَـاق المُسـلمين، «مَـنْ لَمْ يَعْلَـمْ تَحْرِيـمَ الخَمْـرِ لَمْ يُحَـدْ بِاتِّفَـاقِ المُسـلمين»، لأنّـه جاهـل، فـإِذَا عَلِمَـهُ عُـذِّبَ بـه، وقَـامَ عليـه الحَـدّ وهـو تَعْذِيـب وزَجْـر وتَكْفِيرٌ للذنوب.

قال القـاضي عيـاض: «وكذلـك أَجْمَـعَ المُسـلمون عـلى تَكْفِـير كُـلّ مَـنْ اسْـتَحَلَّ القَتْـل أو شُرْب الخَمْـر أو الزِّنَـا مِمَّـا حَرَّمَـهُ الله بعـد عِلْمِـهِ بِتَحْرِيمِـهِ».

الشَّــرْح

نعـم، بعـد عِلْمِـهِ بِتَحْرِيمِـهِ، البـاب الـذي بعـده، وهو القَتْـل والقِتَـال لا يَكـون إلاّ بعـد قِيَـام الحُجَّـة، ليس اسـم، بـل هـو حُكْـم، تفضّل.

---

(١) الفتاوى [١٩/ ٢٢٥].

٤٢- باب القَتْل والقِتَال لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة

قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ٢٩].

الشَّرْح

كُلّ هؤلاء في الآيات الثلاث قَامَتْ عليهم الحُجَّة، بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَة، ولذلك يُقَاتَلُون، أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَة، فإنّه يَجِبُ دَعْوَتُهُ قبل القِتَال.

وقال تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب ٦١].

وعند مُسلم من حَديث بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» الحديث.

الشَّـرْح

فَادْعُهُـمْ إلى ثَـلاَثِ خِصَـال، فَـإِذَا لَمْ يَسْـتَجِيبُوا لهـم فَقَـدْ قَامَـتْ عليهـم الحُجَّـة، فَيُقَاتَلُـون بعـد ذلـك.

قـال التِّرْمِـذِيُّ في بـاب الدَّعْوَة قبـل القِتَـال: وقـال أحمـد لا أَعْـرِف اليـوم أَحَـداً يُدْعَـى، ونَقَلَـهُ ابـن قُدامـة في المُغْنِـي.

وقـال أَبَـا بْطِيـن في الـدُّرَر[1]: قـال إنّ قـول الشـيخ تَقِـي الدِّيـن: «إِنَّ التَّكْفِـيرَ وَالقَتْـلَ مَوقُـوفٌ عَـلَى بُلُـوغِ الحَجَّـةِ».

الشرح/لا يوجد شيء، الدرس فيه انقطاع.

(١) «١٠/٣٦٨»

٤٣- باب أحكام الآخرة لا تَكون إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة

وهذا واضح، أَحْكَام الآخرة من التَّعْذِيب لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة، وإذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَنُ، يُبْعَثُ إليه رَسول.

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك ٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى﴾ [الزمر ٧١].

الشَّرْح

هذا إِذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحن، الآن النصوص الآتية، النصوص السابقة في أُنَاس قَامَتْ عليهم الحُجَّة وعُذِّبُوا في الآخرة، أمّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَن.

وعن الأسود بن سَرِيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَرْبَعَة يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَذَكَرَ الأَصَمَّ والأَحْمَقَ وَالهَرِمَ وَرَجَلاً مَاتَ في فَتْرَة»، الحديث ذَكَرَ طُرُقَهُ ابن القيّم في

أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّة[١]، وبعدما سَاقَهَا قال: «يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً»، وقد صَحَّحَ الحُفَّاظ بَعْضَهَا، كما صَحَّحَ البَيْهَقِي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة، وقد رَوَاهَا أئمة الإسلام، ودَوَّنُوهَا في كُتُبِهِمْ.

الشرح/لا يوجد شرح.

(١) [٢/ ٦٥٠].

أسئلة الطلاب في الشريط السابع

إذا كان هُناك سؤال، تفضّل (...)

السؤال الأوّل: ما هو الفرق بين الافتراء والكذب على الله؟

الجواب: ليس بينهما فَرْق، الكَذِب على الله هو الافتراء، و الكذب على الله، إِذَا نَسَبَ كَلاماً إلى الله وقال الله (...)

السؤال الثاني: (...)؟

الجواب: لوُجُود مَانِع وهو المَحَبَّة، لوُجُود مانع و لذلك قال: «لاَ تَلْعَنُوهُ»، هي الحُجَّة قَامَتْ، لكنْ لا بد أنْ تُوجَدَ الأسباب وتَنْتَفِي الموانع، الرسول ﷺ قال لاَ تَلْعَنُوهُ لِوُجُود مانع وهو مَحَبَّة الله ورسوله ﷺ، وهي مَحَبَّة زائدة عن أَصْل المحبّة.

السؤال الثالث: مَا الفَرْق بين التَّوَلِّي والإِعْرَاض؟

الجواب: التَّوَلِّي نَوْعٌ من الإِعْرَاض، لكنْ التَّوَلِّي إِعْرَاض عن عِلْم، وفيه نَوْع من العِنَاد، والإِعْرَاض قد يَكونُ عن عَدَمِ اهْتِمَام، يعني يَعْلَم لكنّه لَمْ يَهْتَمْ.

السؤال الرابع: (...)؟

الجواب: أين نعم، كذلك وفد بني المُنتفق يُسْتَدَلُّ بها لأنّ الرسول ﷺ

قال: «إنّ الله يَبْعَثُ في آخر كلّ سَبْعِ أُمَم نَبِيّاً ومَنْ عَصَاهُ فهو من الضَّالِّين، ومن أَطَاعَهُ فهو من المُهتدين».

السؤال الخامس: (...)؟

الجواب: هو كافر، المُنافق نِفَاق اعتقادي كافر، والمُنافق والمُرْتَد هناك بَيْنَهُمَا فَرْق، ولكنْ سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَاهُ في دُرُوس سَابقة، ولذلك لا دَاعِي للإعادة.

السؤال السّادس: هل من تَرَكَ المَبَانِي الخمسة يُعتبر كافر؟

الجواب: نعم، من تَرَكَ المَبَانِي الخَمْس يَكْفُر، سواء كُلُّها أو واحدة منها، وفيه خِلاَف في بَعْضِهَا، أمّا الصّلاة فبالإجماع تَارِكُهَا يَكْفُر، وأمَّا الزَّكَاة أيضاً وَقَعَ عليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على كُفْرِ تَارِكِها في قِتَال المُرْتَدِّين مَانِعِي الزَّكَّاة، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: «**ما تَارِك الزَّكَّاة بمُسلم**»، وأمَّا الحَجّ ففيه كلام عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: ما هُمْ بمُسلمين، لقد هَمَمْتُ أنْ أَضْرِبَ عليهم الجِزْيَة، والحَجّ فيه كلام لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى كُلّ حال معروف الخِلاَفَ، الخِلاَف في المَبَانِي الأربع، هل يَكْفُر أو لا؟

يُذْكر قَوْلاَن لأهل السنّة: الكُفْر وعَدَمُهُ، طَبْعاً هذا الكلام فيمن تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً، أَمَّا من تَرَكَهَا جُحُوداً هذا يَكْفُر، وأَمَّا من تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً، فهل يَكْفُر أم لا؟ فيه الخِلاف المشهور الذي تَعْرِفُونَهُ.

انتهى وقت الدرس السابع والحمد لله ربّ العالمين، ونسأل الله لنا ولكم التّوفيق والسّداد و الهداية، وأن لا يَكِلنا إلى أنفسنا طَرْفَة عين، وأن يَرزقنا العمل، وأنْ يَرزقنا الدّعوة ممّا تَعَلَّمْنَاهُ، وصَلَّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسجيل الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وله الحمد في الأولى والآخرة، وبعد:

فلاَ زِلْنَا في باب الأَحْكَام في القسم الخامس أو الكتاب الخامس، وهو ما يَتَعَلَّقُ بالأحكام، وقبل أن نَبْدَأَ في الدرس، نسأل عن الدرس الماضي:

السؤال: من قَامَتْ عليه الحُجَّة، هل يُصَلَّى خَلْفَهُ أم لا؟

الجواب: إذاً المسألة فيها تَفصيل فإِنْ كانتْ المَسألة خَفِيّة وقَامَتْ عليه الحُجَّة بالتَّعْرِيف وزَالَتْ عنه الشُّبهة فهذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، ومِنْ ثَمَّ فلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ لِلحُكْم بِكُفْرِهِ، والصّلاة خَلْفَ الكافر لا تَجوز ولا تَصِحّ أيضاً، طيب هذا التفصيل.

فإِنْ كانتْ الشُّبْهَة لَمْ تَذْهَبْ، وعُرِّفَ ونُوقِشَ، والمسألة خَفِيَّة لكن بَقِيَتْ الشُّبْهَة، ولاَ زَالَتْ عَالِقَة عليه فهذا يُعْذَرُ، ويَجوز الصّلاة خَلْفَهُ وتَصِحُّ الصّلاة خَلْفَهُ، هُناك فَرْقٌ إِذَا قُلْنَا تَجُوزُ و بين القول بأنّها تَصِحّ انتبهوا!، لأنّ الصِّحَّة حُكْم وَضْعِي، والجَوَاز حُكْم تَكْلِيفي، انتبهوا للألفاظ! إِذَا قُلْنَا لا تَجُوز وسَكَتْنَا، فليس مَعْنَى ذلك أنَّها لا تَصِح، لأنّه قد يَقولُ لا تَجُوز وهي تَصِح، انتبهوا إلى الألفاظ! ولَيَكُنْ عندكم دِقَّة في فَهْمِ الأَلفاظ واختيار الأَلفاظ،

هذه من المَوَاطن التي نُحِبُّ أنْ نُدَرِّبَكُمْ عليها، أمَّا إِذَا كانتْ المسألة ظاهرة وكان عائشاً بين المُسلمين، فهذا يُجْرَى عليه اسم الكُفْر، وإِذَا جَرَى عليه اسم الكُفْر فلا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَهُ ولا تَصِح، وطبيعي إِذَا كانتْ لا تَصِح، فهي إِذاً لا تَجُوز، أو لَمْ يَكُنْ عَائِشاً بين المُسلمين لكنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة والمسألة ظاهرة، ويَأْتِينَا إنْ شَاءَ الله الفَرْق بين المَسَائِل الظَّاهِرَة والمَسَائِل الخَفِّيَّة، لكنْ قُلْنَا لكم أنّ المَسَائِل الخَفِّيَّة هي مَسَائِل البِدَع، والمَسَائِل الظَّاهِرَة ما يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة كالصَّلاة والزَكَّاة وحُرْمَةُ الزِّنَا، حِلُّ الخُبْز والمَطْعُومَات المُبَاحَة، و أمّا في باب الشِّرْك الأكبر أمَّا منْ فَعَلَ الشِّرْك الأكبر، هل نَقُول لا تَجُوز أو نَقُول لا تَصِح؟

الجواب: لا تَصِح، وإِذَا قُلْنَا لا تَصِح، فهي لا تَجُوز من باب أولى، إِذَا كانتْ المَسْأَلَة في الشِّرْك فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْك فهو مُشرك، قَامَتْ فيه حقيقة الشِّرك، ومِنْ ثَمَّ لا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَه ولا تَصِح.

السؤال: فُسَّاق أَهْل القِبْلَة، هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْماء والأَحْكَام أم لا؟ أَهْل الكَبَائِر والعُصَاة من أَهْلِ القِبْلَة هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء، هل يُقَالُ له فَاسِق، ويُقَالُ له زَانِي، وقَاذِف، وقَاتِل، وهل تَلْحَقُهُ الأَحْكَام، يُقَامُ عليه الحَدّ، ويُلْعَنُ، ويُعَزَّرُ، ويُسَبُّ، ويُقْتَلُ، هذه الأحكام؟

الجواب: أمَّا بالنِّسْبة للأَحْكَام، فإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقَتْهُ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ

عليه الحُجَّة فلا، وبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ بعضها، فالأَسْمَاء التي لها عَلاَقَة بالحُجَّة كالفِسْق والعِصْيَان ما تلْحَق إلاّ بعد الحُجَّة، والأَسْمَاء التي ليس لها علاقة بالحُجّة ككونه ضال أو مُخطِئ التي هي من باب ذَمِّ الأفعال هذه تَلْحَق، فمن فَعَلَ بامرأة ليستْ زوجة له وهو يَعْرِف أنَّها ليستْ زوجته فهذا يُسَمَّى زَانِي، لَحِقَهُ اسم الزِّنَا، ولكنْ لو كان في بَادية بَعيدة أو مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، فلا يَلْحَقُهُ الحُكْم وهو حَدّ الزِّنَا بالإجماع، القَاذِف هو من رَمَى غيره بالزِّنَا وما دونه، الزِّنَا واللِّوَاط هذا في الاصطلاح، وما دُونه يعني إِذَا قَذَفَهُ باسم مَشِين أو لَفْظ مَشِين، يُسَمَّى قَذْف ويُسَمَّى قَاذِف، ولكنْ هل يَلْحَقُهُ الحَدّ حق الله؟

الجواب: إنْ كان في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد وادَّعَى الجَهْل ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، هذا لا تَلْحَقُهُ الأَحْكَام، وأمَّا بالنِّسْبَة لِمَا يَتَعَلَّق بحُقُوق العِبَاد هذه تَلْحَقُهُ.

السؤال: نأتي إلى مسألة اللّعْن، هل من فَعَلَ ما وَرَدَ في النُّصُوص اللَّعْن به من المُسلمين، هل يُلْعَن بالنَّوْع، وهل يُلْعَن بالمِثَال، وهل يُلْعَن بالعَيْن؟

الجواب: أمَّا اللَّعْن بالنَّوْع فيُلْعَن، وهذا بالإجماع، نقول لَعْنَة الله على الظَّالِم، لَعْنَة الله على من شَرِبَ الخَمْر، لَعْنَة الله على المُرَابِي، هذا يُسَمَّى نَوْع، وأحياناً يُسَمَّى جِنْس، هذا بالإجماع، ولكنْ الخِلاَف في المُعَيَّن أو بالمِثَال، فمَثَلاً جَاءَ في السُّنَّة لَعْن من شَرِبَ الخَمْر، قد لَعَنَ الرسول ﷺ خمسة في الخَمْر،

إذاً من فَعَلَ شيء من هذه الخمسة يُلْعَن نَوْعاً، لكنْ هل يُلْعَنُ عَيْناً؟ هذا الذي أَمَامِي الذي شَرِبَ الخَمْر أو عَصَرَهَ أو اعْتَصَرَه أو حَمَلَهُ، هل يُلْعَن أم لا؟

الجواب: نعم إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة، فيَجُوزُ لَعْنُهُ، إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة، والحُجَّة في الخَمْر، لأنّه مَسْأَلَة ظَاهِرَة، ما هي الحُجّة فيه أي ما هي الحجة في الخمر؟

الجواب: المكان وطبعاً التّعليم من باب أولى، أو المكان، فإِنْ ادَّعَى وقال أنا لا أَعْرِف أنّ شَارِبَ الخَمْر يُجْلَد، فهُنَا يُلْعَن أم لا؟ لأنّه هُنَا جَهِلَ؟

الطالب: لا يُلعن.

الشيخ: لا يُلعن لماذا؟

الطّالب: ما قامتْ الحجة عليه، فلا يُلعن.

جواب أحد الطلاب: أمّا اللّعن فيُلعن، لأنّ شرب الخمر تُعتبر مسألة ظاهرة، وهو عائش بين المُسلمين، فالحُجّة تكون بالمكان، وأمّا جَهْل الحَدّ فإِنَّه لا يُعذر بجَهلِهِ.

جواب الشيخ: صحيح، كم مرّة قُلنَا لكم جَهل الحَدّ وجَهْل العُقُوبَة ليس عُذْراً، لو كان يَجْهَل التَّحريم فنَعَمْ فهذا عُذْر، وأمّا جَهْل الحَد والعُقُوبة وقال ما أَدْرِي أنّه يُجْلَد، هذه ما تَنْفَعُهُ، وهذا ليس بعُذر، ولذلك وَضَعْنَا

لكم مَطَبّ من حيثُ لا تَشْعُرُون، الإنسان عليه أن ينتبه، ولذلك تبَرَعْنَا لكم بخمس دقائق، لأنّ هذه المسألة يُخطئ فيها الكثير ويقع فيها الاشكال، ولهذا نُحبّ أن نُوَضِّحُهَا لإخواننا المُسلمين، فإذاً يا إخوان جَهْل الحَدّ والعُقُوبَة ليس عُذْر، لو قال أَعْرِفُ أنّه مُحَرّم، لكنْ ما أَعْرِف أنّه يُجْلَد، قُلْنَا ليس بِعُذْر، لكنْ لو قال لا أَعْرِف أنّها مُحَرَّمة، هذا هو العُذْر، لكنْ لو كان عائش بين المُسلمين ما يُقْبَل منه ادّعاء الجهل.

الشيخ: نُعِيدُ المسألة مرّة أخرى، نقُول رَجُل شَرِبَ الخَمْر وهو عائش بين المُسلمين، فهُنَا هل يَجُوزُ لَعْنُهُ بعَيْنِهِ أم لا؟

الجواب: يَجُوزُ لَعْنُهُ إذَا كانَ عَائشاً بين المُسلمين، فقد قامت عليه الحجة، وشَرِبَ الخَمِر فيَجُوز لَعْنُهُ.

الشيخ: وهل يَجِب لَعْنُهُ؟

الجواب: لاَ، لا يَجِب، إنّما هو للإِبَاحَة، لو كان فيه مَانِع يَمْنَع لكونه مُجاهداً أو عَالِماً، يعني في غير الخَمْر، لأنّ العَالِمَ لَنْ يَشْرُب، أو كان تاجراً مَعروفاً بالخَيْر والبَذْل، ووَقَعَتْ منه هذه الهَفْوَة، فهل يُلْعَن؟

الطالب: لا يُلْعَن.

الشيخ: نعم (...) لا يُلْعَن، لكنْ لماذا؟

الطالب: لحديث الرسول: «**لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ**».

الشيخ: هذا الدليل، لكنْ أنا ما سألتُك عن الدليل، إنّما قُلتُ لماذا؟

الطالب: لُوُجُود مانع.

الشيخ: ما هو هذا المانع؟

الجواب: هو فِعْلاً يُوجد مانع، وهو مَحَبَّة الله ورسوله ﷺ، لأنّه كونه تَاجِر يَبْذُل، هذا الشيء زائد عن أَصْل المَحبّة، وكونه عَالِم مُجاهد آمِر بالمَعْرُوف ونَاهِي عن المُنكر، لأنّ النّبي ﷺ نَهَى عن لَعْنِهِ، وقال: «**لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ**»، إذاً لا يُلْعَن إِذَا كان يُوجد مانع، أمّا لَعْنُ المُعَيَّن فَيَجُوز على وجه الإِطْلاَق إِذَا وُجِدَتْ الأسباب وانْتَفَتْ المَوانع، ولو كان مُسْلِماً.

السؤال: طيب، ما هو الدليل على أنّه يجوز لَعْن المُعَيّن إِذَا اجتمعتْ الأسباب وانْتَفَتْ الموانع، ما هي الأدّلة؟

الجواب: حديث جابر أنّ النّبي ﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال: «**لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ**» رواه مُسلم، وهذا لَعْن مُعَيَّن، وهو عائش بين المُسلمين، إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة، وهذا معروف أنّ الحيوانات لها احترام، أمّا الوَسْم في الوجه فهذا لا يَجوز طيب دليل آخر «**ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول ﷺ**

فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا» رواه مسلم من حديث عائشة، والرسول له احترام وتوقير، وهذا معروف، وهي مسألة ظاهرة، فلا يُرَاجَع مُراجعة الآخرين، وإنّما له توقير واحترام.

دليل آخر: لَعَنَ الرسول ﷺ «**نَفَراً من المُسلمين في غزوة تبوك، وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر**»، رواه مسلم.

طيب لو قال لَكَ رجل: اللَّعْن لا يَجوز، لَعْن المُعَيَّن من المُسلمين لا يَجوز، واسْتَدَلَّ عليك بقَوْلِ الرسول ﷺ: «**ليس المؤمن بالطَعَّان ولا اللَّعَّان**» رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحَهُ الألباني، «**ليس المؤمن باللّعّان**» فماذا تقول؟

الجواب: نقول ليس المؤمن باللَّعَّان، يعني ظُلْماً أو بغير حَقّ، أمّا بحَقّ فيَجوز، طيّب لو قَالَ لك بأنّ الرسول ﷺ يَقول في الحديث: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فماذا تَرُدّ؟

يعني حديث «**اللَّعَّانُون**» صيغة مُبالغة، يعني الإكثار من اللَّعْن، فهذا لا يَجوز، وأمّا القَليل المَرّة والمَرَّتَيْن فهذا لا بأس به «**ميخالف**» هذا ليس صحيح، إنّما بغير وجه حَقّ، طيب لو قال لَكَ مِمَّنْ لا يَرَى ذلك أنّ النّبي ﷺ قال: «**لا تَلْعَنُوه**» للرجل الذي شرب الخمر، مع أنّ النّبي لَعَنَ شَارب الخَمْر لَعْن عام، والمُعَيَّن ما أَطْلَقَ عليه مِمَّنْ شَرِبَ الخمر، فقال: «**لا تَلْعَنُوه**»

فدَلَّ على أنّه يُلْعَنُ النَّوع ولا يُلْعَنُ العَيْن فما هو الجواب؟

الجواب: نقول لأنّه كان هُناك مانع من اللَّعْن، ولهذا فلا يجوز لعنه، ولكنْ لأنّ هذا الرجل قام به مانع من الموانع وهو حُبّ الله ورسوله ﷺ، و قال بعض أهل العلم لأنّه أُقِيمَ عليه حَدّ الخَمْر، فلا يُجْمَعُ له بين الحَدِّ والتَّعْزِير، هذا قِيلَ به ولكنْ الرسول ﷺ عَلَّلَ هُنَا فقال: «**لا تَلْعَنُوهُ فَوَ الله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه**»، فلَمَّا عَلَّلَ الرسول ﷺ، قِيلَ لأنّ فيه مانع يَمْنَع من اللَّعْن، فنَقولُ نعم إِذَا كان هُناك مانع لكونه مُجاهد يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ حُبّاً زَائِداً، وإِلاّ أَصْل المَحَبَّة موجودة من كُلّ مُسلم، طيب لو قال لَكَ كما جاء في حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ لَمَّا لَعَنَ بعض المُشركين، قال: «**اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً، اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً**»، فَنَزَلَتْ الآية: «**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**» [آل عمران ١٢٨] وهذا يَدُلُّ على أنّه يُمْنَع، فماذا تُجِيب؟

الجواب: نَقول الصحيح أنّ قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران ١٢٨] ليس سَبَبُهَا نَفْي اللَّعْن أو مَنْع من اللَّعْن، وإنّما سَبَبُهَا كما في حديث أَنَس لَمّا قال: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ﷺ**» فَنَفَى عنهم الفَلاَح، فَنَزَلَتْ الآية: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران ١٢٨] قُلْنَا هذا لأنّ الرسول ﷺ في بئر مَعُونَة، الذي كان بعد هذه القِصَّة قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْل وذَكْوَان**» فإِنْ قال قائل لا، الآية نَزَلَتْ بعد لَعْن رِعْل وذَكْوَان

وهُمَا قبِيلَتَانْ، قُلْنَا في تَبُوك لَعَنَ النبي ﷺ، وتَبُوك هي آخر شيء، النّبي ﷺ مَنَعَ اللَّعْن، نعم، لكنْ لا يُمْكِن يُؤْخَذ بعض أحاديث النبي ﷺ ويُتْرَك البعض، وإنّما تُؤخَذ أحاديث النبي ﷺ مُتكاملة، ففي تبوك لَعَنَ الرسول ﷺ، وهو آخر ما نَزَلَ، فماذا تَقُول في ذلك؟ وكذلك السَّلَف كانوا يَلْعَنُونَ الجَهْم ابن صَفْوَان، وبِشْر المِرِيسِي، وعُمَر ابن عُبَيْد، هذا دَلَّ على أنَّ اللَّعْن بَاقِي إِذَا جَاءَتْ أسبابه وانْتَفَتْ مَوانعه.

السؤال: هل يُلْعَن الكافر المُعَيَّن؟

الجواب: نعم، يُلْعَن الكافر ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود ١٨] والرسول ﷺ لَعَنَ نَفَراً من كُفّار قُرَيْش، فيَجوز ولا نَقُول أنّه يَجِب أو يُتَعَبَّد لله فيه لكنّه جَائز إِذَا اجْتَمَعَتْ الأسباب وانتفتْ الموانع.

السؤال: طيّب إنسان لَمْ يُصَلِّ في المَسجد، إنّما صَلَّى في البيت عَالِماً هل يُلْعَن؟

الطالب: لا يُلْعَن.

الشيخ: لا يُلْعَن لماذا؟

الجواب: لأنّه لَمْ يَرِدْ نَصّ في لَعْن من تَرَكَ صلاة الجماعة، نَقُول هذا لَمْ يَرِدْ، إذاً لا بد أنْ يَكُون قد وَرَدَ في ذلك نَصّ ككونه ظَالِم، فالظّالِم يُلْعَن ﴿أَلَا

لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِـينَ﴾ [هـود١٨] وشَـارِب الخَمْـر «لَعَـنَ رَسُـول الله ﷺ في الخَمْـر عَـشْرَة»، والمُـرَابِي «لَعَـنَ رَسُـولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَـا، وَمُؤْكِلَـهُ، وَكَاتِبَـهُ، وَشَـاهِدَيْهِ، وَقَـالَ: هُـمْ سَـوَاءٌ» رواه مُسلم، ولَعَـنَ الرسـول ﷺ المُتَبَرِّجَـة إِذَا صَحَّـتْ زِيـادة «الْعَنُوهُـنَّ فَإِنَّهُـنَّ مَلْعُونَـات» رواه الطـبراني، وهكـذا وفيـه مـن وَسَـمَ الحيوانـات وَسْـماً فيـه ظُلْـم فيُلْعَـن، لأنّـه داخـل في الآيـة: ﴿أَلَا لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِـينَ﴾ [هـود١٨] وهكـذا مَـنْ لَمْ يَحْتَرِمْ الرسـول ﷺ، أمّا الكافـر والمُنافق فنعَـمْ المُنافـق وَرَدَ لَعْنُهُ في سـورة الأحـزاب يُلْعَـنُ المُنافـق وكذلـك الكافـر، وهـذه لَيْسَـتْ مـن بَابِنَـا، ولكـنْ أَطَلْنَـا فيهـا مَعْـذِرَةً للأَهَمِّيَّـة وللحاجـة في هـذه المسـألة.

نَسْرُد الأسئلة.

السـؤال الأوّل: حُكْـم التَّعْذِيـب متـى يَكُـون قبـل الحُجَّـة أمْ بعـد الحُجَّـة؟ ومـا هـو الدليـل عـلى ذلـك؟

السؤال الثاني: القَتْل والقِتَال يكون قبل الحُجَّة أمْ بعدها؟

السؤال الثالث: أَحْكَام الآخرة تُبْنَى على ماذا؟

وندخل في درس اليوم تفضّل.

٤٤- باب الاسْتِتَابَة تَكُونُ بعد لُحُوق الاسم

الشَّـرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

لا زلنا في باب الأحكام التي تَلْحَق بعد الحُجَّة، والاسْتِتَابَة حُكْم.

ومعنى الاسْتِتَابَة: هي طَلَب التَّوْبَة لأنّ السِّين تَدُلُّ على الطَّلَب مِثْل: الاسْتِغَاثَة طلب الغَوْث، اسْتَنْجَدَ طلب النَّجْدَة، اسْتَغْفَرَ طلب المَغْفِرَة، وهكذا الاسْتِتَابَة هي طلب التّوبة، وصِفَتُهَا الخَاصّة الدَّالَّة عليها أنْ يُقَالَ «**تُبْ إلى الله**» هذه هي الصّفة أو ما في مَعْنَاهَا مِثْل قَوْل: «**ارْجِعْ إلى الله**»، «**عُدْ إلى الله**»، «**اقْلِعْ**»، «**اسْتَغْفِرْ**»، قُلْ «**أَسْتَغْفِرْ الله**» كُلّ هذه الصور تُسَمَّى اسْتِتَابَة، والاسْتِتَابَة غير التَّعْرِيف، لأنّ التَّعْرِيف هو التَّعْلِيم والتَّعَلُّم والحِوَار، يُقَال اعْلَمْ أنّ هذا حرام ولا يَجوز، وأنّ هذا شِرْك والدليل قوله تعالى، هذا هو التَّعْرِيف وأحياناً يُسَمَّى حوار وأحياناً يُسَمَّى إِقَامَة حُجَّة بالمعنى الخاص، فلا يُخْلَط بينهما، فإذَا قِيلَ له اعلمْ أنّ هذه مُحَرَّمَة وأنّها لا تَجوز والدليل قوله تعالى، لا يُقَال اسْتَتَابَهُ إنّما يُقال عَرَّفَهُ، وأمّا إِذَا قَالَ له «**تُبْ إلى الله**» يُقَال اسْتَتَابَهُ وعادة الاستتابة تكون بعد التّعريف، وهُناك فَرْق أيضاً بين الاستتابة وقِيَام الحُجَّة غير التَّعريف، هذه ألفاظ لا بد أنْ تَنْتَبِهُوا إليها، ويَنْقَدِح في ذِهْنِكُمْ المعنى الصحيح إذَا قِيلَتْ، قِيَام الحُجَّة إمَّا أن تكون بالتَّعريف أو

بالمكان، إِذَا كان عائشاً بين المُسلمين في المَسائل الظَّاهرة وفي الشِّرْك هذا قَامَتْ عليه الحُجَّة.

نعود إلى شرح العنوان: «باب الاستتابة»، وهي قَوْل «تُبْ إلى الله» تَكُون بعد لُحُوق الاسم، لأنّك ما تَقُول له «تُبْ» إلاّ من شَيْء مُعَيَّن، هذا الشّيء المُعَيّن الذي فَعَلَهُ له اسم قد لَحِقَهُ، إنسان مَثَلاً فَعَلَ الزِّنَا، ثُمَّ تَقُولُ له: «تُبْ إلى الله» هو يُسَمَّى زَانِي قبل أنْ تَقُولَ له «تُبْ إلى الله» ويَلْحَقُهُ الاسم ولا يُقَال اسْتَتَابَهُ إلاّ وقد سُمِّيَ قبل ذلك، وبعضهم يَظُنُّ أنَّ الأسماء لا تَلْحَق إلاّ إِذَا اسْتَتَابَهُ فإِذَا جِئْتَ تُسَمِّيهِ كافراً أو ضَالاًّ، قال لا تُسَمِّيهِ حتّى يُسْتَتَاب فإِذَا اسْتَتَابَهُ ولَمْ يَتُبْ حينئذ يُطْلَق عليه الأسماء! نَقُولُ له لا ليس الأمر كذلك، وإنّما الاستتابة استيفاء الأسماء.

نعود إلى النّصوص، تفضّل.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

الشَّرْح

نعم هذا الحديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وفَسَّرَهُ الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنّه يُسْتَتَاب قبل أنْ يُقْتَل كما جاء عن عمر فَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ يُسْتَتَاب فإِنْ تَاب وإِلاَّ

قُتِل.

الشيخ: «**يُسْتَتَاب**» هنا لَحِقَهُ الاسم قبل الاستتابة أم لَحِقَهُ بعد الاستتابة؟

الجواب: نعم الاسم لَحِقَهُ قبل الاستتابة.

الشيخ: ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ قبل الاستتابة؟

الجواب: «**بَدَّلَ**» سُمِّيَ مُبَدِّل، نلاحظ أنّ الرجل بَدَّلَ، والمرحلة التي بعدها اسْتُتِيبَ، المرحلة التي بعدها القتل، بعضها وراء بعض إلاّ في بعض التَّبديل الغَليظ، فهذا **لا يُسْتَتَاب:**

١- مِثْل مَنْ سَبَّ الله ورسوله ﷺ هذا لا يُسْتَتَاب يُقْتَل.

٢- ومِثْلُ مَنْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

٣- والساحر.

ثلاثة أنواع لا يُسْتَتَابون، فسَابّ الله ورسوله ﷺ وهذا بالإجماع لا يُسْتَتَاب وإنّما يَجِب أنْ يُقْتَل.

ننتقل إلى كلام الشيخ أبا بطين.

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر[١]: «"جميع العُلماء في كُتُب الفقه قالوا: فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة، فَحَكَمُوا برِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ...

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: «فَحَكَمُوا برِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ» وقبلها قال: «فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة» فإذاً لَحِقَهُ اسم الرِّدَّة.

ثمّ وقال الشيخ ابا بطين في الدرر[٢]: «فالاستتابة بعد الحُكْم بالرِدَّة» نعم الاستتابة بعد الحُكْم بالرِدّة.

«والاسْتِتَابَة إنّما تَكُون لِمُعَيَّن، ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم من جَحَدَ وُجُوب واحدة من العبادات الخمس، أو اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات كالخَمْر والخنزير ونحو ذلك، أو شَكَّ فيه يَكْفُر إذَا كان مِثْلُهُ لا يجهله، ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ، بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ، ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْل...

الشَّرْح

هذا مَرَّ علينا كثيراً، «ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ما قالوا في الشِّرْك إِذَا كان

(١) [٤٠٢/١٠].
(٢) [٤٠٢/١٠].

مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، لا لأنّ الشِّرك ليس الجهل عُذْر فيه» هذا كلام عبد الله أبا بطين ونَقَلَ الإجماع على ذلك، يقول: **«جميع العلماء في كتب الفقه»**.

تكملة لكلام الشيخ أبا بطين: «ولَمْ يُقيِّدُوهُ بالجَهْل، ولا فَرَّقُوا بين المُعَيَّن وغيره، وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَة إنّما تكُونُ لِمُعَيَّن».

الشَّرْح

وهذه أيضًا فائدة أخرى وهي: أنّ الاستتابة دائماً تَكُونُ لِمُعَيَّن، فإذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب، فهذا دليل على التعيين، إذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب مَنْ الذي يُسْتَتَاب؟ لازم يكون شخص مُعَيّن أمامك، تَقُولُ له «**تُبْ**» وإلا الاستتابة عامة.

إذَا قِيلَ لا بد أنْ يُسْتَتَاب، هذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم، فتَجْلِس أمامه الآن وتَنْطِق وهو يَنْطِق إذاً هو مُعَيَّن وتُحَاوِرُهُ، فهذه فائدة عندكم في النصوص فإذَا مَرَّتْ عليكم النّصوص وَوَرَدَتْ عبارة هل يُسْتَتَاب؟ فهذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم الذي قبله.

قال ابن فَرْحُون في كتابه «تَبْصِرَة الحُكَّام» في باب حُكْم الرِّدَّة قال: «قال المِتِيطِي: «وأَجْمَعَ أهل العِلْم فيما عَلِمْتُ أنّ المُسلم إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً، فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ»» اهـ.

الشَّرْح

إذاً كلام ابن فَرْحُون قال: «**وأَجْمَعَ أهل العِلْم**» نَقَلَ الإجماع.

السؤال: هل لَحِقَهُ هنا الاسم قبل الاستتابة أم لا؟

الجواب: لَحِقَهُ الاسم.

السؤال: ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ؟

الجواب: لَحِقَهُ اسم مرتد، قال: «**إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب**»، «**إِذَا ارْتَدَّ**»، «**ارْتَدَّ**» يعني فَعَلَ الرِدَّة، فَعَلَ الرِدَّة يعني لَحِقَهُ اسم مُرتد، وهذا دليل التَّعْيِين، أنّ الاستتابة تَعْيِين فالاسم الذي قبله تعيين فَيُعَيَّنُ الإنسان بالردّة، وهذا بالإجماع أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً، إلاّ ما اسْتُثْنِيَ في مسألة الثّلاثة التي قُلْتُ لكم، تفضّل.

وسُئِلَ أبناء الشّيخ محمد بن عبد الوهاب وحَمَد بن ناصر: هلْ يُسْتَتَاب من تَكَلَّمَ بكلمة الشِّرْك.

فقالوا: «الذي عليه أكثر أَهْل العِلْم أنّ المُرْتَّد يُسْتَتَاب فإِنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ، وعند بعضهم أنّ المُرتد يُقْتَل من غير اسْتِتَابَة»[(١)].

الشَّرْح

طيب، ننتقل إلى الباب الذي بعده.

(١) الدرر [١٠/ ١٣٥].

٤٥- باب الفرق بين الحجة والاستتابة والقتل

الشَّرْح

إذاً هُناك فَرْق بَيْنَهُمَا، ولا تَخْلِط بينهما، والحُجَّة لها معنى غير الاستتابة، والحُجَّة إِمَّا أنْ تكون بالتّعريف أو بالمَكان والتَّمَكُّن هذه تُسَمَّى حُجَّة، والاستتابة هي طَلَب التَّوبة، والقَتْل معروف، وبينهما فَرْق، فلا تَخْلِط بَيْنَهُمَا.

فإِذَا قِيلَ لَكَ اسْتَتَابَهُ، قُلْنا لك ما معنى اسْتَتَابَهُ؟ قُلْتَ مَعناهُ أنّه عَرَّفَهُ وقال له الأدلة، نقول له هذا تَعريف وليس اسْتِتَابَة، أو قال لك معنى اسْتَتَابَهُ أي أنّه كان قَائماً أو موجوداً في بلاد العِلْم! قُلْنَا له هذا قِيام حُجَّة وليس استتابة، تفضّل.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا يَحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ...»، وذَكَرَ منها: «والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ».

الشَّرْح

«التَّاركُ لدينِه» هذا اسم، و«القتل» يُحِلُّ دمه، هُناك فَرْق، «التَّاركُ لدينِه» هذا مُسمَّى، واسمه «مُرتد»، طبعاً ويُستتاب التَّارك لدينه، للإجماع الذي سمعتم قبل ويُستتاب ثُمَّ يُقتل.

الحديث الذي بعده أوضح، تفضّل.

وعن عثمان مرفوعاً: «لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلّا بإحدَى ثلاثٍ...»، وذَكَرَ منها: «رجُلٌ كفَرَ بَعدَ إسلامِه» رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى..

الشَّرْح

هُنَا كَفَرَ بعد إسلامه، كَفَرَ يعني لَحِقَهُ الاسم، ثُمَّ يُسْتَتَاب، للإجماع أنّه يُستتاب المُرتد إلاّ ما اسْتُثْنِي ثُمَّ يُقْتَل، أصبح بَيْنَهُمَا فَرْق، لأنّه قد يُقْتَل بدون استتابة، تفضّل.

وعن البراء أنّ رسول الله ﷺ: «عقَدَ له راية، وبَعَثَهُ إلى رجل نَكَحَ امرأة أبيه أنْ اضْرِبْ عُنُقَهُ، وخُذْ مَالَهُ» رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه.

الشَّرْح

هذا أيضا رجل في مسألة ظاهرة، نَكَحَ امرأة أبيه نَكَحَ يعني عَقَدَ عليها

بشُـهُود ووَلِيّ وكونـه عَقَـدَ عليهـا، فهـذا يُعتـبر اسـتحلال، ونِـكَاح امـرأة الأب يُعتـبر مسـألة ظاهـرة، معـروف المنـع منهـا.

الشيخ: هُنَا قُتِلَ، هل اسْتُتِيبَ؟

الجواب: لا.

الشيخ: هل جَرَى له تعريف؟

الجواب: لا.

الشيخ: لماذا لَمْ يُعَرَّف هنا؟

الطالب: لأنّها مسألة ظاهرة.

الشـيخ: طيـب، حتـى ولـو كانـت المسـألة ظاهـرة!، وإذا نَكَـحَ مـرأة أبيـه وهـو يعيـش في باديـة بعيـدة؟ فهـي مسـألة ظاهـرة، وهـي نفـس المسـألة؟

الجــواب: قَامَـتْ عليـه الحجـة بالمـكان، المسـألة ظاهـرة الحُجّـة فيهـا هـي المـكان، لكونـه عائـش بـين المُسـلمين، وهُنَـا مـا ذُكِـرَ الاسـتتابة، ولَمْ تُذْكَـرْ حُجَّـة الحِـوار والتَّعريـف، إذاً أصبـح بَيْنَهُـمَا فَـرْق، تفضّـل.

وفي السِّـيرة قِصّـة المُرْتَدِّيـن زَمَـن أبي بكـر كذلـك المُرتديـن مـا اسْـتُتِيبُوا، لأنّ

الطّائفة المُمتنعة ما تُسْتَتَاب، إِذَا كانت طائفة مُمتنعة لا تُسْتَتَاب وإنّما تُقاتل على الرِدَّة، إِذاً أصبح هُناك فَرْق بين الاستتابة والقتل والحجة، وهذا الذي أَرَدْنَا أنْ نُوصِلَ هذا المعنى إلى أذهانكم الكريمة.

نَقَلَ القاضي عيّاض في الشِّفاء وابن تيمية في الصّارم الإجماع: «على أنَّ سابّ الرسول ﷺ يُقتل من غير استتابة».

الشَّرْح

نعم ساب الرسول ﷺ يُقْتَل من غير استتابة، يُقتل وما يُقَال له: تُبْ، ولو تَابَ لا بد أنْ يُنَفَّذَ فيه الحُكْم، وليس معنى ذلك أنّه ليس له توبة! لا، بل له توبة بينه وبين الله فلو سَبَّ الله ورسوله ﷺ وتَابَ فيما بينه وبين نفسه، وصَلَّى وبَدَأَ يَصوم ويَقوم الليل وأَطْلَقَ لحيته فلا يُقال خلاص ما يُقام عليه الحد! لا بل يُقتل على كُلِّ حال، والتّوبة هذه بينه وبين الله، وأمّا حُكْماً فلا بد أنْ يُنَفَّذَ فيه حُكْم الإعدام وهو القتل.

ونَقَلَ القُرْطُبي عن ابن العربي في المُنافقين: «أنّ النبي لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ، ولا نَقَلَ ذلك أحد ولا يَقول أحد أنّ الاستتابة واجبة».(١)

(١) [٩٩/١].

الشَّـرْح

نعـم المُنافقـين، النبـي ﷺ لَمْ يَسْتَتِبْ المُنافقـين، لأنّـه لَمْ يَقُـمْ عليهـم الحـدّ، ليس هُنـاك حَـدّ اسـمه حـدّ المُنافـق، هُنـاك حـدّ للمُرتـد، وأمّـا المُنافـق فليـس لـه حَـدّ في الدنيـا بالنِّفَـاق، إنّـما حَـدُّه في الآخـرة في الـدَّرْكِ الأسـفل مـن النّـار، ولذلـك لا يُقتـل أحـد بالنِّفـاق، وإنّـما يُقتـل بـشيء آخـر ككونـه جَاسـوس، يُقتـل لكونـه جاسـوس، لكونـه سَـخِرَ مـن الله ورسـوله ﷺ وثَبَتَـتْ عليـه وأصبح مُرتـدّاً، أمّـا كونـه مُنافـق فقـط فهـذا كـما سَـمِعْتُمْ مـا كان النّبـي ﷺ يَسْتَتِيبُهُمْ، وكان يَعْـرِفُ نِفاقهـم، والرسـول ﷺ يَعْـرِف أنّ عبـد الله ابـن أُبَيّ ابـن سـلول مُنافـق، والصّحابة رضي الله عنهم يَعرفـون أنّـه مُنافـق، ويَعرفـون أنّـه كافـر، لكنّـه في الظّاهـر يُعَامَـل مُعاملـة المُسـلمين، إِذَا كان ليـس بمُرتـد، وكـما قُلْنَـا لكـم لا بـد أنْ تُفَرِّقُـوا بـين مُصطلـح المُرتـد والمُنافـق.

المرتـد: هـو الـذي قـال كُفْـراً وثَبَتَـتْ عليـه بالبَيِّنَـة، ولَمْ يَرْجِـعْ منـه، ولَمْ يَخْفِـهِ، ولَمْ يَعْتَـذِرْ منـه، ولَمْ يُؤَوِّلْـهُ، هـذا مُرتـد، ويُجْـرَى عليـه أحـكام الـردّة، لا يَـرِث ولا يُـورَث ولا يُدْفَـن مـع المُسـلمين.

أمَّـا إِذَا ظَهَـرَ منـه كُفْـر واعْتَـذَرَ منـه هـذا مُنافـق أو أَوَّلَـهُ أو أَخْفَـاهُ يُسَـمَّى مُنافـق هـذا، في الظّاهـر يَبقـى مـن المُسـلمين، ولكـنْ لا يُصَـلَّى عليـه، ويُؤْمَـر بالصّـلاة والـزّكاة، وإِذَا حَلَـقَ لحيَتَـهُ يُقـال لـه لمـاذا تَحْلِـق، وإِذَا جاءَتـه الصّـلاة يُؤْمَـر أنْ

يُصَلِّي.

أمّا المُرتد إِذَا جَاءَتْهُ الصّلاة يُؤْمَر بالدُّخول في الدِّين، وإِذَا حَلَقَ لَحْيَتَهُ يُؤْمَر بالدِّين وبالدُّخول إليه فَرْق بَيْنَهُمَا، وإِذَا مَاتَ المُرتد يُدْفَن في مَقابر الكُفَّار، والمُنافق إِذَا مَاتَ يُدْفَن في مَقابر المُسلمين، لم يَكُنْ هُناك في زَمَنِ النّبي ﷺ مَقبرة للمُنافقين، المقبرة إِمَّا أن تَكون للمُسلمين أو للكُفَّار، فلا يُصَلَّى عليه، والمُرتد لا يُصَلَّى عليه، والمُنافق يَرِث ويُورَث لأنّه يَدخل في العُمومات.

لو كانت امرأة زوجها مُنافق، فهي تَرِثُهُ ويَرِثُهَا، لأنّه يَدخل في عُمُوم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء ١٢]، والمُرتد ما تَرِثُهُ ولا يَرِثُهَا وهكذا.

لو مَرَرْتَ عند مُرتد يَقْرَأُ القُرآن، تَأْمُرُهُ بأَنْ يُسْلِمَ، ولو مَرَرْتَ عند مُنافق يَقْرَأُ القُرآن، ما يُقال له أَنْتَ مُنافق لا تَقْرَأ القُرآن، والمُنافق يُعامل مُعاملة الظّاهر.

ولذلك لا بد من التَّفريق بين هذه المسائل، المُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ، لو جَلَسْتُمْ جماعة خمسة أو ستة وأمامك اثنان واحد قُلْتَ له: صَلِّ، قال لا أُصَلِّي ولَنْ أُصَلِّي هذا مُرتد، هو كافر لكنّهُ واضح.

و الآخر قُلْتَ له صَلِّ، فقَامَ صَلَّى معك، وهو ما يَصَلِّي أبداً لا قَبْل ولا بَعْد لكنّه صَلَّى معك، هُنا أَظْهَرَ إسلامه وزميله الآخر يَعرف أنّه ما يُصَلِّي،

قال له كيف تُصَلِّي؟ أمس ما صَلَّيْتَ! قال لا، فقط صَلَّيْتُ مع هؤلاء هذا مُنافق.

أو إِذَا وَجَبَتْ الصّلاة، قَامَ وذَهَبَ إلى مكان بعيد، حتّى إِذَا انْتَهَتْ الصّلاة، ثم جَاءَ هذا مُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ، ذهابه لإخفاءه لكُفْرِهِ، صلاته مع الناس وهو لا يُصَلِّي إخفاءً لكُفْرِهِ، فهذا مُرتد صريح، لا تُسَلِّم عليه، ولا تُؤَاكِلُه، ولو مَاتَ لا تُغَسِّله.

أمّا المُنافق فلا، لو مَاتَ المُنافق، والله أعلم يُغَسَّل، لأنّه داخل في العُمُومَات وهكذا، وهذا كما ترى مُكَرَّر - هذا الكلام - لكنْ بعض الإخوان سَأَلَ أسئلة فأَحْبَبْنَا أنْ نُعِيدَهَا مرة أخرى، ولكنْ أرجو أنْ يَثْبُتَ هذا المعنى في أذهانكم حتّى لا نَضْطَّر إلى إعادته مرّة أُخرى.

وقال ابن تيمية: «وأمّا مَنْ أَنْكَرَ تَحريم شيء من المُحَرَّمَات المُتواترة كالخَمْر والمَيِّتَة والفَوَاحش أو شَكَّ، فإنّه يُسْتَتَاب، ويُعَرَّف التّحريم، فإنْ تاب وإلاّ قُتِلَ».(١)

---

(١) الفتاوى [٢٨/ ٢١٨].

الشَّـرْح

اكتبْ على هذا النّص حِفْظ.

هـذه مسـألة إجماعيـة، «**وأمّـا مَـنْ أَنْكَـرَ تَحريـم شيء مـن المُحَرَّمَـات المُتواتـرة كالخَمْـر والمَيِّتَـة والفَواحـش أو شَـكَّ، فإنّـه يُسْـتَتَاب، ويُعَـرَّف التّحريـم...**» هنـا الاسـتتابة بمعنـى التعريـف!

اتَّضـح أنّكـم كُلّكـم نائمـون، كيـف نَقول لكـم: الاسـتتابة بمعنـى التعريف، وتَسْـكُتُونَ ولا أحـد منكـم يُعـارض، ومـا جَفَّـت الأقـلام، لا نُريـد منكـم أنْ تَكونـوا هكـذا، فـإذا سـمعتم شيء مُخالـف، تُعارضـون وتَقولـون أنّ هـذا الأمـر ليـس بصحيـح، وتَقولـون أنّ القواعـد الأصوليـة تَقْتَـضِي غـير ذلـك، وتَتَعَـوَّدُونَ الحِـوَار والأَخْـذ، مَـنْ المُسـتيقظ منكـم؟

طالب: (...)

الشـيخ: هـذه ليسـت مـن الأسـئلة فـلا تَحْتَـج هـذه معلومـة خاطئـة مَرَّرْنَاهَـا عليكـم، فَمَرَّتْ بسَـلاَم، طيـب، مَـنْ ابـن جَـلَا وطَـلَّاعُ الثَّنَايَـا وابـن بَجْدَتِهـا يُعَـدِّل هـذه المسـألة؟

الجـواب: عـادة التعريـف يكـون قبـل الاسـتتابة، لا بـأس لكـنْ هُنـا جَعَـلَ الاسْـتِتَابَة قبـل التّعريـف، طيـب لكـنْ هُنـاك تعليـل أقـوى أنَّ الاسـتتابة غـير

التّعريـف.

الشيخ: مَنْ عنده دليل؟

الجـواب: الـواو تَقْتَـضِي الْمُغَايَـرَة، تَقولـون كيـف تَكـون الاسـتتابة بمعنـى التّعريـف، والقاعـدة أنّ الـواو تَقْتَـضِي الْمُغايـرة، التّعريـف غير الاسـتتابة، تُناقشـون بهـذه الطّريقـة، إذاً يُسْـتَتَاب ويُعَـرَّف.

الشيخ: هل يَدُلّ هُنا على أنّ الاستتابة قبل التّعريف؟ مَنْ يَرُدّ رَدّاً عِلْمِيا؟

الجـواب: لأنّ «**الـواو**» لا تَقْتَـضِي التّرتيـب، وإلاّ فالأصـل أنّـه يُعَـرَّف ثُـمَّ يُسْـتَتَاب، وأصبـح التّعريـف هُنـا.

الشيخ: هل هو في الشِّرْك هنا في أيِّ شيء؟

الجـواب: في الُمحَرَّمَـات الُمتَوَاتِـرَة وفي المسـائل الظاهـرة، هـذه مُمْكِـن أنْ تُجْهَـل -**المسـائل الظاهـرة**-، يُسْتَتَاب و يُعَـرَّف، فـإنْ تَـابَ وإلاّ قُتِـلَ، تفضّـل.

٤٦- باب كيف تكون الاستتابة

في التّمهيد عن مالك قال: «يُسْتَتَاب القَدَرِيَة كما يُسْتَتَاب المُرتد، قال ابن قاسم: كيف يُسْتَتَابُون؟ قال: يُقال لهم: اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه، فإنْ فَعَلُوا وإلاّ قُتِلُوا».(١)

الشَّرْح

هذا تعريف الاستتابة، كيف تَكون الاستتابة؟ يُقال: «اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه»، أي تُوبُوا، هذا هو تعريف الاستتابة، ننتقل إلى الباب الأخير في باب الأحكام.

---

(١) [١٠/ ١٥٥].

٤٧- باب الإصرار غير الاستتابة

الشَّرْح

الاسْتِتَابَة غير الإِصْرَار وغير التّعريف وغير الحُجَّة.

الإصرار: هي مرحلة بعد التّعريف وقبل الاسْتِتَابَة، أَوَّلاً يُعَرَّف، ثُمَّ يُنْظَر هل اسْتَجَابَ أم لا؟ فإِنْ اسْتَجَابَ الحمد لله، وإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ واسْتَمَرَّ على ما هو عليه، ماذا يُسمّى؟ يُسَمَّى مُصِرّ، ثُمَّ يُسْتَتَاب، وليس دائماً لا بد من الإصرار، والاستتابة بعد الإصرار، قد يُعَرَّف ولا يَمْتَثِل، فيُسْتَتَاب أو يُقْتَل، ولا يُنْظَر هل أَصَرّ أم لا؟

أحياناً لا بد أنْ يَكون هُناك تَفريق بين هذه المسائل، عندما تَمُرُّ عليكم، يَكون ذِهْنُكُمْ مُحَدَّد على فَهْمِهَا، تفضّل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٣٧].

الشَّرْح

أين الشاهد؟ ﴿ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، يعني أَصَرُّوا، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾،

وفي هـذه الآيـة إِذَا ازْدَادَ كُفْـراً، هُنَـا يُقْتَـل ولا يُسْـتَتَاب، لأنّ مَـنْ تَكَـرَّرَتْ رِدَّتُـهَ لا يُسْـتَتَاب، فمَـنْ ارْتَـدَّ أَوّل مَـرّة فَعَـادَ فإنّـه يُـتْرَك، ثـاني مـرّة عَـادَ يُـتْرَك، ثالـث مـرّة لا يُترك، لأنّهـا تَكَـرَّرَتْ بالثَّـلاَث، هُنَـا مـا يُقْبَـل منه، يُعتبر أَصَرَّ عـلى الـرِدَّة، تفضّـل.

وفيهـا قصـة ابـن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـع ابـن النّواحـة، ابـن النَّوَاحَـة هـو الـذي كان مُؤَذِّنـاً في مسـجد بنـي حَنِيفَـة بالكُوفـة، فَـأَذَّنَ مـرّة وقـال: «أَشْـهَدُ أنّ مُسَـيْلِمَة رَسُـول الله»، فَقُتِـلَ، قَتَلَـهُ ابـن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولمْ يُسْـتَتَب، لأنّ هـذا يَـدُلّ عـلى الإصرار وعـلى الزّندقـة أَيْضـاً، وقِصَّتُـهُ في البُخـاري في بـاب الكَفَـالاَت، وأَجْمَـعَ الفُقهـاء عـلى أنّ مَـنْ أَصَرَّ بعـد الحُجَّـة أنّـه يُسْـتَتَاب، فـإنْ تَـابَ وإلاّ قُتِـلَ.

الشَّـرْح

لاَحِـظْ «**أَجْمَـعَ الفُقهـاء عـلى أنّ مَـنْ أَصَرَّ بعـد الحُجَّـة**»، يعنـي حُجَّـة ثُـمَّ أَصَرَّ ثُـمَّ يُسْـتَتَاب، وأَجْمَـعَ الفُقهـاء عـلى أنّ مَـنْ أَصَرَّ بعـد الحُجَّـة أنّـه يُسْـتَتَاب، فـإنْ تَـابَ وإلاّ قُتِـلَ.

وقـال ابـن قدامـة في المُغني : «**إِنْ لَمْ يَتُـبْ قُتِلَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وهـو قـول عامّـة**

الفقهاء».[(١)]

«**إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ**»: فأصبح إذاً هُناك أيضاً إِصْرَار بعد الاستتابة، يُوجد إصرار بعد التّعريف وإصرار بعد الاستتابة.

يُعَرَّف ثُمَّ يُصِرّ، هذا يُسَمَّى إِصْرَار بعد التَّعريف، يُسْتَتَاب ثُمَّ يُصِرّ، يُقال له: «**تُبْ إلى الله**»، فَيُصِرّ على ما هو عليه، يُقال له: «**تُبْ إلى الله**»، فَيُصِرّ فأصبح إِصْرَار بعد الاستتابة، هذه أغلظ وأعظم، تفضّل.

وقال ابن تيمية: فِيمَنْ قال قَوْلَ كُفْر بعدما عَذَرَ الجَاهِل، فقال: «**حتّى يَتبَيَّنَ لَهُ أَقْوَال أَهْل العِلْمِ وَدَلَائِل الكِتَابِ والسُّنَّة، فَإِنْ أَصَرَّ بعد ذلك على مُشَاقَّةِ الرَّسُول من بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى واتِّبَاعِ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ**».[(٢)]

الشَّرْح

هُنَا أَصَرَّ بعد التَّعريف، فَتَبَيَّن فإنْ أصَرّ بعد التّعريف، القسم السّادس الآن أو الكتاب السّادس من هذا الكتاب وهو كتاب الحقائق عن حقيقة

---

(١) [٩/ ١٨].

(٢) الفتاوى [٣٣/ ١٣٥].

الحُجّة وما يَتَعَلَّق بها، عن حقيقة الحُجَّة، هذا القسم السّادس تفضّل.

القسم السادس كتاب حقيقة الحُجَّة وما يَتَعَلَّقُ بها

٤٨- باب الحجة في المسائل الظاهرة العِلْم، والبَلَاغ، ووُجُود دَعْوَة قَائِمَة، والوُجُود في مَكَانِ العِلْم، والتَّمَكُّن

الشَّـرْح

نعم، هذا باب الحجة، الحُجّة في ماذا؟

في المسائل الظاهرة، إِذَا قُلْنَا المسائل الظّاهرة، خَرَجَ ماذا؟

خَـرَجَ المَسـائل الخَفِيّـة، وأَحيانـاً يَخْـرُجُ الـشِّرْك، لأنّ الـشِّرْك فيـه فُـرُوق عـن المَسـائل الظّاهـرة في مسـائل، هُـوَ مِثْلُـهُ غالبـاً، لكـنْ هُنـاك مَسـائل يَفْـتَرِق عنهـا، إِذاً بـاب الحُجَّـة في المسـائل الظّاهـرة، خَـرَجَ المسـائل الخفيّـة.

١- **العِلْـمُ**: إِذاَ هـذا أَوَّل حُجَّـة، العِلْـم حُجَّـة في المسـائل الظّاهـرة، إِذَا عَلِـمَ وكان عَالِماً قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة بِعِلْمِـهِ في المَسـائل الظّاهـرة، هـذه واحـدة.

٢- **البـلاغ**: هـذه اثنتـين، إِذَا بُلِّـغَ فقـد قَامَـتْ عليه الحُجَّـة في المَسـائل الظّاهـرة، و«**الـواو**» تَقْتَـضِي المُغَايَـرَة هُنَـا، أحيانـاً تَقْتَـضِي المُغَايَـرَة وأحيانـاً تَقْتَـضِي التَّأكيـد، لكـنْ هُنَا للمُغَايَـرَة.

٣- **ووُجُـود دَعْـوَة قَائِمَـة**: هـذه ثالثـة، إِذَا كان هُنـاك دَعْـوَة قَائِمَـة في مَكان، فهـذه الدَّعْـوَة القَائِمَـة حُجَّـة في المَسـائل الظّاهـرة، وليـس شَرْطُهَـا أنْ يَتُوبُـوا، مـا

دام الحُجَّة (...) وهو مُتمَكِّنٌ منها ويَسْتَطيع السَّماع منها، قد قَامَتْ عليه الحُجَّة، وُجود دعوة قائمة، أي في طائفة قائمة بالدَّعوة ولو واحد، ولو شخص واحد، فَقَامَت الحُجَّة، فليس الشَّرْط أنْ يَمُرَّ عليهم واحداً واحداً، ما دَامَ أنّهم مُتَمَكِّنِينَ من السَّماع منه، قَامَتْ به الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة.

٤- **والوُجود في مَكَان العِلْم:** هذه كَمْ؟ أربعة، إِذَا وُجِدَ في مَكَان العِلْم وهو عَائش بين المُسلمين، هذا قَصْدُنَا في مَكَان العِلْم، وعائش بين المُسلمين فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة.

٥- **وكذلك التَّمَكُّن:** إِذَا تَمَكَّنَ، مِثْل الذي يعيش في بادية قريبة، فهذا يُعتبر مُتَمَكِّن، ولهذا أَهْل العِلْم يَقُولُونَ لو كان في بادية بعيدة، أمّا لو كان في بادية قريبة هذا مُتَمَكِّن.

الشيخ: إِذاً المَسائل الظّاهرة هذه أنواع الحجة فيها، هل لا بد أن تجتمع؟

الجواب: لا.

الشيخ: يكفي كَمْ؟ أغلبها أو النِّصف؟

الجواب: واحد يَكْفي، إِذَا وُجِدَ واحد يكفي.

الشيخ: ما هي المسائل الظاهرة؟ هذه نَسِينَا أنْ نُعَلِّمَكُمْ.

الطالب: المَعلومة من الدِّين بالضَّرورة.

الشيخ: لا، غَلَط.

الطالب: التي يَعْرِفُهَا المُسلمون.

الشيخ: نعم، لأنّ هُناك فَرْق أنْ تَقُول المعلومة من الدِّين بالضّرورة، هذه لا تكفي، تقول الظاهرة أي هي ظّاهرة عند العَوَام والخَوَاص، يَعْلَمُهَا العَامَّة والخَاصَّة، ولذلك سُمِّيَتْ ظَّاهرة، أي واضحة، مِثْل ماذا؟ ما هي المَسائل الظَّاهرة التي يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة وكُلُّ النّاس يَعْرِفُونَهَا؟

الطالب: السُّجُود للصَّنَّم.

الشيخ: السُّجُود للصّنّم، هذه مَسألة ظَاهرة ومَسألة شِرْك لا أُتْرُكُوا مَسائل الشِّرْك في غير مسائل الشرك؟

الطالب: الزِّنَا.

الشيخ: الزِّنَا مَعروف أنّه ممنوع، يُعتبر مسألة ظاهرة الكُلّ يَعرفها، والمَنْع من القَتْل، الكُلّ يَعرفه الصغير والكبير، فهو مسألة ظاهرة، صيَام رمضان مسألة ظاهرة معروفة عند النّاس كُلُّهم، شُرْب الخَمْر أنّه ممنوع، وُجُوب الصَّلاة، لا بد من الصّلاة، الحَجّ لا بد منه، الزَكَّاة لا بد منها.

التسجيل التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذا هو يُعتبر الدرس التاسع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد، وهو أيضا الشريط التّاسع.

وبالنسبة للمُراجعات والاستدراكات للأشرطة السّابقة، فقد تأخّرتُ في سَمْعِ بعضها، و لكن قد سمعت الشريط السّادس والسّابع وليس فيهما مُراجعات.

وأمّا بالنّسبة للأسئلة، فالأخ الذي كلّفناه بكتابة الأسئلة كَتَبَ منها ما يُقارب من خمسين سؤالاً، وراجعت بعضها اليوم، وأبدلنا فيها بعض الشيء، تُكتب إن شاء الله غداً، أو تُصحّح ثم نُوزّعها عليكم، ونبدأ الآن في مُراجعة الدرس الماضي.

السؤال الأوّل: ما هو معنى الاستتابة؟

الجواب: هو طلب التوبة.

السؤال الثاني: الاستتابة من الأسماء أم من الأحكام؟

الجواب: تُعتبر من الأحكام، لأنّها حُكْم.

السؤال الثالث: ماذا يَسْبِق الاستتابة؟ هل يَسْبِقُهَا أسماء أم لا؟

الجواب: نعم، يَسْبِقُهَا أسماء، قد يُسَمَّى مُرْتَدّاً، ثُمَّ بعد ذلك يُسْتَتَاب، أو يُسَمَّى عَاصِياً في مسائل و يُسْتَتَاب منها وهكذا.

السؤال الرابع: هل الاسْتِتَابَة بمعنى الحُجَّة أمْ بينهما فَرْق؟

الجواب: بينهما فَرْق.

السؤال الخامس: هل هُناك فَرْق بين الاسْتِتَابَة والإِصْرَار أمْ هُمَا واحد؟

الجواب: بينهما فَرْق.

السؤال السّادس: ما هي الحُجَّة في المسائل الظّاهرة؟

الجواب:

١- **العِلْم:** هذه واحدة، وهو أن يَعلْم، فإِذَا عَلِمَ فقد قامتْ عليه الحُجَّة.

٢- **البلاغ:** أنْ يُبَلَّغ.

٣- وُجُود الدّعوة القائمة.

٤- التَّمَكُّن من العِلْم.

٥- المكان.

هذا ما يَتَعَلَّق بالحُجَّة في المسائل الظاهرة.

نأخذ درس اليوم، تَفضّل.

٤٩ - باب الفَرْق بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة

قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء ١/ ٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ١٧١].

وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة» رواه البُخاري.

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْم، وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ

كِتَاب الله» صَحَّحَهُ الحَاكم و رواه ابن ماجة، وقال الهَيْثَمِي في المَجمع[(١)]: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير: «مَنْ بَلَغَهُ هذا القرآن فهُوَ له نَذِير».

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا باب الفَرْق بين قِيَام الحُجَّة وفَهْم الحُجَّة، فَهْم الحُجَّة يُقْصَدُ به الاقتناع بالحُجّة، الفَهْم هُنا يُقْصَدُ به الاقتناع والاستجابة، وهُناك فَرْق بين أنْ تَقُوم عليه الحُجّة فقط والفَرْق الثّاني بين أنْ يَقْتَنِعَ بها، فقد تَقُوم ولا يَقْتَنِع بها، فيُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة ولَمْ يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ، ويُقَال قَامَتْ عليه الحُجَّة فَفَهِمَهَا واقْتَنَعَ بها، إذاً فَهْم الحُجّة يُقْصَدُ به الاقتناع.

أمّا في المَسَائِل الخَفِيّة فلا بد من فَهْمِ الحُجّة، المَسَائِل الخَفِيّة وهي مسائل البِدَع ومسائل الإرجاء والخوارج والمُعتزلة والأشاعرة ومسائل المَاتُرُودِيَة والكُلاّبية، وغيرها من أَهْلِ البِدَع قديماً وحديثاً.

كُلّ هذه تُسَمَّى مسألة خَفِيّة، مَنْ خَالَفَ فيها لا يَكْفِي قِيَام الحُجَّة عليه،

---

(١) [١/٢٠١].

بل لا بد أَنْ يَفْهَمَهَا وتَزُولَ عنه الشُّبْهَة.

فإذاً من لَمْ يَفْهَمْ الحُجَّة لَمْ تَقُمْ عليه في المَسائل الخَفِّيَة، وإِذَا فَهِمَهَا لكنْ عَارَضَهَا مُعَارِض لَمْ تقُمْ عليه الحُجّة لِوُجُود الشُّبْهَة، أو فَهِمَهَا وظَنَّ النَّسْخ أو التَّخْصِيص، أو لَمْ يَصِحْ عنده الحَدِيث فَبَقِيَتْ الشُّبْهَة، هُنا في المَسائل الخَفِّية يُقال لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة، بمعنى لَمْ يَفْهَمْهَا ولَمْ تَزُولْ الحُجَّة.

أمَّا في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجَّة، في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة هُنَا لا يُشْتَرَط فَهْمَهَا والاقتناع بها، بل يَكْفي قِيَامَهَا بِسَمَاعٍ، فإِذَا سَمِعَ وَهُوَ مِمَّنْ يَفْهَم الخِطَاب، يعني ليس بِصَبِي ولا مَجْنُون ولا أَصَمّ، فَإِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة بسَمَاعٍ أو تَبْلِيغ أو حُضُورِهِ في مكان التَّمَكُّن، فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في مَسَائِل الشِّرْك الأكبر، كما لَوْ ذَبَحَ لغير الله واسْتَغَاثَ بغير الله أو شَرَّعَ قانوناً وهكذا، هذا في مسائل الشِّرْك الأكبر.

أو في المَسَائِل الظّاهرة التي يَعْرِفُهَا العامّة والخاصّة كالمَنْع من شُرْبِ الخَمْر، وقُبْح الزِّنَا والمَنْع منه، ووُجُوب الصّلاة وتَحْرِيم الكَذِب، كُلّها هذه مسائل ظاهرة، والحُجّة فيها تَخْتَلِف عن المسائل الخَفِّيَة، هذه هو خُلاصة هذا الباب.

نَسْتَعْرِضُ نحن وإيّاكم الآن الآيات، قد تكون الآية أو الحَديث في مَسْأَلَةٍ خَفِّيَة، وقد يَكون في مَسألة ظَاهرة، وقد يَكون في باب الشِّرْك.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ

﴿مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء ١/ ٢].

هذه الآية طبعاً في أَصْل الإسلام، هُمْ لَمْ يُسْلِمُوا، ولَمْ يَدْخُلُوا في هذا الدّين، وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة.

السؤال: أين الشّاهد من قِيَام الحُجّة؟

الجواب: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ﴾، فَقَدْ أَتَاهُمْ الذِّكر.

السؤال: هُنَا هل فَهِمُوا؟ و هل اقْتَنَعُوا؟

الجواب: لَمْ يَقْتَنِعُوا.

السؤال: أين الشّاهد بأنّهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة؟

الجواب: نعم، ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾، ﴿مُعْرِضُونَ﴾، فالحُجّة جَاءَتْ لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، ولَمْ يَقْتَنِعُوا بها، ومع ذلك قَامَتْ عليه بالمَجِيء، فكونه مُعْرِضاً أو لَاهِياً، فهذا ليس عُذْراً.

ننتقل للآية الثانية: وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان ٤٤].

وهذه أيضاً في أَصْل الإسلام، وقد جَاءَتْهُمْ الحُجَّة وسَمِعُوهَا، لكنْ لَمْ يَعْقِلُوا ولَمْ يَسْمَعُوا سَمْع استجابة، كونه لا يَعْقِل ولَا يَسْمَعْ سَمْعَ استجابة

لا يعني ذلك أنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة، فالحُجَّة قَائِمَة بالمَجِيء والتَّمَكُّن من السّماع، وبوُجُود دَعْوَة قَائِمَة.

والآية الثالثة: وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ١٧١].

السؤال: أين الشّاهد في كونهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة؟

الجواب: ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾، تصلح كشاهد، و كذلك ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾، لَمْ يَفْهَمُوا، و لكنّها قَامَتْ عليهم، فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجّة والاقتناع بها أو زَوَال الشُّبْهَة في أَصْل الإسلام، حتّى ولَوْ لَمْ تَزَلْ الشُّبْهَة وبَقِيَتْ الشُّبْهَة عنده، فهذا ليس بِعُذْر.

الآية الرابعة: وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩].

الشّاهد: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هذه قِيَام الحُجّة على القول بأنّ المقصود به البُلُوغ، والقُرآن حُجّة، وقد وَصَلَهُ القُرآن، ويَكْفِي القُرآن، تَبْلِيغ القُرآن حُجّة في المَسائل الظّاهرة وفي أَصْلِ الإسلام، وهذا القُرآن مُوحَى للتَّبْلِيغ، ومَنْ بَلَغَهُ القُرآن وبُلِّغَ القُرآن فقد قامتْ عليه الحُجّة ولَوْ لَمْ يَقْتَنِعْ ولَمْ تَزُول عنه الشُّبْهَة في أَصْلِ الإسلام وفي المَسائل الظَّاهرة، إِذَا كان مُتَمَكِّناً

من العِلْم، أو في مكان العِلْم.

الآية الخامسة والأخيرة: وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦].

السؤال: الحُجّة هُنَا ما هي؟

الجواب: السَّمَاع، ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ الله، ولَمْ يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ، قَامَتْ أَمْ لَمْ تَقُمْ؟

الجواب: قَامَتْ عليه الحُجَّة.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة**» رواه البُخاري.

الحُجّة هُنَا التَّبْلِيغ، فَمَنْ بُلِّغَ فَقَدْ قَامَتْ عليه الحُجّة، وهذا في غير المَسَائِل الخَفية، أمّا في المسائل الخَفِّيَة فلا بد مع التَّبْلِيغ من زَوَالِ الشُّبْهَة والمُعَارِض.

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «**سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْم، وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب،...**»

الشَّرْح

يعني كيف يُرْفَع العِلْم والكُتُب موجودة؟

«...، فقال رسول الله ﷺ: **إِنْ كُنْتُ لَأَحْسبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ الله**».

الشَّرْح

اليهود ضَلُّوا والكُتُب بين أَيْدِيهِمْ، لا يكفي وُجُود الكُتُب فقط، يُرْفَعُ العِلْم بذَهَابِ العُلَمَاء، فيَبْقَى نَاسٌ ضُلاَّل يُفْتُونَ بغير عِلْم والكُتُب مَوجودة.

ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله، إذاً تُوجد الضَّلاَلَة وإِنْ وُجِدَتْ الكُتُب، والكُتُب وتَبْلِيغُهَا تَقُومُ به الحُجَّة، ومع ذلك ضَلُّوا، والكُتُب والتَّبْلِيغ بها، هذا هو الحُجّة.

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير: «**مَنْ بَلَغَهُ هذا القُرآن فهُوَ له نَذِير**».

الشَّرْح

«**مَنْ بَلَغَهُ**»، الحُجّة التَّبليغ.

والشّاهد: «بَلَغَهُ»، فَمَنْ بَلَغَهُ القُرآن فهو حُجّة في أيِّ المَسائل؟

الجواب: في المَسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر.

«فَصْلٌ»: هذا في الإجماعات، وقُلْنَا لكم إِذَا قُلْنَا: «**فَصْل**» مُسْتَقِلّ يَكُون المقصود أنْ يُحْشَرَ فيه أو يُجْمَعَ فيه الإجماعات في المَسألة التي قَبْلَهُ، تفضّل.

فَصْلٌ

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «**الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ،.....**».

الشَّـرْح

«**الإجماع**»: هذا هو الشّاهد، إذاً المَسألة إِجْمَاعِيَة.

«**مَنْ بَلَغَتْهُ**»: هذا قِيَام الحُجَّة، و ضَعْ تحتها خط، هذا قِيَام الحُجَّة.

الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ، فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد....

الشَّـرْح

هذه ضَعْ تحتها خط، «**ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد**»، لا يُقبل منه، وهذا بالإجماع.

إِذَا بَلَغَتْهُ الدَّعوة في أَصْلِ الإسلام، ثُمَّ اجْتَهَدَ، أو عَرَضَتْ له شُبَه وظَنَّهَا خِلاَف ذلك، لا يُقْبَلُ منه.

بَلَغَتْهُ خَلاَص، قَامَتْ عليه الحُجَّة، ولو بَقِيَتْ الشُّبَه والأخطاء والظَنّ، أو

ظَنَّ أنّه على حَقّ أوغيره على باطل هذا بالإجماع.

«... **فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد، لِظُهُور أَدِلَّة الرِّسالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة**». (١)

الشَّرْح

وكذلك كلام الشيخ، يأتينا إن شاء الله كلام حَمَد بن نَاصَر بن مُعَمَّر نفس التَّوْجِيه، ونفس الشَّاهد، ونفس ما قُلْنَاه فيما قبله، تفضّل.

وقال الشيخ حَمَد بن ناصر: «قد أَجْمَعَ العُلماء أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرّسول ﷺ أنّ الحُجّة عليه قائمة». (٢)

الشَّرْح

نعم، مَنْ بَلَغَتْهُ الدّعوة، فالحُجّة عليه قائمة، ولَوْ أَعْرَضَ عنها، ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ بها، ولَوْ تَشَاغَلَ عنها، ولَوْ ظَنَّ أنّه على حَقّ وتَرَكَهَا، كُلّ هذه لَيْسَتْ

(١) الدرر [١٠/ ٢٤٧].
(٢) الدرر [١١/ ٧٢].

بشيء في باب أَصْلِ الإسلام، تفضّل.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيَامِهَا عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الفرقان ٤٤].

الشَّرْح

هذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب: «مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين» ضَعْ تحتها خط.

«لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله»: يعني لَمْ يَقْتَنِعُوا.

«مع قِيَامِهَا عليهم»: فَفَرَّقَ بين القِيَام والفَهْم، القِيَام قَامَتْ، والفَهْم لَمْ يَفْهَمُوا، ومع ذلك عَدَمَ الفَهْم ليس بِعُذْر في مَسْأَلَة الكُفْر والنِّفَاق.

«أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين»: وهذا في أَصْلِ الإسلام، في الكُفْر والنِّفَاق.

كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الفرقان ٤٤].

ثُـمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَـةً لِأُنَـاس قَامَـتْ عليهـم الحُجَّـة، لكـنْ لَمْ يَفْهَمُوهَـا مِثْـل: الخَـوارج، والذيـن اعْتَقَـدُوا في عـلي بـن أبي طالـب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغُـلاَة القَدَرِيَـة.[(١)]

الشَّـرْح

هـذه ثلاثـة أمثلـة ذَكَرَهُـمْ لأُنَـاسٍ قَامَـتْ عليهـم الحُجّـة، لكـنْ لَمْ يَفْهَمُوهَـا، نَبـدأ ترتيـب غـير ترتيـب الشـيخ.

الذيـن اعْتَقَـدُوا في عـلي بـن أبي طالـب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يعنـي ظَنُّـوا أنّـه إِلَـه، وهـؤلاء الغُـلاَة اعْتَقَـدُوا في عـلي بـن أبي طالـب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأُلُوهِيـة في عَهْـدِهِ.

السؤال: هل هؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة؟

الجواب: نعم، قامتْ عليهم الحُجّة.

السؤال: ما هو نوع الحجة؟

الجــواب: المكان، لأنّهـم كانـوا في المدينـة، كانـوا عائشـين مـع المُسـلمين وعُوقِبُـوا، و حَرَّقَهُـمْ بالنَّـار.

و«**غُـلاَة القَدَرِيَـة**» الذيـن يَنْفُـونَ العِلْـم «**عِلْـم الله**»، هـؤلاء كُفَّـار بإجمـاع السَّـلَف، أَنْكَـرُوا عِلْـمَ الله السَّـابِق، وهـؤلاء قَامَـتْ عليهـم الحُجَّـة، مـع أنّهـم مـا فَهِمُوهَـا، وظَنُّـوا أنَّهـم عـلى حـق، وظَنُّـوا أنّ هـذا مـن الدِّيـن، فَتَـبَرَّأَ منهـم ابـن

---

(١) «تاريخ نجد ص ٤١٠».

عمر، وأَجْمَعَ السَّلَف على تَكْفِيرِهِمْ، مع أنّهم كانوا يَظُنُّونَ أنّهم على حق، ومع ذلك ما نَفَعَهُمْ ذلك.

بَقِيَ الخوارج، الخوارج مَسْأَلتهم مسألة بِدَع، ولذلك نَحتاج إلى أنْ نَتَأَمَّل.

السؤال: كيف الخوارج قَامَتْ عليهم الحُجَّة ولَمْ يَفْهَمُوهَا؟

الجواب: وهذا فِعْلاً مَوْضِع إِشْكَال، لأنّ الخوارج مَسَائِلهم التي وَقَعُوا فيها مَسَائِل خَفِية، وما دام أنّها مَسَائِل خَفِية فلا بد أنْ تَزُول عنهم الشُّبَه.

نَجْتَهِد، نَتَأَمَّل ونَجْتَهِدْ، ونَذْكُر لكم بعض ما اجْتَهَدْتُ فيه، ونَنْظُر إِذَا كان بعض الإخوة عندهم بعض التَّعْقِيب.

الخوارج، والله أعلم، أمّا مَسَائِل البِدَع مِثْل تَكْفِيرهم بالكبائر، هذه مَسْأَلَة خَفِيَة، رُبَّمَا الشّيخ لا يَقْصِد ذلك، ورُبَّمَا قَصَدَ ما يَتَعَلَّق باعْتِدَائِهِمْ وحُقُوق النّاس، لِكَوْنِهِمْ اعْتَدوا على النَّاس، وظَلَمُوا وقَتَلُوا، فَتَحَوَّلَتْ إلى مَسْأَلَة ظَاهِرة وهي مَسْأَلَة القَتْل، والمَسَائِل الظّاهرة المكان فيها حُجَّة، وليس لا بد أنْ يَفْهَمَهَا وأنْ يَقْتَنِع، لأنَّهم قَتَلُوا أَحَد أبناء الصَّحابة عبد الله ابن خَبَّاب، واعْتَدَوْا على بعضهم هُنَا قَاتَلَهُمْ الصَّحابة -علي ابن أبي طالب ومن معه- بالظُّلْم والاعتداء الذي فَعَلُوهُ، لا بالمَسْأَلَة الخَفِية، هذا الْتِمَاس، والله أعلم.

وإِذَا كان من الإِخْوَة الكِرَام عنده تَوْجِيه ممكن أنْ يُضيفه، إذا كان هناك توجيه.

طالب: (...)

الشيخ: (...) في المسائل الخفية، فكيف يُقُول قَامَتْ عليهم، ولَمْ يَفْهَمُوهَا.

طالب: (...)

الشيخ: القتل شيء، أيّ طائفة من أَهْلِ الابتداع إِذَا كانتْ طائفة ذات شَوْكَة ومُمْتَنِعَة واعْتَدَتْ تُقَاتَل شَرّ القِتْلَة.

ولذلك الخوارج كانوا على عهد النبي ﷺ على شكل فردي - ذو الخويصرة - ولَمْ يُقْتَلُوا، وكانوا في بِدَايتهم كأَهْل بِدَع ظَهروا في عهد النبي ﷺ، ولكنْ لَمَّا تَحَزَّبُوا في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولذلك في أَوَّل أَمْرِهِمْ ما كان يَتْرُكُهُمْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه تَرَكَهُمْ في الكُوفة، فتُرِكُوا ولَمْ يُقْتَلُوا، لكنْ تُرِكُوا حتّى تَحَزَّبُوا، وأَصْبَحُوا طائفة مُمْتَنِعَة ذات شَوْكَة، ثُمَّ اعْتَدَوْا، فهُنا «**خَلاَص**» لا بد من قِتَالِهِمْ شَرّ قِتْلَة، وهذه قائمة في أَهْلِ البِدَع عُموماً، وهذا الذي يَظْهَرُ لي، ولا زَال في الوقت مُتَّسَع إِذَا اتَّضَحَ شيء آخر، تفضّل.

* * *

وأَئِمَة الدَّعْوَة النَّجْدِيَة مُجْمِعُونَ على التَّفْرِيقِ بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة في المَسَائل الظَّاهرة، كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والدُّرَّر

السُّـنِيّة ومِنْهَـاج التَّقْدِيـس لعبـد اللطيـف، وكَشْـف الشُّـبْهَتَيْنْ.[١]

الشَّــرْح

نعـم، أَئِمَّـة الدَّعْـوَة النَّجْدِيَـة كُلُّهُـم - عـلى هـذا البـاب - مُجْمِعُـون، يُفَرِّقُـونَ بـين قِيَـامِ الحُجَّـة وفَهْـمِ الحُجَّـة في المَسَـائِل الظَّاهِـرَة.

في المسـائل الظّاهـرة، مـاذا يَقُولُـونَ فيهـا؟ يكفـي فيهـا مـاذا؟ فَهْـم الحُجّـة أم الاقتنـاع بالحُجّـة؟

طالب: فَهْم الحُجَّة.

الشيخ: غَلَط.

طالب: الاقتناع بالحجة.

الشيخ: غَلَط.

نحـن أَرْفَقْنَاكُـمْ بِإِجَابَـات لكـنْ لاَزِم تنتبهـوا، المُدَرِّس إِذَا وَضَعَ لَـكَ خِيَارَيْن، فليـس لازم أن يَكـون الجـواب في أحـد هَذَيْـنِ الخِيَارَيْـنِ، قـد يكـون خيـار ثالـث مَخْفِـي مـن بـاب الاسـتنتاج.

طالب: قيام الحجة.

---

(١) ص [٩١ إلى ٩٦].

فـإذاً المسـائل الظاهـرة يَكْفِـي فيهـا قيـام الحجـة، المسـائل الظاهـرة والـشرك الأكـبر يكفـي قيـام الحجـة، في الـشرك الأكـبر أمّـا بالنسـبة للأسـماء (...)، تَعْرِفُـونَ مسـألة الأسـماء، أمّـا مسـألة الأَحْـكَام، حُكْـم الكُفْـر لا بـد مـن قِيَـام الحُجّـة، أمَّـا اسـم الكُفْـر واسـم الـشِّرْك فهـذا لا، كـما قُلْنَـا لكـم سـابقاً لا يَعْـزُب عـن ذِهْنِكِـمْ.

طيـب ننتقـل إلى بـاب آخـر، وهـو بـاب «**بـاب في أَيِّ شيء يَكُـونُ التَّعريـف**»، تفضّـل.

٥٠ - باب في أَيِّ شيء يَكُونُ التَّعريف

الشَّـرْح

هـذا البـاب تأكيـد بعـد تأكيـد، دائـماً الأبـواب التـي يَكُـون فيهـا صُعُوبَـة في الفَهْـم يَحْتَـاج أَنْ تُكَـرَّرَ أبوابهـا.

والتَّعريف يَكُونُ في أَيِّ شيء؟ التّعريف يَكُونُ في أيِّ المسائل؟

الجـواب: التَّعريـف يَكُـونُ في المَسَـائِل الخَفِيّـة، التَّعريـف مـن خَصَائِـصِ المَسَـائِل الخَفِيّـة، أمّـا المَسَـائِل الظَّاهـرة لَـوْ حَصَـلَ تعريـف تَقُـومُ بـه الحُجَّـة، لكـنْ التّعريـف أَصْـلاً يَكُـون في المَسَـائِل الخَفِيّـة، لأنّـه مـن خَصَائِصِهَـا، وأمّـا التَّعريـف فهـو حُجَّـة في المَسَـائِل الظَّاهـرة والـشِّرْك، لكـنْ ليـس هـو الوَحِيـد.

قال إسحاق بن عبد الرحمن: «كَلاَمَ أَئِمَّة الدِّين....»

الشَّـرْح

«كَلاَمَ أَئِمَّة الدِّين»: ضَعْ تحتها خط، إذاً هذا كلام الأَئِمَّة.

«كَلاَمَ أَئِمَّـة الدِّيـن أنَّ الأَصْـل عنـد تكْفِيـرِ مَـنْ أَشْرَكَ بـالله، فإنّـه يُسْـتَتَاب، فَـإِنْ

تَابَ و إلاّ قُتِلَ...»

الشَّرْح

مَـنْ أَشْرَكَ بـالله يُسْـتَتَاب، مَـنْ أَشْرَكَ بـالله، «أَشْرَكَ» فيُعْطَـى الاسـم، أمّـا بالنسـبة للقتـل فيُسْـتَتَاب.

«..فإنّـه يُسْـتَتَاب، فَـإِنْ تَـابَ و إِلاَّ قُتِـلَ، لاَ يَذْكُـرُونَ التَّعريـف في مَسَـائِل الأُصُـول..»

الشَّرْح

«مسـائل الأصـول»: يَقْصِـدُونَ بهـا هُنـا المَسـائل الظّاهـرة والـشِّرْك الأكـبر، عَرَفْنـا أنّهـا مَسـائل الأُصُـول، لأنّ مـا بَعْدَهَـا فَسَّرَهَـا.

«إِنَّـمَا يَذْكُـرُونَ التَّعريـف في المَسَـائِل الخَفِيّـة التـي قـد يَخْفَـى دَلِيلُهَـا»: لَمَّا قـال التَّعريـف في المَسـائل الخَفِيّـة دَلَّ عـلى أنّ مـا قَبْلَهـاَ لَيْسَـتْ مَسـائل خَفِيّـة، فهـي مَسـائل ظَاهـرة أو شِرْك.

الشَّـرْح

«**إِنَّـمَا يَذْكُـرُونَ التَّعريـف فِي المَسَـائِلِ الخَفِيّة التـي قـد يَخْفَـى دَلِيلُهَـا عـلى بعـض المُسـلمين**» هـذه ضَعْهَـا بـين قَوْسَـيْن، هـذا تَعريـف للمسـائل الخفيـة.

«**التـي قـد يَخْفَـى دَلِيلُهَـا عـلى بعـض المُسـلمين**» هـذا سَـبَبُ تَسْـمِيتها أنّها خَفِيّة، هـذا كلام إسـحاق، ثـم قـال: «**كالمسـائل**» هُنـا «**الـكاف**» للتَّشْـبِيه، وهُنَـا الشـيخ إسـحاق جَمَـعَ بـين التّعريـف والمِثَـال، وهـو مـن أَقْـوَى التّوضيـح.

...كمَسَـائِلِ نَـازَعَ فيهـا بعـض أَهْـل البِـدَع كالقَدَرِيَـة والمُرْجِئَـة أو في مَسْـأَلَة خَفِيّة»،(١) وأَجْمَعَ عليه أَئِمَّة الدعـوة النَّجْدِيَة، وهـو اختيـار ابن تيميـة وابـن القيّم وغيرهـم، وبالإجماع يكـون التعريـف للثلاثـة في مسـائل التّكفير قبـل التّكفير.

الشَّـرْح

نعم، التّعريف يَكون للثلاثة، مَنْ هُمْ هؤلاء الثّلاثة؟

الجواب:

١ - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بِلاد الكُفْر.

(١) [رسالة تكفير المعين].

٢ - مَنْ عَاشَ في بَادية بعيدة.

٣ - وحَديث العَهْد بالإسلام.

السؤال: هؤلاء الثّلاثة، هل لا بد لهم من التّعريف، وفي أيِّ شيء يَكون التّعريف في الأسماء أم في الأحكام؟ هؤلاء الثلاثة يحتاجون للتّعريف في المسائل أم في الأحكام؟ «**المسائل والأحكام هذا اصطلاح جديد**».

الجواب: في الأحكام، بالنسبة للأسماء فيَلْحَقُهُ اسم مُشرك إِذَا كان حديث عهد أو إذا كان عَاشَ و نَشَأَ في بادية، أمّا مَسَائِل التَّكفير وهو حُكْم التَّكفير، هذا لا بد من التّعريف، أو أَنْ يَأْتِي إلى مكان التّعريف كَمَنْ كان في بادية بعيدة.

الباب الذي بعده هو أيْضاً باب تأكيدي، وهو «**باب المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة**»، فهو باب تأكيد بعد تأكيد من باب التّوضيح، تفضّل.

٥١ – المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥].

الشَّرْح

يعني أَرْسَلَ الرُّسُل بالتَّعريف حتّى تُقَام الحُجَّة، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فإِذَا جَاءَتْ الرِّسَالَة انْتَفَتْ الحُجَّة، المَقْصُود من الرِّسَالة نَفْي العُذْر و قِيَام الحُجَّة.

وعن المُغيرة بن شُعبة مَرفوعاً: «لَا أحَدَ أحَبّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، ومِنْ أجْلِ ذلكَ بَعَثَ اللهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ» مُتّفق عليه.

الشَّرْح

الشاهد: «بَعَثَ اللهُ المُرْسَلِينَ»، وكلمة «العُذْرُ»، فبَعَثُ المُرْسَلِينَ يَقْطَع العُذْر بِقِيَام الحُجَّة، هذا وجهه.

وزاد مسلم من حديث ابن مسعود: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَ الكِتَاب»، وفيه

قِصَّة قُدامة وحَاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال ابن تيمية: «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ، وكَانَ حَدِيثَ العَهْدِ بالإسلام، فَأَنْكَرَ شَيْئاً من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِهِ حتّى يُعْرَّف ما جاء به الرّسول».(١)

الشَّرْح

بالنّسبة لقصّة قُدامة و حاطب، و أمّا بالنسبة لقُدامة - تعرفون قصّته - بأنّهم لَّما تَأَوَّلُوا في شُرْبِ الخَمْر، فَظَنُّوا أنّ الخَمْر يَجُوز للصَّالحين وللمُتَّقِينَ لقَوْلِه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة ٩٣]، ليس عليهم جُناح فِيمَا طَعِمُوا، والخَمْر طَعام، فليس عليهم جُناح إِذَا اتَّقَوْا، هكذا ظَنُّوا، ولذلك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَاظَرُوهُمْ قبل الحُكْم، وقبل الاسم، لأنّهم مُتَأَوِّلَة، هُمْ لَمْ يَقُولُوا الخَمْر حَلال، هذا لا يُمكن و حاشاهم، ولَوْ قَالَ أحد الخمر حلال هكذا، فهذا يُعتبر مُسْتَحِلّ.

فَهُمْ يُحَرِّمُونَ الخَمْر، لكنْ ظَنُّوا أنّ طَائفة من المُسلمين يَحِلُّ لهم ذلك، يعني تَأَوَّلُوا في جُزء يَسير من الأَصْل، ولذلك نَاظَرُوهُمْ الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقَالُوا إِنْ أَقَرُّوا جُلِدُوا، وإِنْ لَمْ يُقِرُّوا قُتِلُوا على الرِدَّة.

---

(١) الفتاوى [١١/ ٤٠٧].

وكذلك قصّة حاطب، اسْتَدْعَاهُ النّبي ﷺ وسَأَلَهُ، لأنّ فِعْلَهُ مُحْتَمَل، فيه احتمال، وهو مُجاهد، ولَمْ يَسْبِقْ له نِفَاق، والقَرَائِن هذه جَعَلَتْ أنْ لا بد من الاسْتِيضَاح.

هُنا كلام ابن تيمية قال: «**اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ**»، هذه ضَعْ تحتها خط، وهذا اكْتُبْ عليه حِفْظ.

«**عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَة**»: «**نَشَأَ**» طَبْعاً وُلِدَ فيها ونَشَأَ فيها، وليس وُلِدَ في الحَظر ثُمَّ جَاءَ إلى البادية ونَشَأَ فيها (...) لا.

وقوله «**بِبَادِيَةٍ**» وَصَفَهَا «**بَعِيدَة**»، خَرَجَ به البَادية القَريبة، وخَرَجَ به مَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلِ البادية إلى الحَظْر، يعني تَمَكَّنَ من مكان العلم.

«**أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ**»: فَدَلَّ على أنّ المكان الذي فيه أَهْل العِلْم والإيمان قَامَتْ فيه الحُجّة.

«**وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام**»: هذه لا بد أنْ تَكُونَ أول، يعني هذا نوع آخر.

«**وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام**»: أحياناً يُقال حديث العَهْد بالإسلام، وأحياناً يُقال حديث العَهْد بالكُفْر، وكِلاَهُمَا صَحيح، وحديث العَهْد بالكُفْر تَرْكاً، وحديث العَهْد بالإسلام دُخُولاً.

فَهَذَانِ الصِّنْفَان، قال: «**فَأَنْكَرَ شَيْئاً من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة**»، «**أَنْكَرَ**»، «**من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة**».

«**الظّاهرة**»: مِثْل: أَنْكَرَ الصّلاة، أَنْكَرَ الحَجّ، أَنْكَرَ تَحريم الخَمْر.

«**فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِه**»: ضَعْ خط تحت كلمة «**يُحْكَم**»، إذاً لا يَلْحَقُهُ الحُكْم.

«**حتّى يُعَرَّف**»: «**حتّى**» لانتهاء الغاية، «**يُعَرَّف**»، يعني إلى غاية أَنْ يُعَرَّف، هذا مَنطوقه، أمَّا مَفهومه أي مَفهوم المُخالفة إِذَا عُرِّفَ فقد قَامَتْ عليه الحُجّة، «**حتّى يُعَرَّف ما جاء به الرّسول**».

إذاً مسألة مَنْ نَشَأَ في بَادية بَعيدة تُعتبر مَسألة إِجماع، وكذلك حَديث العَهْد تُعتبر مَسألة إجماع، وهي في المَسائل الظّاهرة أنّهم لا يُعْطَوْنَ الأحكام، أمّا بالنّسبة للاسم «**ضَال**»، يُقَال قد أَخْطَأَ، أو ضَلَّ في هذه المَسألة، هذا لا بأس، ضَلُّوا فيها، لكنّهم لا يُعْطَوْنَ الحُكْم، أمّا اسم الكُفْر، فنعم، فيُعْطَوْنَ اسم الكُفْر أَيْضاً.

وقال ابن تيمية في نفس السّياق أو في نفس الباب، في الفتاوى المُجلّد.(١)

---

(١) ٣٤.

وقال ابن تيمية: «فِيمَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً....»

الشَّـرْح

طيب، إِعْفَاء اللّحية هل هي مسألة ظاهرة أو خفية؟ إعفاء اللّحية مسألة ظاهرة، كُلُّنَا يَعرفها، الحجاب مسألة ظاهرة، نكاح الأم مسألة ظاهرة، الكُلّ يَعرفها حتّى العوام.

يعني المسائل التي لو تسأل العوام عنها وعلّموك، هذه تُعتبر مسائل ظاهرة، الخبز حلال، الأذان، لا بد من الأذان، هذه مسائل ظاهرة، سواء كانت في الواجبات أو في المُحَرَّمَات أو في المُباحات.

الظلم مسألة ظاهرة، معروف الظلم محد يُحبُّه، الكذب و الغدر و الغش، هذه تُعتبر مسائل ظاهرة، كُلّ هذه مسائل ظاهرة، تستطيع أنْ تأتي بآلاف المسائل التي يَعرفها النّاس وكُلّ النّاس يَعرفونها.

ويُقَابِلُهَا المسائل الخَفِيّة التي لا يَعْرِفُهَا إلاّ الخَاصَّة والعُلماء وطَلَبَة العِلْم، وتَحتاج إلى تَعَلُّم، هذه تُسَمَّى مسائل خَفِيّة، مِثْل هل يُرَى الله في الآخرة؟ هذه ما يَدْرُونَ عنها العَوَام إلاّ أنّ يَتَعَلَّموها.

هل الله سُبحانه وتعالى له أصابع؟ وهل له عينان؟ سؤال مُنكر ونَكير في القبر؟ هذه تُعتبر مسائل خاصّة و خفية، والمسائل الخفية الحجة فيها تَختلف عن المسائل الظاهرة.

كلامنا الآن في المسائل الظاهرة، تفضّل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦].

الشَّرْح

السؤال: ما هي الحجة هنا؟

الجواب: السَّماع، أصبح السَّماع حُجّة، فإِذَا سَمِعَ، فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة

السؤال: وهُنا قَامَتْ عليه الحُجَّة في اسم الشِّرْك أم في ماذا؟

الجواب: قَامَتْ عليه الحُجَّة في الحُكْم، أصبح يَسْتَحِقّ الحُكم، وإلاّ اسم الشِّرْك لَحِقَهُ قبل السَّماع.

الآية الثانية: وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ① رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ② فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة].

السؤال: ما هي الحجة هنا؟

الجواب: الحُجّة هي البَيِّنَة.

السؤال: نريد جواب أَدَقّ؟

الجـواب: الحجة هي الرسول، والبلاغ أو بلاغ الدعوة، وقال ابن تيمية: «**إِنَّ القُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ**».

السؤال: نوع الحُجَّة هُنَا ما هي؟

الطالب: القرآن.

الشيخ: لا، طيب، أين الشاهد؟

الجـواب: «**بَلَغَهُ**»، صح، «**بَلَغَهُ**»، أي البلاغ، فالقُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، من التَّبْلِيغ هُنا للحجة، القُرآن يَحتاج إلى تَبْلِيغ، «**فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن**»: لاحظ، قال: «**بَلَغَهُ**» مَرَتَيْن، كَرَّرَهَا، «**فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن**»، وما قال إِذَا وُجِدَ القُرآن، بل قال: «**بَلَغَهُ القُرآن**».

«**مِنْ إِنْسِيٍّ وَجِنِّي**»: هُنا أَضَافَ الجِنّ، لأنّ الجِنّ مِثْل الإِنْس في قِيَامِ الحُجّة.

«**فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرسول ﷺ**»: هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى.

طيب نأتي إلى كلام ابن تيمية الآخَر والثّاني، فيه نوع اهتمام، تفضّل.

وقال: على قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت

٢٦] والحُجّة قَامَتْ بوُجود الرسول المُبَلِّغ، وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع والتَّدَبُّر لا بنَفَس الاستماع، ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَماع القُرآن واخْتار غيره.(١)

الشَّرْح

ضع تحتها خط، اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً، يعني تَرَكَ الصّلاة، أو تَرَكَ الزكاة، فهذا يُعتبر كافراً!

اتَّضَحَ أنّ كُلّكم نَائمون، لأنّ مَرَّرْنَا معلومة خاطئة، وكَتَبْتُمُوهَا وسَجَّلْتُموهَا، قُلْنَا لكم من اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً كمنْ تَرَكَ الصّلاة، هل تَرْكُ الصّلاة يُعتبر استحلال لِمُحَرَّم؟

الطالب: لا.

الشيخ: إِذاً كيف؟ أنتم تَكْتُبُونَ ولا تَفْهَمُونَ.

الجواب: اسْتَحَلَّ أي قال بأنّ الخَمْر حَلاَل، وأمّا تَرْك الصّلاة، فهذا يُعتبر قد تَرَكَ واجباً، أو تَرَكَ رُكن.

قال: مَنْ اسْتَحَلَّ ذلك كافر مُرْتَد يُسْتَتَابُ، وإِنْ كان جَاهِلاً بالتَّحريم

(١) الفتاوى [١٦/ ١٦٦].

عُـرِّفَ ذلـك حتّـى تَقُـومَ عليـه الحُجَّـة.

الشَّـرْح

«**جَاهِـلاً بالتَّحريـم**»: هـذا الشـاهد، «**وإِنْ كان جَاهِـلاً بالتَّحريـم عُـرِّفَ**»، «**جَاهِـلاً بالتَّحريـم**» مِثْـل مَـنْ نَشَـأَ في بَادية بَعيـدة، و مِثْـل حَديـث عَهْـد، مِثْـل مـنْ نَشَـأَ وعَـاشَ في بـلاد الكُفْـر.

«**عُـرِّفَ ذلـك حتّـى تَقُـومَ عليـه الحُجَّـة**» فـإِنْ هـذا مـن المُحَرَّمَـات المُجْمِـع عليهـا». [(١)]

وقـال ابـن قُدامـة في المُغْنِـي: «**وكذلـك كُلّ جَاهِـلٍ في اسْـتِحْلاَل مُحَـرَّم يُمْكِـنُ أنْ يَجْهَلَـهُ لا يُحْكَـم بِكُفْـرِه حتّـى يُعَـرَّف ذلـك وتَـزُول عنـه الشُّـبْهَة ويَسْـتَحِلّه بعـد ذلك**». [(٢)]

الشَّـرْح

فهـذا كلام ابـن قدامـة: «**وكذلـك كُلّ جَاهِـلٍ في اسْـتِحْلاَل مُحَـرَّم يُمْكِـنُ أنْ يَجْهَلَـهُ**» المُـراد هُـؤلاء الثّلاثـة.

---

(١) الفتاوى [٣٤/ ١٧٩].

(٢) [٩/ ٢٢].

هذا «**لا يُحْكَم بِكُفْرِه**»: انتبه لكلمة «**يُحْكَم**».

«**حتّى يُعَرَّف**»: إلى غاية التّعريف، «**وتَزُول عنه الشُّبْهَة ويَسْتَحِلّه بعد ذلك**»، هذا كلام ابن قدامة، نعود لكلام ابن تيمية مرة أخرى.

وقال ابن تيمية: «**لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام، أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة، فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة**».(١)

الشَّرْح

نعم، قال ابن تيمية: «**لا يُكَفّر العُلماء**» الألف واللآم للعُموم، وحِكاية إجماع ليس من هذا السياق، لا، من سياقات أخرى.

قال: «**لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام**»، «**لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام**»: هذا مانع.

«**أو**»: انتبه لكلمة «**أو**»، إذاً تَفْسِيرُنَا الأوّل لكلمة «**و**» صحيح، قُلْنَا «**وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام**» بمعنى «**أو**».

---

(١) الفتاوى [٢٨/ ٥٠١].

«أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة، فإنَّ حُكْمَ الكُفْر»: الأحكام، «فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة».

وقال: «الكُفْرُ المُعَذَّبُ عليه لا يَكون إلاّ بعد الرِّسالة».(١)

(١) الفتاوى [٢/ ٧٨].

٥٢ - باب إِذا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشوَّهَة

الشَّرْح

إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشَوَّهَة ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام، ليس عُذراً لَو بَلَغَتْهُ مُشَوَّهَة، أو بَلَغَهُ عن الإسلام و يَسْمَعُ عن الإسلام بأنّه إِرْهَاب، أو أنّه دين رِجْعِيَة أو غيره من الأوصاف، فهذا ليس بعُذْر، أو يَقُول بعضهم لَمْ يَفْهَم الإسلام لأنّه شُوِّهَ، هذا غير صحيح، ويَجْعَلُونَ هذا عُذْر، هذا ليس بصحيح، وسوف تسمعون الآن الآيات والأحاديث تَدُلُّ على أنَّ التَّشَوُّهَ أو تَشْوِيه السُّمْعَة والتَّضْلِيل ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام، تفضّل.

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات ٥٢/ ٥٣].

الشَّرْح

السؤال: أين تَشْوِيه الدّعوة، أين الشاهد في الآية؟

طالب: ﴿طَاغُونَ﴾.

الشيخ: لا.

الجواب: ﴿قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾.

وانظر ﴿مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾: هذه عادة وسُنَّة، ما أَتَى رَسُول إلاّ قالوا ساحر أو مجنون، شَوَّهُوا دَعْوَتَهُ، قالوا ساحر، مجنون، ومع ذلك ليس بِعُذْر، وهذه طَريقة جاهلية قَديمة، مَا جَاءَ رَسُول أَبَداً إلاّ وقد قِيلَ فيه ذلك، شُوِّهَتْ سُمْعَتُهُ وشُوِّهَتْ دَعْوَتُهُ، ومع ذلك ليس بِعُذْر، قَامَتْ عليهم الحُجَّة، تفضّل.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام ١١٢].

الشَّرْح

الشاهد في تشويه الدعوة؟

الجواب: ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾، ما جاء من نَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلاّ وجَاءَ شياطين يُزَخْرِفُونَ أَقْوَالهُمْ ضِدَّه، ويُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ، ويَتَسَاعَد الإنس والجن في ذلك، ومع ذلك ليس بِعُذْرٍ، هذه سُنَّة.

دليل آخر..

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال ٢٣].

الشَّرْح

انتبه لقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾، قُريش قالوا لا تَسمعوا لهذا القرآن، يعني لا تَسمعوا، إِذَا ما سَمِعُوا هذا القُرآن، هل نقول بأنّهم ما قَامَتْ عليهم الحُجَّة لكونهم ما سَمِعُوا؟

الجواب: الحُجّة قامتْ عليهم ليس بالسّماع، إنمّا قامتْ عليهم بالتَّمَكُّن، قالوا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن، ومع أنّهم لَمْ يَسْمَعُوا القرآن، و مع ذلك فقد قَامَتْ عليهم الحُجَّة، لأنّ الحُجَّة ليس السَّمَاع فقط، هُناك أنواع أخرى من الحُجّة غير السَّمَاع، ما دام أنّهم في مكان الدعوة ومُتَمَكِّنِين منها، فقد قَامَتْ عليهم الحُجَّة.

ولذلك أنظر ماذا يقول ابن تيمية، كلام مُهِمّ جدّا ودَقيق ومن أروع الكلام، قال: «**والحُجّة قَامَتْ بوُجود الرسول المُبَلِّغ**»، فلَمَّا بُعِثَ النّبي ﷺ خلاص، الآن أصبح وُجُوده قد قَامَتْ به الحُجَّة، وأصبح وُجُوده كافي، والتَّمَكُّن خلاص، فهُمْ مُتَمَكِّنِين، فلا يَقول أنا ما سمعت.

«وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع»: إِذاً قَامَتْ الحُجَّة.

«لا بنَفَس الاستماع»: قد يَكونوا لَمْ يَسْمَعُوا، ومع ذلك قَامَتْ عليهم الحُجَّة، **«ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَماع القُرآن واخْتار غيره»**.

ثُمَّ قال أيْضا مرّة أخرى: «حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم» إِذاً أصبح التَّمَكُّن من العِلْم حُجَّة.

إِذاً لا تَظُنُّوا أيّها الإِخوة أنّ الحُجَّة دائماً هي مُجَرد الحِوَار، تَظُنُّ أنّه لاَزِم تَرُوح أَمَامه وتَأْخُذ معه وتُعْطِي، عند ذلك تَقُول قَامَتْ عليه الحُجَّة في المسائل الظّاهرة أو مَسَائِل الشِّرْك، لا.

فإِذَا وُجِدَ في مَكَان الحُجَّة، ولَوْ أَعْرَض، ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ، ولَوْ لَمْ يَسْمَعْ، فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة.

وإِنّما حِوَارُك له يكون فيه مَزِيد حُجَّة، وبَعْضُهُمْ عِنده غُلُوّ أكثر، فلَوْ أَنْتَ أَقَمْتَ الحُجَّة ونَاقَشْتَهُ، يَقُول لك لا، لاَزِم أَنَا أُنَاقِشُهُ، هذا أَشَدّ، يَظُنّ أنّه هو حُجَّة الله،ولا يَكْتَفِي إِذَا كُنْتَ أَنْتَ نَاقَشْتُهُ، يقول لك هذا لا يَكْفِي، لاَزِم أَنَا أُنَاقِشُهُ حتّى تُقَام عليه الحُجَّة، والمَسْأَلَة مَسْأَلَة ظَاهرة والمَسْأَلَة من مَسَائِل الشِّرْك.

إِذاً لا بد من أَنْ تَنْتَبِهُوا لهذه المَسْأَلَة، لأنّها من المَسَائِل الخَفِيَّة في هذا العصر، ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَاججكُمْ في هذه المسائل، تَحْفَظُونَ كلام ابن تيمية هُنَا.

قـال: «**حُجَّـةُ الله برُسـله قَامَـتْ بالتَّمَكُّـن مـن العِلْـم**» إذَا كان الإنسان يَذبح لغير الله، وعنده عُلماء، أو قد بَلَّغُوا إمَّا بخُطْبَة عامّة، أو بوَسِيلَة إعْلاَم عامّة، ووَصَلَهُ العِلْم، خلاص وَصَلَهُ البَلاَغ، وأَنّ هذا شِرْك والذّبح لغير الله شِرْك، وَصَلَتْهُ الخُطْبَة عامّة مَثَلاً خلاص، أو مُتَمَكِّن من السَّمَاع، فهذا خَلاَص يَلْحَقُهُ الحُكْم.

ثُـمَّ قـال: «**حُجَّـةُ الله برُسـله قَامَـتْ بالتَّمَكُّـن مـن العِلْـم، فليس مـن شَرْطِ حُجَّة الله عِلْم المَدْعُوِين بها، ولهذا لَمْ يَكُنْ إعْرَاض الكُفَّار عن اسْتِمَاع القُرآن وتَدَبُّرِه مَانع من قِيَام حُجَّة الله عليهم**» هذا الكلام قاله ابن تيمية في الرَدّ على المنطقيين.(١)

وقال أيضا: «**ليس من شَرْطِ تَبْلِيغ الرِّسَالَة أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم**» هذه ضَعُوا تحتها خط، ليس من شَرْطِ تَبْلِيغِ الرِّسَالة، طبعاً هذا في أَصْلِ الإسلام.

وقال ابن تيمية: «**أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم، بل الشَّرْط أَنْ يَتَمَكَّنَ المُكَلَّفُون من وُصول ذلك إليهم، ثُمَّ إذَا فَرَّطُوا، فَلَمْ يَسْعَوْا في وُصُولِهِ إليهم مع قِيَامِ فَاعِلِهِ بما يَجِب عليه كان التفريط منهم لا منه**».

الآن أعْتَبِر أنّ المَسألة قد اتَّضَحَتْ لكم، ولذلك الأربع الأسطر هذه

---

(١) ص١١٣ في المقام الثالث.

سـوف نَمُـرُّ مُـرُور الكِـرَام عليهـا بـدون تعليـق لِقِـصَرِ الوَقْـت.

وقـال الشـيخ عبـد اللطيـف: «تَعريـف أَهْـل العِلْـم للجُهَّـال بمَبَـانِي الإسـلام وأُصُـول الإيـمان والنُّصُـوص القَطْعِيَة والمسائل الإِجْمَاعِيَة حُجَّة عند أَهْـل العِلْـم تَقُـومُ بهـا الحُجَّـة، وتَتَرَتَّـبُ عليهـا الأَحْـكَام، أَحْـكَام الـرِدَّة وغيرهـا، والرسـول ﷺ أُمِـرَ بالتَّبْلِيـغ عنـه، ومَـنْ الـذي يُبَلِّـغ ويَنْقُـل نُصُـوص الكِتَـاب والسُّـنَّة غـير أَهْـل العِلِـم وَرَثَـة الرُّسُـل...

الشَّـرْح

هُنَـا الحُجَّـة التَّبليـغ والتَّعليـم، كَلام أَهْـل العِلْـم وتَعْلِيمهِـمْ وتَبْلِيغِهِـمْ تَقُـومُ بـه الحُجَّة.

ومَـنْ الـذي يُبَلِّـغ ويَنْقُـل نُصُـوص الكِتَـاب والسُّـنَّة غـير أَهْـل العِلِـم وَرَثَـة الرُّسُـل؟ فـإِنْ كانـتْ حُجَّـة الله لا تَقُـوم بهـم وبِبَيَانِهِـمْ أنّ هـذا مـن عنـد الله، وهـذا كلام رَسـول الله، فـلا حُجَّـة بالوَحْيَـيْن، إِذْ النَّقْـل والتَّعريـف يَتَوَقَّـف عـلى أَهْـل العِلْـم كـما أنّ بَيَـانَ المَعَـانِي يَتَوَقَّـف عليهـم كـما قـال عـلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديـث كُمَيْـل بـن زِيّـاد.

لكـنْ كلام ابـن تيميـة الـذي قُلْنَـاه لكـم هـذا في أَصْـلِ الإسـلام، أمّـا في المَبَـانِي

والأَحْكَام والمَسَائِل الظّاهرة هذه أَخَّف في نوع ما، لأنّ مَنْ كان بَعيد أو في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد أو كان نَشَأَ في بلاد كُفْر، في المَسائل الظّاهرة يُعْذَر، هؤلاء الثّلاثة يَأْتِينَا كثيراً، لكنْ قَيِّدُوهَا عندكم.

والمسائل الظّاهرة عَرَفْتُمْ ما هي؛ طبعاً في ثلاثة يُعْذَرُونَ فيها، لكنْ في المسائل الظاهرة غير الشِّرْك.

الثّلاثة هُمْ:

١- من كان يعيش في بادية بعيدة هذا بالإجماع، وأَنْكَرَ مَسألة ظَاهرة، أو فَعَلَ مَسْأَلَة ظَاهرة لا تُفْعَل، هذا واحد.

٢ - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفْر.

٣ - مَنْ كَانَ حَدِيث عَهْد.

هؤلاء الثّلاثة لَوْ خَالَفُوا في مَسألة ظَاهرة يُعْذَرُون، شرب الخَمْر، هذه تُعتبر مَسألة ظَاهرة «**شُرْب الخمر**»، هُنَا ما يُجْرَى عليه الحُكْم ولا يُعَاقَب، تَرَكَ الصّلاة، تَرَكَ الحَجّ ما يَظُنُّ وُجُوبه ولا بد منه.

أمّا في باب الشِّرْك فيَلْحَقُهُمْ الاسم، هؤلاء الثّلاثة لَوْ فَعَلُوا الشِّرْك يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِين، لكنْ حُكْم الشِّرْك ما يَلْحَقُهُمْ، وهو حُكْم الكُفْر والقَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة.

هـذا الـكلام لَمْ أَذْكُـرْهُ إلاّ الآن، وتمَنَّيْـتُ أنَّنَـا قُلْنَـاهُ في أوَّل الـدّرس، لكـنْ لا بَـأْس.

«فـإنْ كانـتْ حُجَّـة الله لا تَقُـوم بهـم وبِبَيَانِهِـمْ أنّ هـذا مـن عنـد الله، وهـذا كلام رَسـول الله، فـلا حُجَّـة بالوَحْيَيْـن، إِذْ النَّقْـل والتَّعريـف يَتَوَقَّـف عـلى أَهْـل العِلْـم كـما أنّ بيَـانَ المَعَـانِي يَتَوَقَّـف عليهـم كـما قـال عـلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديـث كُمَيْـل بـن زِيّـاد، بـلى لَـنْ تَخْلُـو الأرض مـن قَائِـم لله بِحُجَجِـهِ كَـيْ لا تَبْطُـلُ حُجَـجَ الله، وبالجُمْلَـة فالحُجَّـة في كُلِّ زمـان ومـكان إنّـما تَقُـومُ بِأَهْـلِ العِلْـم وَرَثَـة الرُّسُـل».

الشَّـرْح

هـذا الشّـاهد ضَـعْ تَحْتَـهُ خـط، «**تَقُـومُ بِأَهْـلِ العِلْـم**» أهـل العلـم حُجّـة، المكان الـذي فيـه أَهْـل العِلْـم الحُجَّـة فيـه قَائمـة، ولـو كان النّـاس مُعْرِضِـين ولَمْ يَسْـمَعُوا ولَمْ يَأْتُـوا ويَسْـأَلُون، بكيفهـم، هُـمْ مُعْرِضُـونَ، مـا دام فيـه عُلـماء، خـلاص.

وقـال أيضـا: «**وأَيُّ عَـالِمٍ وأَيُّ فَقِيـهٍ اشْـتَرَطَ في قِيَـامِ الحُجَّـةِ والبَيَـانِ مَعْرِفَـةُ عِلْـم المُخَاطَـبِ بِالحَـقِّ، وإنّـما يُشْـتَرَطُ فَهْـمُ المُـرَادِ لِلمُتَكَلِّـم والمَقْصُـودِ مِـنَ الخِطَـابِ، لا أَنَّـهُ حَـقّ، وَهَـذَا هُـوَ المُسْـتَفَادُ مِـنْ نُصُـوصِ الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَكَلَامِ أَهْـلِ العِلْـمِ**».(١)

(١) مصباح الظلام [١٢٢، ١٢٣].

يكـون قـد انتهـى الوقـت، حتّـى وقـت الأسـئلة انتهـى عليكـم، و أحيانـاً نعتدي على وقت الأسئلة، و لكـنْ أحيانـاً الإنسـان يُصلّي أربـع ركعـات، فيُصلّي ركعتَـيْن، لازم يُكَمّـلْ الركعتـين.

طيـب، نقـف عنـد هـذا البـاب، نسـأل الله لنـا ولكـم التّوفيـق والسَّـداد، والهِدايـة، وأنْ يُعلّمَنَـا وأن يُوَفّقْنَـا وأن يَهدِيَنَـا وجميـع إخواننـا المُسـلمين، إنّـه وَلِيُّ ذلـك والقادرعليـه.

وصَلّى الله وسَلَّم وبَارَك على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

(تكملة الدرس)

وعند أحمد من حديث جابر: «حتّى إِنَّ الرجل لَيَخْرُجُ من اليَمَنِ أو من مُضَر فيأْتِيهِ قَوْمه فيقُولُونْ: احْذَرْ غُلامَ قُرَيْش لا يَفْتِنك».

الشَّرْح

هذا تضليل، أنّ رجل ليَخرج من اليمن أو يأتي من اليمن لِتِجَارَة أو لشيء أو من مُضَر، فَيُحَذِّرُونَهُ، انْتَبِهْ من غُلام قَرَيْش، يَقْصِدُونَ بذلك النّبي ﷺ، هذا ضَالّ وصَابِئ، ودينه ليس بدين خير، و نحو ذلك من الأقوال الباطلة، يُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ، ومع ذلك ليس بِعُذْر ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾.

وقال الشيخ عبد اللطيف: «وإِذَا بَلَغَ النَّصْرَاني ما جاء به الرّسول ﷺ، ولَمْ يَنْقَدْ، لِظَنِّهِ أنّه رسول الأُمِّيِّين فقط، فهو كافر وإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ له الصَّواب في نفس الأمر، كذلك كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرسول بُلُوغاً يَعْرِفُ فيه المُراد والمَقصود، فَرَدَّ ذلك لِشُبْهَةٍ أو نحوها فهو كافر وإِنْ الْتَبَسَ عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه».(١)

---

(١) مصباح الظلام ص ٣٢٦.

الشَّـرْح

هـذا هـو الشـاهد: «**فَـرَدَّ ذلـك لِشُـبْهَةٍ**»، أو تشـويه، «**فهـو كافـر وإِنْ الْتَبَـسَ عليـه الأمـر**» وإِنْ شُـوِّهَتْ السُّـمْعَة، وهـذا لا خـلاف فيـه.

نتتقل إلى الباب الذي بعده..

٥٣ - باب مَن ظَنَّ أنّ قِيامَ الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة هو النِّقاش والحِوار الخاص

الشَّرْح

هذا توضيح في الباب، رَدّاً على مَنْ ظَنَّ أنّ قِيام الحُجَّة في المَسَائِل الظَّاهرة هو التَّعريف والنِّقاش والحوار الخاص أو ما يُسَمَّى بالتَّعريف اصطلاحاً، في اصطلاح المُتَقَدِّمين يُسَمَّى تَعريف، وفي اصطلاح المُتَأَخِّرين يُسَمَّى النِّقاش والحوار الخاص، في المسائل الظاهرة الحُجّة تَقُومُ بالمكان، وإنّما النِّقاش والحوار يُعتبر أحد صُوَر الحُجّة فيها، وليس هو الصورة الوحيدة.

وعن البراء أنّ رسول الله ﷺ: «عَقَدَ له رَايَةً، وبَعَثَهُ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنِ اضْرُبْ عُنُقَهُ وخُذْ مَالَهُ» رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه.

الشَّرْح

السؤال: أين وجه الدلالة؟ منْ يعرف الجواب؟

الجواب: هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان، ولَمْ يَأْمُرْهُ النّبي ﷺ بالتّعريف والنِّقاش والجُلُوس معه، ومَسْأَلَتُهُ ظَاهرة، لأنّه نَكَحَ امرأةَ أَبِيه، نَكَحَ أي

عَقَدَ، وليس زَنَى بها خِفْيَة، لا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّم وعظيم، لكنْ مَنْ نَكَحَهَا و أَحْضَرَ وَلِيّاً وشُهُوداً، هذا يُعتبر مُسْتَحِلّ، ومع ذلك لَمْ يُعَرَّفْ، هذا وَجْهُ الدلاّلة.

وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله عزّ وجلّ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَذَكَرَ منها قِيعَان لا تُمْسِكُ مَاءً ولاَ تُنْبِتُ كَلَأً، وهو مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلك رَأْساً، ولَمْ يَقْبِلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به» مُتَّفق عليه.

والإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ أَهْلَ الفَتَرَاتِ مُشْرِكُونَ، مع أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لهم لا نِقَاشٌ عامٌ ولا خاص.

الشَّرْح

كذلك أهل الفترات، لكنْ أَهْل الفَتَرَات هُنا ليس للعُموم، و إنّما للبعض، فأَهْلُ الفَتَرَات مُشركون، ولِحَقَهُمْ اسم الشِّرْك، ولَمْ يَحْصُلْ لهم حِوار ولا تَعريف، واسم الشِّرْك لِحَقَهُمْ، وكذلك لِحَقَهُم بعض الأَحْكَام التي تَعْرِفُونَ مِثْل عَدَم الاستغفار ونَقْص النِّعْمَة، مع أنّه ما حَصَلَ لهم حِوار خاص، وبَعضهم حَصَلَ له حِوار خاص، قَامَتْ عليه الحُجَّة بالحُنَفَاء ونحو ذلك.

وقال الشيخ إسحاق: «وهكذا تَجِدُ الجَواب مِنْ أَئِمَّةِ الدِّين في ذلك الأَصْل عند تَكْفِير مَنْ أَشْرَكَ بالله، فإنّه يُسْتَتَاب، فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ، لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول».

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: «لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول»، أي لا يَذْكُرُونَ التّعريف في المسائل الظّاهرة، المَسائل الظّاهرة ليس الحُجّة فيها التَّعريف فقط، بل وبالمكان أيضاً.

قال صاحب المُغني في كِتاب الزكّاة فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا: «وإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام بين أَهْلِ العِلْم، فهو مُرْتَدٌّ تَجْرِي عليه أَحْكَام المُرْتَدِّينَ».

الشَّرْح

هذا واضح دلالته فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوب الزكّاة.

قال: «وإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام» يعني عائش مع المُسلمين.

الشيخ: «**بين أَهْلِ العِلْمِ**» هل يُجْرَى عليه الاسم؟

الجواب: نعم، يكون مُرْتَد، ويُجْرَى عليه الحُكْم، تجري عليه أَحْكَام المُرْتَدِّين.

الشيخ: هل الحُجَّة هنا قَامَتْ بالحوار أمْ بالنِّقَاش؟

الجواب: الوُجود، يعني وُجُودُهُ في مكان العِلْم، قال: «**نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام بين أَهْلِ العِلْمِ**»، «**خَلاَص**» قَامَتْ عليه الحُجَّة، ولا يُقْبَل دَعْوَاهُ في ذلك قَضَاءاً وحُكْماً، وهذا واضح من كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن أبي عمر في الشّرح الكبير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة: «**وإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك كالنَّاشِئِ بين المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَلْ منه ادِّعَاء الجَهْل، وحُكِمَ بِكُفْرِهِ، لأنّ أَدِلَّةَ الوُجُوب ظَاهِرة**».

الشَّرْح

كذلك ابن أبي عمر في الشّرح الكبير، قال - فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة -: «**وإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك**»، ثُمَّ فَسَّرَ: «**كالنَّاشِئِ بين المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَل منه ادِّعَاء الجَهْل**»، لأنّ الحُجَّة قَامَتْ عليه بأَيِّ شيء؟

الجواب: الحُجّة قَامَتْ عليه بالمكان، قال: «**كالنَّاشِئِ بين المُسلمين**».

إِذاً اتَّضَحَ أنّ المَسائل الظَّاهرة مِثْل الزكّاة والصّلاة كما في كلام ابن قُدامة وغيره أنّ وُجُودَهُ مع المُسلمين، ناشئ مع المُسلمين في الأمصار، إِذَا كان العِلْم، هذه حُجّة

ولا يُقال أنّه لازِم تُقِيم عليه الحُجَّة، وتَذْهَب إليه، وتَتَقَابَلُ أنت وإيّاه! إنسان تَرَكَ الصّلاة، أو جَحَدَ الصّلاة، أو أَنْكَرَ الصّلاة، أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً، أو قال الخمر حلال، وهو عائش بين المُسلمين في الأمصار، «**خَلاَص**» يُكَفَّر، ولا يُقَال نَذْهَب إليه في البيت، أو لا تُكَفِّره حتّى تَذْهَب إليه، وتَلْتَقِي معه، وإنّما اللُّقْيَا هذه زيادة في الحُجَّة، ثُمَّ لو مَاتَ لا يُصَلَّى عليه.

«**وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة**»..

الشَّرْح

«**وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة**» وهو حَديث العَهْد، ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر، ومَنْ عَاشَ في بادية بعيدة ونَشَأَ بها، هؤلاء لا تَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام في المَسائل الظّاهرة، ويُعْذَرُونَ.

القسم السابع

كتاب المَسائل الظَّاهرة والخَفِّيّة

الشَّـرْح

هـذا الكتـاب عندكـم الآن فكـرة كاملـة عنـه و فكـرة مُتَصَـوّرة عنه، سَبَقَ أنْ أَعْطَيْنَاكُـمْ إِشَـارات، والآن أنتـم أَتَيْتُـمْ إلى هـذا البـاب، وعِنْدَكُـمْ تَصَـوُّر وأرضيـة مُناسـبة وجَيِّـدَة، فقـط نُشِـير إشـارات أيضـاً، لأنّكـم عَرَفْتُـمْ الفَـرْق بـين المَسـائل الظَّاهـرة والخَفِّيّـة مَعْرِفَـة تَامَّـة.

٥٤ - باب المَقْصُود بهما والفَرْق بينهما

الشَّـرْح

نعـم، الفَـرْق بينهـما، مـا هـي المَسـائل الظَّـاهـرة؟ مـا هـي المَسـائل الخَفِّيَّـة؟ مـا الفَـرْق بينهـما؟

هـذه مـن الأبـواب المُهِمَّـة جـدّا، لا بـد أنْ تَضْبِطُونَـهُ مائـة بالمَائَـة «١٠٠٪»، لا نَسْـمَع أحـد لا يَضْبِطُـهُ تسـعة وتسـعين بالمائـة «٩٩٪»، لا نَقْبَـل منـه ذلـك، لا بـد أنْ يَكُـونَ ضَبْطُـهُ مائـة بالمائـة «١٠٠٪»، حتّـى يَعْـرِفَ الفَـرْق بـين المَسـائل الظّاهـرة والخَفّيـة، فـإِنْ ضَبَطَـهُ تِسـعة وتسـعين فاصلـة تسـعة مائـة وتسـعة وتسـعين «**٩٩،٩٩٩** ٪»، لا يُقْبَـل منـه ذلـك أيْضـاً.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**العِلْم عِلْمَان: عِلْمُ عَامّة....**»

الشَّـرْح

«**عِلْـمُ عَامّـة**»: هـذه ضَـعْ تحتهـا خـط، هـذه لا يُعْـذَر أحـد فيهـا، إِذَا أَحْبَبْـتَ أن تُسَـمِّيهَا المَسـائل الظّاهـرة، أو أَحْبَبْـتَ أن تَأْخُـذَ اصطـلاح الشّـافعي، فتَقُـول هـذا مـن العِلْـم العَـام، فـلا بـأس، أو تَقُـول هـذا مـن المَسـائل الظّاهـرة، أو تَقُـولَ هـذا مـن العِلْـم العَـام، فتَأْخُـذ اصطـلاح الشّـافعي في هـذه المَسـألة، وهـو إمـام، فـلا

بـأس.

قـال الشّـافعي ﵀: **«العِلْـم عِلْـمَان: عِلْـمُ عَامّـة لا يَسُـعُ بَالِغـاً غـير مَغْلُـوبٍ عـلى عَقْلِـهِ جَهْلُـهُ....»**

الشَّـرْح

«لا يَسُـعُ بَالِغـاً غـير مَغْلُـوبٍ عـلى عَقْلِـهِ جَهْلُـهُ»: مـا فيـه سَـعَة لِمَـنْ جَهِلَـهُ، ومَـنْ جَهِلَـهُ لا يُقْبَـل منـه.

«مِثْل الصَّلوات الخَمْس»: هذه واحدة.

«وأَنّ لله على النّاس صَوْم شهر رمضان»: هذه اثنين.

«وحَجُّ البَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ»: وهذه ثلاثة.

«وزَكَاة في أَمْوَالِهِم»: هذه أربعة.

«وأنّه حَرَّمَ عليهم الزِّنَا»: هذه خمسة.

والقَتْـلُ والسَّرِقَـةُ والخَمْـرُ، ومـا كان في مَعْنَـى هـذا مِمَّـا كُلِّـفَ العِبَـاد أَنْ يَعْقِلُـوهُ

ويَعْلَمُوهُ ويُعْطُوهُ من أَنْفُسِهُمْ وأَمْوَالِهِمْ، وأَنْ يَكُفُّوا عنه ما حَرُمَ عليهم منه، وهذا الصِّنْف كُلُّه من العِلْمِ مَوجود نَصّاً في كِتاب الله، مَوجوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلام....

الشَّرْح

نعم، موجود عام عند أهل الإسلام، كلّ هذه المسائل التي ذَكَرْتُ لكم، هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ، اضْبُطُوا هذا النّص، وهو من إمام مُعتبر من كِبار الأئمّة رَحِمَهُ اللَّهُ، هذا عِلْم عامة.

إذاً المَسائل الظّاهرة أو العِلْم العَام ما يُقْبَل فيه الجَهْل ولا يَسَع الجَهْل فيه إلاَّ إِنْ كان في بَادية بَعيدة، أو حديث عَهْد، أمّا غيرهم عائش بين الأمصار ما يُقْبَل منه.

«....مَوْجُوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلامِ يَنْقُلُهُ عَوَامُهُمْ عَمَّنْ مَضَى من عَوَامِهِمْ، يَحْكُونَهُ عن رسول الله ﷺ، ولا يَتَنَازَعُونَ في حِكَايَتِهِ ولا وُجُوبِهِ عليهم، وهذا العِلْم الذي لا يُمْكِنُ فيه الغَلَطُ من الخَبَرِ والتَّأْوِيلِ، ولا يَجُوزُ فيه التَّنَازُع».[1]

(١) الرسالة ص [٣٥٩-٣٥٧].

الشَّـرْح

هـذا هـو الشـاهد، لا يُمْكِـنُ فيـه الغَلَـط، ولا يَجُـوزُ فيـه الغَلَـط، ولا يُقْبَـلُ الغَلَـط ولا الجَهْـل ولا التَّأْوِيـل ولا التَّنَـازُع، والمُخالـف فيـه كافـر، اسْـتِحْلالاً أو إِبَـاءً للوَاجبـات واسْـتِكْبَاراً.

وقَـالَ ابـن تيمية لَمَّا تكَلَّـمَ في جُمَلٍ من مَقَـالاَتِ الطَّوَائِفِ وتَقْسِيمهم للأُصُولِ والفُـرُوعِ وتَرْتِيـبِ التَّخْطِئَةِ والتَّصْوِيـبِ والتَّكفـيرِ عليهـا، فقال:...

الشَّـرْح

ابـن تيمية في الفَتَـاوَى يُنْكِـرُ مَـنْ قَسَّـمَ الدِّيـن إلى أُصُـول وفُـرُوع، لَكِنَّـه ليـس إِنْـكَار مُطلـق، يُنْكِـرُ عـلى مَـنْ قَسَّـمَهُ إلى أُصُـول وفُـرُوع وبَنَـى عليـه التَّكفـير، فقال يُكَفَّـر في الأُصُـول، ولا يُكَفَّـر في الفُـرُوع! هـذا غَلَـط مـن هـذه الحَيْثِيَـة.

أمَّا لَـوْ قَسَّـمَ الإنسـان إلى أُصُـول وفُـرُوع مـن بـاب الفَهْـم والتَّوضيـح، ومـن بـاب الشَّـرْح، لا بـأس، لكـنْ قَسَّـمَهُ إلى أُصُـول وفُـرُوع، وبَنَـى عليـه التَّكفـير، هـذا غَلَـط، هـذا وَجْهُـهُ، وانْتَبِهُـوا إلى هـذه المسـألة.

طبعـاً الآن انتهـى الـدرس، هـل تُحبّـون أن نسـتمع إلى أسـئلتكم أم نُكمـل

البــاب؟.

الطلبة: نُكمل الباب.

الشيخ: إذاً نُكمل الباب، هذا جميل.

«**الحَقّ أنَّ الجَلِيلَ أي الظّاهر المُتواتر**»: هـذا أيضـاً اصطـلاح ابـن تيمية يُسَـمِّيهِ الجليـل، المسـائل الجليلـة أو المسـائل الظاهرة.

مـن كُلِّ واحـد مـن الصِّنْفَـيْنِ «أي العِلْمِيَـة أو العَمَلِيَـة»: مَسـائل أُصُـول، والدَّقِيـق مسـائل فـروع، فالعلـم بالواجبـات كمبـاني الإسـلام الخمـس..

الشَّـرْح

هـذه مسـائل ظاهـرة، لأنّـه غَلَـط أنْ يُقَسَّـمَ الدّيـن إلى أُصُـول وفُـرُوع يُبْنَـى عليـه التَّخْطِئَة والتَّكْفِير، لا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْنِي التَّكْفِير، فابْنِهِ إلى مَسائل ظَاهـرة وخَفِّيّـة لأنّ حتّـى مَسـائل الأُصُـول قـد تكـون خَفِّيـة، لـو قُلْـتَ أُصُـول فقـط، فبعـض مَسـائل الخَفِّيـة أُصُـول، ولا يُكَفَّـر بهـا، إذاً مـا يكفـي، ولا يكفـي أيضـاً أنْ تَقُـولَ المسـائل المُجْمـع عليهـا يَكْفُـرُ فيهـا، هكـذا بإطـلاق، لأنّ المَسـائل المُجْمـع عليهـا قـد تَكُـونُ بعضهـا ظَاهـر وبعضهـا خَفـي، فأصبـح العِلَّـة هـو الظهـور والخفـاء، عِلْـم العَامّـة وعِلْـم الخَاصّـة، انْتَبِهُـوا إلى هـذه المسـألة.

فالعلـم بالواجبـات كمبـاني الإسـلام الخمـس، وتَحْرِيـم المُحَرَّمَـات الظَّاهـرة المُتواتـرة كالعِلْـم بـأنّ الله عـلى كل شـئ قديـر وبـكل شـئ عليـم.

الشَّـرْح

«**كالعِلْـم بـأنّ الله عـلى كل شـئ قدير**»: هـذه مسـألة ظاهـرة، «**كالعِلْـم بـأنّ الله عـلى كل شـئ قدير وبـكل شـئ عليـم**» هـذه تُعتبر مسـألة ظاهـرة.

وأنّـه سـميع بصـير، وأنّ القـرآن كلام الله، ونحـو ذلـك مـن القَضَايَـا الظَّاهـرة المُتواتـرة، ولهـذا مَـنْ جَحَـدَ تلـك الأحـكام العِلْمِيَـة المُجْمـع عليهـا كَفَـرَ كـما أنّ مَـنْ جَحَـدَ هـذه كَفَـرَ»، بالنّسـبة للجُحُـود، فنعـم مَـنْ جَحَدَهَـا كَفَـرَ.

وقال أيضاً: «إِنَّ مَسائل الدِّقّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة،....»

الشَّـرْح

مسـائل الـدِّق هـي المسـائل الخَفِّيـة، إذاً لـك أنْ تَقُـولَ مَسـائل خَفّيـة، أو عِلْـم الخَاصّـة، أو مسـائل الـدّق، أو مسـائل الدَّقِيقـة، كُلّ هـذه مُترادفـات، هـذه لا يُكَفَّـر

فيها حتّى يَفْهَم الحُجّة وتَزُول عنه الشُّبهة.

وقال أيضاً: «إِنَّ مَسائل الدِّقِّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة، إِذْ لَوْ كان كذلك لَمَا تَنَازَعَ في بعضها السَّلَف من الصَّحابة والتَّابعين». [١]

الشَّرْح

مَسائل الدِّق وَقَعَ فيها خِلاَف لِدِقَّتِهَا ولِخَفَائِهَا، أمّا الظّاهرة ما وَقَعَ فيها خلاف، لأنّه يَعْرِفُهَا العَامّة والخَاصّة.

وقال: «اتَّفَقَ الأئمة على أنّ مَنْ نَشَأَ بِبَاديةٍ بَعيدةٍ عن أَهْلِ العِلْمِ والإيمان، وكان حَديث العَهْد بالإسلام، فأَنْكَرَ شيئاً من هذه الأَحكام الظّاهرة المُتواترة، فإنّه لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى يَعْرِفَ ما جَاءَ به الرّسول». [٢]

الشَّرْح

وهذه سَبَقَ أنْ شَرَحْنَاهَا.

---

(١) الفتاوى [٦/ ٥٦-٥٧].

(٢) الفتاوى [١١/ ٤٠٧].

وقال: «إنَّ الإِيمان بوُجُوب الوَاجبات الظّاهرة المُتواترة، وتَحريم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة هو من أعظم أُصُول الإيمان وقواعد الدِّين، والجاحد لها كافر بالاتِّفاق، مع أنّ المُجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتِّفاق مع خطئه».(١)

الشَّـرْح

المُجتهد في بعضها هذا ليس بكافر، لأنّها مسألة خَفّية، وتَحريم الخَمْر مَسألة ظَاهرة، لكنْ جُزْء من جُزْئِيَاتِهَا قد يَجْتَهِدُ فيها فتُصْبِحُ مَسألة خَفِّيَة، فلا يُكَفَّر كما فَعَلَ قُدَامة حينما ظَنَّ أنّ شُرْبَ الخَمْر يَجُوزُ للصَّالحين، هذه تُعتبر جُزْئِية، لكنّه ما قال أنّ الخَمْرَ حَلال.

ومِثْل الرجل الذي قال لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُونِي، هذا ما أَنْكَرَ قُدْرَة الله، وإنّما أَنْكَرَ أنّ المُتَفَتِّتَ والمُحْرَق بالنّار لا تَتَعَلَّق به القُدرة، هذا جُزْء، وهو أَنْكَرَ مَسألة جُزْئِيَة في صِفَة القُدرة لله، وإلاّ فهُوَ مُثْبِت للقُدْرَة لله بدليل أنّه مُؤْمِن بالبَعْث، ولا يُؤْمِن بالبَعْث إلاّ رجل يَعْرِف أنّ الله على قُدْرَة ويَقْدِر على أنْ يُعِيدَ النّاس، القُدرة إِثْبَاتُهَا مَوجود عنده، لكنّه ظَنَّ أنّ القُدرة لا تَتَعَلَّق بالمُتَفَتِّت، لأنّه قال حَرِّقُونِي وَفُتُّوا جَسَده في البحر، وظَنَّ أنّ هذا من المُستحيل

(١) الفتاوى [١٢/ ٤٩٦].

الذي لا تَتَعَلَّق به القُدرة هكذا، وإلاّ لَوْ أَنْكَرَ القُدرة يَكفر.

وكذلك الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَشْكَلَ عليهم بعض الأشياء في جُزْئِيَات في العِلْم، وكذلك جُزْئِيَات في قُرْبِ الله، هل هو قَريب فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيد فَنُنَادِيهِ، لكنْ هي جُزْئِيَة، فالجُزْئِيَات في باب الصِّفات (...)، ولذلك بعض القَدَرِيَة يَقُولُونَ أنَّ الله لا يَعْلَم أَفْعَال العِبَاد فقط، هذه تُعتبر جُزْئِيَة، لكنّه يَعْلَم غير ذلك، فهذه مَسألة خَفِيّة، لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَم الحُجّة وتزُول الشُّبْهَة وهكذا.

«وحَكَى اتِّفاق الصَّحابة والأئِمة أنّ مَنْ جَحَدَ وُجُوب الوَاجبات الظّاهرة المُتواترة كالصَّلاة والصِّيّام والحَجّ، أو جَحَدَ تَحْرِيم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة كالفَواحش، وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ،.....»

الشَّـرْح

لاَحِظْ كُلّ شيء «**الظاهرة**»، «**الظّاهرة**»، «**الظاهرة**»، كيف هذا؟ لأنّ المسألة ظاهرة، هذا «**خَلاَص**» يُعتبر مُفَرِّط و مُعاند و مُعرض.

وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ، فهو كافر مُرتد..

الشَّـرْح

«**فهـو كافـر**»: هـذا الجـواب، هـو كافـر، ولا يُقْبَل اِدِّعَاءُهُ الجَهْل، لأنّـه عائش بين المُسلمين، والمسألة ظاهـرة من عُلوم العَامّة.

فهو كافر مُرتد، يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ، وإِنْ أَضْمَرَ ذلك كان زَنْدِيقاً مُنافقاً».[1]

الشَّـرْح

انْظُرْ تَفْرِيقُهُ بين المُرْتَد والمُنافق، قال: «**فهو كافر مُرتد**»، «**وإِنْ أَضْمَرَ ذلك فهو زَنْدِيق مُنافق**»، غَايَرَ بين المُنافق والمُرتد، وهذا سَبَقَ أنْ بَحَثْنَاهُ كثيراً.

وقال الشيخ محمّد: «ابن تيمية لا يَعْذُرُ في المَسائل الظّاهرة».[2]

(١) الفتاوى [١١/ ٤٠٥].

(٢) الدرر [٩/ ٤٠٥].

الشَّـرْح

هـذا الـكلام للشـيخ محمّـد بـن عبـد الوهـاب، اكْتُبُـوا عليـه حِفْـظ، هـذا قالـه في الـدُّرر.[١]

قـال: «ابـن تيميـة لا يَعْـذُرُ في المَسـائل الظّاهـرة» لِمَـنْ كان طبعـاً عائشـاً بـين المُسـلمين «هـذه زيـادة مـن عندنـا» هـذا معـروف مـن الأُصُـول.

وقـال عبـد اللطيـف: «قـال ابـن تيميـة: «إِنَّ مَـنْ بَلَغَتْـهُ الحُجَّـة في أُصُـول الدِّين، وأَصَرَّ، وعَانَـدَ، يَكْفُـرُ بالإِجماع، وإِنَّـما يُتَوَقَّـفُ فِيمَـنْ لَمْ تَقُـمْ عليـه الحُجَّـة، ولَمْ يَبْلُغْـهُ الدليل».[٢]

و نَقَـلَ أبـا بطـين مـن كلام ابـن تيميـة: «إِنَّ الأُمُـور الظَّاهِـرَة التـي يَعْلَـمُ الخَاصَّـة والعَامَّـة مـن المُسـلمين أنّهـا مـن دِيـنِ الإِسـلام...»

الشَّـرْح

هـذه ضَـعْ تحتهـا خـط، هـذا تَعريـف المَسـائل الظّاهـرة، هـذا كلام أبـا بطـين،

---

(١) مجلّد ٩ صفحة ٤٠٥.

(٢) المنهاج ص ٢٢٩.

وسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا لكم كلام إسحاق وكلام الشّافعي، كُلُّ هؤلاء مُتَّفَق كلامهم في المَسائل الظّاهرة التي يَعْلَمُهَا الخَاصَّة والعَامَّة.

أنّها من دِينِ الإسلام مِثْلُ: الأَمْر بِعِبَادَةِ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له...

الشَّرْح

هذه مَسألة، إذاً التّوحيد من المسائل الظَّاهرة، و الشِّرْك من المُحَرَّمَات الظّاهرة، إذاً هو مسألة ظاهرة، هذه ضَعُوا تحتها خط، وانْتَبِهُوا لها، لأنّ هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية، فالشِّرْك تَحْرِيمُهُ يُعتبر مسألة ظاهرة.

ومِثْلُ: مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين..

الشَّرْح

هذه مَسألة ظَاهرة، «**مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين**»، تُعتبر مَسألة ظَاهرة، لا يُقْبَلُ ادِّعَاء الجَهْل فيها لِمَنْ كان عائش بين المُسلمين.

ومِثْلُ: تَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ والرِّبَا والخَمْرِ والمَيْسَرِ، ونحو ذلك، فَيَكْفُرُ مُطْلَقاً». [(١)]

الشَّرْح

نعم، فَيَكْفُرُ مُطلقاً، هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ، هذا موجود في الدُّرَر السنّية.

ونَقَلَ عن ابن تيمية: «ما ظَهَرَ أَمْرُهُ، وكان مِنْ دَعَائِمِ الدِّين من الأَخْبَار والأَوَامر، فإنّه لا يُعْذَر». [(٢)]

وقال عبد اللطيف: «إنَّ ابن تيمية في المسائل الظّاهرة الجَلِّيَة، أو ما يُعْلَمُ من الدِّين بالضَّرورة، فهذا لا يَتَوَقَّفُ في كُفْرِ قَائِلِهِ، أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا...

الشَّرْح

هُنَا فَرَّقَ بين المَسائل الظّاهرة والخَفِيّة، هذا عبد اللطيف يَنْقُلُ عن ابن تيمية، وقَبْلَهُ أبا بطين يَنْقُلُ عن ابن تيمية، وإسحاق يَنْقُلُ عن ابن تيمية أنّ المَسائل الظّاهرة هذه لا يَتَوَقَّفُ في تَكْفِيرِهَا إِنْ كان عَائش بين المُسلمين، أمّا

(١) مُلَخصّاً من الدُّرَر [١٠/ ٣٧٢-٣٧٣].

(٢) الدُّرَر [١٠/ ٣٨٨].

المَسائل الخَفِيّة فلا بد من زَوَالِ الشُّبْهَة، وذَكَرْنا لكم أَيْضاً أنّ ابن تيمية يَرَى أنّ الشِّرْكَ من المَسائل الظّاهرة تَحْرِيمُهُ، ومُعَادَاة اليَهود والنّصارى مَسألة ظَاهرة.

أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا كَمَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاء، ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأهواء، فَهُنَا لا يَكْفُر إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة».[1]

الشَّرْح

وقِيَامُ الحُجَّة في هذه المسألة هي الفَهْم وزَوَال الشُّبْهَة، لأنّها مَسألة خَفِيّة - مسائل أَهْل بِدَع -.

- مسائل أَهْلُ بِدَع -، هذه مسألة خفية، ومِثْلُهُ مَنْ وَافَقَ أَهْل البِدَع في أَقْوَالِهِمْ وأَصْلُ الإسلام عنده سَليم، فلا يُكَفَّر، مِثْل الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، فإنّه في أَصْلِ الإسلام مُتْقِن، ليس عنده شرك (...)، وإنّما خَلَّطَ في مَسائل البدع - المَسائل الخَفِيّة -، فهُنَا لا يُكفَّر، و إنّما يُقَالُ أَخْطَأَ في المَسائل الخَفِيّة، ويُعْذَرُ في البَاقي، نَقُول مُجتهد أَخطَأَ، لكنّه مُجتهد، لا يُكَفَّر، ولا يُضَلَّل تَضْلِيل رِدَّة، إنّما ضَلَّ في هذه المسائل، نعم، ومِثْلُهُ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أَصْل الإسلام

(١) المنهاج ص ١٠١.

عنده صحيح، وابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك (...) وهكذا، هذه قاعدة كُلُّ مَنْ كان أَصْل الإسلام عنده صحيح، وليس عنده شِرْك، ومِنْ أَهْلِ البِدَع، و إنّما أَخْطَأَ في مسائل الصِّفَات أو الإيمان أو الإرجاء أو القَدَر، فهؤلاء لا يُكَفَّرُونَ، لأنّهم وَقَعُوا في مَسألة خَفِيّة حتّى تَزُولَ الشُّبْهَة، لكنّهم ابْتَدَعُوا في هذه المَسألة، وضَلُّوا في هذه المَسألة، فهذا لا بأس.

وقال أَيْضاً: «ومَعلوم أنّ مَنْ كَفَّرَ المُسلمين لِمُخَالَفَة رَأْيِهِ وهَوَاهُ كالخَوارج والرافضة، أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً، فهذا ونحوه مُبْتَدِع، ضَال، مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين». [١]

الشَّرْح

نعم، مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِيّة، هذا يُعتبر ضَال و مُبتدع، مُخالف لِمَا عليه أَئِمَّة الهُدَى، مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِيّة دون زَوَال الشُّبْهَة وفَهْم الحُجّة، هذا ضَال مُبتدع، لأنّه لا يُكَفَّر في المَسائل الخَفِيّة، أمّا المَسائل الظّاهرة والشِّرْك، لا، هذه بَابُها آخر.

وكثير من الإخوان يَنْظُرُونَ إلى كلام ابن تيمية مِثْل هذا، ومِثْل غَيْرُه من

---

(١) المنهاج ص ٩٨.

أَهْلِ العِلْم، ويُعَمِّمُونَهُ على كُلِّ شيء، يَقُولُونَ مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الاجتهادية أو مَسَائل الأُصُول و الفُرُوع، هذا ضَال و مُبتدع، يُدْخِلُونَ حتّى المَسائل الظّاهرة ومَسائل الشِّرْك! هذا هو مَنْشَأُ الخَطَأ والاختلاف.

أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً، فهذا ونحوه مُبْتَدِع، ضَال، مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين».[1]

الشَّرْح

هذا كلام عبد اللطيف في المنهاج.

ونَقَلَ القاضي عياض في الشِّفاء عن القاضي أبي بكر قال: «إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية والمَخلوق وخَلْق الأفعال من الدَّقَائِق».

الشَّرْح

ما معنى كلامه من الدقائق؟ يعني مسألة خفية، هذا كلام القاضي أبي

(١) المنهاج ص ٩٨.

بكـر مـن كِبَـار عُلـماء المَالِكِيَـة ، إِذاً المَسـألة لَيْسَـتْ مَسـائل (...)، حتّـى المالكيـة هـذا هـو منهجهـم.

«**إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية**»: يعني رؤية الله في الآخرة.

«**والمَخلوق وخَلْق الأفعال**»، مسائل القدر.

«**والمَخلـوق**»: وهـي مسـائل صفـات الله الفعليـة، وبعضهـم يَقـول المخلوقـة، هـذه كلّهـا مسـائل دقيقـة، لا يُكَفَّـر فيهـا حتّـى تَـزُول الشُّـبْهَة.

وَصَلْنَـا إلى نهايـة هـذا الـدرس، نسـأل الله سُـبحانه و تعـالى التّـوفيـق، والهدايـة، والسّـداد لنـا ولكـم، وصـلّى الله وسـلّم وبـارك عـلى نبيّنـا محمّـد، وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

انتهى الدرس التاسع لا توجد أسئلة.

التسجيل العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا يُعتبر الدرس العاشر في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد، وهو الشريط العاشر أيضا في ذلك.

وأَخَذْنَا من كتاب الحقائق سبعة أقسام، أو سبعة كُتُب، وإذَا قُلْتُ لكم «**أَقْسَاماً**»، أَتْبَعْتُها بكلمة «**كُتُب**»، حتّى تَعْرِفُوا أنّ كلمة «**الكِتَاب**» بمعنى كلمة «**القِسْم**».

إذاً كتاب الحقائق، هذا لُمجمل الكتاب، وهذا الكِتَاب فيه كُتُب صغيرة، وكلُّ كِتَاب فيه أبواب، وأحياناً الباب فيه فَصْل، هذه التَّقْسِيمَات لا بد أن تَكُونَ في عِلْمِكِمْ، هذه تَقْسِيمَات الأوائل.

وأحياناً يُقَال مَبْحَث مَثَلاً، وهذه من التَقْسِيمَات الحَديثَة، ولا مانع فيها، كلّ هذه اصطلاحات في التّقْسِيم، ولا مُشَاحّة في الاصطلاح، إذاَ كانَ مَدْخَل أو مَبْحَث أو فَصْل.

تَقْرِيباً أَخَذْنَا سبعة أقسام أو سبعة كُتُب، وهذا الشريط العاشر أو الدرس

العاشر يُعتبر هو الدرس الثاني في الحُجّة، وفي المَسَائِل الظَّاهرة، فهو من أهمّ الأبواب في هذا الكتاب، وقُلْتُ «مِنْ أَهَمِّ»، «مِنْ» تَبْعِيضِيَة، فهو من الأبواب المُهِمَّة، وأدعو الإخوة إلى تَأَمُّل هَذَيْنِ الشّريطَيْنِ، أو هَذَيْنِ الدَّرْسَيْنِ، فيما يَتَعلَّق بالحُجَّة والمَسائل الظّاهرة.

نأتي الآن إلى الأسئلة كالعادة:

السؤال الأوّل: هل هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة؟

الجواب: نعم، هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة.

السؤال الثاني: ما المَقصود بفَهْمِ الحُجّة؟

الجواب: الاقتناع والاستجابة.

السؤال الثالث: فَهْمُ الحُجّة شَرْطٌ في أَيِّ المَسائل؟

الجواب: في المَسائل الخَفِيّة.

السؤال الرابع: قِيَام الحُجّة في أَيِّ المَسائل؟

الجواب: في المسائل الظّاهرة والشِّرْك، ولا يُشْتَرَط الفَهْم والاقتناع، بل إِذَا سَمِعَ أو بُلِّغَ أو وُجِدَ في مكان التَّبليغ أو تَمَكَّنَ، هذه كُلُّها حُجَّة.

طبعاً تَذْكُر كُلّ شيء مع الدّليل، كما قُلْنَا لكم مع الدّليل، الدليل سِلاَح، والذي ليس معه دليل مِثْل الذي ليس معه سِلاَح، والذي يدخل معركة لا

بد أن يَكُونَ السِّلَاح معه، ولا بد من حِفْظِ الأدلّة.

السؤال الخامس: في أَيِّ شيء يَكون التّعريف؟ ذَكَرْنَاهُ في باب «**في أَيِّ شيء يَكُونَ التّعريف؟**».

الجواب: في المَسائل الخَفّية، أمّا مَسائل الأُصُول والمَسائل الظّاهرة هذا يكون بالمكان، ولكنْ التّعريف أَصْلاً وقَصْداً ومِنْ خَصَائِصِهِ يَكونُ في المَسائل الخَفِيّة.

السؤال السّادس: ما هو المَقصود من التّعريف؟

الجواب: قِيَام الحُجّة.

السؤال السابع: إِذَا بَلَغَتِ الدّعوة مُشَوَّهَة إلى إنسان، أو وَصَلَتْ الدّعوة إلى أُنَاس في أوروبا أو في أمريكا أو في غيرها من البلاد ولكنْ بَلَغَتْ بطَريقة مُشَوَّهَة، هَلْ تَقُوم الحُجّة أو لا؟

الجواب: نعم تَقُومُ الحُجّة.

السؤال الثامن: ما هو الدليل على ذلك؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات ٥٢].

السؤال التاسع: هل التَّعريف أو النِّقاش أو الحِوَار فقط حُجَّة في المَسائل

الظَّاهرة؟

الجـواب: التَّعريـف أو النِّقـاش أو الحِـوَار تُعتـبر زيـادة في الحُجّـة وليسـوا الصـورة الوحيـدة في المَسـائل الظَّاهـرة، وإنّـما الحُجَّـة في المَسـائل الظّاهـرة المَكان، والتَّعريـف والنِّقـاش والحِـوار يَكـون في المسـائل الخَفِيّـة.

الشيخ: ما هي المسائل الظاهرة؟

الجواب: (...)

طيب، إذاً تَعْرِفُونَ المسائل الظّاهرة والخَفِيّة، أهمّ شيء أنا مسرور إذا فَهِمْتُمْ هـذه المسألة التي تتعلّق بالمسائل الظّاهـرة والخَفِيّة، وأَدْرَكْتُمُوهَا، واسْتَمَعْتُمْ للأحاديث والآيات، فهذا يُعتبر مَكْسَب عظيم، فهذه مَكَاسِب عظيمة، نأتي إلى درس اليوم، ولا زلنا أيضاً في مسائل قيام الحُجّة والمسائل الظّاهرة والخَفِيّة.

٥٥ - باب موانع قِيَام الحُجّة في المَسائل الظّاهرة

الشَّـرْح

الباب موانع، انتبهوا إلى كلمة «موانع»، فهي أَهَم مَسألة في العُنوان، قد تَكُونُ المَسألة ظَاهرة، وقد يُخطئ أحدهم في مسألةٍ ظاهرة، لكنْ لا نُعْطِيه الأَحْكَام لوُجُود مانع، فلا يعني أنْ تَكُونَ المَسألة ظَاهرة وخَالَفَ فيها أنّه لا عُذْرَ له، لكنْ لا بد أنْ تَنْظُرُوا إلى الموانع، هَلْ انْتَفَتْ؟

إذاً كلامنا الآن في الموانع، نَقُولُ هذا الرجل لولا هذا المانع لأُعْطِيَ الحُكْم، لَكُفِّر، لفُسِّق، لقُتِل وهكذا، لَأُعْطِيَ الأحكام، نقول لَوْلَا هذا المانع لَجَرَى عليه الحكم، إذاً نحن الآن في باب الموانع.

ذَكَرَ ابن القيّم منها: «عدم التّمييز كالصّغير أو الجُنُون أو الصَّمَم أو عدم الفَهْم لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخِطاب، ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان، فهذا بمَنْزِلَة الأَصَمّ».(١)

الشَّـرْح

هذه هي المَوانع في المَسائل الظّاهرة.

(١) الطبقات.

الأوّل: الصِّغَر، ضَعْ تحتها خط وتكتب عليها واحد، هذا رقم واحد، الصِّغَر مانع في المَسائل الظّاهرة، مَنْ يَأْتِ لَنَا بِمثَال؟ مِثَال في مَسألة ظَاهرة غير مَسألة الشِّرْك الأكبر.

نعم، طفل صغير تَرَكَ الصّلاة، هذه مَسألة ظَاهرة، أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً، قال السرقة حلال، أو السَّرقة ما فيها شيء، وهو صغير لَمْ يَبْلُغْ، مع أنّه عائش بين المُسلمين، تعتبر الحُجَّة قَامَتْ، لكنْ فيه مَانع يَمْنَع وهو كونه صَغِيراً، والدليل قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَم عن ثلاثة**»، وذَكَرَ منها الصَّغير حتّى يَبْلُغ.

الثاني: الجُنُون، هذا الثاني، لَوْ أنّ مَجْنُوناً تَرَكَ الصّلاة، أو امْتَنَعَ عن الزكّاة، لأنّ المَجْنُونَ تَجِبُ عليه الزكّاة في ماله على قَوْلِ الجَمْهُور وهو الصَّحيح، رَفَضَ (...)، أَيْضاً فيه مَانع الآن.

الثالث: الصَمَّم، إنسان أَصَمّ كذلك، لكن ينبغي أن نعرف أنّ الأصَمّ قديماً ليس كالأصَمّ حديثاً، لأن الأصَمَّ في الوقت الحاضر وُجِدَتْ له وسائل في العُلوم والفَهْم والمُخاطبة والتَّعَلُّم، هذا لا بد أنْ يَكُونَ في الحُسبان، الآن يُمْكُنُ إِفْهَام الصُمّ وتَثْقِيفُهُمْ وتَفْهِيمُهُمْ وأنْ يَقْرَأُوا الكُتُب، فيَخْتَلِف، هذه لا بد أنْ تَكُونَ في حُسْبَانِك.

إذاً إِذَا رَأَيْتَ صَغيراً أو مجنوناً، والمَسألة ظَاهرة، لا تَقول نُجْرِي عليه الحُكْم ونُكَفِّرُهُ، لأنّ هذه مَسألة ظَاهرة، والرجل عائش بين المُسلمين، وهذا الذي

أَخَذْنَاهُ، أَخَذْنَا أنّ المَسألة الظَاهرة إِذَا كان عَائش بين المُسلمين نُجْرِي عليه! نقول لا، فَاتَت عليك مَسألة، وهي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هُناك مانع، ولا بد أنْ تَعْرِفَ المَوانع.

الرابع: عدم الفهم، هذا مَقِيس على الأَصَمّ، لأنّ العِلَّة في الأَصَمّ أنّه لَمْ يَفْهَمْ ولَمْ يَعْلَمْ، وكذلك الذي لا يَعْرِف اللّغة العربية ويَحتاج إلى تُرْجُمَان، فهذا أَيْضاً بمَنْزِلَةِ الأَصَمّ ذَكَرَهُ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

العُذر الآن أربعة، أكتب عليها هذه موانع قِيَام الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة.

وإِذَا جئت إلى مسألة ظاهرة، لا بد أنْ تَتَخَيَّلَ في ذِهْنِكَ وُجُود السَّبَب وهو قِيَام الحُجَّة - بمَكَان أو السَّماع - وانتفاء المانع، لا تَنْظُر إلى الأسماء فقط وتَذْهَلْ أو تَغْفَلْ عن الموانع وتَقَعَ في الغَلَط.

هذا قَالَهُ ابن القيِّم في كتابه «**الطَّبَقَات**» أو يُسَمَّى «**طَرِيق الهِجْرَتَيْن**».

وقال ابن تيمية: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة كالصّغير والمَجنون ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة، فإنّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة».[1]

(١) الفتاوى [١٤/ ٤٧٧].

الشَّـرْح

هـؤلاء الثّلاثـة باعتبـار أَصْـل الإسـلام، لأنّـه قـال: «**فإنّهـم يُمْتَحَنُـونَ في الآخـرة**»، لَمَّا قال يُمْتَحَنُونَ في الآخرة دَلَّ على أنّ هَؤلاء الثّلاثة مَوانع في أَصْل الإسـلام.

«**مَـنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الدّعـوة**»: هـذه القاعـدة، وهـذا كلام ابـن تيميـة ذَكَـرَهُ في الفَتَـاوَى، قـال: «**مَـنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الدّعـوة**»، ثُـمَّ بَـدَأَ يُفَصِّـل، قـال: «**كالصّغـير**»، «**الكاف**» للمِثَـال، وبَـدَأَ يُعْطِي أَمْثِلَة وهـي ثلاثـة، هـؤلاء كُلُّهُـمْ يُسَمَّوْنَ: «**مَنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الدّعـوة**».

«**كالصّغـير**»: الصغـير (...)، مَـنْ يُعْطِينَـا مِثَـال؟ هـل هـو لـتَرْكِ الصَّـلاة، أم هـو لِـتَرْكِ الـزكّاة؟ مَـنَ يَـأْتِ بِمِثَـال؟

طالب: مِثْلُ الصّغير إِذَا تَرَكَ الحَجّ.

الشيخ: مُوَافِقُونَ على هذا المِثَال أَمْ لا؟

طالب: مِثْل الصّغير إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَ الخَمْرِ؟ أطفال النصارى؟

الشـيخ: نعـم، أطفـال النّصـارى، غَلَـط كَلاَمـك «**بالنسـبة للجـواب الأوّل والثـاني**»، ليـس في أَصْـل الإسـلام يُقَـال اسْـتَحَلّ، وقَـوْلُ الأخ في الحَـج ليـس بصَحيح، لأنّ قُلْنَا لكـم في أَصْلِ الإسلام، فـإذاً صَغير نـصراني، هـو ليـس معه

أَصْل الإسلام، أو صَغير وَثَنِي.

السؤال: هل يَلْحَقُهُ الاسم؟

الجواب: نعم، يُسَمَّى نَصراني، ويُسَمَّى يهودي، ويُسَمَّى مُشرك، تَلْحَقُهُ الأَسْماء، يُسَمَّى مُشرك.

السؤال: وهَلْ الأَحْكَام تَلْحَقُهُ في الآخرة؟

الجواب: لا تَلْحَقُهُ، لأنّه قال: «**يُمْتَحَنُونَ**»، ولو كانت تَلْحَقُهُمْ ما يُمْتَحَنُونَ، ثُمَّ «**المَجنون**» مِثْلُهُ، «**ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة**».

ذكَرَ الفَتْرة مِمَّا يَدُلّ على أنّ الفَتْرَة مُتَكَرِّرَة، «**ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة**»، والفَتْرَة مُتَكَرِّرَة، وهذا في أَصْلِ الإسلام.

ومِثْلُهُ مَن يَدَّعِي أنه من أهل القِبْلَة، ويَذْبَح لغَيْرِ الله قبل بُلُوغِ الدَّعْوَة، أمّا الاسم فَيَلْحَق، وإنْ كان مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة، فهذا يُمْتَحَن.

قال: «**وحَدِيثُ العَهْدِ، ومَنْ نَشَأَ في بَادية**» حَديث العَهْد كما ذَكَرْنَاهَا لكم، موانع في المَسائل الظّاهرة، ثُمّ أَخَذْنَاهَا في موانع في أَصْلِ الإسلام.

أمّا حَديث العَهْد فَفِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ، هو مَانع في أَصْلِ الإسلام، ومَانع أَيْضاً في المَسائل الظّاهرة، لكنْ بالنِّسْبَة لِأَصْلِ الإسلام، فالأسماء تَلْحَقه، لكنْ الأحكام لا تَلْحَقُهُ، اسم الكُفْر يَلْحَقُهُ، لكنْ حُكْم الكُفْر لا يُكَفَّرْ، باعتبار

حُكْم الكُفْر يُقال ليس بكَافر.

ومَنْ نَشَأَ في بَادية كذلك، وعندكم غير مَوْصُوفَة «**البادية**»، لأَزِم تُوصَف، فيُقال بادية بعيدة وليست قريبة.

قال ابن تيمية في حَدِيثِ العَهْدِ وصَاحب البَادية «البعيدة طَبْعاً»: «لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لِنَشْأَتِهِ ببَادِيَة بَعيدة، فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة».(١)

الشَّرْح

ابن تيمية يقول: «**لا يُكَفِّر العُلماء**»، وسَبَقَ أنْ أَخَذْنَا هذا النّص: «**لا يُكَفِّر العُلماء**»، يعني حُكْم الكُفْر.

«**مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام**»: هذا مانع.

«**أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَة بَعيدة**»: خَرَجَ القَريبة.

«**فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ**» ضَعْ تحتها خط، «**حُكْم**»، «**لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة**»، هذه قاعدة عظيمة: «**حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة**»،

(١) الفتاوى [٢٨/ ٥٠١].

هـذه قاعـدة ذهبيـة، «**حُكْـمَ الكُفْـرِ**» انتبـه لكلمـة «**حُكْـمَ**»، أحـكام.

ومِثْـل كلامـه قـال: «**الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة**»، ضَعْ تحته خـط، واكْتُبْ حِفْظ، «**الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ**» هـذا حُكْـمُ الكُفْـر، «**لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَـالة**».

وقال: «الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة».[(١)]

أو بلاد كفر..

الشَّـرْح

هـذا مَانـع أَيْضـاً، «**بـلاد كُفْـر**» هـذا مانـع في المَسـائل الظّاهـرة وفي مَسـائل الـشِّرْك، مَـنْ نَشَـأَ وعَـاشَ في بـلاد كُفـر يُعْـذَر، طَبْعـاً هـذا بالنِّسـبة لِمَـنْ دَخَـلَ في الإسـلام - بالنِّسـبة للـشِّرْك -، لـو كان في بـلاد كُفْـر، ودَخَـلَ في الدِّيـن، ثُـمَّ ذَبَـحَ لغـير الله، يَظُـنُّ أنّ الذَّبْـح لغَـيْرِ الله لا شيء فيـه.

نَقُـول: هـذا مُـشْرِك ولكـنْ حُكْـم الكُفْـر لا يَلْحَقُـهُ لمَانِـع نَشْـأَتِهِ في بـلاد الكُفْـر، وكذلـك المَسـائل الظّاهـرة - واضحـة جِـدّاً -، اسْـتَحَلَّ مُحَرَّمـاً أو تَـرَكَ

(١) الفتاوى [٢/ ٧٨].

وَاجِباً في بـلاد كُفْـر.

قال ابن حزم: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَاجِبَات الدِّين، فإنّه مَعْذُورٌ ولا مَلاَمَةَ عليه، وقد كان جَعْفَر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأَرْضِ الحَبَشَة ورسول الله ﷺ بالمَدينة والقُرآن يَنْزِل والشَّرَائِع تُشَرَّع، فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً،....».

الشَّـرْح

«فلاَ يَبْلُغ»: ضَعْ تحتها خط، هذا كلام ابن حزم في الفصل، أنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْكَام الدِّين والشَّرائع ووَاجِبَات الدِّين، إذاً مَسائل ظَاهرة، لأنّه قَالَ: «وَاجِبَات الدِّين»، ثُمَّ قَالَ: «الشَّرَائِع»، كَلاَمُنَا ليس في أَصْلِ الإسلام.

ثُمَّ ضَرَبَ مِثَال بِجَعْفَر وأصحابه، جَعْفَر والصحابة لَمَّا هَاجَرُوا خَفِيَت عليهم الأَحْكَام التي نَزَلَتْ بَعْدَهُمْ وعُذِرُوا بما لهم من عُذْر، هُناك أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا، الصَّلَوَات بهَيْئَتِهَا، والزَّكَاة ما كانوا يَعْرِفُونَهَا، صلاة العيد ما كانوا يَعْرِفُونَهَا، نَزَلَتْ بعد، صلاة الجنائز ما كانوا يَعْرِفُونَهَا (...) وهكذا، الكُلّ نَزَلَ بعد هِجْرَتِهِمْ إلى مَجِيئِهِمْ، وهو ما يُقارب من سبع سنوات، نَزَلَ فيها أُمُور عظيمة، كثيرة جدا، الخمر ما كانوا يَعْرِفُون، أو كان ربّما يَكون أنّه

مرفوض كما وَرَدَ ذِكْرُهُ في آيات مَكِّيَة، طَبْعاً هُم لَمْ يَشْرِبُوهُ، ويَعْرِفُون أَصْلاً خُبْثَهُ في الجَاهِلِيَة ويَتَورَّعُون عنه، لكنْ في أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا، إِمَّا أنْ يَعْرِفُوا مَا عَاصَرُوهُ في مَكّة قبل الهجرة، أو ما اسْتَصْحَبُوا حُكْمَهُ في الجَاهلية مِمَّا يُعْرَفُ قُبْحَهُ، ومع ذلك عُذِرُوا، إذاً يُعْذَرُ في الوَاجبات مَنْ عَاشَ في بلاد كُفْر، هذا الدليل واضح جدّاً ومستقيم.

تتمّة كلام ابن حزم...

«.... فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً، لِانْقِطَاعِ الطَّرِيق جُمْلَة من المَدينة إلى أَرْض الحَبَشَة، وبَقُوا كذلك سِتّ سِنِين،...»

الشَّرْح

سِتُّ سِنِين بَقُوا أو سَبْعُ سِنِين، هذه كُلُّهَا نَزَلَتْ فيها أشياء، ما في وسائل للاتِّصَال ولا كان بعضهم يَذْهَب ويَأْتِي حتّى يَنْقُل.

تتمّة لكلام ابن حزم...

فَمَا ضَرَّهُمْ ذلك في دِينِهِمْ شَيْئاً إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم وتَرَكُوا المَفْرُوض».[(١)]

الشَّرْح

الشيخ: «**إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم**»، مَا ضَرَّهُمْ ذلك لو عَمِلُوا بالمُحَرَّم الذي يَعْرِفُونَ أنّه مُحَرّم أو الذي لا يَعْلَمُونَ حُرْمَتَهُ؟ الأول أو الثاني؟

الجواب: الثاني، هُمْ عَمِلُوا بِشَيْء مُحَرَّم يَظُنُّونَ إِبَاحَتَهُ مَا ضَرَّهُمْ، أو تَرَكُوا المَفْرُوض الذي فُرِضَ على غيرهم وهُمْ جَهِلُوهُ، مَا ضَرَّهُمْ أيضاً، وهكذا.

الشيخ: «**وقال أَيْضاً**»: من القائل ابن تيمية أم ابن القيم؟

الطالب: القائل هو ابن حَزْم.

الشيخ: كيفَ عَرَفْتَ بأنّ القائل هو ابن حَزْم؟ من يَعْرِفُ الجواب؟ ينبغي أنْ يكون الجواب بحَسَبِ القواعد العلمية، و ينبغي أنْ تَتَكلّموا بِعِلْم.

الجواب: القائل هو ابن حزم، لأنّ الضّمير يَعُودُ على أَقْرَبِ مَذْكُور.

وقال أَيْضاً «أي ابن حَزْم»: «ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ: إِنَّ فِي حِينَ بُعِثَ النَّبِي ﷺ يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ،

---

(١) الفصل ٤/ ٦٠.

فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَالِ مَاتُوا كُفَّاراً».

قَالَ: «ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وَلَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الغَيْبِ» اهـ.[1]

الشَّـرْح

«وقال أَيْضاً ابن حَزْم: وهذا يُبطل قول الخوارج»، ما هو قول الخوارج؟

الخوارج يَقُولُونَ أنّه بعد بعثة النّبي ﷺ يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه، كلام الخوارج هذا جزء فيه حق، وجزء فيه باطل.

ما بَعْدَ بعثة النبي ﷺ يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به، هذا صحيح، أمّا الشّرائع، فلا، لأنّها لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ، أمّا بعثة النبي ﷺ فواجب الإيمان.

ثم قال: «فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَالَ مَاتُوا كُفَّاراً» هذا كلام الخوارج، الخوارج عندهم أنّه مَنْ مَاتَ، مَاتَ كافراً مُعَذَّباً.

الشيخ: كيف عَرَفْنَا أنهم قَصَدَوا التَّعذيب؟ قد يقول قائل هُمْ قالوا مَاتُوا كُفَّاراً فقط، ولَمْ يَقُولُوا مُعَذَّبِينَ.

---

(١) الفِصَل [٤/ ٦١].

الجواب: لأنّهم اعْتَبَرُوهَا واجبة، ومَاتَ على تَرْكِ ما يَجِبُ، ومَنْ تَرَكَ ما يَجِب يُعَذَّب، يُعَاقَبُ، ثُمَّ هذا يَدُلُّ عليه الآية التي اسْتَدَلُّوا بها، لأنّهم قالوا: ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، يَعْتَبِرُونَ تَرْكَهُ للوَحْي كَسْب.

إذاً هذا هو رَأْيُ الخوارج أنَّ مَنْ مَاتَ ولَمْ يَكُنْ على أَصْلِ الإسلام فإنّه يُعَذَّب، هذا هو رَأْيُ الخوارج على ما أَخْبَرَنَا به ابن حَزْم، فيَكُون رَأْيهم أنّ مَنْ تَرَكَ أَصْلَ الإسلام، وعَمِلَ بالشِّرْك، ثُمَّ مَاتَ على ذلك فيُعَذَّب.

السؤال: ما هو سَبَبُ التَّعذيب عند الخوارج؟ وما هو سَبَبُ التّعذيب عند المُعتزلة؟ نَتِيجَتُهُمَا واحدة، كِلاَهُمَا - المُعتزلة والخَوارج - يَرَوْنَ أنّه مَنْ مَاتَ وليس على أَصْلِ الإسلام يُعَذَّب، لكن سبب التّعذيب ما هو؟

الجواب: عند المُعتزلة سبب التّعذيب هو العقل، لأنّه وَجَبَتْ عليه بالعقل، والخوارج سبب التّعذيب عندهم البِعْثَة، قالوا بعد بِعْثَة النّبي ﷺ، فجَعَلُوا سَبَبَه عدم البحث بعد البِعْثَة، وتَرَكَ ما يَجِب عليه بعد البِعثة.

وأمّا أَهْل السنة فيَقُولُونَ مَنْ مَاتَ تَارِكاً لِأَصْلِ الإسلام وهو جَاهِل، فبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ، وأمّا بالنِّسْبَة للآخرة فيُمْتَحَن إنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة، إذاً أَهْل السنّة يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة، وهؤلاء لا يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة، هذا فَرْق.

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ: مَنْ مَاتَ على غَيْرِ أَصْلِ الإسلام، فإِنْ كَانَتْ

قَامَتْ عليه الحُجّة، فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً، وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فإنّه يُمْتَحَن، هذا بالنِّسْبَةِ لأَحْكَامِ الآخرة، وأمّا في الدنيا فتُجْرَى عليه الأسماء ويُسَمَّى كافر، ويُسَمَّى مُشرك.

اكْتُبُوا على هذا النّص فَهْم، هذا من النّصوص التي يَنْبَغِي فَهْمُهَا، وابن حزم له إِدْرَاك في مَعرفة المَذاهب، وهذا النّص - يَبْدُو لي والله أعلم - هو الذي جَعَلَ بعضهم قد يَظُنُّ أنّ مَنْ لا يَعْذِرْ أنّه من الخَوارج.

فالخَوارج لا يَعْذِرُونَ بعد البِعْثَة، بعد البِعْثَة «**خَلاَص**» مَا في عُذْر بِالجَهْل، لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة، فَظَنَّ أنّ هذا القَول مِثْلُهُ مَنْ قَالَ لا عُذْر بالجَهْل في الشِّرْك، ظَنَّ أنّه قَوْل الخَوارج أو قَوْل المُعتزلة، خُصُوصاً الخَوارج، قال هذا مذهب الخَوارج، لأنّ الخَوارج لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة مُطْلَقًا، فبَعْدَ البِعْثَة لا جَهْلَ في أَصْلِ الإسلام.

فَإِذَا قَرَأَ مِثْل هذه النّصوص، قال إذاً مَنْ لَمْ يَعْذِرْ بالجَهْل في أَصْلِ الإسلام يَكُونُ من المُبْتَدِعَة، وكَلاَمُه كَلاَمَ خَوارج! وهذا خَطَأ، نقول هؤلاء «**أي الخوارج**» يَقُولُونَ لا يُعْذَرْ ويُعَذَّب في الآخرة.

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ: لا يُعْذَر، لكنْ باعتبار الاسم ويُسَمّى كافر ومُشرك، وأمّا بالنِّسْبَة لِأَحْكَامِ التَّعذيب فلا بد من الحُجّة، الجَهْل عُذْرُهُ في الآخرة إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة، فانْتَبِهُوا للفَرْق.

نَأْتِي إلى الباب الذي بعده...

الآن نَنْتَقِل إلى «**باب مَوانع قِيام الحُجّة في المَسائل الخَفية**»، انْتَهَيْنَا من المَوانع في المَسائل الظّاهرة، وأهَمّ كلمة في هذا العُنوان كلمة «**موانع**».

السؤال: هَلْ تَتَوَقَّعُونَ في المَسائل الخَفية تَظْهَر لَنَا مَوانع أَكْثَر أَمْ أَقَلّ أَمْ مُساوية؟

الجواب: أكثر، صحيح، فَمَا كَانَ حُجّة في المسائل الظّاهرة فهو حُجّة في الخَفية مِنْ بَابِ أَوْلَى وتَزِيد، ما كان من الموانع في المَسائل الظّاهرة تَمُر علينا ونُنَوِّهُ عليه، والجديد من الموانع هو الذي نَهْتَم به.

٥٦ - باب مَوَانِع قِيَام الحُجّة في المَسَائِل الخَفية

قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى أن قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية [البقرة ٢٨٥/ ٢٨٦].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان» صَحَّحَهُ ابن حِبّان والحَاكم.

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِم فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر» مُتَّفق عليه.

الشَّرْح

هذه النصوص التي هي عبارة عن آية وحَدِيثَيْن، فيها مَانع، وهو مِنَ المَوانع الخَاصَّة في المَسائل الخَفِيّة، فقط في المَسائل الخَفية، وليس عُذراً في الظّاهرة ولا في الشِّرْك، وهو الاجتهاد.

في الآية الأولى، أين الشاهد؟

قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآيَة [البقرة ٢٨٥/ ٢٨٦].

الشاهد: ﴿أَخْطَأْنَا﴾، في الآية، وفي الحديثيْن...

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان».

و في حديث عن عمرو بن العاص: «.. وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر».

الشَّرْح

ويُسَمَّى خطأ، اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ في الاجتهاد، لَمْ يُصِبْ الحق، والاجتهاد عُذْر في المَسائل الخَفية، لَوْ أنّ إنسان مِنْ أَهْلِ الاجتهاد قَالَ قَوْلاً في المَسائل الخَفية - في مسائل البدع -، أَمَّا أنّه أَخْطَأَ، فَنَعَمْ، وضَلَّ في هذه المَسألة، فَنعَمْ، ولَمْ يُوَفَّقْ في هذه المَسألة، نعم.

الشيخ: الأسماء (...)، لكنْ هَلْ تَلْحَقُهُ الأحكام؟

الجواب: لا، لا يُسَبّ، ولا يُلْعَن، ولا يُقْتَل، ولا يُسْجَن وهكذا، ولا يُضْرَب.

لأنّ مُرتكبَ الخطأ إِذَا عُرِفَ عنه الاجتهاد، وهو مِنْ أَهْلِ الاجتهاد، ومِنْ أَهْلِ العِلْم، وليس مَعْرُوفاً بِنِفَاقٍ طَبْعاً، أمّا المَغْمُوس عليه بِنِفَاق هذا واضح (...)، لكن هذا رجل يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ، ويُعْرَف مِنْ أَهْلِ العِلْم، ثُمَّ

بَذَلَ وُسْعَهُ في مَسْأَلَة من مَسائل البِدَع، وأَخْطَأَ في مَسألة الإرجاء، أو في مَسألة الخوارج، أو أَخْطَأَ في مَسألة (...) ، أو كان أَشْعَرِيّاً أو مَاتُرُودِياً وهكذا، ولَوْ كَانَتْ أَصْل، وكانت من الأصول، يُقال أَخْطَأَ، وضَلَّ في هذه المَسألة، لكنّه لا يُسْجَن ولا يُقْتَل ولا يُمْنَع من الإفتاء.

لكنْ تَحْذِير النّاس منه، هذه مسألة أخرى، هذا مِنْ باب حِماية العَامّة، يُحَذَّرُ مِنْ كلامه، وقد يُرَى من باب السيّاسة الشّرعية أنْ يُصْدَرَ فيه فَتْوَى أو كلام حتّى يُحَذَّر النّاس منه، وقد يُغَلَّظُ عليه بالكلام من باب تَحْذِير النّاس لا مِنْ باب العُقوبة له، كما كان يَفْعَلُ السَّلَف فِيمَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الخَفية، كَانُوا يُكَذِّبُونَهُ بِأَلْفَاظ غَليظة كما قال ابن أبي الذئب: «**أَرَى الإمام مالك أنّه يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ**»، لَمّا تَكَلَّمَ في حَديث البَيْعَان بالخِيَار.

والإمام أحمد تَكَلَّمَ على أبي ثور لَمَّا تَكَلَّمَ في حَديث الصُّورة وغَلَّظَ عليه، هذه مَسألة أخرى، مَسألة حِماية النّاس وحِماية المُجتمع، خُصُوصاً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ قَوِيَّة تَفْتِن النّاس، هذه المَسائل تُفَرِّقُونَ بينها.

وقال ابن تيمية: «أَهْل السنّة والجماعة يَقُولُونَ ما دَلَّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع وهو أنّ المُؤمن يَسْتَحِقُّ وَعْدَ الله وفَضْلَه والثَّوَاب على حَسَنَاتِهِ،

ويَسْـتَّحِقُّ العِقَـابَ عـلى سَـيِئَاتِهِ».[١]

الشَّـرْح

ذَكَـرَ ذلـك شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة في كثـير مـن كتبـه[٢] ونَقَلُـوهُ عـن أبيهـم عبـد اللطيـف كـما في المِنْهَـاج.[٣]

وقَالَ عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان...

الشَّـرْح

هـؤلاء الثلاثـة: عبـد الله وإبراهيـم أبنـاء عبـد اللطيـف والشـيخ ابن سـحمان يُعتـبرون مـن كِبَـارِ أَئِمَّـة الدعـوة، مـاذا قالـوا؟

مَسألة تَكْفِير المُعَيَّن مَسألة مَعروفة، إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً...

(١) الفتاوى [١١/ ١٦].
(٢) الدرر [١٠/ ٤٣٣-٤٣٢].
(٣) ص ١٠١.

الشَّـرْح

ضَعْ تحتها خط «**يَكُون القَوْل به كُفْراً**»، القول به كُفْر.

إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً، فَيُقَالُ مَنْ قَالَ بهذا القَوْل فهو كَافر...

الشَّـرْح

على وجه النّوع فهو كافر، قال على وجه النّوع والتّعميم يُقَال كافر، لكنْ المُعَيَّن لا يُكَفَّر حتّى تُقَام عليه الحُجّة، لكنْ في مَسائل مُعَيَّنَة تأتي.

لكنْ الشّخص المُعَيَّن إِذَا قَالَ ذلك لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَام عليه الحُجّة التي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وهذا في المَسائل الخَفية التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس...

الشَّـرْح

ضَعْ تحتها خط «**وهذا في المَسائل الخَفية**» وهي التي يُفَرَّق فيها بين القَوْل والقَائِل.

التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس كما في مَسائل القَدَر والإرجاء ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء...

الشَّرْح

إِذاً لا يُكَفَّر في مَسائل القَدَر والإرجاء، وقَوْلُهُ كُفْر لكنْ هو لا يُكَفَّر.

«**الإرجاء**» كما في أَهْلِ الإرجاء المُعاصرين، وكذلك «**الخوارج**» المُعاصرين الذين يُكَفِّرُونَ بالمَعصية أو يُكَفِّرُونَ العُموم والمُجتمعات، ويُكَفِّرونَ النّاس على وجه العُموم، هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر، ولكنْ لا يُكَفَّرُونَ حتّى تُقَامَ عليهم الحُجّة وتَزُولَ الشُّبْهَة، أمّا الخَطَأ والضَّلال وَقَعُوا فيه، ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء، فإِنَّ بعض أقوالهم تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرِيَة مِنْ رَدِّ الكِتاب والسنّة المُتواترة، هذا التعليل، يعني سبب التَّكفير لأنّهم رَدُّوا أُمُوراً مُتواترة مِنَ الكِتاب والسنّة، وكُفْرُهُمْ كُفر رَدّ وتَكذيب لِمَا في الكِتاب والسنّة، هذا كُفر، لكنْ هُمْ لا يَكْفُرُون لأنّ المَسألة خَفية.

فيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بعض النّصوص كُفْراً، ولا يُحْكَمُ على قَائِلِهِ

بالكُفْـر لِاحْتِـمَالِ وُجُـودِ مَانِـعٍ كالجَهْـلِ وعَـدَمِ العِلْـمِ بِنَقْـضِ النَّـصِ أو بِدَلالَتِـهِ.

الشَّـرْح

ضَـعْ تحتهـا خـط، إِذاً هـذا مَانـع في المَسـائل الخَفيـة، الجَهْـل مَانـع في المَسـائل الخَفيـة مـن التَّكـفير، الجَهْل مَانـع، هـذا كلام الثّلاثـة مـن أَئِمَّـة الدعـوة المُتأخريـن، الجهـل واحـد مـن الموانـع.

كالجَهْلِ وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلالَتِهِ.

هذه اثنين من الموانع في كلامهم، وإلاّ فهو الثالث.

لأنّ الأوّل: الاجتهاد.

الثاني: الجَهْل.

الثالـث: عَـدَمِ العِلْـم بِنَقْـضِ النَّـص، يعنـي لا يَعْلَمُـونَ أنّ هـذا النّـص مَنْقُـوض.

وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلالَتِهِ...

الشَّـرْح

«**أو بِدَلالَتِـهِ**»: يعنـي قـد يَأْتِيـهِ النّـص، لكـنْ تَخْفَـى عليـه الدّلالـة، هـذا عُـذْر،

وقد يَعْرِفُ الدّلالة، لكنْ يَظُنُّ أنّه منسوخ، هذا عُذْر، وقد يَعْلَمُ الدّلالة ولا يَعْرِف نَاسخاً، لكنْ يَظُنُّهُ مُقَيَّداً، مُخَصَّصا، هذا مانع أيضاً في المَسائل الخَفية.

مَسائل الإرجاء، مَسائل البِدَع والصِّفَات، إِنْكَار بعض الصِّفات، وهكذا، كلّ هذه سَجِّلْها عندك.

«... فإنّ الشَّرائعَ لا تَلْزَمُ إلاّ بعد بُلُوغِهَا» ذَكَرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كَثير من كُتُبِهِ». [(١)]

الشَّرْح

إِذاً هذا هو رَأْيُ ابن تيمية فِيمَا نَقَلَ عنه هؤلاء الأَئِمَّة، وهو أنّ المَسائل الخَفِيَة الجَهْل فيها عُذْر، وعَدَم العِلْم بالنّص، وعَدَم فَهْم دلالته، ظَنَّ أنّ هُناك مُعَارِض أو مُخَصِّص وهكذا، هذه كُلُّهَا أعذار في المَسائل الخَفية.

ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف كما في المِنْهَاج. [(٢)]

---

(١) الدرر [١٠/ ٤٣٣ -٤٣٢].

(٢) ص ١٠١.

الشَّـرْح

«**ونَقَلُوهُ عـن أبيهـم عبـد اللطيـف**»: أصبـح عندنـا خمسـة وهـم ابـن تيميـة، وعبـد اللطيـف وأبنـاءه «**عبـد الله و إبراهيـم**»، وابـن سـحمان.

ومنها عَدَمِ فَهْمِ الْحُجّة وعَدَمِ الْمُعاندة...

الشَّـرْح

كأن تَلْتَقِي بأَشْـعَرِي، وتُنَاقِشُـهُ، وهـو ليـس مُنَافِقـاً، ثُـمَّ تَأْخُـذ مَعَـاهُ وتُعْطِـي في الحـوار، فَيَذْكُـر لـك أَدّلـة، و تَذْكُـر لـه أدلّـة، فيَذْكُـر لـك أَدِلّـة بفَهْـمِ آخـر، ويَظُـنُّ النَّسْـخ، هـو يُعَظِّـم الله ويُنَزِّهُـهُ، لكنّـه مـا عَانَـدَ، وبَقِيَـتْ الشُّـبْهَة مـا زَالَـتْ، هـذا لا يُكَفَّـر، مـا يُقـال كَفَـرْتَ، لأنّ في المَسـائل الخَفيّـة لا يُقـال هـذا القَـوْل كُفْـر وقَائِلُـهُ كافـر ! لا، لأنّـه لا زَالَ المانـع باقـي.

ومِثْلُهُ أحـد مـن الْمُرجئـة الْمُعاصرة، ونَاقَشْـتَهُ في المَسـائل، وأَخَـذَ معـك وأَعْطَـى في النّقـاش، وعِنْـدَهُ أَدِلّـة، ولاَ زَالَـتْ عنـده الشّـبهة، و غـير معـروف بنِفَـاق ولا عَمَالَـة، ويَأْتِيـهِ هَـوَى، إنّـما هـو صَـادِق يُحِـبُّ الله ورسـوله ﷺ، وهـو مِـنْ أَهْـلِ الإفتـاء والتّدريـس، ومعـروف عنـه البَـذْل و الإسـلام، فأَخَـذْتَ معـه وأَعْطَيْـتَ

في الحوار، ولا زَالَتْ الشّبهة، لا يُقَال له كَفَرْتَ، لأنّ قَوْلَكَ كُفْر، وأنا الآن أَقَمْتُ عليك الحُجّة! لا، ليس إقامة الحجة، بل لا بد من إِزَالَة الشبهة.

إمَّا أنّه يَظُنّ مُعارض، أو يَظُنّ مُخَصّص، أو يَظُنّ مُقَيّد تَقْيِيد، أو لَمْ يَفْهَمْ الدّلالة وهكذا، مِثْل ما وَقَعَ فيه النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ، وَقَعَ في مَسائل خَفيّة، كذلك ابن حجر، لا يُقَال هؤلاء كُفَّار، والعياذ بالله، إنّما أَخْطَئُوا، اضْطَرَبُوا في هذه المَسألة، وضَلُّوا في هذه المَسألة، ومِثْل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، وهو يُعتبر من الأَئِمّة، وأَصْل الإسلام عند هؤلاء صحيح، ما عندهم شِرْك، ولكنْ عندهم اجتهاد، ابن حزم عنده استقلال في الاجتهاد، وقال أَقْوَالاً وَافَقَ فيها السَّلَف، وقَالَ أَقْوَالاً وَافَقَ فيها المُعتزلة، فلا يُقَال هؤلاء كَفَروا، والعياذ بالله، لا، مَعروف مُعَظِّم للكِتاب والسنّة، يُحِبُّ الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَصْل الإسلام عندهم صحيح، و إنّما يُقال ضَلَّوا في هذه المسألة، ولا تُتْرَكُ كُتُبُهُ لا هو «**ابن حزم**»، ولا النّووي، ولا ابن حجر، ولا غيرهم، يُسْتَفَادُ ما فيها من عِلْم وهكذا.

هذا أَصْل، وتفهمون هذا الأصل، سواء المُتَقَدِّمين أو المُتَأَخِّرين، وأَخْطَأُوا في المَسائل الخَفية، أمَّا أنّهم أَخْطَأُوا، فهذا صحيح، ضَلُّوا في هذه المَسألة، أَخْطَأُوا فيها، لَمْ يُحَالِفْهُمْ التَّوفيق فيها، وإِذَا كانوا مَعْرُوفِينَ بالعِلْم، يُؤْخَذُ منهم في الفقه، يُؤْخَذُ منهم في الأُصُول، في التّصحيح والتّضعيف في الرجال، و هكذا، وإِنْ خُشِيَ على العَامَّة أنْ يَتَأَثَّرُوا بقَوْلِهِمْ، فهذه من نصيحة الآخرين، لكنْ هذا شيء طارئ وليس أصل.

وهكذا العُلماء المَعروفين سواء كانوا مُعاصرين أو غيرهم أو من القُدماء، إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ مِنْ أَهْلِ السنّة، وأُصُولُهُ سَلِيمَة، لكنّه أَخْطَأَ في مَسألة، في باب الحُكْم، أو مَسألة في باب الجَهْل، أو العُذْر بالجَهْل، أو في أبواب أخرى، ولكنْ أُصُولُهُ هي أُصُول أَهْل السنّة والجماعة، فهنا نَقُولُ أَخْطَأَ في هذه المَسألة، لكنْ يُسْتَفَادُ منه، ويُسْتَفَادُ من كُتُبِهِ، ويُوَالَى، ويُحَبُّ، ويُنْصَر، ولا يُحَارَب، وهكذا، لأنّ المَسائل الخَفية ليست كالمَسائل الظّاهرة أو مَسائل الشِّرْك، فَرْق بين هذه وهذه، هذه أُصُول لا بد أنْ تُدْرِكُوهَا.

وقال أبا بطين في الدرر[1]: «إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين...

الشَّرْح

هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية، وكما قُلْتُ لكم أنّ أَئِمّة الدعوة مَأْمُونِينَ في نَقْلِهِمْ عن ابن تيمية، ضَابِطِينَ لمَسائله، يعني إِذَا نَقَلُوا ليس نَقْلُهُمْ سَهْلاً، و يُؤْخَذُ بأَقْوَالِهِمْ فيما يَنْقُلُونَ عن ابن تيمية.

---

(١) «١٠ / ٣٦٨».

إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين: «إِنَّ التَّكْفِيرَ والقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحُجّة»، يَدُلُّ مِنْ كَلاَمِهِ على أنّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ وهُما: التّكفير والقَتْل لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ على فَهْمِ الحُجّة مُطْلَقاً بل على بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شيء وبُلُوغُهَا شيء آخر، فلَوْ كَانَ هذا الحُكْم مَوْقُوفاً على فَهْمِ الحُجّة لَمْ نُكَفِّرْ ونَقْتَلْ إلاّ مَنْ عَلِمْنَا أنّه مُعاند خاصّة، وهذا بَيِّنُ البُطْلاَن بل آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ....»

الشَّرْح

«بل آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ»: يعني كلام ابن تيمية.

«بل آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة»

الشَّرْح

وآخر كلامه، يعني لا تظنّ أنّ كلامه الذي قبل هذا الذي هو آخره، لا، بل يعني آخر كلام الذي ذكره في كُتُبه.

يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس...

الشَّـرْح

ضَعْ تحتها خط، إذاً الأمور التي تَخْفَى تَحْتَاج إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم، وإنْ كانتْ من مَسائل الأُصُول، هذه يُعْذَر فيها، ولا يُكَفَّر حتّى يُعَانِد.

الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة...

الشَّـرْح

ليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرسالة، أمّا إنْ كَانَ فيها مُناقضة للتّوحيد، لا، ما علينا من فَهْمِ الحُجّة، مُناقض التّوحيد (...) فلا عُذر، شيء فيه مُناقض للتوحيد «**خَلاَص**»، إنْ ذَبَحَ لغير الله لا يُعذر بالجهل.

وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة كالجَهْل ببعض الصِّفات...

الشَّـرْح

«**كالجَهْل ببعض الصِّفات**» ليستْ عائدة للتّوحيد والرسالة، لا، وإنّما عائدة

إلى فَهْـمِ الحُجّـة، لأنَّ مَـنْ جَهِـلَ بعـض الصِّفـات يُعْـذَر، قـال مَثَـلاً الله سُـبحانه وتعـالى ليـس لـه يَـدَانِ، وإنّـما اليـد تَـدُلُّ عـلى القُـدرة، وعنـده أَدِلّـة، ولَمْ يُعَانِـدْ، وليـس مُنَافِقـاَ أو زَنْدِيقـاً، أَخْطَـأَ.. صـح، ضَـلَّ، انْحَـرَفَ، جَانَـبَ الصَّـوَاب، مـا عنـده سـالفة، لا بـأس بالقـول بذلـك، لكـنْ مـا يُقَـال أنّـه كَفَـرَ، ويُسْـجَن، ويُشَـهَّرُ بـه، ويُعَـزَّر، ويُلْعَـن، لأنّ اللَّعْـنَ نـوع مـن التّعذيـب.

كالجَهْـل ببعـض الصِّفـات، أمّـا الأمـور التـي هـي مُناقضـة للتّوحيـد والإيـمان بالرّسـالة...

الشَّـرْح

أمّـا الأمـور التـي هـي مُناقضـة للرسـالة وللتّوحيـد والإيـمان بالرسـالة، هـذا كلام أبـا بطـين عـن ابـن تيميـة.

فقد صَرَّحَ رحمه الله في مَواضع كَثيرة...

الشَّـرْح

«في مَواضـع كَثـيرة»: ليـس موضـع ولا موضعـين، وهـذا كلام عبـد اللطيـف

وليس هو كلام إسحاق حتّى يُقال بأنّ هذا الكلام لإسحاق و تدّعي بأنّ إسحاق هو من جاء بهذا المذهب الجديد، قبل إسحاق هذا أبا بطين، هل يُقال هذا مذهب جديد؟ بل هذا مذهب محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وابن القيم والبخاري وحاتم وابن منده وابن عقيل، و غيره ممّن قاله من أهل العلم، لا يُعذر بالجهل في الشرك الأكبر في الدنيا، أمّا في الآخرة فَنعم يُمتحن إِذَا كان جاهل ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة.

وانظر إلى كلام أبا بطين، وهو يَنْقُل عن ابن تيمية أنّ الأشياء التي في التوحيد والرّسالة، حتّى الرّسالة، قال مُسَيْلَمَة الكذاب بأنّه رسول، أو قال فلان بأنّه رسول، حتّى في الرّسالة، أَشْرَكَ في الرّسالة.

صَرَّحَ في مَواضع كثيرة، ليس مَوْضِع أو مَوضِعَيْنِ، بل في مواضع كثيرة.

فقد صَرَّحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَواضع كَثيرة بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا...

الشَّرْح

«**بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا**»: ضَعْ تحتها خط، أصحابها كفار.

بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا وقَتْلِهِمْ بعد الاسْتِتَابَة، ولَمْ يَعْذرهُمْ بالجَهْلِ.

الشَّرْح

«**ولَمْ يَعْذِرْهُمْ بالجَهْلِ**»: ولم يعذرهم بالجهل.

«**وقال المجد...**»

الشَّرْح

هذا جَدُّ ابن تيمية، اسمه «**المجد**»، فهو جَدُّ ابن تيمية.

«**والصّحيح أنّ كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعية، فإنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها**»

الشَّرْح

هذا عند الحنابلة، كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعي، نُفسِّق المُقَلِّد.

«**فإنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها كمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآن**»

الشَّـرْح

هـذا مثـال، مَـنْ قَـالَ بِخَلْـقِ القُـرآن فالدّاعيـة يُكَفَّـر والمُقَلِّـد يُفَسَّـق، هـذا عـلى مذهـب الحنابلـة كـما قـال المَجْـد.

«أو أنّ عِلْمَ الله مَخلوق»

الشَّـرْح

هذا مثال ثاني، مَنْ قال عِلْم الله مَخلوق، الدّاعية يُكَفَّر، والمُقَلِّد يُفَسَّق.

«أو أنّ أسـماءه مَخلوقـة، أو أنـه لا يُـرى في الآخـرة، أو يَسُـبُّ الصّحابة تَدَيُّناً أو أنـه لا يُـرى في الآخـرة»

الشَّـرْح

هـذا يُكَفَّـر الدّاعيـة ويُفَسَّـق المُقَلِّـد، هـذا كلام المَجْـد يَنْقُـل عـن الحنابلـة، ويَقُـول أنّ هـذا هـو مذهبهـم في المسـائل الخفيـة، لكـن يـأتي إن شـاء الله التعليـق بعـد قليـل.

«أو يَسُبُّ الصّحابة تَدَيُّناً»

الشَّـرْح

مِثْل الخوارج يَسُبُّونَهُمْ تَدَيُّنا بخلاف مَنْ يَسُبُّ الصحابة غَيْظاً، مَنْ يَسُبُّ الصّحابة غَيْظاً كالعِلْمَانِيين والحَدَاثِيين، هؤلاء يَسُبُّونَ الصّحابة غَيْظًا و عَدَاوَة، كالرّافضة يَسُبُّونَ عداوة، هذا يَخْتَلِف.

«أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد، وما أَشْبَهَ ذلك»

الشَّـرْح

من القائل بأنّ الإيمان مُجَرّد اعتقاد؟

الجواب: الجهمية والأشاعرة والماترودية، يقولون الإيمان مُجرد اعتقاد، ولا يَشْتَرِطُونَ القَوْل.

أمّا مُرْجِئَة الفُقهاء فَهُمْ يَقُولُونَ بأنّ الإيمان: اعتقاد وعمل قلب وقول باللسان.

أمّا أَهْل السنّة والجماعة فالإيمان عندهم فهو: قَوْل وعَمَل واعتقاد، عَمَل بالقلب والجوارح.

«أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد، وما أَشْبَهَ ذلك، فمَنْ كان عَالِماً بشيء من هذه البِدَع يَدْعُو إليه ويُنَاظِرُ عليه فهو مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ»

الشَّرْح

هذا كلام الحنابلة، يَقُولُونَ إِنْ عَلِمَ هذه الأمور، ودَعَا إليها، ونَاظَرَ عليها فهو كافر، مع أنّ المَسألة خَفية.

«نَصَّ أحمد على ذلك في مواضع»

الشَّرْح

نَصَّ أحمد في مَواضع، قد يَقُولُ قَائِل، كيف؟؟ الآن وَقَعَ إشكال؟ يَقُولُ أنّ مَذهب الحنابلة في المسائل الخفية ليس كما قَرَّرْتُمْ، في المَسائل الخَفية لا بد مِنْ فَهْم الحُجّة، وهُنَا ما اشْتَرَطَ فَهْمَ الحُجّة؟ قال إِذَا كان عَالِمٍ بها، ويَدْعُوا إليها، هذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، كيف يَكُونُ ذلك؟ وهذا نَصَّ عليه

أحمد في مواضع.

«وقد ذَكَرَ الشيخ أبا بطين الخلاف بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ في الدُرَّر والانتصار»

الشَّـرْح

أمّـا ابـن تيميـة فهـو يَـرَى أنّـه لا يُكَفَّـر فيـه حتّـى لـو كان دَاعِيَـة أو يُنَاظِـر، هـذا رأي ابـن تيميـة، وهـذا مـا وَجَدْتُـهُ في هـذه المسـألة، ابـن تيميـة يقـول لا، في المسـائل الخَفيـة ولـو دَعَـا إليهـا، ولـو نَاظَـر، لا يُحْكَـم بكُفْـرِهِ حتّـى يُعَانِـد، خالـف جـده في هـذه المسـألة، وهـؤلاء لَمْ يَشْـتَرِطُوا فَهْـمَ الحُجّـة.

الشيخ: أيّهما الصحيح؟

الجـواب: يَأْتِيكُـمْ إنْ شَـاءَ الله التّرجيـح، والصّحيـح عندنـا أنّ كلامهـم كِلاَهُمَا صَحيـح، لكـنْ يُنَـزَّل عـلى زَمَانَـيْنِ، أمّـا في زَمَـنَ غَلَبَـة السـنّة وقُـوّة السـنّة، وأنّ السـنّة هـي الظّاهـرة والقَوِيّـة، وأنّ مَـنْ قَـالَ هـذه المَسـائل ودَعَـا إليهـا ونَاظَـر، يُحْكَـمُ بِكُفْـرِهِ.

وأمّـا إِنْ كان الزّمـن زَمَـن غَلَبَـة جَهْـل، أو فَـتْرَة جَهْـل كزَمَـنِ ابـن تيميـة، و كذلـك في زَمَـن أَئِمَّـة الدعـوة، فهـؤلاء لا، الأمـر يَخْتَلِـف.

إذًا الصّحيـح الجَمْـع بَيْنَهُـمَا، إذاً الصحيـح، ونحـن قُلْنَـا الصّحيـح «**عِنْدَنَـا**»،

أَخْطَأْنـا في هـذه الكلمـة، ولا يَنْبَغِي أنْ نَقُولَ «**عِنْدَنَا**»، لكـنْ مَعْـذِرَةً، وقَصْـدِي أنْ أَقُولَ الصّحيـح عنـدي في هـذه المسـألة، ولَسْـنَا بـشيء حتّـى نَقُـولَ «**عندنـا**»، وحتّـى أَيْضـاً تَتَعَلَّمُـونَ أنتـم أنّـه مـا يَقُـولُ الإنسـان «**عِنْدَنَا**»، للتّعظيـم، هـذا مـن مَداخـل الشـيطان، وهـذا مـن التّربيـة لكـم ولي.

وأَقُـولُ أنّ الصّحيـح عنـدي في هـذه المسـألة أنّـه يُفَـرَّقُ بـين الزّمَانَـيْن، أمّـا زمـن الإمـام أحمـد، لأنّ في زمنـه السـنّة كانـتْ غَالبـة، بعدمـا انْتَشَـرَتْ السـنّة وقَوِيّـتْ، وكذلـك في زَمَـن الإمـام مالـك، وفي زمـن ابـن عمـر، نُفَـرِّق، لـو كان الزّمَـن زَمَـن السـنّة قَوِيّـة وعَظيمـة ووَاضحـة ومُشْـتَهِرَة، فهـذه (...) لا، كـما قـال المَجْـد وكـما قـال الامـام أحمـد.

وأمّـا لـو كان الزمـن زَمَـن الجَهْـل هـو الغالـب كَزَمَـن ابن تيميـة وأَئِمَّـة الدعوة، فهـذا لا بـد مـن المُعانـدة، أرجـو أنّكـم قـد فَهِمْتُـمْ هذه المسـألة.

«**والصّحيح**» هذا الصّحيح، هذا اختياري فيهما.

والصَّحيـح الجَمْـع بينهـما عـلى حَسَـب اختـلاف الزمانـين، وابـن تيميـة في أَوَّلِ رِسـالته التِّسْـعِينِيَة لَمَّا نَاقَـشَ بعـض عُلـماء أَهْـل الأَهْـوَاء والبِـدَع في وقتـه وظَهَـرَ لـه

عِنَادُهُمْ، قال لهم ورَفَعَ صَوْتَهُ، وقال: «يَا زَنَادِقَة ويَا كُفَّار ويَا مُرْتَدِّين».[(١)]

الشَّرْح

هذا ابن تيمية، أَتَيْنَا بهذا النّص حتّى لا يَقُول قَائِل أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّر أَهْل الأَهْوَاء والبِدَع، لا، بل بَعْضُهُمْ كَفَّرَهُمْ، فإنّه لَمَّا سُجِنَ في مصر، ونَاقَشَ بَعْضَهُمْ، وطَالَ بينهم النِّقاش، وأَخَذَ وأَعْطَى، قَالَ لهم يا كُفَّار، يَا زَنَادِقَة، ويا مُرْتَدِّين، وهؤلاء مُعَيَّنِين، يُخَاطِبُ مُعَيَّنِين «**يَا**» ياء النِّداء.

وهؤلاء كَانُوا طَائفة من الأشاعرة، كَانُوا قُضَاة، وسَجَنُوهُ، ونَاقَشُوهُ ونَاقَشَهُمْ، وكَتَبَ إليهم وكَتَبُوا إليه، فَلَمَّا ظَهَرَ له عِنَادهم، وأنّهم فَهِمُوا الحُجّة لكنّهم يُعَانِدُونَ، كَفَّرَهُمْ، فإنّ مَنْ يُعَانِد «**خَلاَص**» انتهينا، إذَا عَانَدَ الشّخص يُكَفَّرُ في المَسائل الخَفية، إذَا ظَهَرَ منه العِنَاد.

وهُنَا قُلْنَا أنّ المَسائل الخَفية لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَمَ الحُجّة وتَزُول الشُبهة ثُمَّ يُعَانِد، فإِنْ ظَهَرَ منه العِنَاد، و اتَّضَحَ منه العِنَاد - لأنّ المسألة اجتهادية هذه - فلا يُكَفَّر، لأنّ قبل تكفيره يَخْتَلِف النّاس، فإنْ ظَهَرَ لك أَنْتَ عِنَادُه، غيرك قد لا يَظْهَر له عِنَاده، و لذلك فالمسألة اجتهادية.

إِذَا رَأَيْتَ رجل مِنْ أَهْلِ البِدَع، واتَّضَحَ لك أنّه مَغْمُوس عليه بالنِّفَاق،

---

(١) راجع كشف الشبهتين ص ٣٢.

وأنّه مُنافق، وأنّه صاحب هَوَى، ويُجادِل عِنَاداً، وليس اتِّبَاعاً للحَقّ، دَلَّتْ قَرائن على ذلك، وظَهَرَ لَكَ ذلك، فلَمَّا اتَّضَحَ عِنَاده، فَلَكَ أَنْ تُكَفِّرَهُ، لأنّ الآن خَلاَص عَانَدَ، فالمانع أثرت عليه الشبهة، وبعد ذلك فلم تعُدْ مسألة الشبهة بَقِيَتْ فيه، لأنّه عنده عِنَاد.

فَإِذاً أَتَيْنَا بهذا النّص، أَقُولُه مرة أخرى، وهو مَوجود في أَوَّل التِّسْعِينِيَة في الفَتَاوى الكُبرى لابن تيمية، خَاطَبَ أُنَاس، وكَفَّرَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، أَطْلَقَ عليهم ثَلاثة أَلقاب زَنَادِقَة وكُفَّار ومُرْتَدِّينَ، و يَكْفِي واحد منها، يَكْفِي واحد، وقَالَهُ لِأُنَاس أَشاعرة.

حتّى لا يُقَال أنّ ابن تيمية مَا كَفَّرَ الأشاعرة، هُناك أَعْيَان منهم قد كَفَّرَهُمْ لَمَّا ظَهَرَ عِنَادُهُمْ.

وفي الرَدِّ على البَكْرِي، قال لبَعْضِ عُلمائهم وقُضاتهم..

الشَّـرْح

ابن تيمية في الرَدِّ على البَكْرِيين، قال لبعض عُلمائهم وقُضاتهم...

«أنتم عندي لا تَكْفُرُونَ لأنّكم جُهَّال»

الشَّرْح

هؤلاء لَمْ يُعَانِدُوا، والذين قَبْلهم عَانَدُوا، إِذاً ابن تيمية يُفَصِّل في المَسألة، ولا يُكَفِّر في المَسائل الخَفية إلاّ إِذَا عَانَدَ، والعِنَاد دَليل على أنّه ما عنده شُبهة، بل عنده عِنَاد.

أمّا الإنسان تُحِسّ أنّه يُريد الخير ويسعى إلى الخير، ويَوَدُّ أنْ يَعْرَفَ ما يُريد الله ورسوله ﷺ، هذا لا يُعْتَبَرَ مُعاند، وأمّا الإنسان تُحِسّ منه وتَعْرِف عِنَاده، فإذَا اشْتبَهَ عليك تَحْتَاط، فقُلْتَ ما أَدْرِي هو مُعاند أو لا؟ هُنا تَحْتَاط في عَدَمِ التَّكْفِير.

«وأنتم عندي جُهَّال لا تُكَفَّرُونَ أو نحوه» انتهى كلامه.

والمُعاند قِسْمَان:

١ - مُعاند صريح.

٢ - شَبِيه بالمُعاند: وهو مَنْ كَانَتْ شُبْهَتُهُ غير سَائِغَة، وَلاَ حَظَّ لَهَا مِنَ النَّظَرِ.

الشَّـرْح

هـذا يُعتبر مُعانـد في المَسائل الخَفيـة «**مُعانـد صريـح**»، و«**شَـبيه بالمُعانـد**» وهـو الـذي لـه شُـبهة، أو يُـورِدُ لـك شُـبهة ولكـن لا حَـظَّ لهـا مـن النّظـر.

طيب ننتقل إلى الباب الآخر.

٥٧ - باب قِيَام الحُجّة على مَنْ كَانَ عَائِشا بَيْنَ المُسلمين في المَسائل الظَّاهرة

الشَّرْح

مَنْ كَانَ عَائِشا بين المُسلمين في المَسائل الظّاهرة قَامَتْ عليه الحُجّة أو ما قَامَتْ؟ ارفعوا أصابعكم.

جميل إذاً ما في أحد ما يعرف، الحمد لله، إذاً اتَّضَحَ أنّكم فَهِمْتُمْ الباب قبل أَنْ نَشْرَحَهُ فَجَزَاكُمْ الله خيراً.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣].

وعن أبي موسى مَرْفُوعاً..

الشَّرْح

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾: أَوْجَبَ الله علينا السّؤال، إذاً إِذَا وُجِدَ أَهْل الذِّكْرِ، فيَجِبُ أنْ تَسْأَلَ إِذَا كُنْتَ مُعَاصِراً عَائِشاً بين المُسلمين، لأنّه لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ مُسلمين إلاّ وعِنْدَهُمْ عُلماء، أو عِنْدَهُمْ أُناس يَرْجِعُونَ إليهم، يَجِبُ أنْ نَسْأَلَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ وفَعَلَ الخَطَأ وهو عَائِش بينهم، فهو مُفَرِّطٌ، قَامَتْ عليه الحُجّة، لأنّه تَرَكَ ما يَجِب عليه.

وعن أبي موسى مَرْفُوعاً: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَذَكَرَ مِنْهَا قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، وَهُوَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقبلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

قال ابن تيمية في شَرْحِ العُمدة(١): «قال فِيمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَةِ بِجَهْلٍ أنّه يُعَرَّفُ كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ....»

الشَّرْح

ابن تيمية هُنَا لم يَقُلْ: «بادية بعيدة»، لكنْ قال لَفْظ آخر يُغْنِي عن ذلك، ماذا قال؟

قال: «بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ» وهذا هو معنى البادية البعيدة، «كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ» أو تقول: «بادية بعيدة»، تُعَبِّر بهذا أو هذا، فهذا عُذْر في المَسائل الظّاهرة، يُفْهَمُ من هذا الكلام أنّ مَنْ كان عَائِشاً بين المُسلمين فلا يُعْذَرُ في هذه المَسائل الظّاهرة، و هذا الذي أَرَدْنَاهُ.

---

(١) ص٥١.

...ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ وَإِنْ عَانَدَ كَفَرَ، وقال: «إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلَامْ الخَمْسَةِ...»

الشَّـرْح

ضَعْ تحتها خط، «إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلَامْ الخَمْسَةِ» وأمّا المباني الأربعة فوَاضِحٌ جِدّا، وأمّا الخامس ففيه تفصيل، أمّا الأسماء تَلْحَق، وأمّا الأحكام ففيها تفصيل، أَصْل الإسلام وهو الشَّهَادَتَيْنِ، الخامس ليس مثل بقية المباني الأربع تماماً، لأنّ هذه مسألة أَصْل الإسلام.

إِذاً هذا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ عند ابن تيمية وعند غيره أنّ مَنْ عَاشَ في بادية وحَدِيث العَهْد، هذا يُعْذَر في المَسَائِل الظّاهرة كالصّلاة والزكّاة والصيّام والحج.

وأمّا بالنّسبة للشَّهَادَتَيْنِ فإبن تيمية له كلام آخر، فِيمَنْ فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشرك، يُسَمَّى كَافِر، ولكنْ حُكْم الكُفْر إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة، فَنَعَمْ يَلْحَقُهُ.

وَفِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الُمجْمَعُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا النَّاشِئُ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ

يُعْلَمُ أنّه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ...

الشَّرْح

هذا لبَيَانِ الواقع، المانع مفهوم، «**مِمَّنْ يُعْلَمُ أنه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ**» هي بَلَغَتْهُ، النَّاشِئ بَلَغَتْهُ، و فَرَّطَ.

فَلاَ يُقبَلُ قَوْلُهُ أنّه لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ..

الشَّرْح

فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ حُكْماً، أمّا حُكْماً وقَضَاءً فلا يُقْبَل قَوْلُهُ، وأمّا دِيَّانَةً فهذا أمر آخر.

قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي فِي كِتَابِ الزكّاةِ فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا: «وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ..

الشَّرْح

«**نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ**»: ضَعْ تحتها خط، هذا مُوافِق للبَاب.

«وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام المُرْتَدِّينَ».

وَقَالَ ابن أبي عمر في الشَّرْحِ الكَبِير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاَةَ: «وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَلُ ذَلِكَ كَالنَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الأَمْصَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءَ الجَهْلِ، وحُكِمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ».

الشَّرْح

انتهى الوقت، غداً إنْ شاء الله، أريد منكم أن تُذاكروا أكثر النّص الذي أَخَذْنَاهُ، لأنّه لَعَلّهُ يكون آخر درس، بعد الصّلاة، لعلّه يكون آخر درس وإلاّ سوف نضطّر إلى أنْ نَأْخُذ يوم آخر.

أسئلة الطلاب المُتعلّقة بالدرس العاشر

السؤال الأوّل: (...)؟

الجواب: شِدَّةُ الغَضَب و شِدَّةُ الفَرَح، هذا يُعتبر عُذْر في المَسائل الظّاهرة وفي الشِّرْك وفي الكُفْر، إذَا كان في شِدَّةِ الغَضَب، وقال كلمة كُفْر يُعْذَرُ، بالنِّسبة للدِيَّانَة يُعْذَر، وأمّا بالنّسبة للحُكْم و القَضاء، فهذه تَحْتَاج إلى إِثْبَات شِدَّة الغَضَب.

السؤال الثاني: (...)؟

الجواب: مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين، وذَبَحَ لِغَيْرِ الله، فهذا مُشْرِك كَافِر، هل تَطْلُق امرأته ويَكُونُ حُكْمُه حُكْم المُرْتَدِّين؟

إنْ فَعَلَ ذلك جَهْراً، وثَبَتَتْ عليه بالبَيِّنَة، وشُهِدَ عليه عند القاضي، فهذا مُرْتَدّ، وأَحْكَامُهُ هي أَحْكَام المُرْتَدِّين، وإِنْ فَعَلَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ، ولَمَّا عُلِمَ عنه اعْتَذَرَ أو أَخْفَاهُ، فهذا حُكْمُهُ حُكْم المُنافق، بالنِّسبة لزوجته فهي تَبْقَى معه، كما قُلْنَا لكم في مَسألة التَّفْريق بين المُنافق والمُرتد، إذاً هذا أخفى كُفْرَهُ، فهذا حدّ المُنافق، حدّ المُنافق أن يُخفي كُفْرَهُ أو شِرْكَهُ أو يَعْتَذِرُ منه، أو يُظْهِر للنّاس الأشياء التي تُعْجِبُهُم و لا يُغْضِبُهُم منه أو يُنَافِقُهُمْ.

السؤال الثالث: (...) هل القتل بعد الاستتابة؟

الجـواب: لا، لا، بعـد الاسْـتِتَابَة إِذَا اسْـتُتِيبَ وأَصَرَّ يُقْتَـل، أمّـا لـو قِيـلَ لـه تُـبْ إلى الله، فتَـابَ، خَـلاَص لا يُقْتَـل، إلاّ إنْ اسْـتُتِيبَ في مَسـألة سَـبِّ الله ورَسُـولِه ﷺ، فهـذا لا يُسْـتَتَاب أَصْـلاً.

السؤال الرابع: (...)؟

الجـواب: في أَصْـلِ الإسـلام، إنْ كان مِثْلُـهُ يُعـذر، فعُـذْرُهُ يَكُـون في الأحـكام «**أي في حُكْـم الكُفْـر**» وليس في الأسـماء، مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلاَة وهـو عَائِـش في بَادية بَعيـدة، فهـلْ يُسَـمَّى كافر؟ لا، لا يُسَـمّى كافر، وهَـلْ يُعْطَـى حُكْـمَ الكُفِـر؟

لا، لكـنْ إنْ ذَبَـحَ لغـير الله يُسَـمّى كَافِـر، ولا يُعْطَـى حُكْـمَ الكُفْـر حتّـى تَقُـوم عليـه الحُجّـة، هـذا هـو الفَـرْق.

السؤال الخامس: (...)؟

الجـواب: كُلّ مـن هـو عائـش في العـالم العـربي والخليـج، و في أفغانسـتان، وفي باكسـتان، وإيـران، فهـو يُعتـبر عائـش بـين المُسـلمين، وأمّـا الـذي يعيـش في روسـيا وفي أمريـكا، هـذا لا يُعتـبر عائـش بـين المُسـلمين، والذي يَعيـش في أدغـال أفريقيا، فهـذا يُعتبرعائش بـين الوَثَنِيين.

السؤال السادس: (...)؟

الجـواب: هـلْ يُوجـد عندهـم عُلـماء؟ ويَسْـمَعُونَهُمْ، إنْ كانـوا يَسْـمَعُون عنهـم

فِي وَسائل الاتّصال، يعني خَلاَص، لأنّه لا بد أنْ يَسْمَعُوا أَهْلَ التّوحيد، وإِنْ كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ إرهابيون أو يُسَمُّونَهم بالوهابية أو عندهم غُلُوّ، فهذا ليس عُذْر.

السؤال الثامن: (...)؟

الجواب: لا، يُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة، إِذَا كان مَعروف الأمر هذا، والدعوة قائمة، قَامَتْ عليه الحُجّة.

و صلّى الله وسلّم و بارك على نبيّنا محمّد وعلى آله و صحبه و سلّم تسليماً كثيراً عظيماً دائماً إلى يوم الدّين والحمد لله أوّلاً و آخرا، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللّهم وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ونَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ و سَلاَمٌ على الْمُرْسَلِينَ، والحمد لله ربِّ العالمين.

التسجيل الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، إنّ الحمد لله نَحمدهُ ونَستعينهُ ونَستغفرهُ، ونَعُوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سَيِّئَات أعمالنا مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ومَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شَرِيكَ له وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه أما بعد:

بالنّسبة للمُراجعات والتَّعليقات في الأشرطة السّابقة، فلا جديد فيها إلا أنّه في النّص الذي قَرَأْنَا لكم من كلام ابن حزم رَحِمَهُ الله، لَمَّا تَكَلَّمَ عن رأي الخوارج، فيه كانتْ كلمة سَاقِطَة عندكم، وهي تُوافق - ولله الحمد - ما كُنَّا قد اسْتَنْتَجْنَاهُ من الكلام ونَقْرَأُ عليكم كلام الشيخ ابن حزم في صفحة ٦١.

الطّالب يقرأ الآن النّص الذي فيه السَّقْط...

وقال أَيْضاً «أي ابن حَزْم»: «ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ إِنَّ فِي حِينَ بُعِثَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ، فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَالِ مَاتُوا كُفَّاراً».

الشَّـرْح

هُنا السَّقْط والتَّكْمِلَة: «**مَاتُوا كُفَّار إلى النَّار» قَالَ: ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ... إلخ**».

وقُلْنَا في بَحْثِنَا بالأمس، حَاوَلْنَا أنْ نَسْتَنْبِطَ، فكَانَ فِعْلاً اسْتِنْبَاطُنَا كما هي الكلمة السَّاقِطَة على أنّ رأي الخوارج يَرَوْنَ أنّه بعد بِعْثَة النبي ﷺ قد قَامَتِ الحُجّة، ومن ثَمَّ فلا عُذْر لا للجاهل ولا لغيره سواء أُقِيمَتْ عليه الحُجّة غير البِعْثَة أم لا الحُجَّة عندهم هي البِعْثَة أي بِعْثَة المُصْطَفَى ﷺ ومعناه أنّ بعد بِعْثَة المُصْطَفَى ﷺ مَنْ مَاتَ من الكُفَّار وليس على أَصْل الإسلام فإنّه يَمُوتُ كافراً إلى النَّار ولذلك ليس عندهم إمتحان في الآخرة.

وقُلْنَا لكم أنّ مذهب السَّلَف في هذه المسألة، وهي أنّه مَنْ مَاتَ وهو يَعْمَلُ الشِّرْك والكُفْر، وليس عندهم أَصْل الإسلام، فإنْ كَانَتْ قَامَتْ عليه الحُجّة فهو كافر إلى النّار، وإنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فهذا يُمْتَحن يوم الآخرة.

المُعتزلة كالخوارج عندهم مَنْ مَاتَ على الكُفْر فإلى النّار، لأنّ العَقْل أَوْجَبَ أَصْلَ الإسلام، هذا ما يَتَعَلَّق بالمُراجعات والمُكاشفات في الدروس الماضية، نبدأ الآن في الأسئلة.

السؤال الأوّل: ما هي المسائل الظاهرة؟ ما هي موانع قِيَام الحُجّة في

المَسـائل الظَّاهـرة؟

الجواب:

١ – الصَّغير أو الصِّغَر مَانع من الأَسْمَاء والأَحْكَام في المَسائل الظَّاهرة.

٢ – الجُنُـون أوالمَجْنُـون إِذَا وَقَـعَ في مَسـألة ظَاهـرة لا تُجْـرَى عليـه الأَسْـمَاء والأَحْـكَام لِعِلَّـة الجُنُـون.

٣ – الصَّمَـم كذلـك مـع مُراعـاة الفَـارِق بـين الصَّمَـم قَدِيـماً وحَدِيثـاً لِعَـدَمِ فَهْـمِ الخِطَـاب.

٤ – وشِدَّةُ الفَرَح وشِدَّةُ الغَضَب.

٥ – وحَدِيثُ العَهْد.

٦ – ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفَّار.

٧ – ومَنْ كَانَ في بَادية بَعِيدة.

٨ – عَدَمُ الفَهْمِ لاخْتِلاَفِ اللُّغَة لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان.

طَيّب، إِذاً هذه هي المَوانع في المَسائل الظَّاهرة.

السؤال الثاني: ما هي فائدة الموانع؟

الجـواب: تَمْنَـعُ مـن إِطْـلاَقِ الأَسْـمَاء والأَحْـكَام في المَسـائل الظَّاهـرة، غـير

الـشِّرْك ، فهـي تَمْنـَعُ مـن إِطْـلاَقِ الأَسْـمَاء والأَحْـكَام في المَسـائل الظَّاهـرة، لكـنْ الأسماء فيها تَفْصيل عند الدِّقَّة، لكـنْ اسم الكُفْر تَمْنَعُهُ، باعتبار الأسماء فاسم الكفْر تَمْنَعُهُ، وأمَّا كونه ضَلَّ، أو انْحَرَفَ، أو لَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب في هذه المَسألة، أو لَمْ يُهْـدَ، هـذه مَسألة أخرى، هـذه لا بـأس، أمّا اسم الكُفْـر فهـي تَمْنَعُـهُ في المَسـائل الظَّاهـرة.

السؤال الثالث: نَأْتِي إلى المَوانع في المَسائل الخَفيّة، هل هي أَقَلّ أَمْ أَكْثَر؟

الجواب: المَوانع في المَسائل الخَفيّة تَكُون أَكْثَر.

المانـع الأول: الجَهْـل، فالجَهْـل لا يُعتـبر مانـع طبعـاً في المَسائل الظّاهـرة لِمَنْ كَانَ عَائشـاً بـين المُسـلمين، أمّـا المَسـائل الخَفِيّـة، فنعـم، إذاً الجَهْـل أَوَّلاً.

المانـع الثـاني: الاجتهـاد، لـو اجْتَهَـدَ الإنسـان، وكان مُلْتَزِماً بالتَّوحيـد، ثُـمَّ اجْتَهَـدَ في مَسْـأَلَةٍ خَفِيـة، فالاجتهـاد يُعتـبر مانـع، والاجتهـاد غـير الخطـأ، أمّـا النسـيان فـشيء آخـر.

المانـع الثالـث: عَـدَمُ العِلْـم بِنَقْـضِ النّـص، أي عَـدَمَ العِلْـم بـأنّ النّـص مَنقـوض بِنَسْـخ.

المانع الرابع: عَدَمُ العِلْم بالدلالة، أي لَمْ يَعلم الدلالة.

المانع الخامس: عَدَمُ فَهْمِ الحُجَّة، يعني لَمْ يَفْهَمْ الدلالة.

المانع السادس: وُجُود الشُّبهة التي يَعْذره الله فيها.

المانع السابع: وعَدَمُ المُعاندة.

المانع الثامن: والتأويل.

المانع التاسع: اعْتِقَادُ وُجُود مُخَصِّص أو مُقَيِّد، هذا أَيْضاً يُعتبر مَانع من المَوانع في المَسائل الخَفية.

السؤال الرابع: المَسائل الخَفية تَمْنَعُ ماذا؟، هذه المَوانع تَمْنَعُ ماذا في المَسائل الخفية؟

الجواب: تَمْنَعُ الأَحْكَام، فلا يُؤْذَى، ولا يُضْرَب، ولا يُسْجَن، ولا يُقْتَل، وهل تَمْنَع بَيَان ما فيه من ضَلاَل؟ الجواب لا تَمْنَع، لأنّ هذا حَقُّ الله، حَقُّ النّاس، حَقُّ حِمَايَة المُجتمع، فيُبَيَّنُ ما فيه من ضَلاَل، فلو قَالَ قَوْلاً انْتَشَرَ في النّاس، لَعَذَرْنَاهُ في ذلك، لكنْ يُصْدَر بَيَان في توضيح ضَلاَلِهِ، حتّى يُحْمَى النّاس منه، هذه مَسائل أخرى، وقد تسْتَخْدَمُ بعض العِبَارَات التَّعْزِيرِيَة من أجل رَدْعِ غيره كما كَانَ السَّلَف يَفْعَلون، فهذه مسألة وهذه مسألة، وأمّا بالنّسبة للعُقوبة له، فهذه لا.

السؤال الخامس: مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين في المَسائل الظّاهرة فما هو المَانع الذي يَمْنَعُ من إِجْرَاءِ الأَحْكَام عليه؟

الطالب: الجهل.

الشيخ: غَلَط.

الطالب: الحكم.

الشيخ: غَلَط.

الجواب: الصِّغَر والجُنُون، أمّا إِذَا كَانَ صغير أو مجنون، فلا بأس، وأمّا إِذَا كَانَ ليس صغير ولا مجنون وكَانَ عائش بين المُسلمين قَامَتْ عليه الحُجّة في المَسائل الظّاهرة.

السؤال السادس: ما هي المَوانع في مَسائل الشِّرْك مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَام، وليس الأسماء، وإنّما الموانع من إجراء الأحكام في باب الشِّرْك؟

الجواب:

١ - حَديث العهد، فهو يُسَمَّى مُشرك، لكنْ لا يُجْرَى عليه حُكْم الشِّرْك أو حُكْم الكُفْر.

٢ - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر، هذا لا يُجْرَى عليه الأَحْكَام حتّى تُقَام عليه الحُجّة.

٣ - ومَنْ كَانَ عَائِشاً في بَاديةٍ بَعيدة.

٤ - وصَاحِبُ الفَتْرَة، يعني مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة، فهذا مَانع في الأَحْكَام،

وأَمَّا الأسماء فيُجْرَى عليه اسم الشِّرْك والكُفْر على التّفصيل السّابق.

نأتي إلى درس اليوم.

القسم الثامن

كتاب التّفريق بين النَّوْع والعَيْن، وبين القَوْلِ والقَائِل والفِعْل والفَاعِل، هل هو عام في كُلِّ المَسائل وفي كُلِّ باب، أو خاص في مَسائل دون مَسائل، وفي باب دون باب؟

الشَّرْح

إذًا المَسائل الظّاهرة: إِنْسَان عَائِش بين المُسلمين، واسْتَحَلَّ الزِّنَا، يُقَال قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر، لأنّه لا يُقْبَل ادِّعَاءه الجَهْل، كذلك مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَات، كمَنْ تَرَكَ الصَّلاة وهو عَائِش بين المُسلمين، يُقَال فِعْلُهُ كُفْر وهو كافر لانْتِفَاءِ المَانع، هذا ما يَتَعَلَّقُ بِخُلاَصَة هذا الباب.

وهُناك قَواعد في هذا الباب أَيْضاً.

من القواعد: أنّه إِذَا انْتَفَى العُذْر، انْتَفَى التَّفريق، لا فَرْق.

القاعدة الثانية وهي خلاف القاعدة السّابقة «**يعني تضادّها**» وهي أنّه إِذَا صَحَّ العُذْر، صَحَّ التَّفْريق.

فمَثَلاً: إِنْسَان في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، واسْتَحَلَّ الخَمْر، هَلْ يُوجَد عُذْر هُنَا؟

الجواب يُوجَدُ عُذْر، وهَلْ عُذْرُهُ صحيح؟ الجواب نعم، إذاً يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ.

و إذَا صَحَّ العُذْر، صَحَّ التَّفْرِيق، وإذَا خَلاَ العُذْر أو لَمْ يُوجَدْ العُذْر، فلا تَفريق، إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً فُرِّق، وإِذَا كان العُذْر ليس بصَحِيح لَمْ يُفَرَّقْ.

قاعدة أخرى وهي تَتَعَلَّق بِبَابِ الشِّرْك وهي أنّه بالنّسبة للأَحْكَام، فإِذَا صَحَّ العُذْر، أو إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً، ولا يُمْكِنُ أنْ تَلْحَقَ الأَحْكَام، فُرِّقَ.

فمَثَلاً: رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، هُنَا يُفَرَّقُ في شيء ولا يُفَرَّقُ في شيء، رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، هُنَا يُفَرَّقُ في شيء، يعني الاسم يَلْحَق، و يُسَمَّى مُشرك وأمّا الحُكْم وهو القَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب وتَعْذِيب الآخرة إِذَا مَاتَ على الشِّرْك، هُنَا يُفَرَّق، ولا يَلْحَقُهُ تَعْذِيب، أصبح في باب الأسماء والأحكام في الشِّرْك، هذا يَخْتَلِف.

هذه هي الخُلاصة أو العُصارة في هذا الباب، الآن نَسْتَعْرِض النصوص، ثُمَّ نَرَى.

نبدأ بالحديث الأوّل، وأرجو الانتباه جيِّداً.

٥٨- باب

وفي حديث وَفْد بني المُنْتَفِق...

الشَّرْح

«**باب**»: إذا قُلْنَا «**باب**» وسَكَتْنَا هذا عبارة عن مُقدّمة أو تَمهيد، و هذه ثالث مَرَّة نفعل ذلك.

«**مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك، فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد، فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار**» رَوَاهُ عبد الله بن أحمد، وابن أبي عاصم، وجَمْعٌ ذَكَرَهُمْ ابن القَيِّم في زَادِ المَعَاد، وقَالَ: حَدِيثٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ رَوَاهُ أَهْلَ السُنّة وَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ، وَرَوَاهُ الحاكم وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْح

هذا الحديث في باب أَصْلِ الإسلام، وهُنَا لَمْ يُفَرِّقْ، قال: «**مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك، فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد، فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار**».

فَهُنَا أُجْرِيَ الاسم، ولَمْ يُفَرِّقْ، لِأَنَّ العُذْرَ ليس بصحيح، فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ وقَامَتْ فيه حقيقة الشِّرْك، سُمِّيَ مُشْرِكاً، ولَمْ يُفَرِّقْ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ،

والقَـوْلِ والقَائِـلِ.

قــال: «مَـا أَتَيْـتُ عليـه مـن قَـبْرِ قُـرَشِيٍّ أو عَامِـرِيٍّ مُـشرك» يعنـي يَفْعَـلُ الـشِّرْك، ومَـاتَ عـلى الـشِّرْك.

الشيخ: فالأَسْماء هُنَا لَمْ تُفَرَّقْ، والأَحْكَام؟

الجـواب: لَمْ يُفَـرَّق، لأنّـه قـال: «فَأَبْشِرْ بِـمَا يَسُـوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّـار».

الشيخ: لماذا؟

الجـواب: لأنّ هـؤلاء قَامَـتْ عليهـم الحُجَّة الخَاصَّـة، فبَـابُ الـشِّرْك لا يُفَـرَّق في الأَسْـماء، وإِذَا قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة، فـلا يُفَـرَّق في الأَحْـكَام.

الشـيخ: مَثَـلاً إنسـان ذَبَـحَ لِغَـيْرِ الله وهـو عَـائِش بـين المُسـلمين، فذَبْحُـهُ شِرْك وهـو مُـشرك، وهـل يُعْطَـى حُكْـم الكُفْـر؟

الجواب: نعم، يُعْطَى حُكْم الكُفْر، إِذاً لا تَفْرِيق.

الشيخ: لماذا؟

الجواب: لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة لِوُجُودِهِ بين المُسلمين.

إِذاً حديـث وَفْـد بني المُنْتَفِـق كـما قَـالَ ابـن القَيِّـم تَلَقَّتْـهُ الأُمَّـة بالقَبُـولِ، أُجْرِيَـتْ الأسـماء، يَهُمُّنَـا منـه إجْـرَاء الأسـماء، وأُجْرِيَـتْ عليهـم الأسـماء، لأنّهـم يَفْعَلُـونَ

الشِّرْك، ويُسَمَّوْنَ مُشركين، وَلاَ يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ، وأمَّا بالنِّسبة للأَحْكَام فهي بحَسَب الحُجَّة، إِنْ قامَتْ عليهم حُجَّة خَاصَّة أو عَامَّة يُجْرَى عليهم الحُكْم.

نَنْتَقِلْ لِمَا بعده...

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَجُلاً قَالَ: «يا رَسُولَ الله، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: في النَّار، فَلَمَّا قَفَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وأَبَاكَ في النَّار» رَوَاهُ مُسلم.

الشَّرْح

كذلك هذا الحديث، لأنّ وَالِدَ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَتْ عليه الحُجَّة، والغَالِب على أَهْلِ قُرَيْش أنهم قَامَتْ عليهم الحُجَّة، لوُجُود الحُنَفَاء الذين يَدْعُونَهُمْ إلى الله، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من الحُنَفَاء، وكَانَ فيهم وَرَقَة، وكَانَ فيهم زَيْد ابن عَمْرُو ابن نُفَيْل، فَوُجِدَ فيهم حُنَفَاء يُنْكِرُونَ عليهم عِبَادَةَ غَيْرِ الله والشِّرْك، وهؤلاء تَقُومُ بهم الحُجَّة، لكنّها دَعوة خاصّة.

فوَالِدُ الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة، ولذلك اسْتَحَقَّ النّار، وهذا لاشَكّ أنّه مُعْجِزَة، لكن يَدُلُّ على قِيَامِ الحُجَّة عليه في الدنيا.

الشيخ: هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ، والفِعْلِ والفَاعِلِ، أَمْ لَمْ يُفَرَّقْ؟

من يُجِيبْ؟

الجواب: لَمْ يُفَرَّقْ.

الشيخ: لماذا؟

الجواب: لأنّه قَامَتْ عليهم الحُجَّة في الأَحْكَام، والأسماء.

الشيخ: هل فُرِّقَ؟

الجواب: لَمْ يُفَرَّقْ.

الشيخ: لماذا؟

طالب: لأنّ الأسماء مِنْ باب أَوْلَى.

الشيخ: هذا استنتاج جَيِّد، فالأسماء يقول قَامَتْ فمِنْ باب أَوْلَى، طيّب، هذه علّة التي هي في الأسماء، من عنده جواب غير هذا؟

الجواب: لأنّه قَامَتْ فيه حَقيقة الشِّرْك، وفَعَلَ الشِّرْك، وأَخْطَأَ في أَصْلِ الإسلام، وأَصْلُ الإسلام لا تَفْرِيق.

نَنْتَقِل لِمَا بَعْدَهُ...

وعن البَرَاءِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَدَ لَهُ رَايَة، وبَعَثَهُ إلى رَجُل نَكَحَ امْرَأَةَ

أَبِيهِ أَنِ اضْرِبْ عُنُقَهُ، وَخُذْ مَالَهُ» رَوَاهُ أبو داود والنّسائي والدّارمي والبَيْهَقِي وابن الجَارُود في صَحِيحِهِ.

الشَّرْح

الشيخ: طيّب هُنا قِصَّة مَنْ نَكَحَ امرأة أبيه، هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ، أو هُنَا هل فُرِّقَ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ؟ - لأنّ هذا فِعلْ -، أمْ لَمْ يُفَرَّقْ؟

الجواب: لَمْ يُفَرَّقْ، فهذا صحيح.

الشيخ: لماذا لَمْ يُفَرَّقْ؟

الجواب: لأنّ الحُجّة قَامَتْ، فلا يُفَرَّق.

الشيخ: بأي شيء قَامَتْ عليه الحُجّة؟

الجواب: بالمكان، فالحُجّة قَامَتْ بالمكان.

الشيخ: هل يُجْرَى عليه الاسم؟

الجواب: نعم، يُجْرَى عليه الاسم، يُقَالُ عليه كافر، والحُكْم أُجْرِيَ عليه، لأنّه قُتِلَ و أُخِذَ مَالُهُ، و هذه تُعتبر أحكام إِذاً هُنَا لَمْ يَصِحُّ العُذْر، فلا يَصِحُّ التَّفرِيق، زَالَ المَانِع، فَلَمْ يُوجَد التَّفْرِيق.

ويُقَالُ أَيْضاً لأنّ المَسألة ظَاهرة، والإنسان عَائِش بين المُسلمين، فلا تَفْرِيق، كُلّ هذه تَعْلِيلاَت واحدة، تَعْلِيلاَت مُتعدّدة لشيء واحد.

وقال...

وفي السِّيرَة قِصَّة المُرْتَدِّينَ زَمَن أَبِي بَكْر...

الشَّـرْح

قِصَّة المُرْتَدِّينَ، هل فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وبين أَفْعَالِهِمْ؟

الجـواب: لَمْ يُفَرَّقْ، صحيح، فَمَنْ كَانَ قد آمَنَ بِمُسَيْلِمَة كُفِّرَ، أصبح مُرْتَد، ومَنْ آمَنَ بالأَسْوَد العَنْسِي أَصْبَحَ مُرْتَدّاً، ومَنْ آمَنَ بسُجاح بنت الحارث بن سويد التميمية أَصْبَحَ مُرْتَدّاً، و كذا كُلُّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّة، ومَنْ مَنَعَ الزَّكَّاة أَصْبَحَ مُرْتَدّاً.

إذاً نَأْخُذ القِسْم الأوّل لأنّه في أَصْلِ الرسالة، فَجَعَلُوا مع الرسول ﷺ شَرِيكاً، جَعَلُوا مُسَيْلِمَة أو الأَسْوَد العَنْسِي أو سُجَاح أو طلحة ألأسدي، هؤلاء الأربعة ادَّعَوْا النبوة، فَمَنْ تَبِعَهُمْ لَمْ يَقُلْ الصَّحَابَة بأنّ أَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ ليسوا كُفَّار حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة، لَمْ يُفَرِّقُوا، وإِنَّمَا قَالُوا فِعْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار، وقَاتَلُوهُمْ، وسَبَوْا نِسَائَهُمْ، وأَخَذُوا أَمْوَالُهُمْ، فَجَعَلُوا عَامَّتهم كُفَّار، لأنّ هذا خَطَأ في أَصْلِ الرِّسَالَة.

وإِذَا كَانَ الخَطَأ في الرِّسَالَة لاَ يُفَرَّق، فالخَطَأ في الأُلُوهِيَة أَشَد وأَعْظَم، لأنّه

مَنْ جَعَلَ مع الله شَرِيك أَشَدّ مِمَّنْ جَعَلَ مع النّبي ﷺ شَرِيكن، فدَلالَتُهُ على عَدَمِ التَّفْرِيقِ دَلالَة أَوْلَى ومن باب أولى، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ.

إذًا يُقَالُ: «**لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ**» لأنّ هذا في أَصْلِ الإسلام، أو يُقَالُ: «**ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ**» لأنّه لَمْ يَصِحْ العُذْر، نَأْتِي فِيمَنْ مَنَعَ الزكّاة، هل هو في أَصْلِ الأُلُوهَية أو في أَصْلِ الرِّسَالَة؟

الطالب: «**كلام غير واضح لكن أظنّ بأنّه قال**»: في أصل الرسالة.

الشيخ: لا، أنتم من أهل الذي يَقُولُ هذا أو هذا، لَمّا يُطرح عليه الجواب في خِيارَيْنِ، الجواب لا هذا ولا هذا، فهي مَسألة ظَاهرة، لأنّه مَنَعَ الزكّاة، فالمسألة ظاهرة، و هو عَائِش بين المُسلمين وبين قَبَائِل أُخْرَى تُؤَدِّي الزَكّاة، ويَعْرِفُونَ ذلك، فَلَمَّا امْتَنَعُوا عن الْتِزَامِ الزَكّاة، امْتَنَعُوا عنها، لَمْ يُفَرَّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ لِعَدَمِ العُذْر، ولأنّهم عَائِشِينَ بين المُسلمين.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ: «بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ، قَالَ: و أَذْكُرُ كَلامَهُ في الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهِ «أَيْ مَنْصُور البَهُوتِي» فِي الرِدَّةِ، كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ، ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: «وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ

وَالعَافِيَـةَ». [١]

الشَّـرْح

«عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ»: ضَعْ تحتها خط.

هَـذَا لَفْظُـهُ بِحُرُوفِـهِ، ثُـمَّ ذَكَـرَ قَتْـلَ الوَاحِـدِ مِنْهُـمْ وحُكْـمَ مَالِـهِ، هَـلْ قَـالَ وَاحِـدٌ مِـنْ هَـؤُلاَءِ مِـنَ الصَّحَابَـةِ إِلَى زَمَـنِ مَنْصُـور: إِنَّ هَـؤُلاَءِ يَكْفُـرُ أَنْوَاعُهُـمْ لاَ أَعْيَانُهُـمْ». [٢] انتهـى كلامـه.

الشَّـرْح

«يَكْفُرُ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ»: ضَعْ تحتها خط.

«وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَـا هِـيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَ أَهْـلُ الحُلُـولِ وغُـلاَةُ الصُّوفِيَّةِ والرَّافِضَـةِ وَالقَرَامِطَـةِ وَالبَاطِنِيَـةِ».

(١) الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب «٦/ ٢٢٠».
(٢) «الدرر١٠/ ٦٩».

الشَّــرْح

«**وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا**»: ضَعْهَا بين قَوْسَيْن.

هـذا النّص ذَكَرَهُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رِسَالَة لـه يَنْقُلُ عن منصور البُهوتي، وهو صاحب شَرْح الإِقْنَاع، وكذلك شَرْح زَاد المُسْتَقْنَع، هذا منصور البُهوتي ذَكَرَ طوائف وهي تقريباً خمسة أو أربعة، هذه الطّوائف نَقَلَ الإجماع من زَمَنِ الصّحابة إلى الآن - يَقُولُ الشيخ مُحَمّد - ولَمْ يُفَرِّق بين نَوْعِهِمْ ولا عَيْنِهِمْ، فَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار، ولا يُفَرَّق.

«**أَهْلُ الحُلُولِ وَالإِتِّحَادِ**»: هؤلاء أَخْطَأُوا في أَصْلِ الإسلام ، لأنّ عِنْدَهُمْ أنّ الله مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم، ليس عِنْدَهُمْ أصل الإسلام، لَمْ يُوَحِّدُوا الله حتّى في الرُّبُوبية، لَمْ يَجْعَلُوهُ واحد وبَائِن عن خَلْقِهِ وإنّما جَعَلُوهُ مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم، وهؤلاء كُفْرُهُم أَغْلَظ من المُشركين لأنّ المُشرك يُثْبِتُ المُبَايَنَة لله، فهو عنده أنّ الله ليس حَالٌّ في خلقه، وهؤلاء لَمْ يُفَرَّق بين نَوْعِهِمْ وعَيْنِهِمْ، فَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار، لأنّ ما وَقَعُوا فيه يَتَعَلَّق بأَصْلِ الإسلام.

وهُناك «**الصوفية**»: وهُمْ الذين يَدْعُونَ الأولياء، ويَسْتَغِيثُونَ بالأولياء وبالرسول ﷺ، فهؤلاء يَنْقُلُونَ الإجماع على أنّه لا يُفَرَّق بين عَيْنِهِمْ ولا أَفْعَالِهِمْ، وأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ شِرْك وهُمْ مُشركون.

وكذلك «**الرافضة**»: الرافضة والصّوفية عِلّتُهُمْ واحدة وهي الاسْتِغَاثَة بالأولياء، لكنْ الرافضة يَسْتَغِيثُونَ بأولياء مُعَيَّنِينَ وهُمْ آل البيت، والصّوفية لا، يَسْتَغِيثُونَ بآخرين وسُمُّوا غُلاَة، لأنّ الغُلاة هُمْ المُشركون منهم، وأمّا الرافضة الأوائل الذين كانوا فقط يُفَضِّلُونَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على غيره، وليس عندهم شيء من القُبور، هؤلاء مَسَائِلُهُمْ خَفية - مسائل بِدَع - وهؤلاء لا يُوجَدُونَ أبداً، والذي يُوجَدُ الآن من الرافضة هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آل البيت، و لذلك فالرافضة لا يُفَرَّق بين أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ ولا بين أَعْيَانِهِمْ، فأَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون، كُلُّهُمْ واحد الصّغير والكبير، والعَامي والعَالِمِ، إلاّ أنّ عُلَمَائَهُمْ يُعتبرون طَواغيت «**يعني كُفَّار أُسْ إِثْنَيْن** «**كفار**» «**دَبَل**» لأنّ الطّاغوت هو الذي كُفْرُهُ مُغَلَّظ، لأنّ مَنْ تَجَاوَزَ الحَدّ في الكُفْر هو الطّاغوت، والذي لَمْ يَتَجَاوَزْ الحَدّ يُسَمَّى كافر.

فإِذاً الرافضة لا تَفريق، الرافضة كُلُّهُمْ كُفَّار، فِعْلُهُمْ كُفر وقَوْلُهُمْ كُفْر، وهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ كُفَّار، الصّغار و الكبار حُكْمُهُمْ واحد، و العوام و العُلماء حُكْمُهُمْ واحد، لارتكابهم الكفر و الشِّرْك، ولا يُفَرَّق في ذلك، ومَنْ فَرَّقَ فقد خَالَفَ الإجماع كما نَقَلَه الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب هُنَا.

«**والقرامطة والباطنية**»: هؤلاء زنادقة ليس عندهم أَصْل الإسلام ولا أَصْل الشَّرائع، ولَمْ يُؤْمِنُوا بالله، ولَمْ يَلْتَزِمُوا بالشّرائع، وإنّما يُظْهِرُونَها، لأنّهم زنادقة.

فَمَنْ كان زَنْدِيقاً أو فَعَلَ أَفْعَال الزنديق، فلا يُفَرَّق بين قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر، وفِعْلُهُ كُفْر وهو كافر، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ - هُنَا، يقول الإجماع من زمن الصحابة حتى زمن منصور - الذي نَقَلَ هذا النّص - لَمْ يَقُلْ واحد منهم أنّ الاتِّحَادِيَة والحُلُولِيَة أَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ كُفر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام عليهم الحُجّة، لَمْ يَقُلْ واحد منهم بذلك.

وقال أيضاً الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قال: من زمن الصحابة إلى زمن منصور أنّ غُلاَةَ الصُّوفِيَة القُبورية - الذين يَسْتَغِيثُونَ بغير الله - لَمْ يَقُلْ أَحَد أنّ أَقْوَالَهُمْ كُفْر وأَفْعَالَهُمْ كُفر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام عليهم الحُجّة، النّوع كافر و العَيْن لا تَكْفُر حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة لَمْ يَقُلْ أحد بذلك.

وكذلك الرافضة - غُلاة الرافضة - هذا الاصطلاح، يُقْصَدُ بِغُلاة الرافضة القُبُورِيَة منهم الذين يَعْبُدُونَ آل البيت، وهُمْ المَوْجُودُونَ الآن في إيران، وكذلك في الخليج، وطائفة منهم موجودة في باكستان، وطائفة منهم في أفغانستان وهكذا، هؤلاء الرافضة الموجودين الآن هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آل البيت، ويَسْتَغِيثُون بهم بقولهم يا فاطمة، يا حُسين، يُسَمَّوْنَ غُلاة، هؤلاء يَقُولُ عنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب: من زمن الصّحابة إلى زمن منصور لَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّ أَقْوَالَهُمْ شِرْك وأَفْعَالَهُمْ شِرْك، والنَّوْع شِرْك والعَيْن لا يُقَال أنّه مُشرك حتّى تُقَام عليهم الحُجّة.

وكذلك «**الباطنية والقرامطة**»: الباطنية يَشْمَل النُّصَيْرِيَة، ويَشْمَل الدُّرُوز، ويَشْمَل ما يُوجَدُ في نَجْرَان من باطنية إسماعيلية، يُوجَدُونَ في اليمن، هؤلاء كُلُّهُمْ باطنية، لَمْ يَقُلْ أحد بالتَّفريق بين أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ.

إذاً هذا كلام للشيخ محمّد ينقل الاجماع في هذه الطوائف الخمس، أنّ هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفّار، وفِعْلُهُم كُفْر وهُمْ كُفّار وقَوْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشْركون، وفِعْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشْركون والنّوع شِرْك والعَيْن مُشرك، ولا فَرْق بينهما.

«الشيخ يَطْلُب من الطالب بأنْ يُعيد كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب»..

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ: «بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ، قَالَ: وأَذْكُرُ كَلامَهُ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ «أَيْ مَنْصُور البَهُوتِي» فِي الرِدَّةِ، كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ، ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: «وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ». (١)

هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وحُكْمَ مَالِهِ، هَلْ قَالَ وَاحِدٌ

(١) الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب «٦/ ٢٢٠».

مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور...

الشَّرْح

هذا الكلام للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب يَحْكِي الإجماع من زمن الصحّابة إلى هذا العصر، لَمْ يُفَرِّقُوا في هذه الطوائف الخمس، كُلّها في أصل الإسلام، لكنْ بعضها أشدّ من بعض.

هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور: إِنَّ هَؤُلاَءِ يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ»[1]. انتهى كلامه.

«وَالطَّوَائِفُ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَأَهْلُ الْحُلُولِ وغُلاَةُ الصُّوفِيَّةِ والرَافِضَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَةِ»، وقال الشيخ أبا بطين في الدرر[2]: «نَقُولُ في تَكْفِيرِ المُعَيَّن ظَاهِرُ الآياتِ وَالأَحَادِيثِ وَكَلاَمُ جُمْهُورِ العُلَمَاء تَدُلُّ على كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بالله فَعَبَدَ معه غيره، ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ...

الشَّرْح

هذا هو الشاهد: «ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ»، هذا كلام الشيخ

---

(١) «الدرر ١٠/ ٦٩».

(٢) [١٠/ ٤٠١/ ٤٠٢].

عبد الله أبا بطين.

هذا النّص يَدُلُّ على أنّه في باب الشِّرْك أنّه لا فَرْق بين المُعيّن وغيره، هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين ذَكَرَهُ في الدُرر، قال: «**ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ**»، وفي باب الشِّرْك لا فَرْق، قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ مُشرك، والنّوع شِرْك والعَيْن مُشرك، هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين.

وقال: كلام جَمْهُورِ أهل العلم يَدُلّ على ذلك.

قال تعالى: ﴿«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء ٤٨] وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥] وَهَذَا عَامٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشركين».

وقَالَ أَيْضاً «يعني الشيخ عبد الله أبا بطين» في الدُرر[1]: «العُلَماء يَقُولُونَ: فَمَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاسْتِتَابَة، فَحَكَمُوا بِرِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ، فالاسْتِتَابَة بعد الحُكْم بالرِدَّة، والاسْتِتَابَة إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ، ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ واحدة من العِبَادَات الخَمْس أو اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات كالخَمْرِ والخَنْزِيرِ ونحو ذلك، أو شَكَّ فيه يَكْفُرُ إذَا كَانَ مِثْلُهُ لا

(١) [١٠/ ٤٠٢].

يَجْهَلُهُ، ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بعضه...»

الشَّرْح

«**ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك**»: هذا الشّاهد، الاستحلال وجُحُود الواجبات يُقَال: «**إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ**»، فيُقَالُ القَوْلُ كُفر وهُوَ لاَ يَكْفُر حتّى تُقَام عليه الحُجَّة، أمّا في الشِّرْك ما قَالُوا بأنّ قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ لا يَكُونُ مُشرك حتّى تَقُومُ عليه الحُجَّة، ما قالوا ذلك، هذا ثاني كلام للشيخ عبد الله أبا بطين.

ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ، بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ، ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْلِ، ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ، وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

هذه ضَعْ تحتها خط، «**ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ**»، هذا كلام للشيخ عبد الله أبا بطين، ولَمْ يُفَرِّقُوا في باب الشِّرْك بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ، ولَمْ يَقُولُوا النَّوْع شِرْك والعَيْن ليس بمُشْرِك، أو الأعيان لَيستْ مُشركة، ولا قالوا أنّ الفِعْل شِرْك والفَاعِل ليس مُشرك، هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين في الدُرر.

هُنَا قَالَ: «**ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِه**»: الضمير يعود على مَنْ؟

الجواب: الضمير يَعُودُ على العُلماء، قال العُلماء مِمَّا يَدُلّ على أنّ كَلاَمَهُ في الأوّل: «**جمهور العُلماء**»، ليس المقصود منه أنّ هُناك فقط قليل من العُلماء الذين يُفَرِّقُونَ، لا بل هذا كلام العُلماء كلهمْ، فالجمهور هُنَا حِكاية فقط، لا

يُفْهَمُ منها أنّ المَسألة فيها خِلاف.

وقد يَقُولُ قائل لماذا لا تَعْكِس، وتَقُول بأنّ العُلماء هُنَا هُمْ الجمهور، نَقُول لا، هُمْ يَنْقُلونَ الإجماع، وأبا بطين يَنْقُلُ الإجماع أَيْضاً، وكما ذَكَرْنا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّن.

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّن...

الشَّرْح

هذا الشيخ عبد الله و إبراهيم هؤلاء أبناء الشيخ عبد اللطيف، وابن سحمان أيضا كُلُّهُمْ يَقولُونَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ، وهؤلاء من أَئِمَّةِ الدّعوة.

«مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُوْنُ بِهِ كُفْراً، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَامَ عليه الحُجَّة التّي يَكْفُرُ تَارِكَهَا...

الشَّـرْح

هـذه ضَـعْ تحتهـا خـط، و اكْتُـبْ أنّ هـذا في المَسـائل الخَفيـة هـذا نَـصّ لِمَا قُلْنَاهُ في المَسـائل الخَفيـة أَنَّـهُ يُفَـرَّقُ بـين القَـوْلِ والقَائِـلِ، والفِعْـلِ والفَاعِـلِ، فَيُقَـالُ قَوْلُـهُ كُفْـر وَهُـوَ لاَ يَكْفُـرُ حتّـى تُقَـامَ عليـه الحُجّـة، هـذا كلام إبراهيـم وعبـد الله وهُمَـا أبنـاء الشـيخ عبـد اللطيـف وابـن سـحمان.

لَكِـنَّ الشَّـخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَـالَ ذَلِـكَ لاَ يُحْكَـمُ بِكُفْـرِهِ حتّـى تُقَـامَ عليـه الحُجَّـة التّـي يَكْفُـرُ تَارِكَهَـا، وهـذا في المَسَـائِلِ الخَفِيّـةِ.

ضَـعْ تحتهـا خـط، هـذا يَكُـونُ في المسـائل الخفيـة، هـي التـي يُفَـرَّقُ فيهـا، وفي المسـائل الخفيـة وهـي مسـائل البِـدَع والإِرْجَـاء ومَسَـائل الخَـوَارِج، ومَسَـائِل البِدَع المُعَـاصرة، والخَـوَارِج المُعَـاصِرَة، والأَخْطَـاء التـي تَقَـعُ في البِـدَعِ، وسُـؤَال مُنْكَـر ونَكِـير، وفي الـصِّرَاط، في مَسْـأَلَة جُزْئِيَـة، وفي الأَسْـمَاء والصِّفَـات، وفي مَسَـائِل العَقَـائِـد، وهـي خَفِيّـة يَعْلَمُهَـا أَهْـل العِلْـم، هـذه نعـم، هـي التـي يُقَـالُ فيهـا القَـوْل كُفْـر لكـنْ هُـوَ لا يَكْفُـر حتّـى تُقَـامَ عليـه الحُجّـة وتَـزُول الشُّـبْهَة و يُعانـد، أمّـا في بَـابِ الـشِّرْك، لا في بَـابِ الـشِّرْك، وفي مـا هـو أَشَـدّ منـه وهـو بَـابُ أَصْل الإسـلام، فهـذه لا يُفَـرَّق.

وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيّةِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بَعْضِ النَّاسِ كما في مَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ...

الشَّرْح

«ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ»: هذا عام، مسائل البدع ومسائل أهل الأهواء، سواء كان في الأحكام أو العقائد.

فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرِيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، فَيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْراً، وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ...

الشَّرْح

نعم، «لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ»: فَإِذَا صَحَّ المَانِع، صَحَّ التَّفريق، وإِذَا لَمْ يَصِح المَانِع، لَمْ يَصِح التَّفريق، هذه هي القاعدة التي ذَكَرْنَاهَا لكم.

وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِهِ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ

الإِسْلَامِ ابْـنُ تَيْمِيَـةِ فِي كَثِـيرٍ مِـنْ كُتُبِـهِ».[١]

وَذَكَـرَ إِسْـحَاقُ فِي أَوَّلِ رِسَـالَةِ تَكْفِـيرِ الْمُعَـيَّنِ أَنَّ التَّفْرِيـقَ بَـيْنَ القَـوْلِ وَالقَائِـلِ والفِعْـلِ وَالفَاعِـلِ فِي الـشِّرْكِ الأَكْـبَرِ بِدْعَـة...

الشَّـرْح

نعـم هـذا كلام إسـحاق «**أَنَّ التَّفْرِيـقَ بَـيْنَ القَـوْلِ وَالقَائِـلِ والفِعْـلِ وَالفَاعِـلِ فِي الـشِّرْكِ الأَكْـبَرِ بِدْعَـة**»؛ بدعـة أنْ تَقُـولَ الفِعْـل شِرْك وهُـوَ ليس بمُـشرك حتّـى تُقَـام عليـه الحُجّـة، هـذا القـول يُعتـبر بدعـة.

القَـوْل شِـرْك: «**يَـا رَسُـولَ الله أَغِثْنِـي**» - كـما يَقُـول المُشركـون - يَقُولُـونَ بـأنّ القَـوْل شِرْك، و لَكِـنْ هُـوَ ليس بمُـشرك حتّـى تَقُـومَ عليـه الحُجّـة، هـذا يُعتـبر بدعـة.

فَقَالَ: «**وَعِنْدَ التَّحقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ الْمُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ...**»

الشَّـرْح

نعـم هـذا لأُنَـاس كَانَ يُخَاطِبُهُـمْ الشيخ إسـحاق، يَقُـول بـأنّ هـؤلاء مَذْهَبُهُـمْ

(١) الدرر [١٠/ ٤٣٣-٤٣٢].

أنّهم لا يُكَفِّرُونَ المُشرك إلاّ بِالعُمُومِ، فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله فهو مشِرْك، يُوافقون على أنّ الذّبْح لغير الله شِرْك، والتَّشْرِيع شِرْك، لكنْ مَنْ ذَبَحَ لغير الله، يَقُولُونَ هذا لا بد من نَفْيِ المَوانع، وهَلْ قَامَتْ عليه الحُجّة أَمْ لَمْ تَقُمْ، هذا القول يُعتبر بِدْعَة.

فَقَالَ: «وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ المُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَبَّتْ بِدْعَتُهُمْ وَشُبْهَتُهُمْ حَتَّى رَاجَتْ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الإِخْوَانِ».

الشرح: لا يوجد شرح

٥٩ - بَابُ تَلازُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ

الشَّـرْح

التَّـلاَزُم بـين الظَّاهـر والبَاطـن في المَسـائل الظّاهـرة، إِذَا لَمْ يَصِـحْ العُـذْر، فهُـوَ كَافِـر ظَاهِـراً وبَاطِنـاً، لِمَا فيـه مـن التَّـلاَزُمِ بـين الظَّاهِـرِ والبَاطِـنِ، فَمَـنْ سَـبَّ اللهَ ورَسُـولَهُ ﷺ، فهـذا كافـر ظَاهِـراً وبَاطِنـاً، ومَـنْ كَانَ عَائِشـاً بـين المُسـلمين، ثُـمَّ اسْـتَحَلَّ مُحَرَّمـاً فهـذا كافـر ظَاهِـراً وبَاطِنـاً، ولا يُقَـالُ ظَاهِـراً فقـط، بـل ظاهـراً وباطنـاً، لا يُقَـال هـو كافـر ظاهـراً وأمَّـا بَاطِنـاً فَـلاَ نَعْلَـم! للتَّـلاَزُم بـين الظَّاهِـرِ والبَاطِـنِ، إذاً إِذَا لَمْ يَصِـحْ العُـذْر، فالتَّـلاَزُم مَوْجُـود بـين الظَّاهـر والبَاطـن، أَمَّـا إِذَا كَانَ هُنَـاك عُـذْر، فيُقَـالُ هـو كافـر ظَاهِـراً، وأَمَّـا حَقِيقَـة أَمْـرِهِ فَـإِلَى الله، مِثْـل لَـوْ مَاتَ عـلى الـشِّرْكِ، وَهُـوَ مِـنْ أَهْـلِ الفَـتْرَة، أو لَمْ تَبْلُغْـهُ الدّعـوة، يُقَـال هُـوَ مُـشرك، وظَاهِـرُهُ الـشِّرْك، وحَقِيقَـةُ أَمْـرِهِ إلى الله، فَـإِنْ قَامَـتْ عليـه الحُجَّـة، فَهُـوَ كَافِـر ظَاهِـراً وبَاطِنـاً.

قال الله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المجادلة ٢٢].

الشَّـرْح

هـذا دليل التلازم، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ لا يُؤْمِن، فَمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ ظَاهِراً، ليس بِمُؤْمِنٍ بَاطِناً، لِتَلاَزُمِ الظَّاهِر والبَاطِن، هَذَا وَجْهُهُ.

فمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ لاَ يُمْكِن أنْ يَكُونَ مُؤْمِن بَاطِناً، ومَنْ وَالَى الكُفَّارَ وَنَصَرَهُمْ على المُسلمين، فَهُوَ كَافر ظَاهِراً وبَاطِناً، لا يُمْكِن أنْ يُقَالَ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمِنِ، لا وذلك لِتَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، هذا هو مذهب أَهْل السنّة والجماعة.

وأَمَّا أَهْل البِدَع، فَلاَ يَرَوْنَ التَّلاَزُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، يَقُولُون يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ لِلصَنَّمِ فَهُوَ كَافِر، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمِناً بالله، هذا كَلاَمُ أَهْل البِدَع، وهَذَا غَلَطٌ عَظِيم.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة ٨١].

الشَّـرْح

﴿مَـا اتَّخَذُوهُـمْ أَوْلِيَـاءَ﴾: فَلَـمَّا اتَّخَذُوهُـمْ أَوْلِيَاء دَلَّ على أنّهـم غير مُؤْمِنِينَ بَاطِناً، فَهُنَا تَـلازُم الظَّاهِر والبَاطِن.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى﴾ [النجم ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل ٢٢].

وعن النعمان مَرْفُوعاً: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَة، إِذَا صَلُحَتْ، صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

الشَّـرْح

وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، إِذاً يُوجدُ تَـلازُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، فَسَادُ

الظَّاهِرِ يَدُلُّ على فَسَادِ البَاطِنِ، وفَسَادُ البَاطِنِ يَدُلُّ على فَسَادِ الظَّاهِرِ للتَّلازُمِ بَيْنَهُمَا .

وقُلْنَا ذلك في هذا الباب حتّى لا يَقُولُ قَائِل أنّهم مُشركون أو كُفَّار ظَاهِراً، وأمّا بَاطِناً فَيُمْكِنُ أنْ يَكُونُوا مُؤمنين، وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة! ، نَقُولُ هذا كلام أَهْل البِدَع، إِذَا انْتَفَى العُذْر، فنَقُولُ هو كافر ظَاهِراً وبَاطِناً.

وسُئِلَ نَافِع عَمَّنْ يَقُولُ نُقِرُّ بالصَّلاَةِ وَلاَ نُصَلِّي، وَأَنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الأُمَّهَاتِ حَرَامٌ ونَفْعَلُهُ، فَقَالَ نَافِعٌ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ». (١)

وَقَالَ ابْنُ تيمية في شَرْحِهِ لِحَدِيثِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ...

الشَّرْح

ضَعْ تحتها خط، هذه قاعدة أَهْل السنّة والجماعة، الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ.

---

(١) ينظر: ((الإيمان)) (ص١٩٢ - ١٩٤) ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٧)؛ وأثر معقل مروي في: ((السنة)) لعبدالله (١/ ٣٨٢ - ٣٨٤) (رقم ٨٣١)؛ و ((السنة)) للخلال (٤/ ٢٩ - ٣٢) (رقم ١١٠٥، ٥/ ٥٩) (رقم ١٦٠٨)؛ و ((الإبانة الكبرى)) (٢/ ٨١١) (رقم ١١٠١)؛ و ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) (٥/ ٩٥٣ - ٩٥٤) (رقم ١٧٣٢).

فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ لاَ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيماً إِلاَّ مَعَ اسْتِقَامَةِ البَاطِنِ، وَإِذَا اسْتَقَامَ البَاطِنُ فَلاَبُد أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ». [(١)]

وقال: «وَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهَ كَفَرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً...

الشَّرْح

هذه ضَعْ تحتها خط، سَاب الله ورَسُوله ﷺ كَافِر ظَاهِراً وَبَاطِناً، لا يُمْكِن أَنْ يُقَالَ أنّ مَنْ سَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ وأمّا بَاطِنُهُ فَأَمْرُهُ إلى الله، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْذُوراً! هذا كلام أَهْل البِدَع، فَهُمْ يَعْذُرُونَهُ، فَإِذَا لَمْ نُفَرِّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ، ولا الفِعْلِ والفَاعِلِ، نَقُولُ أَيْضاً كذلك هُوَ ظَاهِراً وبَاطِناً، لا تَفْرِيق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، لا تَفْرِيق.

سَوَاء كَانَ السَّابُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا، أَوْ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ اعْتِقَادِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنّة القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ

(١) الفتاوى [١٨/ ٢٧٢-٢٧٣].

وَعَمَلٌ». [١]

وقَالَ ابْنُ نُجَيْم الحَنَفِي: «إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ هَازِلاً أو لاَعِباً كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ، وَلاَ عِبْرَةَ بِاعْتِقَادِهِ». [٢]

الشَّرْح

«**كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ**»: الهَازِل كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً.

إذاً إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر، فلا يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ، ولا يُفَرَّق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ أَيْضاً، إِذَا لَمْ يَصِح العُذْر لَمْ يُفَرَّق، وإِنْ صَحَّ العُذْر يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ والظَاهِرِ والبَاطِنِ.

نأتي إلى كلام عبد الله أبا بطين وأبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب، تُلاحِظُون أنّهم كيف يُفَرِّقُون بين الظّاهر والباطن، لأنّه صَحَّ العُذْر.

وقَالَ عبد الله وحُسين أَبْنَاء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهْ الدَّعْوَة، فالذي يُحْكَمُ عليه...

---

(١) الصارم المسلول الصفحة ٥١٢.

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٣٤.

الشَّـرْح

مَنْ مَاتَ على الشِّرْك، ضَعْ تحتها خط، «**مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ**»: يعني مَاتَ وهو يَفْعَلُ الشِّرْك، هذا كلام عبد الله وحُسين أبناء الشيخ محمّد ابن عبد الوهاب، وهؤلاء يُفَسِّرُونَ كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب.

انتبهوا إلى كلامهم، «**مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ**»، قبل بُلُوغِ الدعوة، إذاً لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة، لكنّه يَفْعَلُ الشِّرْك، يَلْحَقُهُ اسم الشِّرْك.

فالذي يُحْكَمُ عليه أنّه إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِفِعْلِ الشِّرْكِ، ويُدِينُ به ومَاتَ على ذلك، فهَذَا ظَاهِرُهُ أنّه مَاتَ على الكُفْرِ...

الشَّـرْح

نعم، مَاتَ على الكُفْر، ظَاهِرُهُ مَاتَ على الكُفْر، وهُوَ كَافِر بمعنى مُشرك، لكنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة، فالأَسْمَاء أُجْرِيَتْ عليه، يُسَمَّى مُشرك كَافِر، لكنْ لا يُعْطَى حُكْمَ الكُفْرِ.

إذاً الأَسْمَاء لا تَفْرِيق، وكذلك لا يُدْعَى له، ولا يُضَحَّى له، ولا يُتَصَدَّق عليه، لأنّه غير مُسلم.

فَلاَ يُدْعَى لـه، ولا يُضَحَّى لـه، ولا يُتَصَدَّقُ عنه، وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى...

الشَّـرْح

«**وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى**»: هُنَا الباطن يُقْصَدُ به حَقِيقَة الأَمْر.

فيُقَالُ أنّ هذا الشخص الذي مَاتَ، ولَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة، ومَاتَ على الشِّرْك، هُوَ مُشرك، واسْمُهُ مُشرك، وظَاهِرُهُ مُشرك، ولا يُضَحَّى له، ولا يُدْعَى له، لأنّه ليس بمُسْلِم، فَنَفَى عنه اسم الإسلام، وأعْطَاهُ اسم الشِّرْك واسم الكُفْر، وأمّا حَقِيقَة أَمْره، فهذا لا، فَفَرَّقَ هُنَا، لِوُجُودِ ماذا؟ لِوُجُودِ العُذْر أو لِعَدَمِ وُجُودِ العُذْر؟

الجواب: فَفَرَّقَ هُنَا لِوُجُودِ العُذْر، وهُوَ عَدَمُ بُلُوغِ الدّعوة.

وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى، فَإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة في حَيَاتِهِ وعَانَدَ، فهذا كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ...

الشَّـرْح

نعم، هُنَا قَامَتْ عليه الحُجّة، ولذلك فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وأمَّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة، ففي الدنيا كافر، ولا يُصَلَّى عليه، وفي الآخرة يُمْتَحَن.

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَأَمْرُهُ إلى الله تعالى». (١)

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦].

وعند مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَس في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ...

الشَّـرْح

«أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»: ضَعْ تحتها خط هُنَا صَحّ العُذْر أَمْ لَمْ يَصِح؟ الجواب صَحَّ العُذْر، يُفَرَّق أَوْ لاَ يُفَرَّق؟ الجواب يُفَرَّق، فهُنَا يُقَالُ القَوْلُ كُفْر، لكنْ هُوَ ليس بكَافِر، وهذه في مَسَائِلِ الكُفْر، لِذَهَابِ الأَهْلِيَة وهي شِدَّةُ فَرَح، أو غَضَب، أو نَوْم، أو سُكر، أو ذَهَاب عَقْل، أو جُنُون، أو صِغَر

---

(١) الدُرر ١٠/ ١٤٢.

- ليس له عَقْل - هذه تُسَمَّى الأَهْلِيَة.

هذه نعم، مَنْ فَعَلَهَا يَكُونُ العُذْر صَحِيح، والعُذْرُ صَحِيح لا يَعْنِي «يَجُوزُ» أو «مَانِع» لا، والعُذْرُ صَحِيح، فالصِحَّة هُنَا حُكْم وَضْعِي.

قَالَ ابنُ تيمية: «وقد سَبَقَ اللِّسَانُ بِغَيْرِ مَا قَصَدَ القَلْب كَمَا يَقُولُ الدَّاعِي مِنَ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي...الكلامَ».[1]

الشَّرْح

قَوْلُهُ كُفْر وهُوَ ليس بِكَافِر لِوُجُود مَانِع، فَيُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِل لِصِحّة المَانِع.

(١) في تَلْخِيصِ الرَدّ على البَكْرِي الصفحة ٢٤٤.

٦٠ - بَابُ الثَّلَاثَةِ، هَلْ يَلْحَقُهُمْ اِسْمُ الشِّرْكِ أو الكُفْرِ إِذَا تَلَبَّسُوا بِشِرْكٍ جَهْلاً؟

الشَّـرْح

هـذا البـاب أَيْضـاً سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَـاهُ كَثِيراً، لكـنْ لا مَانِـعَ أنْ نُؤَكِّـدَ عليـه مَـرَّة أُخـرى، في أَوَّلِ كِتَـاب ذَكَرْنَـاهُ، وفي آخِـرِ كِتَـاب ذَكَرْنَـاهُ.

إِذاً الثَّلَاثَة هؤلاء يَلْحَقُهُمْ اسم الشِّرْك واسم الكُفْر.

أمَّا حُكْم الكُفْر، فَهَلْ يَلْحَقُهُمْ؟

الجـواب: لا، لا يَلْحَقُهُـمْ، الثّلاثة يَـأْتِي تَفْسِيرهم، إِذَا تَلَبَّسُـوا بِـشِرْكٍ جَهْـلاً، أيْ إِذَا كَانُـوا جُهَّـال - هـؤلاء الثّلاثـة - اسـم الـشِّرْك يَلْحَقُهُمْ، فهُـمْ مُشْرِكُـونَ، وكُفَّـار بمعنى الـشِّرْك، ولكـنْ حُكْـم الـشِّرْك لاَ يَلْحَقُهُـمْ.

«وَهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»

الشَّـرْح

هذا واحد.

«وَمَنْ عَاشَ وَنَشَأَ فِي بَادِيَةٍ»

الشَّـرْح

هذا اثنين.

«وَ مَنْ عَاشَ وَ نَشَأَ فِي بِلاَدِ الكُفْرِ»

الشَّـرْح

هذا ثلاثة.

«فَأَمَّا اسم الشِّرْك والكُفْر الذي بِمَعْنَى الشِّرْك فَيَلْحَقُهُمْ»

الشَّـرْح

فَيَلْحَقُهُـمْ اسـم الـشِّرْك، ويُسَـمَّوْنَ مُشْرِكِـينَ إِذَا ذَبَحُـوا لِغَـيْرِ الله، أو إذَا اسْـتَغَاثُوا بِغَـيْرِ الله، أو طَافُـوا حَـوْلَ القُبُـورِ.

«وأَمَّا كُفْر التَّعْذِيب»

الشَّـرْح

و أَمَّا كُفْر التَّعْذِيب وحُكْم الكُفْر، فلا يَلْحَقُهُمْ.

«والقَتْـل والقِتَـال ونحـو ذلـك فَـلاَ، حتّـى تَقُـوَم الحُجّـة عليهـم كَـمَا مَـرَّ في أَبْـوَابٍ سَـابِقَةٍ».

قـال تعـالى: ﴿مَـا كَانَ لِلنَّـبِيِّ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا أَنْ يَسْـتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِـينَ﴾ [التوبة ١١٣].

الشَّـرْح

هُنَا لَحِقَهُمْ اسم الشِّرْك مع أنّهم أَهْل فَتْرَة.

و قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].

الشَّـرْح

هـذا القسـم الثـاني، لا يَلْحَقُهُـمْ حُكْـم الكُفْـر لقولـه تعـالى: ﴿وَمَـا كُنَّـا مُعَذِّبِـينَ حَـتَّى نَبْعَـثَ رَسُـولًا﴾.

وسَبَقَ نَقْلُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ فِي بِلَادِ كُفْرٍ، أو حَدِيث عَهْدٍ.

من كلام ابن تيمية وابن حزم رَحِمهما الله.

لا يوجد شرح

٦١ - بَابُ المُشْرِكِ الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلَامٌ صَحِيحٌ، هَلْ لَهُ حُكْم المُرْتَد أو الكَافِرِ الأَصْلِي؟

الشَّرْح

الشيخ: طيب، المُشرك الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلاَمٌ صَحِيحٌ، هل نَقُولُ له أنّه مُرْتَد، أو نَقُولُ بأنّه كَافِر أَصْلِي؟

الجواب: كافر أصلي.

فمَنْ كَانَ نَشَأَ وعَاشَ ومنذ أَنْ بَلَغَ وهو يُشْرِكُ فهذا يُسَمَّى كَافِر أَصْلِي، ولا يُسَمَّى مُرْتَد، وهُنَاكَ فَرْقٌ في الأَحْكَام، إِذَا اعْتَبَرْنَاهُ كَافِر أَصْلِي، فَمَالُهُ الذي بِيَدِهِ له، ولَوْ مَاتَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد، فالمَالُ الذي بِيَدِهِ ليس له، وإِذَا مَاتَ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَال على قَوْلِ بعض أَهْلِ العِلْمِ كمَذْهَبِ الحَنَابِلَة، هذا الفَرْق، وإِذَا قُلْنَا بأنّه كَافِر أَصْلِي، فَمَالُهُ يَبْقَى بِيَدِيهِ وهو له، ويَتَوَارَثُونَهُ فيما بينهم، وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد، فلا يَتَوَارَثُونَهُ على قَوْلِ بعض أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وهو مذهب الحنابلة إذاً يُوجد فَرْق.

الشيخ: وعلى ذلك الرافضة الآن، هل هُمْ كُفَّار أَصْلِيين أَمْ مُرْتَدُّونَ؟ ولماذا؟

الجواب: الرافضة هُمْ كُفَّار أَصْلِيين، لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ إِسْلاَم صَحِيح، منذ أَنْ نَشَأَ ومنذ خَرَجَ إلى الدنيا وهُوَ يَسْتَغِيثُ بآل البيت، إذاً هُمْ كُفّار

أصليين ومِثْلُهُم كُلّ النُّصَيْرِيِين والبَاطِنِيَة، وكُلّ أَصْحَاب المَذَاهِب الذين عندهم شِرْك، وغُلاَة الصُّوفِيَة، كُلّ هؤلاء الذين منذ أَنْ بَلَغُوا وهُمْ يَسْتَغِيثُوَن بغير الله، هؤلاء كُفّار أَصْلِيين، ويُعَامَلُون مُعَامَلَةَ الكَافِر الأَصْلِي، فَما يُقَالُ عليه بأنّه مُرْتَد لاَ يَرِثُ ولا يُورَث، فهُوَ كَافِر أَصْلِي.

وقال نُوحٌ في دُعَائِهِ: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح ٢٧].

الشَّرْح

أين الشاهد؟

الجواب: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾، أصبح أولادهم مِثْلُهُمْ كُفّار، ويَنْشَأُونَ كُفَّار أَيْضاً، لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لهم إِسْلاَم صَحِيح.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف ٥٨].

الشَّرْح

نعم، وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا، وهذا الرجل الذي كان كَافِراً منذ

صِغَرِهِ ثُمَّ بَلَغَ على كُفْرِهِ، لَمْ يَخْرُجْ إلاّ نَكِداً.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ» الحديث مُتَّفَق عليه، و زَادَ مُسلم: «وَيُشَرِّكَانِهِ».

الشَّرْح

الشاهد: «وَيُشَرِّكَانِهِ» ، فالمَوْلُودُ مُشرك، وإِذَا بَلَغَ على الشِّرْك، ماذا يكون؟

الجواب: يَكُونُ مُشْرِك، ولا يُسَمَّى مُرْتَد، لأنّه لَمْ يَسْبِقْ له إِسْلاَم صَحِيح حتّى يُقَالُ ارْتَدَّ عنه، فمُنْذُ أَنْ وُجِدَ وبَلَغَ على الشِّرْك، فكيف يُقَالُ أنّه ارْتَدَّ عن الإسلام الصّحيح؟! لَمْ يَكُنْ عنده أَصْلاً الإسلام، فإذاً هو كَافِر أَصْلِي.

وفي الحَدِيثِ: «أنَّ الرسولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَق عليه من حَدِيثِ الصَّعْب.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ المُرْتَدَّ هُوَ المُسْلِمُ الذي سَبَقَ لَهُ إِسْلاَمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهُ.

الشَّـرْح

انتهى القسم الثامن.

نسأل الله سُبحانه تعالى لنا ولكم التّوفيق و الهداية و السداد، وصلّى الله وسَلَّمَ وبارك على نبّينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وينتهي بذلك الدرس الحادي عشر ولا توجد أسئلة.

التسجيل الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا هو الشريط أو الدرس الثاني عشر، وهو الشريط الثاني عشرة أيضا في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد، احتمال كبير ونسأل الله أن يَكُونَ هذا آخر درس، وإنْ تَبَقَى شيء نُكَمِّلُهُ في درس آخر، وَقَفْنا على القِسْم التّاسع وهو الكتاب التاسع من هذا الكتاب الكبير وهو كتاب الحقائق كبير يعني باعتبار الكُتُب.

القسم التاسع

كتاب الأصول

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأُصُولِ: قَصدْنَا في ذلك المَسَائِل الخَفية، المَسَائِل الخَفية قد تَكُونُ أَحْكَام، شَرَائِع، ويَأْتِي ذلك في البَابِ أو الكِتَابِ الذي بَعْدَهُ، وقد تَكُونُ الشَّرَائِع مَسَائِل ظَاهِرَة كالزكّاة، والصّلاة، والأُصُول قد تَكُونُ مَسَائِل ظَاهِرَة، وقد تَكُونُ مَسَائِل خَفية، وفي هذا الباب بالذات قَصَدْنَا به أَمْثِلَة «**بَاب**»: ثُمَّ تَرَكْنَا التّسمية، فهو ليس تَمْهِيد، ولكنْ باب في أَمْثِلَة في المَسَائِلِ الخَفية التي هي من بَابِ الأُصُول، وسَبَقَ أَنْ عَرَّفْنَا المَسَائِل الخَفية، وهذا أَيْضاً زيادة أَمْثِلَة لكنّها تَفْصِيلِيَة، في السّابق كُناَّ نَقُولُ بأنّ المَسائل الخَفية هي مَسائل البِدَع ومَسائل الإرجاء على وجه التَّعْلِيم، وهُنَا الآن تَفْصِيل أكثر في المَسائل الخَفية، وقد أَخَذْتُمْ ما هي الطَّرِيقَة مع المَسائل الخَفية في الأَسْمَاء والأَحْكَام.

قال تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» إلى أن

قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٥/ ٢٨٦].

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ» صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم وعن عمرو بن العاص مَرْفُوعاً: «إِذَا حَكَمَ الحُاكِمُ فَاجْتَهَد، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر» مُتَّفَق عليه.

الشَّرْح

هذه الآية والحَدِيثَانِ في أَنَّ الخَطَأَ في مَسَائِلِ الأُصُول الخَفية يُعتبر عُذْر، إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، قد اسْتَجَابَ الله ذلك، قال الله: قد فعلت، فإِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الاجْتِهَاد ولو كَانَ حتّى في مَسْأَلَة أَصْل، فهذا يُسَمَّى أَخْطَأَ، ويُقَالُ ابْتَدَعَ فيها، وضَلَّ فيها، ولكنّه لا تجْرَى عليه الأَحْكَام مِنَ القَتْلِ والقِتَالِ والسِّجْنِ والتَّعْذِيبِ، لا، وأمّا ما يَتَعَلَّقَ بِحِمَايَةِ النّاس مِنْ أَفْكَارِه، فهذه مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، ليس من بَابِ العُقُوبَةِ، ولكنّها من بَابِ حِمَايَةِ النّاس من الضَلاَّل أَنْ لاَ يَتَعَدَّاه، ولذلك ماذا قال ابن تيمية في هذه المسائل؟

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة عن الخَطَأِ المَغْفُورِ في الاجْتِهَادِ في نَوْعَيْ المَسَائِلِ الخَبَرِيَة والعِلْمِيَةِ...

الشَّـرْح

«**الخَطَـأِ المَغْفُـور**»: هـذا باعتبـار أَحْـكَام الآخِـرَة، فهُـوَ عنـد الله مَغْفُـور، وصَاحِبُـهُ يُغْفَـرُ لـه، فَـإِذَا كَانَ معـه حُسْـن قَصْـد وإِخْـلاَص وصِـدْق يُؤْجَـرُ مِـنْ هـذا البَـاب، هـذه مَسْـأَلَة فيـما بَيْنَـهُ وبَـيْنَ الله.

في نَوْعَـيْ المَسَـائِلِ الخَبَرِيَـةِ والعِلْمِيَـةِ كَمَـنْ اعْتَقَـدَ ثُبُـوتَ شَيْءٍ لِدَلالَـةِ آيَـةٍ أو حَدِيـثٍ ثُـمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَـةً عـلى ذَلِـكَ...

الشَّـرْح

القاعـدة: مَـنْ اعْتَقَـدَ ثُبُـوتَ شَيْء لِدَلاَلَـةِ آيَـةٍ أو حَدِيـثٍ فهُـوَ مُجْتَهِـدٌ، أي أنّـه بَنَـى اعْتِقَـادَهُ عـلى آيَـةٍ أو حَدِيـثٍ، وليـس زَنْدِيقـاً، وليـس مُنَافِقـاً، فهَـذَا يُغْفَـرُ لـه، باعْتِبَـارِ الغُفْـرَانِ، فنعَـمْ، وباعْتِبَـارِ الأَجْـر، فَنَعَـمْ، لكـنْ لا يَمْنَـع أنْ يُقَـالَ قـد ضَـلَّ في هـذه المَسـألة، وانْحَـرَفَ في هـذه المَسـألة، فهـذه مَسـألة أُخـرى -مَسَـائِل الأَسْـمَاء- ولا يُعَاقَـب ولا يُمْنَـع مـن ذلـك حِمَايَـة النّـاس مِـنْ بِدْعَتِـهِ، هـذه كُلُّهَـا كـما تَـرَى مَسـائل مُتَفَرِّقَـة، مـا تُبْنَـى بَعْضهـا عـلى بَعْـض، الجِهَـات مُنْفَكَّـة، كُلُّ جِهَـة مُنْفَكَّـة عـن الأُخْـرَى ولَهَـا حُكْـم يَخْتَلِـف.

مِنْهَا الصَّحَابَةُ الذينَ سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيثَ أَوْ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذِبٌ وغَلَطٌ...

الشَّرْح

هذا مِثَال أَوّل في مَسْأَلَةٍ خَفِيّةٍ، وهي أنّ الصَّحَابَةَ قَالُوا هَلْ يُرَى رَبُّنَا يوم القِيَامَة؟

هذه تُعتبر من الأُصُولِ، مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنّة والجماعة إِثْبَات رُؤْيَة الله يَوْمَ القِيَامَة للمُؤْمِنِين، يَرَوْنَ الله في الجَنَّة وفي عَرَصَاتِ القِيَامَة، هذه مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنّة والجماعة.

وهُنَاكَ مَنْ أَخْطَأَ في هذا الأَصْل إِمَّا تَنْزِيهاً لله لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام ١٠٣] أو غَيْره، فهَذَا أَخْطَأَ في ذلك، لكنّه لا يُكَفَّر عليه، ولا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْر بِدَلِيلِ أنّ الصَّحَابَةَ هُنَا سَأَلُوا وكَانُوا جَاهِلِينَ لهذه المسألة، إِمَّا أنّه لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيث، أو ظَنُّوا أنّ الأَحَادِيثَ التي قِيلَتْ كَذِب أو غَلَط، ومثله لو (...)، لأنّه مَنْ كَفَّرَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَة يَلْزَمُ منه تَكْفِير هؤلاء الصَّحابة - وحَاشَا -.

فَلَمَّا سَأَلُوا هذا السُّؤَال دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ فيه الجَهْل، والجَهْل عُذْرٌ فيه،

لأنّهم سَألوا، فَدَلَّ على أنّه يَحْتَاج إلى تَعَلُّم وهذا هو ضَابِط الأُصُول الخَفية التي يُمْكِنُ فيها الجَهْل، وتَحْتَاج إلى تَعَلُّم، وتَخْفَى على العَامَّة، وهذا أَصْل أَخْطَأُوا فيه، ولَمْ يُكَفِّرْهُم النبي ﷺ.

وَ مِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ «مُجَاهِد وأَبِي صَالِح» أَنَّ اللهَ لا يُرَى لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٣]، تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا.

الشَّرْح

كذلك مُجاهد يُرْوَى عنه -هذا كلام ابن تيمية- أَنَّ اللهَ لاَ يُرَى في الآخرة، لاَ يُمْكِنُ -وَالعِيَاذ بالله- أَنْ يُقَالَ عن مُجاهد فيه كذا وكذا، وإِنّما اجْتَهَدَ في هذه المَسألة، وهُوَ مَغْفُورٌ له ذلك، وهُوَ إِمَام مُعْتَبَر مع أنّه قَالَ لا يُرَى في الآخرة، وأَوَّلَ الآية: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي تَنْتَظِرُ الثَّوَاب، هذه مَسْأَلَة وإِنْ كَانَتْ مِنَ الأُصُولِ لكنّها خَفِيَّة، وتَخْفَى عن البعض، هُوَ وَقَعَ في هذا الخَطَأ، وأَخْطَأَ في هذه المَسألة، ولَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب فيها، وجَانَبَ الصَّوَاب فيها، هذه مَسألة أُخرى، لكنْ -والعِيَاذ بالله- لا يُكَفَّر ولا يُسَبّ ولا يُهْجَر.

وَمِثْلُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لا يَعْجَب كَمَا اعْتَقَدَهُ شَرِيح، لأنّ العَجَبَ يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَب، واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجَهْلِ...

الشَّرْح

هذا المِثَال الثَّالث: ماذا قَالَ شريح ابن عبد الله؟ شريح أَيْضاً قَالَ إِنَّ الله لا يَعْجَب، نَفَى هذه الصِّفَة، وهي صِفَة العَجَب لله، وهي أَصْل ومِنْ الأَفْعَال المُتعَلِّقَة بِالمَشِيئَة، فَلَوْ كَانَ مُنْكِر الأُصُول يُكَفَّر، لَكُفِّرَ هؤلاء، وحَاشَا أَنْ يُكَفَّرَ هؤلاء السَّلَف.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ كَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَام بْنُ الحَكَم...

الشَّرْح

هذا المِثَال الرابع: أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، كذلك لو اعْتَقَدَ أنّ آية وظَنَّ أنّها لَيْسَتْ مِنَ القُرْآن لِضُعْفِ السَّنَد، أو قِرَاءَة ثَابِتَة قال هي لَيْسَتْ مِنَ القرآن لِضُعْفِ السَّنَد، أو ظَنَّ أنّ السَّنَد ضَعِيف، أو ظَنَّ أنّها مَنْسُوخَة، فهذا لا يُكَفَّر، وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل.

ومِثْلُ إِنْكَارِ طَائِفَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ المَعَاصِي لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

الشَّرْح

وهـذا مِثال أيضاً وهـو الخامس أنَّ بعض السَّلَف قَالُوا إنّ الله لا يُرِيد المَعَاصِي، لا يُرِيدُهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أنّ الإِرَادَة بِمَعْنَى المَحَبَّة، فَوَافَقُوا المُعْتَزِلَة في هذا الباب، وأَخْطَئُوا في ذلك، لكنْ لا يُكَفَّرُونَ، وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل مِنَ الأُصُول.

إِذاً هذه أَمْثِلَة كُلّها في بَابٍ وَاحِدٍ، وهي من مَسائل الأُصُول والخَفِيَّة التي تَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم، وإِذَا أَخطَأَ فيها أحد فهذا خَطَأه مَغْفُور ولا يُكَفَّر، ولا يُعْطَى أَحْكَام فلا يُسْجَن ولا يُقْتَل.

أو اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيّاً أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ...

الشَّـرْح

كذلك مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيّاً أَفْضَل الصَّحَابَة لَيْسَ زَنْدَقَةً ولا نِفَاق، ولكنْ لأَحَادِيث ظَنَّها صَحِيحَة، وفَهِمَ مِنْ دَلاَلَتِهَا ذلك، هذا لا شكّ أنّه ضَلَّ في هذه المَسألة، لكنْ لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى أَحكَام الكُفْر.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ المَيِّتَ لاَ يُعَذَّب بِبُكَاءِ الحَيِّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤]، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا اعْتَقَدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ أَوْ غَضِبَ لِبَعْضِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُ مُنَافِق كَمَا حَصَلَ لِعُمَرَ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر». انتهى كلامه بتصرف.(١)

الشَّـرْح

كُلّ هذا إلى هُنَا كلام ابن تيمية، كُلّ هؤلاء وَقَعُوا في مَسائل من الأُصُول أو من الأَحكَام وهي المَسألة الأخيرة، وهؤلاء لَمْ يُكَفَّرُوا.

(١) الفتاوى [٢٠/ ٣٤-٣٣].

قَالَ أَبَا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر[١]: «إِنَّ كَلَامَهُ رحمه الله يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّةِ في الأُمُورِ التي تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وليس فيها مُنَاقَضَةً للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ».

الشَّرْح

الجَهْلُ بِبعض الصِّفَات وَإِنْ كَانَتْ أُصُول يُعْذَرُ بالجَهْل فيها، ما دام أنّه لَمْ يُعَانِدْ، أَمَّا لَوْ عَانَدَ يُكَفَّرُ في مَسَائِل الأُصُول الخَفية، لكنَّه إِذَا لَمْ يُعَانِدْ، هذا يُعْفَى عنه ولا يُكَفَّر وتَكْفِيرُهُ مِنَ البِدَعِ، ومِنْ مَسَالِكِ أَهْلِ البِدَعِ إِذَا كُفِّرَ المُتَأَوِّل في المَسَائِلِ الخَفية.

وقَالَ عبد الله و إبراهيم - أبناء الشيخ عبد اللطيف - وابن سحمان: «مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُونُ بِهِ كُفْراً، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تُقَام عَلَيْهِ الحُجَّةَ التِّي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي المَسَائِلِ الخَفِّيَةِ التِّي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَمَا فِي مَسَائِلِ القَدَرِ وَالإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرِيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ

---

(١) [١٠/٣٦٨].

وَالسُّـنَّةِ الْمُتَوَاتِـرَةِ، فَيَكُـونُ الْقَـوْلُ الْمُتَضَمِّـنُ لِـرَدِّ بَعْـضِ النُّصُـوصِ كُفْـراً، وَلاَ يُحْكَـمُ عَـلَى قَائِلِـهِ بِالْكُفْـرِ.

الشَّـرْح

نعـم، «وَلاَ يُحْكَـمُ عَـلَى قَائِلِـهِ بِالْكُفْـرِ»: هـذا في المَسـائل الخَفيـة وهـي سـواء كَانَـتْ مَسـائل الأُصُـول أو الأَحْـكَام.

وَلاَ يُحْكَـمُ عَـلَى قَائِلِـهِ بِالْكُفْـرِ لِاحْتِـمَالِ وُجُـودِ مَانِـعٍ كَالْجَهْـلِ وَعَـدَمِ الْعِلْـمِ بِنَقْـضِ النَّـصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِـهِ، فَـإِنَّ الشَّـرَائِعَ لاَ تَلْـزَمُ إِلاَّ بَعْـدَ بُلُـوغِهَا، ذَكَـرَ ذَلِـكَ شَـيْخُ الإِسْـلاَمِ ابْـنُ تَيْمِيَـةِ فِي كَثِـيرٍ مِـنْ كُتُبِـهِ». [1]

الشَّـرْح

وهـذا هـو مَنْهَـجُ أَئِمّـة الدعـوة أنّهـم في المَسـائل الخَفيـة لا يُكَفِّـرُونَ، لا يُكَفِّـرُونَ في المَسـائل الخَفيـة سـواءً كَانَـتْ أُصُـول أو أَحْـكَام، لا يُكَفِّـرُونَ فيهـا، ولا يُعْطُـونَ حُكْـمَ الكُفْـر ولا اسـم الكُفْـر أَيْضـاً، وهـو مَنْهَـجُ ابـن تيميـة رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الدُرر [١٠/ ٤٣٣-٤٣٢].

وقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةِ: «إِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ...

الشَّرْح

نعم، «وَأَصَرَّ وَعَانَدَ» إنْ أَصَرَّ وعَانَدَ، نعم، أمّا إِذَا كَانَتْ الشُّبْهَة لاَ زَالَتْ بَاقِيَة، مَنْ بَقِيَتْ عليه الشُّبْهَة لا يُقَالُ عنه أنّه عَانَدَ، إنّما المُعَانِد الذي تَزُولُ عنه الشُّبْهَة ولكنّه يَسْتَمِر أَمَّا إِذَا بَقِيت الشُّبْهَة يَظُنُّ النَّاسخ، ويَظُنُّ التَّقْيِيد.

وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّة، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلَ».(١)

وقال عبد اللطيف: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ لِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ كَالخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ أَوْ كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً...

الشَّرْح

نعم، «فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً» لا يُكَفَّر فيها، هذا كلام للشيخ عبد اللطيف.

---

(١) المِنْهَاج الصفحة ٢٢٩.

«فَهَذَا وَنَحْوُهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَشَايِخُ الدِّينِ». [١]

لا يوجد شرح

(١) المِنْهَاج الصفحة ٩٨.

٦٣- بَابُ مَنْ جهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ للّٰهِ تَعَالَى

الشَّرْح

«**بَابُ مَنْ جَهِلَ**»: ضَعْ تحتها خط، جَهِلَ، وليس أنّه عَانَدَ، ولا كَذَّبَ، إنّما جَهِلَ، يُمْكِن أنْ تُجهَلَ بعض الصّفات، لا جَهْل كلّ الصّفات، إنّما جَهِلَ بعض الصّفات وبعض الأسماء، فيَجْهَلُ ذلك وليس أَنْكَرَ أو كَذّبَ أو جَحَدَ أو رَدَّ، هذه لا تَدْخُلُ معنا إنّما يَدْخُلُ مَنْ جَهِلَ ظَنَّ أنّها لَيْسَتْ كذلك، فهذا يُعْذَرُ، يُعْذَرُ بالجَهْل في باب الصِّفات، ولا يُكَفَّر، و سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَا أمثلة كثيرة.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً: «فِي الرَّجُلِ الذِي قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

الشَّرْح

نعم، هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه، «إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ» وأَصْلُهَا «فَحَرِّقُونِي» لكنْ يَجُوزُ أَحْيَاناً صَرْف الضَّمير، مِثْلُ قَالَ: «**هُوَ على مِلَّةِ عبد المطلب**» يعني قال: «**أنا على مِلَّةِ عبد المُطلب**»، قال: «**فَحَرِّقُوهُ**»، وما قال: «**فَحَرِّقُونِي**» فَصَرَفْنَاهُ عن ظَاهِرِهِ إلى ضَمير آخر، الحَاصِل أنَّ هذا الرجل جَهِلَ بعض الصِّفات، جَهِلَ قُدْرَةَ الله في إِعَادَةِ المُتَفَتِّتِ، وظَنَّ أنَّ الجَسَدَ إذا حُرِّقَ أو تَفَتَّتَ

لا يُجْمَع، ظَنّ ذلك فقط، هذا مَا أَنْكَرَ القُدْرَة، ولَوْ أَنْكَرَ القُدْرَةَ، لَقُلْنَا أنّ هذا كَفَرَ، فهو لَمْ يُنْكِرُ القُدْرَة، ولذلك فهو يُثْبِتُ البَعْث، ويخَافَ مِنَ البَعْث، ويُؤْمِنٌ بالبَعْثِ، فَمَنْ آمَنَ بالبَعْثِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِقُدْرَةِ الله على إِعَادَةِ البَعْثِ، ولذلك عُذِرَ هذا الرجل، عُذِرَ في هذا الباب، لأنّه مُجتهد خائف، حَمَلَهُ على ذلك الخَوْفُ من الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله **في التَّعْلِيقِ عَلَى هذا الحَدِيثِ: إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ...**

الشَّرْح

«**إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ**»: يعني المُحَرِّق، أي حديث المُحَرِّق، عَلَّقَ عليه ابن عبد البر أنّه جَهِلَ بعض الصِّفات.

وقَالَ: «مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَآمَنَ بِسَائِرِهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِ البَعْضِ كَافِراً، لِأَنَّ الكُفْرَ مَنْ عَانَدَ لاَ مَنْ جَهِلَ، وَهَذَا قَوْلُ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ،

وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ».[(١)]

الشَّرْح

اكتُبْ عليه حِفْظ، يَقُولُ ابن عبد البر: «**وَهَذَا قَوْلُ - منهج - المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ**» أنّه لا تَكْفِيرَ فِيمَنْ جَهِلَ بعض الصِّفات «**وليس كُلّ الصِّفات**»، إنّما جَهِلَ بعض الصِّفات، وأمّا مَنْ كَذَّبَ فهو يَكْفُر، ومَنْ جَحَدَ أو رَدَّ فهذا يَكْفُر، كلَامُنَا في الجَهْل، والجَهْلُ غير التَّكْذِيب، التَّكْذِيب جاءَتْهُ الحُجَّة فَكَذَّبَهَا، جَاءَهُ الدَلِيل فَجَحَدَهُ، أمّا جَهْل ما جَاءَهُ شيء، وما عَانَدَ شيء، وإنّما ظَنَّ ابتداءً.

وقَالَ: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ - سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ مُسْتَفْهِمِينَ عَنِ القَدَرِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ...

الشَّرْح

نعم، سَأَلُوا أشياءً عن القَدَرِ، وأَصْبَحَ القَدَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُجْهَلَ، لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ بِالتَّعَلُّمِ، فَمَسَائِلُهُ «**القَدَر**» أَكْثَر خَفَاءً، فَمَنْ جهِلَ بَعْضَهَا، وظَنَّ خِلَافَ ذلك لا يَكْفُر، لأنّ القَدَرُ مَسَائِلُهُ خَفِيّة، والصَّحَابَة سَأَلُوا أَشْيَاء عن

(١) التَّمْهِيد ١٨/ ٤٢.

القَدَرِ، ولو كَانَ السَّائِل يَكْفُر ابْتِدَاءً لكُفِّرُوا - والعِيَاذُ بالله - لكنْ لَمَّا أَجَابَهُمْ النّبي ﷺ دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوهُ، ومُمْكِن يَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْليم لمَسَائِلِ القَدَر، لأنّ مَسَائِلَ القَدَرُ أَكْثَرُ خَفَاءً من غيرها، فيُعْذَرُ فيها بالجَهْل و بالتَّأْوِيل.

فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ، وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ.

الشَّرْح

ضَعْ تحته خط، هذه قاعدة أيْضا، وهي أنّ كلّ شيء لَمْ يُذْكَرْ للإنسان مع الشَّهَادَتَيْن يَدُلُّ على أنّ الجَهْلَ فيه مُمْكِن.

أوّلاً: الإنسان يُعَلَّمُ الشَّهَادَتَيْن، وما بَعْدَهَا يُعَلَّمُ فِيمَا بعد، فَمَا كَانَ يُعَلَّمُ بعد الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا بعد أَصْبَحَ يُمْكِنُ فيه الجَهْل، ويُمْكِنُ فيه العُذْر، أَمَّا ما كَانَ يُعَلَّمُ في الشَّهَادَتَيْنِ سواء كَانَ تَضَمُّناً أو لاَزِماً، وُجُودُ الله لا بد منه، هذا أَهَمّ من أنْ يَعْلَمَ الأُلُوهِيَة، هذا لا بد منه، يعني مِنْ لاَزِمِ أنْ يَقُولَ «**لا إله إلا الله**»، أَنْ يَعْرِفَ أنَّ الله مَوْجُود وحَيّ وعَالِمٍ وقَادِر، هذا لا بد منه لأنّه من لاَزِمِهَا، والأشياء التي (...) «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**» الذي هو أَصْلُ

الإسلام، وما هو من مُقْتَضَاه، ومن ذَاتِهِ، ومن أَصْلِه، هذا لا بد منه، وما عَدَا ذلك يُمْكِنُ فيه الجَهْل، يُمْكِنُ فيه العُذْر بالجَهْل والتَّأْوِيل.

هذا النّص لابن عبد البر مُهِمّ أيضاً، اكتبوا عليه حِفْظ وهو قوله: «**وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ**» وهذه قاعدة وهو أنّه ما لَمْ يُعَلَّم الإنسان أَوّل ما يَدْخُل في هذا الدِّين، لو عُلِّمَ أوّل ما يُدْخِلَ في هذا الدِّين، فهذا يُعتبر أَصْل من الأُصُول الذي لا يَقْبَلْ فيه الجَهْل ولا التَّأْوِيل، وما عَدَاه يُعذر فيه إِنْ كَانَ الجَهْل صَحِيحاً.

«وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَخَذَهُ فِي حِينِ إِسْلاَمِهِمْ».(١)

وقَالَ ابن تيمية: «**فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الكَلاَمِ إِنَّ الصِّفَاتَ الثَّابِتَةَ بِالعَقْلِ هِيَ التي يَجِبُ الإِقْرَارُ بِهَا، و يَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلاَفِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَنْفُونَهُ، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَهُ، وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ، لَكِنْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ وَالكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ العَقْلِيَةِ...**

(١) التَّمْهِيد [١٨/ ٤٦-٤٧] مُخْتَصراً.

الشَّــرْح

هــذا الشـاهد: «**لَكِـنْ يَجْعَلُـونَ الإِيـمَانَ وَالكُفْـرَ مُتَعَلِّقـاً بِالصِّفَـاتِ العَقْلِيَـةِ**»

وهـذا غَلَـط أَنْ يُجْعَـلَ الوَاجِـب والكُفْـر بالعَقْـل، وإنّما هـو يَكُون بالسَّـمْع والشَّرْع.

لا يُقَال أنّ صِفَـات الله العَقْلِيَة هـي التـي يَجِبُ الإيـمان بهـا، ومَـنْ لَمْ يُؤْمِـنْ بهـا يَكْفُر، فَجَعَلْنَا الوُجُـوب هـو العَقْـل، وهـذا خَطَـأ، هـذا وجهـه.

لأنّ الوَاجِـبِ يَكُـونُ بالسَّـمْع وبالـشَّرْع وليـس بالعَقْـل، العَقْـل يَـدُلُّ عـلى البُطْـلاَن، ويَـدُلُّ عـلى الـلاَّزِم، ويَـدُلُّ عـلى الأَهَمِّيَـة، لكنَّـه لَا يَتَعَلَّـق بـه حُكْـم شَرْعِـي مِـنَ التَّكْفِـير والإِيـمَان.

فَهَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر...

الشَّــرْح

فهذا لا أَصْل له عَنْ السَلَّف.

إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر هُمَا مِنَ الأَحْكَامِ التِّي تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ...

الشَّرْح

«**تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ**» فلا تَجْعَل الإيمان والكُفْر مُتَعَلِّقٌ بالعَقْل، وتَجْعَل الصِّفَات العقلية التي يُثْبِتُهَا العَقْل، مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ! لا وإنّما الكُفْر يَكُونُ بالسَّمْع، ونَقُولُ بأنّ الصِّفَات التّي جَاءَتْ النُّصُوص بالتَّكْفِيرِ فيها هي التي يُكَفَّر فيها.

وَبِالأَدِّلَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ لاَ بِمُجَرَّدِ الدَّلاَلَةِ العَقْلِيَّةِ».[1]

قَالَ أبا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر[2]: «إِنَّ كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثِيرٍ من النَّاس وليس فيها مُنَاقَضَة للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ».

الشَّرْح

الباب الذي يأتي الآن وهو «**باب لا يُكَفَّر**»، و«**لا**» اللام الناهية.

«**لا يُكَفَّر أَهْل البِدَع**»: ووَصَفْنَا أَهْلَ البِدَع، وليس كُلّ أَهْل البِدَع، لكنْ

---

(١) الفتاوى ٣/ ٣٢٨.

(٢) ١٠/ ٣٦٨.

أَهْلَ البِدَع المُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد والوَحْدَانِية التَّارِكِينَ للشِّرْكِ والتَّعْطِيلِ، فَأَهْلُ البِدَعِ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ بِأَصْلِ الإِسْلاَم، ثُمَّ أَخْطَأوا في المَسَائِل الخَفِيّة لا يُكَفَّرُونَ، أمّا إِذَا عانَدُوا وكَذَّبُوا يُكَفَّرُونَ، وسَبَقَ أَنْ أَخَذْنَا بعض هذه المسألة، إِلاَّ إِذَا اخْتَلَفَ الزمان، وانْتَشَرَتْ السُّنّة، وكَانَتِ السُّنَّة هي الغَالِبَة فَهُنَا المسائل الخفيّة أَصْبَحَتْ مِثْلَ المَسَائِل الظَّاهرة فيُكَفَّرُ، وهذه المَسْأَلَة سَبَقَ أَنْ بَحَثْنَاهَا في كَلاَمِ الحَنَابِلَة وكَلاَم الإمام أحمد، وأَمَّا إِذَا غَلَبَ الجَهْل، فالبَاب هذا في وَقْتِ غَلَبَةِ الجَهْل وزَمَنِ الفَتْرَة، فَأَهْلُ البِدَعِ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ للتَّوحِيدِ لا يُكَفَّرُونَ في المَسَائِلِ الخَفِّيَة، هذا الكَلاَم في زَمَنِ غَلَبَة الجَهْل وخَفَاء السُّنَّة.

٦٤- بَابُ لاَ يُكَفَّرُ أَهْلُ البِدَعِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَالوَحْدَانِيَةِ التَّارِكِينَ لِلشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ إِذَا لَمْ يُكَذِّبُوا أَوْ يُعَانِدُوا

الشَّـرْح

وفي خواتيم سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة الاية ٢٨٦، فاسْتَجَابَ الله أنّه في الخَطَأِ لا يُكَفِّر.

وفي البُخاري عن عُمَر في قِصَّةِ عبد الله المُلَقَّب حِمَاراً فَلَمَّا جُلِدَ في الشُّرْبِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْهُ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

الشَّـرْح

إذاً لا يُكَفَّر وَلاَ يُسَبُّ أيْضاً، وَلاَ يُلْعَن وَلاَ يُسْجَن، إِذَا كَانَ مُبْتَدِع مُلْتَزِم بِأَصْلِ الإِسْلاَم، والمَسْأَلَة خَفِيّة، وَلَمْ يَأْتِ هذا الأمرَ زَنْدَقةً ونِفَاق، فلاَ يُكَفَّر ولا يُسَبُّ أَيْضاً، ومَسْأَلَة حِمَايَة النَّاس منه هذه مَسْأَلَة أخرى، وقد أَجْمَعَ السَّلَفُ على عَدَمِ تَكْفِيرِ مُرْجَئَة الفُقَهَاء، مُرْجِئَة الفُقَهَاء لَمْ يُكَفَّرُوا، لأنّ أَصْلَ الإسلام عندهم صحيح، فلَمْ يُكَفَّرُوا، وما وَقَعُوا فيه من مَسَائِل خَفِيّة لَمْ يَفْعَلُوهَا زَنْدَقَةً، ولَمْ يُكَذِّبُوا و لَمْ يُعَانِدُوا، وظَنُّوا هذا هو الدِّين، فلَمْ يُكَفَّرُوا، وفي زَمَنِ

علي رضي الله عنه أَجْمَعُوا على عَدَمِ تَكْفِيرِ الخَوَارِج، كذلك الخَوَارِج زمن علي وسعد بن أبي وَقَّاص ما كُفِّرُوا، لأنّ مَسَائِلَهُمْ خَفِيّة، وهُمْ مُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد، وليس عندهم شِرْك، إنّما وَقَعُوا في مَسَائِلِ خَفِيّة وهو التَّكْفِير بالمَعَاصِي وسَبّ الصَّحَابَة تَدَيُّناً، وهذه مَسْأَلَة خَفِيَّة، فلا يُكَفَّرون فيها، وأَجْمَعَ السَّلَفُ على تَكْفِيرِ المُعَطِّلَةِ من الجَهْمِيَةِ والقَدَرِيَةِ المُنْكِرِينَ لِعِلْمِ الله تعالى، وأَهْلِ الحُلُول والاتِّحَاد، هُنَا مِثَال لِلتَّكْفِير، فالجَهْمِيَة والقَدَرِيَة غير مُلْتَزِمِينَ للوَحْدَانِيَة، وغير تَارِكِين للتَّعْطِيل، الجَهْمِية مُعَطِّلَة، فهُمْ أَهْل تَعْطِيل، يُعَطِّلُونَ الأسماء والصِّفات، فهُنَا يُكَفَّرُون، وأَهْلُ الحُلُول والاتِّحَاد غير مُلْتَزِمِينَ للتَّوْحِيد أَصْلاً، عندهم شِرْك، بل عندهم أَعْظَم من الشِّرْك، فهُنَا يُكَفَّرُون.

وقال الشيخ عبد الطيف في مِنْهَاجِ التَّأْسِيس[١] بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عن قَاعِدَةِ ابن تيمية في مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاء والبِدَعِ، وذَكَرَ التَّفْصِيل فيهم قال: «فتبَيَّنَ بهذا مُرَاد الشيخ ابن تيمية، وأنّه في طَوَائِفِ مَخْصُوصَة، وأنّ الجَهْمِيَة غير دَاخِلِينَ وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة،...

(١) «ص٢١٧».

الشَّـرْح

كُلُّهُمْ غير دَاخِلِينَ في العُذْر، طَوَائِف مَخْصُوصَة مِثْل الأَشَاعِرَة والمَاتُرُودِيَة، هؤلاء لا يُكَفَّرُونَ، لأنّهم مُلْتَزِمون بالتَّوحيد، وأمّا الجَهْمِيَة مُعَطِّلَة والمُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب هؤلاء ما يُعْذَرُونَ.

وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة، فإنّه مَنَعَ إِلْحَاق المُخْطِئِ بهذه الأَصْنَاف مع مُبَايَنَتِهِ لهم في عَامَّةِ أُصُولِ الإيمان، وهذا هو قَوْلُنَا بِعَيْنِهِ فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان، ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر...

الشَّـرْح

انتبهْ لقوله: «فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر» يعني مُلْتَزِم بالتّوحيد، هذا كلام الشيخ عبد اللطيف في مِنْهَاجِ التَّأْسِيس، وهو يَنْقُلُ عن الشيخ ابن تيمية: «فمَنْ كان قد بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان، ولَمْ يَقَعْ في الشِّرْك، وكان مؤمن بالله و رسوله ﷺ، فإنّه إذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان، ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر، وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِن البِدَع، فهذا لا نُكَفِّرُهُ، ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة، فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ، وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ البِدَعِ، فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ ولا يُخْرَج من الدِّين، فهذا لا نُكَفِّرُهُ، ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة، وهذا البَيَانُ يَنْفَعُكَ فِيمَا يَأْتِي

من التَّشْبِيهِ بِأَنَّ الشَّيْخَ لا يُكَفِّرُ المُخْطِئ وَالمُجْتَهِد وأنّه في مَسَائِلِ مَخْصُوصَة».

انتهى كلامه.

نعم من الخَطَأ أنْ يُقَال أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّرُ المُخْطِئ والمُجْتَهِد ويُطْلَق هذا الكلام عامًّا، هذا خطأ، وإنّما هذا في مسائل مَخْصُوصَة وهي المَسَائِل الخَفية لِمَنْ اِلْتَزَمَ بِالتَّوْحِيد، وَلَمْ يَقَعْ في الشِّرْك.

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَّاض في الشِّفَاء عن القَاضِي أبي بَكْر: أنّ مَسَائِلَ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالرُّؤْيَةِ وَالمَخْلُوق وَخَلْقِ الأَفْعَالِ وَبَقَاءِ الأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الدَّقَائِقِ...

الشَّرْح

«**وَأَشْبَاهِ ذلك مِنَ الدَّقَائِقِ**»: هذا النّص سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَاهُ، والقَاضِي عِيّاض المَالِكِي يَنْقُل عن القَاضِي أَبِي بَكْر المَالِكِي من كِبَارِ عُلَمَاءِ المَالِكِيَة أنّ هذه مَسَائِل خَفِيّة وهي الوَعْد والوَعِيد والرؤية، هذه كلّها مَسَائِل خَفِيّة، والمُتَأَوِّل فيها يُعْذَر، ما دام أنّه مُلْتَزِم بالتّوحيد ومُلْتَزِم الرِّسالة، وليس عنده شِرْك.

فَالْمَنْعُ مِنْ إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللهِ تَعَالَى، وَلاَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ جَهِلَ شَيْئاً مِنْهَا،(١) انتهى كلامه.

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ: «عَنِ الْمَشَايِخِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْق وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ مَا هُوَ خَطَأٌ مُنْكَر، فَأَصْلُ الإِيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً غُفِرَ لِأَحَدِهِمْ خَطَأَهُ الذي أَخْطَأَهُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ».(٢)

الشَّرْح

يعني ابن تيمية يَقُول إِنَّ بَعْض المُبتدعة الذين أَخْطَئُوا في بَابِ البِدَعِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الإيمان بالله ورسوله ﷺ ثَابت غُفِرَ لَهُمْ ما عَدَا ذلك، غُفِرَ لَهُمْ، لِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَان بالله ورَسُولِهِ ﷺ ثَابت، ومَا وَقَعَ فيه بعد ذلك فهو مَسْأَلَة خَفِيّة، فَيُغْفَرُ له، هذا حُكْمٌ لله وحُكْم أُخْرَوِي، ويَتُوبُ الله عليه، هذا حُكْم أُخْرَوي، وفي الدنيا لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر، ولكنْ لا يَمْنَع أَنْ يُقَالَ بأَنّه قد ضَلَّ في هذه المَسْأَلَة أو يُحْمَى النّاس مِنْ خَطَأِهِ.

---

(١) الشفا، الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياء وكتبه وآل النبي ﷺ وأزواجه وصحبه، الفصل الرابع في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر. (٢ج/١٢٥/ ١٢٦).

(٢) الصَّفَدِيَة ١/ ٢٦٥.

وقَالَ فِيمَنْ كَفَّرَ كُلّ مُبْتَدِع...

الشَّـرْح

وقَالَ ابن تيمية بأنّه لا يَجُوز تَكْفِير كُلّ مُبْتَدِع.

«إِنَّ المُتَأَوِّلَ الذِي قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ لاَ يُكَفَّر ولاَ يُفَسَّق إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وهَذَا مَشْهُورٌ عند النّاس في المَسَائِلِ العَمَلِيَة...

الشَّـرْح

إن المُتَأَوِّلُ إِذَا قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُول ﷺ، وجَاءَ إلى المَسْأَلَة لِأَنّه دَلَّ عليها الدَّلِيل، وهُوَ يُحِبُّ الله ورَسُولِهِ ﷺ لاَ يُكَفَّر، بل قَالَ ابن تيمية: «ولا يُفَسَّق» ويُغْفَرُ له خَطَأُهُ الذي وَقَعَ فيه، لَكِنْ أَصْلَ الإسلام عنده صحيح، أَصْلُ الإِسْلاَم وأَصْلُ الرِّسَالَة عنده صَحِيح، وليس عنده تَعْطِيل كُلِّي.

وأَمَّا مَسَائِل العَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرُوا المُخْطِئِينَ فيها، وهَذَا القَوْلُ

لاَ يُعْـرَفُ عَـنِ الصَّحَابَـةِ والتَّابِعِـينَ...

الشَّــرْح

تَكْفِيرُ المُخْطِئِينَ في المَسَائِلِ الخَفية ولاَ يُعْرَفُ عن الصَّحَابَة والتَّابِعِين.

وَلاَ يُعْـرَفُ عَـنْ أَحَـدٍ مِـنَ أَئِمَّـةِ المُسْـلِمِينَ، وَإِنَّـمَا هُـوَ فِي الأَصْـلِ مِـنْ أَقْـوَالِ أَهْـلِ البِـدَعِ». (١)

وقَـالَ الحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرٍ رَحِمَهُ اللهُ بعـد حَدِيـثِ أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ، قَـالَ: «وَيُؤْخَـذُ مِـنَ الحَدِيـثِ تَـرْكُ تَكْفِـيرِ أَهْـلِ البِـدَعِ المُقِرِّيـنَ بِالتَّوْحِيـدِ المُلْتَزِمِـينَ لِلشَّـرَائِـعِ». (٢)

الشَّــرْح

هـذا كَلَام ابـن حجـر رَحِمَهُ اللهُ يَقُـولُ بـأنّ أَهْلَ البِـدَعِ لاَ يُكَفَّـرُونَ إِذَا كَانُـوا مُلْتَزِمِينَ ومُقِرِّيـنَ بِالتَّوْحِيـد، وَمُلْتَزِمـينَ لِلشَّـرَائِـعِ إِنَّـمَا وَقَعُـوا في مَسْـأَلَةٍ خَفِيـةٍ، هـذا كَلَام ابـن حجـر، وَسَبَقَ كَلَامٌ فِي بَـابِ المَوَانِـعِ فِي المَسَـائِلِ الخَفِيَـةِ.

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٦٠.

(٢) «في فَتْحِ الباري المُجلَّد الأوّل - كِتَاب الإِيمَان».

٦٥- بَابٌ هَلْ تَلْحَقُ الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فِي الزَّلاَّتِ وَالطَّوَامِ لِلمُعْتَبَرِينَ؟ وَمَاذَا يَلْحَقُ؟

الشَّرْح

بسم الله الرحمن الرحيم

«المُعْتَبَرِينَ»: يُقْصَدُ به إمَّا مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ الشَّرْع أو مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ النَّاس، الذي له اعْتِبَار مِنْ جِهَةِ الشَّرْع كالعُلَمَاء والحُكَّام والمُجَاهِدِينَ والآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ والنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ، وكالتَّاجِر المُجَاهِد البَاذِل لله ورسوله ﷺ، هؤلاء مُعْتَبَرِينَ، إذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ، فهَلْ تَلْحَقُهُمْ الأسماء وهَلْ تَلْحَقُهُمْ الأحكام؟ هذا هو المَقْصُود، هَلْ تَلْحَق الأَسْمَاء والأَحْكَام في الزَلاَّتِ و الطَّوَامِ للمُعْتَبَرِينَ؟ وإذَا كَانَ يَلْحَق، وماذَا يَلْحَق؟ المُعْتَبَرِينَ وهُمْ العُلَمَاء إذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو طَامّة، والحُكّام، والمُجَاهِدِينَ، والآمِرِينَ بالمَعْرُوف والنَّاهِينَ عن المُنْكَر، والتُّجَار المُنَاصِرِين لله ولِرَسُولِهِ ﷺ والبَاذِلِينَ، وهَكَذَا، والشُّعَرَاء البَاذِلِينَ والمُنَاصِرِينَ لله ولِرَسُولِهِ، وأَهْل الأَقْلاَم، فَإِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ، هَلْ تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء و الأَحْكَام أو لاَ تَلْحَقُهُمْ؟ هذا المَقْصُود.

طَبْعاً فيه تفصيل لأنَّنا مَا جَزَمْنَا في الباب، ممّا يَدُلُّ أنّه فيه تفصيل، إنْ كَانَتْ الزَّلَة أو الطَّامَّة شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء والأَحْكَام، وإِنْ كَانَتِ الزَلَّة أو الطَّامَّة مَسْأَلَة خَفِيّة، فلا، لاَ يَلْحَقُهُمْ التَّكْفِير ولاَ حُكْم

التَّكْفِير، وتُلاَحِظُونَ بأنّ هذا البَابُ شَبِيه بالبَابِ الذي كان قَبْلَهُ.

وهذه هي مَسْأَلَة هَلْ يُكَفَّر العُلَمَاء والمُجَاهِدِينَ والآمَرِينَ بالمَعْرُوف والنَّاهِينَ عن المُنْكَرِ والمُنَاصِرِينَ؟ يُنْظَرُ إلى الزَلَّة والطّامة، فَإِنْ كَانَتْ الزَلَّة أو الطَّامّة التي وَقَعُوا فيها شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر لِحَقَهُمْ، وإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَة خَفِيّة يُعْذَرُونَ فيها، إنّما هي كَبْوَةُ فَرَس أو زَلَّة أَهْل الهَيْئَات أو عَثْرَة أَهْل الهَيْئَة، وتَأْتِينَا إنْ شاء الله النُّصُوص كلّها مُتَنَوِّعَة، بَعْضُهَا في زَلَّة خَفِيَّة، وبَعْضُهَا في زَلَّةٍ ظَاهِرَة.

قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٥/ ٢٨٦].

الشَّرْح

هذا الخَطَأ في المَسَائِلِ الخَفِيّة، عَالِم من العُلَمَاء سواء كان من المُعَاصِرِينَ أو القُدماء أو مُجاهد أو من أَهْلِ الهَيْئَات أو من طَلَبَةِ العِلْم أو من الدُّعَاة وَقَعَ في زَلَّةٍ خَفِيَّةٍ أو مَسْأَلَة خَفِيّة، فهذا يُعتبر مُجْتَهِد لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر، لأَنَّ هذه الزَّلَّة عَثْرَة، وأَقِيلُوا أَهْلَ الهَيْئَات عَثَرَاتهم.

وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف ١٧٥/ ١٧٦].

الشَّرْح

هذه الآية زَلَّة عَالِمٍ في كُفْر، فَلَحِقَهُ الاسم وحُكْم الكُفْر، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِير مِثْل قِصَّة بَلْعَام، عَالِمٍ من عُلَمَاء بني إسرائيل اسْمُهُ بَلْعَام أَعَانَ قَوْمَهُ على موسى ﷺ، أَعَانَ قَوْمَهُ ونَصَرَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى ﷺ، فَوَالَى الكُفَّار وأَعَانَ الكُفَّار ونَصَرَهُمْ، وأَعَانَهُمْ على موسى ﷺ، فهُنَا يَلْحَقُهُ، لأنّ هذه زَلَّةٌ وطَامَّة أَذْهَبَتْ اسْم الإسلام عنه، وهذه ذَكَرَهَا الشيخ سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلائِل، ذَكَرَهَا من الدَّلائِلِ على كُفْرِ مَنْ أَعَانَ الكُفَّار، ذَكَرَهَا سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلائِل، وذَكَرَ قِصَّةَ بَلْعَام، أَعَانَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ١٩٠].

الشَّـرْح

وقَصْدُنَا أنّه مَنْ كَفَّرَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى، وكَفَّرَ عَالِمًا أو مُجَاهِداً في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى، والله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، إنّما يُعْذَرُ في المَسَائِلِ الخَفِيّة مِثْل مَسَائِلِ البِدَعِ وفي المَسَائِل التي تَخْفَى، إِذَا ظَنَّ الدَّلاَلَةَ أو ظَنَّ النَّاسِخ والمَنْسُوخ أو فَهِمَ خطَأً.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه٥١/ ٥٢].

وعن ثوبان مرفوعاً: «إِنَّمَا أَخَافُ على أُمَّتِي الأَئِمَّة المُضِلِّينَ» رواه أبو داوود والتِّرمذي وأحمد، وصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

الشَّـرْح

هُنَا سَمَّاهُمْ مُضِلِّينَ، «الأَئِمَّة المُضِلِّينَ» وأَجْرَى عليهم الاسم لِمَا وَقَعُوا فيه من زَلَّةٍ وطَوَام، سواء كان إِمَام عِلْم أو إِمَام تَنْفِيذ -حاكم-.

قَالَ ابن تيمية: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازَعِ عليها...»

الشَّرْح

نعم، المَسَائِل الْمُتَنَازَع عليها لا يُكَفَّر، إِذَا كَانَ أَحَد العُلَمَاء اجْتَهَدَ ونَازَعَ أو أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَة أو زَلَّ فِي مَسْأَلَة مُسْتَدِلاًّ، هذا لا يُكَفَّر، فَتَكْفِيرُهُ اعْتِدَاء وظُلْم.

«...وَذَكَرَ مَسَائِلَ الاسْتِحْلاَل اليَسِير اجْتِهَاداً».[١]

وقال أَيْضاً: «مَنْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا كَافِراً وَإِمَّا فَاسِقاً وَإِمَّا عَاصِيّاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً مُجْتَهِداً مُخْطِئاً، فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، أَمَّا إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَالَفَهَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِمَّا بِالقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ».[٢]

وَفِيهَا قِصَّةُ عبد الله بن أبي السَّرْحِ رضي الله عنه وكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله

(١) الفتاوى [١٢/ ٤٩٥ - ٤٩٤].
(٢) الفتاوى ١/ ١١٣.

ﷺ الوَحْـيَ.(١)

الشَّـرْح

عبـد الله بـن أبي الـسَّرْح كَانَ مـن العُلَـمَاء ومـن المُعْتَبَرِيـنَ لكنَّـه ارْتَـدَّ وزَلَّ زَلَّـة رِدَّة كَفَّـرَهُ النّبـي ﷺ وَلَحِـقَ بِأَهْـلِ مَكَّـة، لَحِـقَ بِالكُفَّـار، ولكنّـه تَـابَ فيـما بعـد ﵁، ولكنّـه كان مـن العُلَـماء، كَانَ مِـنْ كُتَّـاب الوَحْـي، ولكنّـه زَلَّ ووَقَـعَ في طَامَّـة، ولَحِـقَ بالكُفّـار فَارْتَـدَّ، هـذا مِثَـال للعَـالِم والمُعْتَـبَر والحَاكِـم والمُجاهـد إِذَا فَعَـلَ رِدَّة، لَحِقَـهُ الاسـم وهـو اسـم الـرِدَّة.

وَفِيهَـا قِصَّـة الرَجَّـال بـن عَنْفـوَّة الحَنَفِـي قَـدِمَ عـلى الرَّسُـول ﷺ قَـرَأَ القُـرْآن ثُـمَّ شَـهِدَ زُوراً أَنَّ مُسَـيْلَمَةَ نَبِـي أَشْرَكَـهُ الرَّسُـول في النُّبُـوَّة...

الشَّـرْح

هـذا الرَجَّـال بـن عَنْفـوة الحَنَفـي كان مـن العُلَـماء، وقَـدِمَ إلى الرسـول ﷺ، وسَـمِعَ مـن الرسـول ﷺ فهـو مـن المُعْتَبَرِيـنَ، لكنّـه فيـما بعـد شَـهِدَ أنّ الرَّسُـولَ ﷺ أَشْرَكَ مُسَـيْلَمَة في النُّبُـوَّة، فَارْتَـدَّ بذلـك، فوَقَـعَ في زَلَّـة وطَامَّـة عَظيمـة، فَلَحِقَـهُ الاسـم والحُكْـم، فهـذا مِثَـال لِمُعْتَـبَر زَلَّ زَلّـة كُفْـر، فَلَحِقَـهُ الاسْـم والحُكْـم،

(١) «قِصَّتُهُ مَبْسُوطَة في الصَّارِمِ ص ١٠٩».

فَقُتِلَ معهم.

«**قَرَأَ القُرآن**» يَدُلُّ على أنّه عَالِم، قَرَأَ القُرآن، فهو من القُرَّاء ومن طَلَبَة العِلْم.

وَفِي ذَلِكَ قِصَّة حَاطِب وقُدَامَة بْنُ مَظْعُون مع عُمَرَ والصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...[1]

الشَّـرْح

وفي ذلك قِصّة حَاطِب فهو زَلَّ زَلَةً، لكنْ ليس في الكُفْر، إنّما هي من الكَبَائِر، لكنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْر، فَكَانَتْ هذه الحَسَنَة التي فَعَلَهَا قد غَطَّتْ على هذه السَّيِّئَة التي هي أصغر منها، فَلَمْ يُكَفَّر، وكذلك قِصّة قُدَامَة بن مَظْعُون مع عُمر، فقُدَامَة بن مَظْعُون رَأَى أَنَّ الخَمْرَ يَجُوزُ شُرْبُهُ للصَّالِحِينَ، فَتَأَوَّلَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُ الصَّحَابَة ابتداءً، ولكنْ نَاقَشُوهُ، فَرَجَعَ عن ذلك، وسَلِمَ من التَّكْفِير، لكنّهم نَاقَشُوهُ، فهذا عَالِمٌ من العُلَمَاء، وَتَأَوَّلَ وأَحَلَّ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ أَصْلِ عَام، هذه زَلّة وطَامّة لكنّه لَمْ يُكَفَّرْ.

(١) «الدرر ١٠/ ٣٧١».

وقِصَّةُ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع نَافِعٍ بن الأَزْرَق...

الشَّـرْح

كذلـك ابـن عبّـاس لَمْ يُكفِّـرْ نَافِـع بـن الأزرق في أوَّلِ أَمْـرِهِ، فَهُـوَ كَانَ مِـنَ الخَـوَارِجِ، والخـوارج مَسْـأَلَتُهُمْ مَسْـأَلَة خَفِيّـة، فَلَـمْ يُكَفِّـروا، ونَافِـع يُعتـبر مـن عُلَمَائِهـم، وكَانَ يُكَاتِـبُ ابـن عبّـاس، وَيُـرُّد عليـه، ويَسْـتَفِيهِ و يُجِيبُـهُ، فهُنَـا لَمْ يُكَفَّـرْ، لأنّ مَسْـأَلَتَهُ خَفِيّـة، وَوَقَـعَ في زَلَّـةٍ وطَـوَام.

وَمَوْقِف عُلَمَاء السَّلَفِ اللاَّحِقِينَ مَعَ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ...

الشَّـرْح

لَمْ يُكَفِّرُوهُـمْ، وَهُـمْ زَلُّـوا ووَقَعُـوا في طَامَّـة، وهُـمْ مُعْتَـبَرُونَ، لَكـنْ لَمْ يَلْحَقْهُـمْ الكُفْـر ولاَ حُكْـم الكُفْـر، وَإِنْ كانَ لَحِقَهُـمْ اسْـم البِدْعَة والضَّلاَل، فسُـمُّوا مُبتدعَة، وغَلَّظَ عليهـم السَّـلَف في الأَقْـوَالِ لِحِمَايَـةِ المُجْتَمَع مِـنْ أَقْوَالِهـمْ، وهكـذا.

وَالشَّافِعِي مَعَ حَفْصِ الفَرْد...

الشَّـرْح

الشَّـافعي كَفَّـرَ حَفْـص الفَـرْد، وهُـوَ مِـنْ عُلَـمَاء المُعْتَزِلَـة، فأَنْكَـرَ العِلْـم وكَانَ عَـالِم، وهُـوَ مِـنَ المُعْتَبَرِيـنَ، لكـنْ وَقَـعَ في كُفْـر، فَأَجْـرَى عليـه الاسْـم والحُكْـم، فَكَفَّـرَهُ، حَفْـص الفَـرْد وكَانُـوا يُسَـمُّونَهُ حَفْـص القِـرْد أو حَفْـص المُنْفَـرِد، وغَلَّظُـوا في الاسـتهتار بـه، لأنّـه كافـر، حَفْـص الفَـرْد أَنْكَـرَ العِلْـم.

وقِصَّـة أَحْمَـد بـن حنبـل مـع ابـن أبي دُوَاد ومـع حُسِـين الكَرَابِيـسِي في مَسْـأَلَةِ اللَّفْـظ...

الشَّـرْح

الإمـام أحمـد كَفَّـرَ ابـن أبي دُوَاد، وكَانَ مِـنَ العُلَـمَاء، وكَانَ هـو رَئِيـس القُضَـاة في دَوْلَـة المَأْمُـون، وَوَقَـعَ في زَلَّـةٍ عَظِيمَـةٍ وكُفْـر، فَكَفَّـرَهُ الإمـام أحمـد، فَأَجْـرَى عليـه الأسـماء والأحـكام، لكنّـه مـا كَانَ يَسْـتَطِيع إِجْـرَاء عليـه الأحـكام، لأنّهـم كَانُـوا مُسْـتَضْعَفِينَ، لَكِنّهـم مـا كَانُـوا يُصَلُّـونَ خَلْفَـهُ إلاَّ بالقُـوّة، وكذلـك حُسِـين الكَرَابِيـسِي كَفَّـرَهُ الإمـام أحمـد أَيْضـاً، مـع أنّ حُسِـين الكَرَابِيـسِي مَدَحَـهُ الإمـام الذهبـي، وقَـالَ بأنّـه مِـنْ أَوْعِيَـةِ العِلْـم، ومـع ذلـك كَفَّـرَهُ الإمـام أحمـد، لأنّـه قَـالَ لَفْـظ القُـرآن مَخْلُـوق، حُسِـين بـن عـلي الكَرَابِيـسِي، كان الإمـام الذهبـي يَقُـول

عنه بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم، وكانَ يُؤَلِّف كُتُب فهو مُؤَلِّف، لكنّه زَلَّ في طَامَّة عَظِيمَة، حيث يَقُولُ بأنّ القُرآن مَخْلُوق، فهذا جَهْلٌ، فَكَفَّرَهُ أحمد، وكُفِّرَ في زَمَنِ اشْتِهَار العِلْم وزَمَن الإمام أحمد، حيث اشْتَهَرَ العِلْم، إذْ كانوا يُكفِّرون في المسائل الخَفِيّة التي اشْتُهِرَتْ.

قَالَ الذَّهَبِي عنه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم وَضَعَ كِتَاباً في التَّدْلِيسِ...[١]

الشَّرْح

الإمام الذهبي قال عن حُسِين بن علي الكَرَابِيسِي بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم، وله كِتَاباً في التَّدْلِيسِ، وما مَنَعَ ذلك مِنْ أنْ يُكَفِّرَهُ الإمام أحمد، فالإمام أحمد يَعْرِف بأنّه من العُلماء ويَعْرِف بأنّ عنده كُتُب.

وَمَنْ أَجَابَ فِي الفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ...

(١) «سِيرَ أَعْلَام النُّبَلَاء ١١/ ٢٨٩».

الشَّـرْح

كذلـك مَـنْ أَجَـابَ في الفِتْنَـة مِـنْ أَهْـلِ الحَدِيـث وَقَـعَ في زَلَّـةٍ وطَامَّـة، لَمْ يُكَفِّرُوهُـمْ طَبْعـاً، لكـنْ هَجَرَهُـمْ الإمـام أحمـد، وأَجْـرَى عليهـم بعـض الأحـكام مـن الهَجْـر، وضَـرَبَ عـلى بعـض كُتُبِهِـمْ، كَعَـلِي بـن المَدِينِـي ضَـرَبَ الإمـام أحمـد عـلى كُتُبِـهِ، فَـمَا كَانَ يَـرْوِي عنـه، وهَجَـرُوهُ، هـذا مـن بَـابِ حِمَايَـة النَّـاس، وهـذا فيـه رَدْع لِغَـيْرِهِ حتَّـى لا يَقَـع منهـم، وحتّـى النّـاس يَفْهَمُـوهُ.

وَقِصَّـة ابـن تيميـة مـع الـرَّازِي وأبي مَعْـشَر البَلْخِـي والبَكْـرِي والبُوصِـيرِي والصَّـرْصَرِي وابـن نُعْمَان،(١) ومع المعتَبرِيـن في زمانـه كـما في الـرد عـلى البكري وكـما في أول التسـعينية، وقِصَّـة ابـن القَيِّـم مع ابـن المُفيـد كـما في كتـاب مُفِيـد المُسْتَفِيد.

الشَّـرْح

هـذا ابـن تيميـة مـع الـرَّازِي، ابـن تيميـة كَفَّـرَ الـرَّازِي لَمّـا أَلَّـفَ كِتَـاب «**السِّرُّ المَكْنُـونِ في عِلْـمِ النُّجُـوم**» والـرَّازِي مَعْـرُوف مِـنْ أَئِمَّـةِ الشَّـافِعِيَة، ومِـنْ كِبَـارِ العُلَـمَاء، ومـع ذلـك كَفَّـرَهُ ابـن تَيْمِيـة، لأنّـه أَلَّـف كِتَـاب «**السِّرُّ المَكْنُـونِ في عِلْـم**

(١) «كما في المنهاج صفحة ٢٠٨-٢٠٩- ١١٠-٢٣٣».

النُّجُومِ»، حيث أَجَازَ الشِّرْك وحَسَّنَ الشِّرْك، فَكَفَّرَهُ بهذه الرِدَّة، وأَبِي مَعْشَر البَلْخِي هو أيضاً كَفَّرَهُ ابن تَيْمِيَة، وهذا الرجل كان حَنَفِي، والبَكْرِي وأَمَّا البَكْرِي فابن تَيْمِيَة لَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ في المَسَائِلِ التِّي وَقَعَ فيها، لكنّه ما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْلِماً، إنّما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْتَغِيثاً بِغَيْرِ الله، مُسْتَغِيث بالنَّبِي ﷺ يَدْعُوا الأَمْوَاتَ، فسَمَّاهُ مُشْرِكاً، وَلَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ، لكنَّه أَجْرَى عليه اِسْم الشِّرْك، مع أنَّ البَكْرِي كان مِنَ عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة، والبُوصِيْرِي كان شاعر، والصَّرْصَرِي هو كذلك كان شاعر، كَانَا مِنَ الشُّعَرَاء، وكانوا يَقُولُونَ في شِعْرِهِمْ شِرْك، فَلَمْ يَمْنَعْ ذلك بأنْ يُقَالَ أنّ شِعْرهُمْ شِّرْك، ويُبَيَّنُ أنّ ما قَالُوهُ من الشِّرْك الأكبر، وابن النُّعْمَان أيضا ومَنْ معه من المُعْتَبَرِينَ في زمان ابن تيمية كما في الرَدِّ على البَكْرِي، وكَمَا في أَوَّلِ التَّسْعِينِيَة، في أَوَّلِ التَّسْعِينِيَة ابن تيمية كَفَّرَ بعض عُلَمَاء الأَشَاعِرَة، قَالَ عنهم يا كُفَّار يَا زَنَادِقَة يَا مُرْتَدِّين، وهذا تَكْفِير لِمُعَيَّنِين، مع أنّهم مُعْتَبَرِين، لكنّهم وَقَعُوا في زَلَّة عَظِيمَة وعَانَدُوا، هي مَسْأَلَة خَفِيَّة لكنّهم عَانَدُوا فيها، وقِصَّة ابن القَيِّم مع ابن المُفِيد، وهو كان من عُلَمَاء الرّافضة، وكَانَ يُجِيزُ الشِّرْك، سُمِّيَ مُشرك كافر، مع أنّه مِنْ عُلَمَاء الرَّافِضَة، وهو مُعْتَبَر عندهم، لكنّه وَقَعَ في زَلَّة وطَامَّة كُبْرَى.

وقِصَّة مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع عُلَمَاءِ زَمَانِه، وأَئِمَّة الدَّعْوَة مع أَهْلِ

زَمَانِهِـمْ أَمْثَال دَاوُد بـن جَرْجِيس وابـن مَنْصُـور، وكَـمَا سُـئِلَ عبـد الله بـن مُحَمَّـد عـن عُلَـمَاءِ القُبُورِيَـة الذيـن مَاتُـوا.(١)

الشَّـرْح

مِثْـل ابـن سُـلَيْمَان بـن سْـحِيم، وعبـد الله بـن سْـحِيم، وابـن اسـماعيل وابـن مُغِيث، وأحمد بن يحيى، وابـن فَيْرُوز، وابـن عَفَالِـق، وعُلَـمَاء كثير كَانُـوا في زَمَنِهِ ﷺ، وكَانُـوا مُعْتَبَرِيـنَ، لكنّهـم زَيَّنُـوا الـشِّرْك، وحَسَّـنُوا الـشِّرْك، فَكَفَّرَهُـمْ ﷺ، وكَانُـوا عُلَـمَاء وقُضَـاة، فأَجْـرَى عليهـم الِاسْـم، وكَان يَقُـولُ لَـوْلاَ جَهْـل النّـاس لَأَفْتَيْـتُ بِحِـلِّ دَمِ سُـلَيْمَان بـن سْـحِيم، وكَانَ يُكَفِّرُهُـمْ مـع أنّهـم عُلـماء و أئمّـة وقُضَـاة، لكنّهـم وَقَعُـوا في تَزْيِين الـشِّرْك، وفي تَحْسِين الـشِّرْك، وفي تَحْسِين الكُفْـر، والوُقُـوع في هـذه الطّامـة ليس بالأمـر السَّـهْل والهَيِّن، وكذلـك أئمـة الدعـوة مع داود بن جِرجِيس، فقـد كَفَّـرُوا داود بـن جِرجِيس، لأنّـه كان مُعانـد، وكان يُزَيِّـنُ الـشِّرْك وإلى آخـره، فـإذاً أَتَيْنَاكُـمْ بِأَمْثِلَـة بَعْضُهُـمْ وَقَعُـوا في زَلَّـةٍ عُظْمَـى وكُـبْرَى ومِـنَ الـشِّرْك والكُفْـر، فَيَجْـرِي عليهـم مـن أَسْـمَاءِ الـشِّرْك، وبَعْضُهُـمْ وَقَعُـوا في مَسْـأَلَةٍ خَفِيَّـةٍ، فلَـمْ يُكَفَّـرُوا، ولَمْ يُعْطُـوا حُكْـم الكُفْـر.

(١) «كَمَا في كَشْفِ الشُّبْهَتَيْنْ – الصفحة [٧٩-٨٠-٨١]».

القسم العاشر

الشَّرْح

«**القسم العاشر**»: في هذا القِسْم لَمْ يَبْقَ إلاَّ أَبواب قَليلة، فَلاَ نَدْرِي إِنْ كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ في أَنْ نُكْمِلَهَا أَمْ لاَ؟

الطَّلَبَة: نُكْمِلُهَا.

هذا القِسْم الأخير، وإِنْ كَانَ فيه بعض القَضَايَا المُعَاصِرَة المُهِمَّة، لكنْ لا بأس.

كتاب الشَّرَائِع

٦٦ - بَابُ الشَّرَائِع لا تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوغ الحُجَّة

الشَّـرْح

نعـم، الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعـد بُلُـوغ الحُجَّـة، هـذا القسـم في الشَّرائـع، الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُـوغ الحُجَّة، فـإذَا بَلَغَتِ الحُجَّة لَزِمَـتْ، فَمَـنْ جَهلَهَا إمَّا لِكَوْنِـهِ في بَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ أو نَشَأَ وعَاشَ في بِـلاَدِ الكُفْـرِ أو حَدِيـث عَهْـد، فهـذا يُعْـذَر، أو في مَسْـأَلَةٍ لَيْسَـتْ ظَاهِـرَة و لكنّهـا خَفِيَّة وجَهِلَهَـا، مِثْل بَعْـض المَسَـائِل في البُيُـوع، وبَعْـض المَسَـائِل في الفَرَائِـض، وبَعْـض المَسَـائِل في النِّكَاح التـي تَحْتَـاجُ إلى تَعَلُّـم وتَعْلِيـم لِكَونِهَـا غـير ظَاهِـرَة عنـد النّـاس، فَجَهِلَهَـا، فهـذا يُعْـذَر، مِثْـل امْـرَأَة فيهـا دَم، وظَنَّـتْ أنَّ هـذا الـدَّم هـو دَم حَيْـض، وبمُـوجـب ذلـك تَرَكَـتْ الصَّـلاَة، فهـذه مَسْـأَلَة خَفِيَّـة، وقَلِيـل أحـد مَـنْ يَعْلَـم هـذه المَسَـائِل إلاّ مَـنْ رَحِـمَ الله، فتُعْـذَر في ذلـك، تُعْـذَر، فإنّهـا ظَنَّـتْ أنّ الصـلاة ليسـتْ واجبـة عليهـا، فتَرَكَـتْ الصّـلاة لِمُـدَّة، ثُـمَّ تَبَـيَّنَ أنّـه ليـس دَم حَيْـض، فتُعْـذَر ولا تَعُـود ولا تَقْـضِي مـا فَاتَهَـا عـلى الصَّحِيـح، لأنّ الشَّرَائِـع لا تَلْـزَم إلاّ بالعِلْـم، وهـي ظَنَّـتْ ظَنّـاً صَحِيحـاً، وقـد اُسْـتَصْحِبَتْ الحُكْـم، وهكـذا، ومِثْـل، إنسـان عنـده مَـال ولَمْ يُـزَكِّ يَظُـنُّ أنّ المَـالَ الـذي عنـده لا زَكَاة فيـه مَثَـلاً، كـما لـو كَانَ عنـده عَسَـل أو نـوع مِمَّـا وَقَـعَ فيـه الخِـلاَف أو مَسْـأَلَة خَفِيَّـة، وأمّـا إذَا كَانَـتْ المسـائل الظّاهـرة كالـزكاة فهـذا أمـر

آخر، لكِنْ مَسألتنا الآن هي مَسْأَلَة خَفِيّة، ولَمْ يُزَكِّ فلا زكاة عليه، فلا يَقْضِي ويُعْذَر، لأنّه لاَ وَاجِب إلاّ بعد العِلْم.

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ١٨٥/ ١٨٦].

الشَّرْح

الشاهد: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكم.

الشَّرْح

الشاهد: «الخَطَأ».

وعن عمرو بن العَاص مَرْفُوعاً: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ،

فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

قَالَ القَاضِي عِيَّاض: «وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اسْتَحَلَّ القَتْلَ أَوْ شُرْبَ الخَمْرَ أَوْ الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَهُ الله بَعْدَ عِلْمه بِتَحْرِيمِهِ».

الشَّرْح

الشاهد: «بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ» إِذَا عَلِمَهُ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وهذا هو الشَّاهد في الباب، فدَلِيلُنَا إذاً دَلِيلُ مُخَالَفَة، وليس دليل بالمَنْطُوق، وإنّما دليل بالمُخالفَة، إِذَا عَلِمَ أُقِيمَ عليه، وإِذَا لَمْ يَعْلَمْ لم يُقَمْ عليه، وهذا هو الشَّاهد، لماذا؟ لأنَّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ.

وَوَاقِعَةُ قُدَامَة بن مَظْعُون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع عُمَرَ والصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقِصَّةُ المَرْأَة التي جَهِلَتْ تَحْرِيمَ الزِّنَا في عَهْدِ عُمَر، وكَانَتْ أَعْجَمِيَة فَعُذِرَتْ.(١)

الشَّرْح

امْرَأَة جَهِلَتْ الزِّنَا فَزَنَتْ، وكَانَتْ تَتَكَلَّمُ كَأَنَّهَا تَظُنُّهُ مُبَاحاً، وكَانَتْ أَعْجَمِيَة، فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدّ، لماذا؟ لأنَّها جَهِلَتْ، إِذاً الشَّرَائِعَ لاَ تَجِب إلاّ

---

(١) مُصَنَّف عبد الرزاق في باب لا حَدّ إلّا على مَنْ عَلِمَهُ ٧/ ٤٠٣.

بالعِلْـم.

وفي قِصَّـةٍ أخـرى عـن رَجُـلٍ في الشَّـام،[١] والرَّجُلُ الـذي زَنَـى بِأَمَـةِ امْرَأَتِـهِ لَمَّا أَحَلَّتْهَـا لـه.[٢]

الشَّـرْح

يعني جَهِلَ الزِّنَـا، ولَمْ يُقَـمْ عليـه الحَـدّ، وكان أَعْجَمِـي و ليس عـربي، لا يعرف أنّـه حـرام، فَظَنَّهُ أنّـه جَائز، ومِثْل إنسـان يَكُـون لِزَوْجَتِـهِ أَمَـة، ثُـمَّ يَسْـتَأْذِنُ مَثَـلاً زَوْجَتَـهُ أَنْ يَطَـأَ الأَمَـة، لأنّها ليسـتْ ملكُـهُ و إنّـما هـي ملـكُ زوجتـه، فَأَذِنَـتْ لـه فَوَطِئَهَـا، يَظُـنُّ أنّهـا تَجُـوز لـه إِذَا أَذِنَـتْ لـه، هـذا جاهـل، لا يُقَـام عليـه الحَـدّ، يُـدْرَأُ عنـه، لأنّ الشَّـرَائِعَ لا تَلْـزَم إلاّ بالعِلْـم.

قَـالَ ابـن حـزم: «مَـنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ وَاجِبَـاتُ الدِّيـنِ، فإِنَّـه مَعْـذُورٌ ولا مَلاَمَـةَ عليـه، وقـد كَانَ جَعْفَـرُ بْـنُ أَبِي طَالِـب وَأَصْحَابُـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِـأَرْضِ الحَبَشَـةِ، وَرَسُـولُ الله

---

(١) المُصَنَّف لعبد الرزاق ٧ / ٤٠٣.

(٢) المُصَنِّف٧/ ٤٠٥.

ﷺ بِالمَدِينَـةِ، والقُـرْآنُ يَنْـزِلُ، والشَّـرَائِـعُ تُـشَرَّعُ، فَـلاَ يَبْلُـغُ إلى جَعْفَـر وَأَصْحَابِـهِ أَصْـلاً لِانْقِطَـاعِ الطَّرِيـقِ جُمْلَـةً مِـنَ المَدِينَـةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَـةِ، وَبَقَـوْا كذلـك سِـتَّ سِـنِينَ فَـمَا ضَـرَّهُـمْ ذلـك في دِينِهِـمْ شَـيْئا، إِذْ عَمِلُـوا بِالْمُحَـرَّمِ، وتَرَكُـوا المَفْـرُوضِ». [١]

الشَّـرْح

كذلـك كَلاَم ابـن حـزم في الصَّحَابَـة الذيـن كَانُـوا في الحَبَشَـة جَهِلُـوا كَثِيراً مـن الأَحْـكَام مِثْـل صَـلاَة العِيـد، وصَـلاَة الجَنَائِـز، وزَكَاة الفِطْـر، ولَمْ يَفْعَلُوهَـا، فَلَـمْ يَضُرُّهُـمْ ذلـك، لأنّ هـذه الشَّـرَائِع جَهِلُوهَـا، فـلا تَلْـزَم إلاّ بعـد بُلُوغِهَـا.

وَذَكَـرَ ابْـنُ تَيْمِيـة فِي كِتَابِـهِ «رَفْـعُ المَلاَم» وَقَائِـعُ كَثِـيرَةٌ عَـنِ السَّـلَفِ فِي هَـذَا، وَلَـهُ رِسَـالَة فِي أَنَّ الشَّـرَائِـعَ لاَ تَلْـزَمُ إِلاَّ بَعْـدَ بُلُـوغِ الرِّسَـالَة.

الشَّـرْح

نعم ابن تيمية له رسالة في ذلك أَنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَة.

(١) الفِصَل ٤/ ٦٠.

وَمِنْ فُرُوعِ هـذه المَسْـأَلَة مَـا ذَكَـرَهُ ابْـنُ مُفْلِـح في الفُـرُوعِ [١] عنـه: في كُلِّ مَـنْ تَـرَكَ وَاجِبـاً قَبْـلَ بُلُـوغِ الـشَّرْعِ، وضَرَبَ لِذَلِـكَ أَمْثِلَـة.

لا يوجد شرح

(١) ١/ ٣٨٧.

٦٧- بَابُ هَلِ الاضْطِرَارُ أَوِ المَصْلَحَةُ يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ؟

الشَّرْح

الجواب: لا، هذه قضية مُعَاصِرة، وهِيَ أَنَّ الاضْطِرَارَ والمَصْلَحَةَ لا يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أو الكُفْر، لا تَأْتِي وتَتَحَاكَم إلى مَحْكَمَة قَانُونِيَة، وتَقُولُ بأنّك مُضْطَّر، هذا لا يَجُوز، لا تَدْخُل إلى البَرْلَمَان مِنْ أَجْلِ مَصْلَحة الدَّعْوَة، وتُقْسِمُ على الدُّسْتُور، والعِيَاذُ بالله، أو تُشَرِّع، إذاً لا يَجُوز، هذا شِرْك، إذاً لا يَجُوز بدعوى الاضْطِرَار والمَصْلَحَة إِبَاحَة الشِّرْك والكُفْر.

الشِّرْك والكُفْر مَاذَا يُبِيحُهُ؟

الإكراه فقط، وأمّا الاضْطِرَار لا يُبِيحُ الشّرك والكُفْر، تَقُولُ أنا مُضْطَّر وذَهَبْتَ إليهم، وتَحَاكَمْتَ عند مَحَاكِمِهِمْ مُضْطَّرّاً ابْتِدَاءً، هذا لا يَجُوز أَبَداً، ولا التَّحَالُف مع العِلْمَانِيين، وإِقْرَار كُفْرِهِمْ والسُّكُوت عليه لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة، فَيَقَعُونَ في الشِّرْك مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، ويَقَعُونَ في الكُفْر مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَة، هذا ضَلالٌ مُبِين.

بعد الشِّرْكِ لا مَصْلَحة، لأنّ أَعْظَمَ المَفَاسِد هو الشِّرْك، وأَعْظَمُ المَصَالِح هو التَّوحِيد، فَإِذَا ذَهَبَ التَّوحِيد، ما هي إذن المصلحة المُتحقِّقَة في انتفاء التوحيد؟ وهذه قضية مُعاصرة، بعض النّاس -والعياذ بالله- يَفْعَلُ الشِّرْك والكُفْر من باب المَصْلَحَة ومن باب الضَّرورة، هذا لا يجوز، لَمْ يَرِدْ في القُرآن

جواز الشِّرْك والكُفْر إلاّ في الإكراه فقط، إِذَا كان قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠].

الشَّرْح

هذا الذي يُجِيزُ الكُفْر والشِّرْك هو الإكراه فقط، وأمّا الاضطرار فأين الدّليل على أنّه أُجِيز؟ أو المصلحة؟

بل المصلحة إِذَا تَضَادَّتْ مع نَصٍّ صريح تَرَكْنَاهَا وصَارَتْ لاَغِية، وإِذَا تَضَادَّتْ مع الإجماع صَارَتْ أَشَدّ في الإِلْغَاء، النّاس مُجْمِعُونَ على تَحْرِيم الشِّرْك وفِعْلِ التَّوحيد.

وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة ٢١٧].

الشَّرْح

الفِتْنَة هي الشِّرْك، الفِتْنَة أَكْبَر مِنَ القَتْل، بعضهم يَقُولُ يَجُوزُ أنْ نَفْعَل الشِّرْك من أَجْلِ حِمَايَةِ المُجتمع من الحُرُوب الأَهْلِيَة، أو حتّى لا تَكُون فِتْنَة

طَائِفِيَـة، أو حَـرْب أَهْلِيَـة فِي البَلَـد، فلَـوْ لَمْ نُوَافِـقْ عـلى إِنْشَـاء بَرْلَـمَان أو لَمْ نُوَافِـقْ عـلى الدُّسْـتُور تَكُـون حُـرُوب أَهْلِيَـة!

نَقُـول: لا يَجُوز فِعْل الـشِّرْك حتّى لَـوْ قَامَـتْ حَـرْب أَهْلِيَـة، لأنّ فِتْنَـة الـشِّرْك أَشَـدّ مـن الحَـرْب الأَهْلِيَـة، فهـذا لا يَجُوز.

وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة ١٩١].

الشَّـرْح

الفِتْنَة يعني الشِّرْك.

قـال ابـن كثـير في تَفْسِـير هـذه الآيـة: قَـالَ أَبُـو العَالِيَـة ومُجَاهِـد وسَـعِيد بـن جُبَيْر وعَكْرِمَـة والحَسَـن وقَتَـادَة والضَّحَـاك والرَّبِيع بـن أَنَـس: «الـشِّرْك أَشَـدّ مِـنَ القَتْـل».

الشَّـرْح

نعـم الـشِّرْك أَشَـدّ مِـنَ القَتْـل، هـذا كَلاَم السَّـلَف، بينـما بَعْضُهُـمْ يَقُـول لا بأس، ويُوَافِـق عـلى الـشِّرْك، ويُوَافِـق عـلى البَرْلَمَانَـات، وعـلى الدُّسْـتُور، وعـلى الأَحْـزَاب

حتّى لا تكُون حَرْب أَهْلِيَة!، فتَحْصُل مَفْسَدة عظيمة، إِذَا حَصَلَتْ حَرْب أَهْلِيَة صَارَتْ مَفْسَدَة على الدَّعْوَة! فلا يَجُوزُ هذا الكلام، وهذا خِلاَف كَلاَم السَّلَف، الفِتْنَة والشِّرْك والرِّدَّة أَعْظَم مِنَ القَتْل والقِتَال، وانتبهوا إلى كلام الشيخ ابن سحمان وهو كلام قويّ في الباب.

وقَالَ الشَّيْخُ ابن سَحْمَان: «الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ، فَلَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً يَحْكُمُ بِخِلاَفِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ».

الشَّرْح

هذا كلام ابن سحمان يَقُولُ: لَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ وفَنِيَتْ كُلّها خَيْر مِنْ أنْ يُقِيمُوا طَاغُوت، طبعاً هذا ابن سحمان يُعتبر عندهم مُتَشَدِّد، لا يَفْهَم، عِنْدَ هؤلاء لا يفهم!

بل هذا هو الحَقّ، وهذا هو الدِّين، لو تَقْتَتِل الدنيا وتَفْنَى خَيْر مِنْ أنْ تَكُونَ مُحَكَمَة طَاغُوتِيَة، أو يُقِيمُوا وَلاَء مع الكُفَّار، أو تَحَالَف مع العِلْمَانِيين أو مع البَرْلَمَانَات أو الدُّسْتُورؤ هذا شِرْكٌ ليس وراءه شيء.

كلام بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ واضح قال: «**الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ، فَلَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ**

والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً»، كلام واضح جدّاً، فَلَوْ اقْتَتَلَ النّاس، وصارت حرب أهلية خيرٌ من أنْ يَضَعُوا محكمة قانونية، أو دُستوراً، أو برلماناً، أو حَاكِماً طَاغِياً يَجْعَل له أَحْكَام، يَجْعَل له أَحْكَاماً تَجْرِي على المُسلمين، لأنّه ليس بعد الكُفْر شيء، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة ٢١٧] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾، فيَجِب أَنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولا تَرْتَدُّوا عن دِينِكِمْ، لأنّ إِذَا أَرَادُوا مِنْكُمْ الكُفْر، فَيَجِب أنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولَوْ فَنَيْتُمْ كُلّكُمْ فهذا يَدُلُّ على أنّه لا يَجُوز إِقْرَار الكُفْر كالبَرْلَمَان، والمَحَاكِم القَانُونِيَة، والدُسْتُور، والعِلْمَانِيَة، والأَحْزَاب، والرِدّة، والاسْتِحْلَال، لا يَجُوز هذا، وإِنْ أَدَّى إلى قِتَال وفَنِيَتْ البَادية كما قال ابن سحمان، وكذلك كلام الشيخ ابن عتيق واضح جداً، وهو يَرُدُّ على مَنِ اسْتَدَلَّ بآية الاضْطِرَار ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»﴾ الآية سورة ١١٩ الأنعام، فَيَسْتَدِلّ بآية الاضْطِرَار على جَوَازِ مُوَالاَةِ المُشركين، أو جَوَاز البَقَاء في بِلَاد الكُفْر وأنْ يَفْعَلَ كُفْرَهُمْ مُضْطَّراً! هذا لا يَجُوز، لأنّه لا يَجُوز للإنسان أنْ يُوَالِيَ الكُفَّار ويُعِينَهُمْ على المُسلمين مُضْطَّراً وبِدَعْوَى الاضْطِّرَار، ولا أَنْ يُقِيمَ في بِلَادِ الكُفْر وأنْ يَفْعَلَ الكُفْر مُضْطَّراً ومِنْ بَابِ الاضْطِّرَار، هذا كُلُّهُ لا يَجُوز، وأَمَّا باب الإِكْرَاه في غَيْرِ المُوَالاَة، فهذه مسألة

أُخرى، لأنَّ الإِكْرَاه في المُوَالاَة والتَّوَلِي ونُصْرَتِهُمْ على المسلمين إِكْرَاهاً حتّى ولَوْ كان مِنْ بَابِ الإِكْرَاه فلا يجوز، لأنّه مُتَعَدِّي، فَقَاسَ ابن عَتِيق على مَنْ اسْتَدَلَّ بآية الاضطرار، كيف يَسْتَدِلّ بآية الاضْطِرَار وهِيَ في الأَطْعِمَة، على فِعْلِ الكُفْر والشِّرْك!؟

وقَالَ الشّيخ ابن عتيق رَدّاً على مَنْ قَاسَ الاضْطِرَار على الإِكْرَاه في الكُفْر قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ١٧٣]، فَشَرَطَ بعد حُصُولِ الضَّرَرِ أَنَّ لاَ يَكُون المُتَنَاوِلُ بَاغِياً وَلاَ عَادِياً، الفَرْقُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ لاَ يَخْفَى، وقَالَ: وَهَلْ فِي إِبَاحَةِ المَيِّتَةِ لِلمُضْطَرِ مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ الرِدَّة اخْتِيَاراً؟

الشَّرْح

هذا الشّاهد، وهذا الإِنْكَار عليه، كيف تَسْتَدِلّ بِإِبَاحَةِ المَيِّتَة للمُضْطَر على جَوَازِ الرِدَّة مُخْتَاراً، هذا لا يَجُوز، لأنّ الرِدَّة لا تَجُوز اضْطِرَاراً أَبَدا، وإنّما المَيِّتَة تَجُوز في بَابِ الاضْطِرَار، وأمّا الرِدَّة والكُفْر والشِّرْك لا يَجُوز اضْطِرَاراً ولاَ مَصْلَحَةً لِلدَّعْوَة.

وَهَلْ هَذَا إِلاَّ كِقِيَاسِ تَزَوُّجِ الأُخْتِ وَالبِنْتِ بِإِبَاحَةِ تَزَوُّجِ الحُرِّ المَمْلُوكَة عِنْدَ خَوْفِ العَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ، فَقَدْ زَادَ هَذَا المُشَبِّهُ عَلَى قِيَاسِ الذين قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥].[1]

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ١٧٣].

وقَالَ ابن تيمية....

الشَّرْح

انظروا إلى كلام بن تيمية، وهو كلام جيّد، اكتبوا عليه حفظ، انظروا إلى كلامه ماذا يَقُول...

وقَالَ ابن تيمية في الفتاوى[2]: «إِنَّ الشِّرْكَ وَالقَوْلَ عَلَى الله بِغَيْرِ عِلْم

(١) راجع كتاب هداية الطريق ص١٥١.
(٢) ١٤/ ٤٧٦.

وَالفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والظُّلْم لاَ يَكُون فِيهَا شَيء مِنَ المَصْلَحَة».

الشَّـرْح

هذه أربعة أشياء:

١- الشِّرْك.

٢- والقَوْل على الله بِغَيْرِ عِلْم.

٣- والفَوَاحِش.

٤- والظُّلْم.

هـذه الأربعـة لا تَجُوز أَبَـداً لا في حَـالٍ مِـنَ الأَحْـوَال، ولاَ زَمَـان، ولاَ فيهـا مَصْلَحَـة، ولاَ تَجُوز لِمَصْلَحَـة، ولاَ اضْطِرَارا، كُلُّ هـذه الأربعـة، الـشِّرْك لا يَجُوز اضْطِـرَاراً ولا مَصْلَحَـةً، والقـول عـلى الله بغـير علـم لا يَجُـوز اضْطِّـرَاراً ولا مَصْلَحَـةً، للمُضْطَّـر -المُتَقَـوِّل على الله بغير علـم- أو لِمَصْلَحَـةِ الدّعـوة، وكذلـك الفواحـش، وكذلـك الظُّلْـم المُتعَـدِّي عـلى الآخريـن، لا يَجُـوز لاَ مَصْلَحَـةً ولا اضْطِّـرَاراً.

هـذه الأربعـة مُحَرَّمَـة في كُلِّ شَريعـة، وفي كُلِّ وَقْـت، وفي كُلِّ زَمَـان، وعـلى كُلِّ شَـخْص، ولا يَجُـوز منهـا شيء لا لِمَصْلَحَـة و لا لاضْطِّـرار.

وقَـالَ: «إِنَّ إِخْـلاَصَ الدِّيـنِ لله والعَـدْل وَاجِـبٌ مُطْلَقـاً في كُلِّ حَـالٍ وفي كُلِّ شَرْعٍ».

وقَالَ في الفَتَاوَى[1]: «وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَال...

الشَّــرْح

لاَحِـظْ مُحَـرَّم عـلى كُلِّ أَحَـد، وفي كُلِّ حَـال، ولا يُبَـاح منهـا شيء، وهـي الأربعـة التـي ذَكَرْنَـا، لا تُبَـاح لأَيِّ أَحَـد سـواء للمُضْطَـر أو المُكْـرَه، أو مُضْطَـرّاً وَلاَ مَصْلَحَـةً، ولا يُبَـاح منها شيء أَبـداً، ومـا كَانَ منهـا مُتَعَـدِّي لا يُبَاح حَتَّـى ولَـوْ كان مُكْرَهـاً، لأنّ هـذه فيهـا تَعَـدِّي إِمَّـا عـلى الله وهـو القَـوْلُ عـلى الله بِـلاَ عِلْـم، أو إمَّـا تَعَـدِّي عـلى الخَلْـق بالظُّلْـم والفَوَاحِـش، لا يَجُـوز حتَّـى إِكْرَاهـاً، وأمَّـا الـشِّرْك الـذي ليـس فيـه تَعَـدِّي، فهـذا يَجُـوز في بَـاب الإِكْـرَاه كـما في قِصَّـةِ عَـمَّار بـن يـاسر.

لاَ يُبَـاح منـه شَيء وَهُـوَ الفَوَاحِـش، وَالظُّلْـم، وَالـشِّرْك، وَالقَـوْل عَـلَى الله بِـلاَ عِلْـم».

---

(١) ١٤/ ٤٧٧.

الشَّرْح

هـذا لا تُباح أبـداً - هـذه الأربعـة - لا تُبَاح أبـداً و لا في أيِّ شريعـة، ولا لأيِّ أحـد، ولا تُبَاح للاضْطِّرَار، ولا للمَصْلَحَـة، هـذه أربعـة أُمُـور جَـاءَتْ في السُّـوَر المَكِّيّـة أَوَّل شيء في وقـت الاضْطِّـرَار والاسْـتِضْعَاف، وحُرِّمَـتْ عليهـم وهُـمْ مُسْـتَضْعَفُونَ.

وقَـالَ في الفَتَـاوَى[1]: «إِنَّ المُحَرَّمَـاتَ منهـا مـا يُقْطَـعُ بِـأَنَّ الـشَّرَّعَ لَمْ يَبُـحْ منـه شـيئاً لاَ لِـضَرُورَةٍ وَلاَ غَـيْرِ ضَرُورَة...

الشَّرْح

هـذا كذلـك نـصّ مُهِـمّ جـدًا: «إِنَّ المُحَرَّمَاتَ منهـا مـا يُقْطَـعُ بِـأَنَّ الـشَّرْعَ لَمْ يَبُـحْ منه شـيئاً لاَ لِـضَرُورَةٍ وَلاَ غَـيْرِ ضَرُورَة» ونَقُـولُ أَيْضـاً ولا لِمَصْلَحَـة ولاَ لِغَـيْرِ مَصْلَحَـة، لا يَجُـوز أبـداً، هـذا كلام ابـن تيميـة.

ما هي هذه الأربعة؟

كالـشرك والفـواحـش والقـول على الله بغـير علم والظلم المحض، هذه الأشياء

(١) ١٤/ ٤٧٠- ٤٧١.

محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال، انظروا إلى التأكيدات والقيود والتوضيحات كيف يقال يجوز لمصلحة الدعوة الدخول في البرلمانات! أو يجوز اضطراراً التحاكم إلى الطواغيت والتحاكم إلى القوانين الوضعية! أو يجوز من باب المصلحة ودرئ الحروب الأهلية! أو جواز الأحزاب والعلمانية كلها كفر وردة لا تجوز أبداً.

كالشِّرْكِ وَالفَوَاحِشِ وَالقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، والظُّلْم المَحْض، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف٣٣]، فهذه الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، «فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ» هذه الأربعة مُحَرَّمَة، وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئاً قط، وَلاَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ...

الشَّرْح

انظر إلى هذه التَّأْكِيدَات والقُيُود والتَّوْضِيحَات، كيف يُقَال يَجُوز لِلمَصْلَحَة أو لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة الدُّخُول في البَرْلَمَانَات، أو يَجُوز اضْطِّرَاراً أَنْ نَتَحَاكَمَ إلى الطَّوَاغِيت، أو نَتَحَاكَم إلى القَوَانِين الوَضْعِيَة، أو يَجُوز من بَابِ المَصْلَحة و دَرْء

الحُرُوب الأَهْلِيَـة، جَـوَاز الأَحْـزَاب، أو العَلْمَانِيَـة، كلّ هـذا كُفْـر ورِدَّة، لا يَجُـوز أَبـداً.

وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَة المَكِّيَّة».

وقَـالَ فِي الفَتَـاوَى[1]: «أَمَّـا الإِنْسَـانُ فِي نَفْسِـهِ فَـلَا يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَفْعَـلَ الـذي يَعْلَـمُ أَنَّـهُ مُحَـرَّمٌ لِظَنِّـهِ أَنَّـهُ يُعِينُـهُ عَـلَى طَاعَـةِ الله».

وَفِي السِّـيرَةِ أَنَّ المُسْـلِمِينَ حُـصِرُوا فِي الشِّـعْبِ ثَـلَاث سِـنِينَ، وَفِي السِّـيرَةِ قِصَّـةُ الهِجْـرَةِ إِلَى الحَبَشَـةِ وَفِيهَـا مُسَـاوَمَاتُ قُرَيْـشٍ لِلنَّبِـي ﷺ فِي قِصَـصٍ مَعْرُوفَـةٍ، فَلَـمْ يَفْعَـلْ الـشِّرْكَ أو الكُفْـرَ مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ.

الشَّـرْح

لَمْ يَفْعَلُـوا الـشِّرْكَ أو الكُفْـرَ مِـنْ أَجْـلِ ذلـك، حُـصِرُوا ثَـلاث سَـنوات في الشِّـعْب، وَأَرَادُوا منهـم أَشْـيَاء كُفْرِيَـة، وهَاجَـرُوا إلى الحَبَشَـة مِـنْ أَجْـلِ ذلـك، كُـلُّ ذلـك لـو كَانَ الكفـر يَجُـوزُ اضْطِّـرَاراً أو مَصْلَحَـةً لَأَبَاحَـهُ النَّبـي ﷺ لهـم، يَجِـبُ أَنْ تَعْرِفُـوا هـذا الـكلام، لأنّ هـذا الـكلام فيـه قَضَايَـا مُعَـاصِرَة جِـدّاً.

(١) ١٤/ ٤٧٤.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ فِي التَّكْفِيرِ أَوْ غَيْرِهِ من أَسْمَاءِ الوَعِيدِ ظُلْما أَوْ عُدْوَانا أو هَوىً أو بِغَيْرِ حَقٍّ

الشَّرْح

يعني هذا لا يَجُوز، وأمَّا التَّكفير هَوَى أو ظُلْم أو عُدْوَان لا يجوز، فهذا مُحَرَّم، إِذَّا كَفَّرَ الإنسان، أو فَسَّقَ، أو نَفَّقَ، قَالَ مُنَافِق، أو فَاسِق، أو لَعَنَهُ هَوىً وظُلْماً أو عُدْوَاناً، كُلُّ هذا لا يَجُوز، كُلُّ أَسْمَاء الوَعِيد من الظُّلْم واللَّعْن والسَبّ والتَّكْفِير والتَّنْفِيق والتَّبْدِيع والتَّضْلِيل هَوَى و عُدوان، والتّكفير، كُلّ هذا حَرَام، ولا يَجُوز، يَجِب أنْ نَنْتَبِهَ إلى هذه المَسْأَلَة، ونَخْشَى الله ونَتَّقِه، ولاَ نُكَفِّر جِزَافاً أو جَهْلاً أو هَوىً أو اِلْتِبَاساً، وإنَّما نُكَفِّر بعِلْم لِمَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله بِدَلِيل، هذه مَسْأَلَة خَطِيرَة يَجِبُ التَّنَبُّهُ إليها.

«كالتَّنْفِيقِ، والتَّفْسِيقِ، واللَّعْنِ».

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ١٩٠].

الشَّرْح

ووَجْهُهُ: أنَّ مَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً أوهَوَى أو فَسَّقَ أو لَعَنَ ظُلْماً، فقد اعْتَدَى، واللهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وقَالَ ما ليس له به عِلْم، ووَقَفَ بشيء ليس له به عِلْم، وهذا فيه وَعِيد ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٦].

وعن ابن عُمَر مَرْفُوعاً: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا» مُتَّفَقٌ عليه.

الشَّرْح

هذا إِذَا قَالَهُ ظُلْماً وعُدْوَاناً وهَوىً وبِغَيْرِ حَقّ، فهذا فيه وَعِيد، لا يَجُوز، فهذا وعيد.

«فمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يا كَافِر»، أَخِيهِ المُسْلِم الذي لَمْ يُوجَدْ فيه سَبَب من أَسْبَابِ الكُفْر، ولذلك قال: «أَخِيهِ» قَالَ لِأَخِيهِ، ما قَالَ «لِكَافِر: يَا كَافِر»، هذا ليس فيه شيء، فإِذَا قَالَ لِأَخِيهِ الذي لَيس فيه سَبَب مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر، إِذَا قَالَ له يَا كَافِر، هذا فيه وَعِيد، «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا» فهذا على وجه الوَعِيد، وليس معنى ذلك أنّه من قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِر، فقد كَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة، فهذا غَلَط، وليس هذا المَقْصُود من النُّصُوص، هذه ذَكَرَهَا النَّوَوِي، وذَكَرَهَا الشّيخ عبد الله أبا بطين وغيره من أهل العلم أنّه مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيد، فَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَأْتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر، يَا كَافِر فهذا فيه وَعِيد شَدِيد وعَظِيم، ولكنْ لا يعني ذلك أنّه خَرَجَ من الدِّين وكَفَرَ كُفْراً

مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة، ليس هذا المَقْصُود من الحَدِيث، أمّا «**بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا**» فَنَعَمْ، «**بَاءَ**» يعني حَصَلَ له الوَعِيد والإِثْم، «**بَاءَ**»، لكنّه ما قَالَ كَفَرَ، يعني ما سُمِّيَ كُفْراً يُخْرِج من المِلّة، أمّا أنّه يَبُوء، فهذا صحيح، «**بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا**».

وعن ابن مسعود مَرْفُوعاً: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ وَلاَ بِالطَّعَانِ ولاَ الفَاحِشِ البَذِيءِ» صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم.

الشَّرْح

الشاهد: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ» يعني ظُلْماً وعُدْوَاناً وهَوَى، أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَقّ، فهذا يَجُوز، كما قُلْنَا لكم كَلاَمنَا كُلّه على مَنْ أَجْرَى أَسْمَاء الوَعِيد ظُلْماً وهَوَى وعُدْوَاناً وبِغَيْرِ حقّ، هذا حرام، ولا يَجُوز.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب» رَوَاهُ البُخاري.

الشَّرْح

فَمَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً، فقد عَادَى الوَلِي، وآذَى الوَلِي، لأنّ الوَلِي إِذَا كُفِّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً فقد أَذَاهُ.

أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الشيخ عبد اللطيف في الرَّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ[(١)] قال: «أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكَفِّرُ مُتَأَوِّلاً مُخْطِئاً، وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ رُفِعَ عَنْهُ الحَرَجِ لِاجْتِهَادِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب....

الشَّرْح

يعني مَنْ كَفَّرَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِكَافِر، لكنّه ظَنَّ كُفْرَهُ، لأنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر، وَاجْتَهَدَ هذا الرجل وقَالَهُ غِيرَةً، فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر غَيْرَةً، لأنّه رَأَى أنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ليس بِكَافِر، لكنْ قَالَهُ غَيْرَةً وَغَضَباً لله، فهذا يُغْفَرُ له هذا القَوْل كَمَا قَالَ عُمَر لِحَاطِب: «يا مُنَافِق»، قَالَهُ غَيْرَةً وغَضَباً لله، ومع ذلك لَمْ يُنْكَرْ عليه ولَمْ يُعَنِّفْهُ النّبي ﷺ، وإنّما سَكَتَ.

كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب فَإِنَّ عُمَرَ وَصَفَهُ بِالنِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦] الآيَة، وَإِنْ كَانَ الْمُكَفِّرُ يَسْتَنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ...

---

(١) ٣/ ٤٣٥.

الشَّـرْح

الشيخ عبد اللطيف **قَسّمَ هذه المسائل:**

القِسْـمُ الأوّل: أمّـا إنْ كان المُكَفِّـر مُتَـأَوِّلاً مُخْطِئـاً، فَوَصَفَـهُ بأنّـه مُتَـأَوِّل، وَوَصَفَهُ بأنّه مُخْطِئ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ فهذا مَغْفُورٌ له إذَا كَفَّرَ، طَبْعاً كَفَّرَ، ومَنْ كَفَّرَهُ لا يَسْتَحِقُّ الكُفْر، ولكنْ تَأَوَّلَ في ذلك وهو مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل**»، وانتبه إلى كلمة: «**وهو مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل**»، تعني أنّه ليس عَامِّي، فهذا يُغفر له.

القِسْـمُ الثّـاني: و إنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان، فهذا مَأْجُور، إِذَا كَفَّرَ مَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله ﷺ، هذا النّوع الثاني.

قُلْنَـا النّـوع الأوّل: مَنْ كَفَّرَ مُتَأَوّلاً، ووَصَفَهُ بأنّه مُخطِئ، ووَصَفَهُ بأنّه مِمَّنْ يَسُوغُ له التّأويل، فقال عبد اللطيف: فهذا وأمثاله مرفوع عنه الحَرَج، ومَغْفُورٌ له، واستدلّ بقصة عمر مع حاطب وكذلك بآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦] هذا خطأ منه.

وأمّـا النـوع الثـاني: إنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان، فهذا مَأْجُور.

وَإِنْ كَانَ المُكَفِّرُ يَسْتَنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ

ﷺ، وَرَأَى كُفْراً بَوَاحاً، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مُصِيبٌ مَأْجُورٌ مُطِيعٌ لله، فهذا مُصِيب و مَأْجُور لأنّه كَفّر مَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله ﷺ.

القسم أو النّوع الثالث: وأمّا مَنْ كَفَّرَ المُسلمين بِغَيْرِ حَقّ وظُلْم وهَوَى وعُدْوَان، هذا هو الشاهد أمَّا هذا فَنَعَمْ، فهو من شَرِّ أَنْوَاع الكُفَّار.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ، فَهُوَ شَرُّ أَصْنَافِ الكُفَّارِ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ....

الشَّرْح

هذا النّوع الرابع: «وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مذهب» فهذا لا شكّ أنّه خَاطِئ ومُخْطِئ ومُتَجَاسِر وظَالِم وضَال.

وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مَذْهَب، فَهَذَا الخَطَأُ البَيِّنُ والتَّجَاسُرُ على التَّكْفِيرِ والتَّفْسِيقِ والتَّضْلِيلِ، وفي الحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» مُخْتَصَراً.

الشَّرْح

أمّا مَنْ كَفَّر لِهَوَى ومُخَالَفَة، فهذا خطَأ وتجاسُر على التَّكْفِير، لكنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ

الشيخ، لأنّه يَرَى أنّ هذا الحديث: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**» لا يَعْنِي أنّك إِذَا كَفَّرْتَ غَيْرَكَ هَوَى وظُلْم، أَنّك تَكْفُر بذلك كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة، ولكنْ تَبُوءُ بِالإِثْم وبالضَّلاَل والتَّجَاسُر، إِذاً الشَّيْخ عبد اللطيف **قَسَّمَ مَنْ كَفَّرَ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَام:**

من كَفَّرَهُ بِحَقّ وبِنَصٍّ واضح، فهذا مَأْجُور.

ومَنْ كَفَّرَهُ مُتَأَوِّلاً، وهو مِمَّنْ يَسُوغُ له التَّأْوِيل، وقد فَعَلَ شيء يَظنُّ كُفْر، فهذا مَغْفُورٌ له.

و مَنْ كَفَّرَ الُمسلمين وقَتَلَهُمْ، فهذا من شَرِّ أَخْلاَق الكُفَّار.

ومَنْ كَفَّرَ الُمسلمين هوىً وظُلْم، فهذا مُتَجَاسِر و ظَالِم.

نَنْتَقِل إلى الباب الأخير، وهو مُقابِل للباب هذا، لا يَجُوزُ تَكْفِير المُسلمين، ولا يجوز أيضاً تسمية الكُفّار مُسلمين، كِلاَهُمَا لا يَجُوز، لا إِفْرَاط ولا تَفْرِيط، لا يَجُوز أن تَقُولَ لُمسلم يا كافر، ولا يَجُوز كذلك أن تَقُول لكَافِر أنتَ مُسلم، أو تَقُولَ لِطَاغ أو مُلحد أو عِلْمَانِي أو مُشرك، تَقُولُ له مُسلم لا هذا ولا هذا، لأنّها أَسْمَاء شَرْعِيَة، فيَجِبُ أنْ تُعْطِي الاسْم حَقَّهُ، فَمَنْ أَتَى بِكُفْر يُسَمَّى كَافِر، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِكُفْر مَعَ أَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم، وهكذا.

فَلاَ يَنْبَغِي التَّرْكِيز على الوَعِيد والتَّحْذِير مِنَ التَّكْفِير، ويُهْمَلُ أَيْضاً تَسْمِيَة الكُفَّار مُسْلِمِين، كِلاَهُما سواء، وهُنَاكَ مَنْ يُسَمِّي الطُّغَاة المُلْحِدِين المُبَدِّلِين

لِأَحْكَامِ الله مُسْلِمِين، وَهُمْ طُغَاة أَجَازُوا الشِّرْك وحَمَوْا الشِّرْك، وكذلك العِلْمَانِيينَ والحَدَاثِيينَ والقَوْمِيين يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ ومَا هُمْ بِمُسْلِمِين، فَلاَ هذا ولا هذا، وإنّما هذه أَسْمَاء شَرْعِيَة لا يَجُوز إِطْلاَقُهَا إلاّ لِأَهْلِهَا، لاَ إِفْرَاط ولاَ تَفْرِيط.

٦٩- بَابَ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةَ الْمُشْرِك أَوْ الطَّاغُوتِ مُسْلِما أَوْ مُوَحِّدا

الشَّرْح

هذا أَيْضاً خَطَأ وهو تَسْمِيَةُ الْمُشْرِك بِمُسْلِم، إِنْسَان مُشْرِك يَذْبَحُ لِغَيْرِ الله، تَقول هُوَ مُسْلِم، كَيْفَ يَكُونُ مُسْلِم؟!

قَالَ لأَنَّ هُنَاكَ مَانِع يَمْنَعُ من ذلك وهو كَوْنُهُ جَاهِل، نَقُولُ له لا هذا لا يجُوزُ، بل مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وأَتى بِالشِّرْك يُسَمَّى مُشْرِكاً، وهكذا، أو إنسان طَاغُوت مُبَدِّل لِأَحْكَام الله، ويَحْمِي الشِّرْك ويَدْعُو إلى الشِّرْكِ ويُجَوِّزُ الشِّرك، ويُسَمَّى مُوَحِّداً مُسْلِماً! لا، كُلٌّ يُعْطَى اسْمه الشَّرْعِي.

قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج ٧٨] الآية.

الشَّرْح

﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾: فَمَنْ أَتَى بِأَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الإِسْلاَم، وادَّعَى أنّه مِنْ أَهْلِ القِبْلَة، هَلْ يُسَمَّى مُسْلِم؟

الجواب: لا، هذا هو الشّاهد.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق ١].

الشَّـرْح

فَمَـنْ سَـمَّى المُـشْرِك مُسْـلِماً، فَقَـدْ تَعَـدَّى حُـدَودَ الله، ومَـنْ سَـمَّى الطَّاغيـة المُبَـدِّلَ لِأَحْـكَامِ الله والمُجَـوِّز للـشِّرْك مُوَحِّـداً مُسْـلِماً، فَقَـدْ تَعَـدَّى حُـدُودَ الله.

وقـال تعـالى: ﴿الْأَعْـرَابُ أَشَـدُّ كُفْـرًا وَنِفَاقًـا وَأَجْـدَرُ أَلَّا يَعْلَمُـوا حُـدُودَ مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ﴾ [التوبة ٩٧].

وقَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَـة ﷺ: «وَلِهَـذَا كَانَ كُلُّ مَـنْ لَمْ يَعْبُـدِ الله فَـلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـوَن عَابِـداً لِغَـيْرِهِ، وَلَيْـسَ فِي ابْـنِ آدَمَ قِسْـمٌ ثَالِـثٌ، بَـلْ إِمَّـا مُوَحِّـدٌ أو مُشْـرِك...

الشَّـرْح

إِمَّـا مُوَحِّـدٌ أو مُـشْرِك، ولا يُوجَـدُ قِسْـم ثَالِـث، مُوَحِّـد مَـنْ أَتَـى بِأَصْـلِ الإِسْـلاَم، والمُـشْرِك مَـنْ أَتَـى بالـشِّرْك، لا يُمْكِـن أَنْ يَفْعَـلَ الـشِّرْك وَهُـوَ يَدَّعِـي القِبْلَـة، وهُـوَ مِمَّـنْ قَـالَ «لا إلـه إلا الله» ويَذْبَـح لِغَـيْرِ الله وهُـوَ جَاهِـل، يُقَـال هـو مُسْـلِم، ويُعْطَـى اسْـم الإِسْـلاَم، وقَـدْ قَامَـتْ فيـه حَقِيقَـةُ الـشِّرْك، هـذا خَطَـأ.

وَلَيْسَ فِي ابْنِ آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك، أو مَنْ خَلَطَ هذا بهذا كَالْمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ المِلَل والنَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الضُّلاَلِ الْمُنْتَسِبِينَ إلى الإِسْلاَم». [١]

الشَّرْح

كذلك من أَشْبَهَهُمْ من الْمُخَلِّطِين من الْمُنْتَسِبِينَ للإِسْلاَم، هذا كَلاَمُ ابن تيمية، مَنْ شَابَهَ النَّصَارَى وخَلَّطَ أو أَهْل المِلَل فَجَمَعَ بين الشِّرْك والإسلام، لا يُقَال له مُسْلِم، فالإِسْلاَمُ الذي فيه، ليس بإسلامٍ صحيح، الضُّلاَّل الْمُنْتَسِبِينَ للإسلام ويَفْعَلُونَ الشِّرْكَ، يُسَمَّوْنَ مُخَلِّطِينَ مُشْرِكِينَ.

هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى.

وقَالَ الشَّيْخ عبد الرحمن في رِسَالَةِ أَصْلِ دِينَ الإِسْلاَم، وابْنُهُ عبد اللطيف في المِنْهَاج[٢] قَالاَ: «مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ، فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَان، ونَقِيضَان لا يَجْتَمِعَان وَلاَ يَرْتَفِعَان».

(١) الفتاوى [١٤/ ٢٨٤-٢٨٢].

(٢) ص ١٢.

الشَّـرْح

«**مَـنْ فَعَـلَ الـشِّرْكَ فَقَـدْ تَـرَكَ التَّوْحِيـدَ**»: فَمَـنْ فَعَـلَ الـشِّرْك لا يُمْكِـن أنْ يُسَـمَّى مُسْـلِماً أَبَـداً، لأنّ الـشِّرْك والتَّوحِيـد ضِـدَّانِ لا يَجْتَمِعَـان، كَيْـفَ تُسَـمِّيه مُسْـلِماً وهـو مُشرك في آن واحـد!، مُسْـلِم وهـو يَذْبَـحُ لِغَـيْرِ الله، فَعَـلَ الـشِّرْك في آنٍ واحـد و تُسَـمِّيهِ مُسـلم، هـذا خَطَـأ، هـذا عَـدَمُ الفَهْـم لِحَقِيقَـةِ الـشِّرْك ولهـذه الحَقَـائق، فـإذاً إِمَّـا مُسـلم وإِمَّـا مُـشرك، والمُسْـلِم هـو مَـنْ لَمْ يَـأْتِ بِـشِرْك -عـلى أَصْـلِ الإِسـلام- والمُـشْرِك مَـنْ فَعَـلَ الـشِّرْك، وَلَـوْ كَانَ يَقُـولُ «**لا إلـه إلا الله**» لأنّهما ضِـدَّانِ لا يَجْتَمِعَـان، هـذا كَلاَمُ عبـد الرحمن وابنه عبـد اللطيـف وكلام ابـن تيمية في الفَتَـاوَى وهُـوَ كَلاَمُ الله سُبحانه وتَعَـالَى: ﴿**إِنَّـا هَدَيْنَـاهُ السَّـبِيلَ إِمَّـا شَـاكِرًا وَإِمَّـا كَفُـورًا**﴾ [الإنسان ٣] لا يُوجَـدُ ثالـث، وكذلـك قَوْلُـه: ﴿**هُـوَ الَّذِى خَلَقَكُـمْ فَمِنْكُـمْ كَافِـرٌ وَمِنْكُـمْ مُؤْمِـنٌ**﴾ [التغابن ٢] لا يُوجَـدُ مُسلم يَقُـولُ «**لا إلـه إلا الله**» ويَذْبَـحُ لِغَـيْرِ الله يُسَـمَّى مُسْـلِماً ﴿**فَمَـاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ [يونـس ٣٢].

وهُـمْ أَنْـوَاع: مَـنْ قَالَـهُ جَهْـلاً لِجَاهِـمْ أَوْ تَأْوِيـلًا أَوْ تَقْلِيـداً أَوْ الْتِبَـاسـاً، فَفِيـهِ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿**فَمَـا لَكُـمْ فِى الْمُنَافِقِـينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء ٨٨].

الشَّـرْح

«**وهُـمْ أَنْـوَاع**»: أي مَـنْ سَـمَّى الْمُشْرِكِين مُسـلمين فهُـمْ أَنْـوَاع، مَـنْ أَطْلَقَ اسْـم الإسـلام عـلى مَـنْ قَـالَ «**لا إلـه إلا الله**» وهـو يَعْبُدُ غـير الله سـواء كانُـوا عُلَـماء أو حُـكَّام أو عَامَّـة، وهُـمْ يَفْعَلُـونَ الـشِّرْك وسَـمَّاهُمْ مُسـلمين، هُـمْ أَنْـوَاع.

إنْ سَـمَّاهُ مُسـلما جَهْـلاً أو تَأْوِيـلاً: هـذا مَذهبـه، يَـرَى أَنَّ مَـنْ قَـالَ لا إلـه إلا الله، وذَبَـحَ لِغَـيْرِ الله جَهْـلاً، أنّـه يُسَـمَّى مُسْـلِماً، وللمانـع لا يُسَـمَّى مُشرك، هـذا مذهبـه، وهـذا حُكْمُـهُ حُكْـم المَسَـائِل الخَفِّيَـة، نَقُـول قـد أَخْطَـأَ في هـذه المَسْـأَلَة، لكـنْ لا يُكَفَّـر، ويَبْقَـى لـه حَـقّ الإسـلام، خُصُوصـاً وإِنْ كَانَ مِـنْ أَهْـلِ السُـنَّة ومَعَـهُ أَصْـل الإسـلام، فقـد يَفْعَـلُ ذلـك، وهـذا كثـير.

أو الْتِبَاسـا: بعـض الحُـكَّام الذيـن هُـمْ في الوَاقِـع مُبَدِّلِـينَ ومُخَالِفِينَ لِشَرْعِ الله، ثُـمَّ يَظُـنُّ إِسْـلاَمَهُمْ، أو يَـأْتِي مِـنَ العُلَـمَاء مَـنْ يُلَبِّس عـلى أنّهـم مُسـلمون، فَيَظُـنُّ ذلـك، فَمَـنْ ظَـنَّ ذلـك ولُبِّـسَ عليـه، فهـذه مَسْـأَلَة خَفِيّـة يُعْـذَرُ فيهـا بالجَهْـل، ويُعْـذَر بالتَّلْبيـس، هـذا النّـوع الأوّل.

طبعـاً كَلاَمُنَـا فِيمَـنْ قَـالَ «**لا إلـه إلا الله**» أمَّـا مَـنْ سَـمَّى اليَهُـود والنَّصْـارى مُسْـلِمين أو مُوَحِّديـن، فهـذا كَافِـر بِالإِجْمَـاع، مَـنْ سَـمَّى اليَهُـود والنَّصْـارى مُسْـلِمين أو مُوَحِّديـن أو مُؤمنـين، فهـذا كَافِـر بِالإِجْمَـاع لأنّـه مُخَالـفِ، هـذا وَرَدَ فيـه بالإجمـاع: «**مَـنْ لَمْ يُكَفِّـرْ الكَافِـرَ الأَصْـلِي، فَهُـوَ كَافِـرٌ إجْمَاعـاً**».

أمّا إنْ كَانَ مِمَّنْ يَدَّعِي القِبْلَة ويَقُولُ «**لا إله إلا الله**» ويُصَلِّي لكنّه يَذْبَح لِغَيْرِ الله، يُشَرِّعُ قَانُوناً، عِنْدَهُ زَنْدَقَة، عِنْدَهُ مَحَاكِم وَضْعِيَة، ثُمَّ ظَنَّ إِسْلامَهُ، لِلتَّلْبِيس ولِلجَهْل ولِلتَّأْوِيل، أو بعض العُلَماء الذين يَرَوْنَ أنّ الجَهْلَ عُذر في الشِّرْك الأَكْبَر مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، ووَقَعُوا في هذا الخَطَأ، هذه مَسْأَلَة خَفِيّة، لا يُكَفِّرُونَ بذلك، وخُصُوصاً إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أُصُول أَهْل السُّنَّة ومِنْ أَهْل السُّنّة، فهذه تُعْتَبَرُ زَلَّة وَقَعُوا فيها، ولكنْ تَبْقَى لَهُمْ النُّصْرَة والمَحَبَّة العَامَّة، ومناصَرتِهِمْ، والأَخْذ مِنْ عِلْمِهِمْ.

والدَّليل هو قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ هُناك طَائِفَة مِنْ قُرَيْش كَانَتْ تَأْتِي إلى المَدِينَة، فَبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ لأنّهم يُوَالُونَ قُرَيْش ويَأْتُونَ هُنَا، وبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِإِسْلامِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، هُمْ مَا كُفِّرُوا، لأنّهم ظَنُّوا إِسْلامَهُمْ، هذا وَجْهُهُ.

وكَلامُ ابْنُ تَيْمِيَة مَعَ ابْنِ عَرَبِي وَالحَلاَّج، وغَيْرهُمْ كَالقَرَامِطَة وَطَائِفَة الشَّيْخ يُونُس.[(١)]

الشَّرْح

كلّ هذا في الفَتَاوَى، و مَنْ أَرَادَ أنْ يَرجع إلى هذه المَسْأَلَة فِيمَا يَتَعَلَّق بابن

(١) راجع الفتاوى [١/ ٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨] والفتاوى [٢/ ١٠٦-١٢١-١٣١-٣٧٨-٤٨٠] وما بعدها.

عَـرَبِي والحَـلاَّج والقَرَامِطَـة والتَّتَّـار، تَجِـدُهُ في الفَتَـاوَى، ولَنَـا كِتَـاب وهـو جُـزْء، إِسْـمُهُ: «**جُـزْء جَهْـل والْتِبَـاس الحَـال**»، وهـو مَوْجُـود في المَوْقِـع لِمَـنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِـع عليـه، يَبْنِـي عـلى هـذه المَسْـأَلَة أَيْضـاً، أَنّ جَهْـلَ الحَـال عُـذْر فِيمَـنْ يَدَّعِـي القِبْلَـة إِذَا ظَـنَّ إِسْـلاَمَهُ، وذَكَرْنَـا كَلاَمَ ابـن تَيْمِيَـة هُنَـاك بِاسْـتِفَاضَة، فَمَـنْ أَرَادَ الرُّجُـوع، فَلْيَرْجِـعْ إلى كتـاب «**جُـزْء جَهْـل والْتِبَـاس الحَـال**»، وهـو مَوْجُـود في المَوْقِـع.

وكَلاَمُ مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع طُلاَّبِه الذينَ شَكُّوا في تَكْفِير الطَّوَاغِيت.(١)

الشَّـرْح

كذلـك الشـيخ مُحَمّـد بـن عبـد الوهـاب لَمَّا كَانَ في عُيَيْنَة كَتَـبَ لـه بَعْـض طُلاَّبِهِ في الدَّرْعِيَـة، وقَالُـوا أَشْـكَلَ عَلَيْنَـا تَكْفِـير الطَّوَاغِيـت الذيـنَ في الخَـرْج، هَـلْ قَامَـتْ عليهـم الحُجَّـة أَمْ لا؟

فأَشْـكَلَ عليهـم، ولَمْ يُكَفِّرْهُـمْ الشّـيخ مُحَمّـد بـن عبـد الوهـاب ولَمْ يُسَـمِّهِمْ كُفَّـاراً، لأَنّـه أَشْـكَلَ عليهـم، هَـلْ لَهُـمْ عُـذْر أو لا؟

فَبَـيَّنَ الشّـيخ مُحَمّـد بـن عبـد الوهـاب لِطُلاَّبِـه، ولكنّـه لَمْ يُكَفِّـرْ طُلاَّبَـهُ لِكَوْنِهِـم لَمْ يُكَفِّـرُوا الكَافـر، فَـمَا كَانَ كَافِـراً أَصْلِيـاً حتّـى يُقَـالَ: «**مَـنْ لَمْ يُكَفِّـرْ الكَافِـرَ الأَصْلِي**

---

(١) «تاريخ نجد ص ٤١٠».

فَهُوَ كَافِر»، وإنَّما لَمْ يُكفِّرُوا أُناس ظَنُّوا إِسْلامَهُمْ، وهذا عُذْر.

ومَا ذَكَرَهُ فِي التَّتِمَة مع بَعْض الزَّائِغِينَ فِي كِتَابِهِ «مُفِيد المُسْتَفِيد»، أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً...

الشَّرْح

هذا النَّوع الثّاني.

إِذًا النَّوع الأَوَّل: مَنْ سَمَّى المُشْرِك مُسْلِماً، أو سَمَّى الطَّاغِيَة المُبَدِّل لِشَرْع الله مُسْلِماً، فإنْ كَانَ يَجْهَل حَالُهُ، والْتَبَسَ عليه أَمْرُهُ، فهذا يُعْذَر سَوَاء كَانَ مِنَ العُلَمَاء أَوِ العَوَام.

أمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَبِسْ عليه، وإنّما سَمّاهُ مُسْلِماً نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً، وَهُوَ يَعْرِفُ كُفْرَهُ، فهذا كُفْر.

أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً، فَفِيهِ كَلاَم عبد الله بن سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الوَهاب فِي آخِرِ كِتَابِهِ «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ»...

الشَّـرْح

والشَّـيخ الحفيـد سُـلَيْمَان كَفَّـرَ مَـنْ سَـمَّى المُشْرِكِـينَ الذيـنَ يَدَّعُـونَ القِبْلَـة، سَـمَّاهُمْ مُسْـلِمِينَ وهـو يَعْـرِفُ حَقِيقَـةَ كُفْرِهِـمْ ونِفَاقِهِـمْ، وسَـمَّاهُمْ بذلـك، فَقَـالَ الحفيـد سُـلَيْمَان هـذا كُفْـر.

فَجَاهِـلُ الحَـال يُعَـرَّف، جَاهِـلُ الحَـال يُعَـرَّف، مَـنْ جَهِـلَ حَالُـهُ يُعَـرَّف ولاَ يُكَفَّـر، ومُدَّعِـي المَانِـع يُفَهَّـم مَـا لَمْ يُـصِر.

ومُدَّعِي المَانِعِ يُفَهَّم...

الشَّـرْح

أَيْضـاً فَـإِنْ تبَيَّـنَ لـه (...)، لأنَّ المَسْـأَلَة خَفِيَّـة، فَـإِنْ تَبَـيَّنَ لَهُـمْ وزَالَـتْ الشُّبْهَة، وعَانَـدُوا، فَإِنّهـم يُكَفَّـرُوا، كَغَيْرِهَـا مـن المَسَـائِلِ الخَفِيَّـة.

فتَسْـمِيَة مَـنْ وَقَـعَ فِي الـشّرْك أوالـرِدَّة مُسْـلِماً مِـنْ بَـابِ الالْتِبَـاسِ والظَـنِّ، هـذا يُعتبر مِـنَ المَسَـائِلِ الخَفِيَّـة، يُعْـذَرُ فيهـا بِالجَهْـل والتَّأْوِيـل والظَـنّ والتَّلْبِيس.

و أَمَّـا مَـنْ سَـمَّاهُم مُسْـلِمِينَ، وَهُـوَ يَعْـرِفُ حَقِيقَتَهُـمْ، وإِنَّـمَا قَالَـهُ مِـنْ بَـابِ النِّفَـاق والزَّنْدَقَـة، فهـذا لا، يَقُـولُ الحَفِيـد الشَّـيْخ سُـلَيْمَان بأنّـه كَافِـر.

والعَارِفُ بِبَوَاطِنِهِمْ يُلْحَقُ بِهِمْ...

الشَّـرْح

«**والعَـارِفُ بِبَوَاطِنِهِـمْ**»: يعني يَعْـرِفُ أنّهـم كُفَّـار، وأنّهـم مُبَدِّلِـينَ، ومـع ذلـك قَـالَ أنّهـم مُسْـلِمُونَ، ويُلَبِّسُ علـى النّـاس، وهُـوَ يَعْـرِفُ حَقِيقَتَهُـمْ ورِدَّتَهُـمْ، فهـذا يَكْفُـر.

تَّـمَ المَقْصُـودُ، وَالحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَمِـينَ، وَالصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَـلَى نَبِيِّنَـا مُحَمَّـد وَعَـلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ أَجْمَعِـينَ.

نعـم، تَـمَّ المَقْصُـود، وانْتَهَـى الكِتَـاب -كِتَـاب الحَقَائِـق في التَّوْحِيـد- ولله الحمـد.

ومـا جَلَسْـنَا معكـم فيـه، يُسَـمَّى شَرْح، أو الـكَلاَمَ الـذي قُلْنَـاهُ يُعْتَـبَرُ مُسَـمَّاهُ «**شَرْح كِتَـاب الحَقَائِـق**»، وكَانَ في اثْنَـيْ عَـشْرَة دَرْسـاً، وفي اثْنَـيْ عَـشْرَة شَرِيطـاً.

وَنَسْـأَلُ اللهَ سُـبْحَانَهُ وتَعَـالَى التَّوْفِيـقَ والسَّـدَادَ، وأَنْ يَرْزُقَنَـا الفَهْـمَ والعَمَـلَ والدَّعْـوَةَ والاِجْتِهَـادَ، وأَنْ لاَ يَجْعَـل مَـا تَعَلَّمْنَـاهُ حُجَّـةً عَلَيْنَـا، بَـلْ يَكُـونَ حُجّـةً لَنَـا.

ونَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ المُسْلِمِينَ، وَ أَنْ يُوَفِّقَ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُمْ، وَأَنْ يُوَفِّقَ المُجَاهِدِينَ، وَيَنْصُرَهُمْ، ويَخْذُلَ أَهْلَ الضَّلاَلِ وَالإِنْحِرَافِ وَالعِلْمَانِيينَ وَالمُشْرِكِينَ وَاليَهُود، وَالنَّصَارَى وَأَعْوَانَهُمْ.

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالهِدَايَةَ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَمَّا قُلْنَاهُ مِنْ خطَأ، وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ جَهْل.

وَمَا كَانَ مِنْ جَهْلٍ وَمِنْ خَطَأٍ، فَهُوَ مِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَان، وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ، فَهُوَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَه وَتَعَالَى تَوْفِيقاً وَهِدَايَةً، ونَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَاد، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّم وبَارِكْ على نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وَالحَمْدُ لله أَوَّلاً وآخِراً، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

تم بحمد الله

نسأل الله أن يغفر للشيخ وأن يفرج عنه وأن يقر أعيننا برؤيته، اللهم إننا نحبه في الله فاجمعنا به في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.